الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة – البليدة 2 –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون

التخصص: قانون عام

من إعداد الطالب
مسعودي محمد عبد الرحمن

تحت إشراف الدكتورة
مريوة صباح

السنة الجامعية 2019/2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة – البليدة 2 –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون

التخصص: قانون عام

من إعداد الطالب

مسعودي محمد عبد الرحمن

أمام اللجنة المشكلة من:

أخام مليكة	أستاذة	جامعة البليدة 2	رئيسا
مريوة صباح	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
عقاب عبد الصمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 2	ممتحنا
بن حاج الطاهر محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خميس مليانة	ممتحنا
لذرع نبيلة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة خميس مليانة	ممتحنا
امحمدي بوزينة آمنة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة الشلف	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

اهـــــداء:

إلى رمز التضحية والوفاء والديَّ الكريمين حفظهما الله.

إلى شريكة حياتي زوجتي العزيزة.

إلى فلذة كبدي ابنتي الغالية " ايناس ".

شكر وعرفان:

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان للدكتورة/ مريوة صباح على تفضلها بالإشراف على هذه الأطروحة، وعلى سداد رأيها ورشد نصحها، فجزاها الله وبارك في علمها.

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة / آخام مليكة زوجة بن عودة على كل المساعدة والتشجيع أثناء اعداد هذه الأطروحة، بارك الله فيها وجزاها كل الخير.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والثناء والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وصفته وعلى رأسهم السيد/ عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة -2- الدكتور/ عقاب عبد الصمد.

قـــائـمـــة المـــختـصـــرات

باللغة العربية:

ج . و . ش: الجيش الوطني الشعبي.

د . ب . ن: دون بلد النشر.

د . د . ن: دون دار النشر.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

غ . م: غير منشورة.

ف: فقرة.

م: ميلادي.

باللغة الأجنبية:

A T A C A : Alien Tort Clain Act.
C E J A : Civilian Extra Territory Juridiction Act.
C I A : Central Intelligence Agency.
D A C : Development Assistance Commitee .
D C A F : Geneva Center for the Democratic Control of Armed Forces
E O : Exécutive Outcomes.
F B I : Fédéral Bureau of Investigation .
F D F A : Fédéral Département of Foreign of Affairs .
H R C : Human Right Compaing .
I I S S : The International Institute for Strategic Studies .
I T A R : International Trafic in Arms .
M E J A : Military Extra territory Juridiction Act .
No : Numéro .
O E C D : Organisation for Economic Cooperatin Development .
P : Page .
P : Part .
P M C : Private Military Companies .
P S C : Private Sécurity Companies .
P S L A I : Private Sécurity Companies Association of Iraq .
U N : United Nation .
U N C T A D : United Nation Congres for Trade and Development.
Univ : Université .
Vol : Volum

ملخــص

تعد الشركات الأمنية والعسكرية ظاهرة متجددة في المجتمع الدولي، فهي تعد طبعة جديدة للمرتزقة القدماء ولكن بصفة مغايرة ومهذبة، باعتبار أن موظفي تلك الشركات لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في صكوك القانون الدولي، إلا أنها من خلال مضمون عملها ومهامها نجدها تتوافق تماما مع مهام الارتزاق.

مهما كانت تسميتها، سواء شركات أمنية خاصة، أو شركات عسكرية خاصة، إلا أنها تؤدي نفس المهام، وهي القيام بالمهام التي لا تريد الدول أو تعجز عن القيام بها، لذا نجدها ترتكب مختلف الانتهاكات للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني دون حسيب أو رقيب، نظرا لكون القانون الدولي لا ينظم تلك الشركات. أو يحدد المركز القانوني لموظفيها، الأمر الذي يصعب تحديد مسؤوليتها بدقة، و يؤدي إلى عدم امتثالها للعدالة، سواء كانت دولية أو وطنية، وبالتالي يضيع حقوق الضحايا، وهذا ما سوف نحاول دراسته وإيجاد حلولا له في هذه الأطروحة.

قائمة المحتويات

إهداء.....
شكر وعرفان.....
قائمة المختصرات باللغة العربية.....
قائمة المختصرات باللغة الأجنبية.....
ملخص.....
قائمة المحتويات.....
مقدمة 16
الباب الأول: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ظل خصخصة الحروب.....
الباب الأول: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ظل خصخصة الحروب..... 22
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....24
المبحث الأول: مفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....25
المطلب الأول: تعريف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....25
الفرع الأول: التعاريف الفقهية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. 25
الفرع الثاني: تعريف الوثائق الدولية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....29
الفرع الثالث: أوجه الاختلاف والتداخل بين الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة.....33
المطلب الثاني: عوامل بروز الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....35
الفرع الأول: الأسباب السياسية.....36
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية.....40
الفرع الثالث: الأسباب العسكرية. 43
المطلب الثالث: المواقف من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....46
الفرع الأول: الرأي المؤيد لوجود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....46
الفرع الثاني: الرأي المعارض للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....50
المطلب الرابع: الشخصية القانونية الدولية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....55

الفرع الأول: مدى اكتساب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للشخصية القانونية...55
الفرع الثاني: آثار اكتساب الشخصية القانونية الدولية.....59
المبحث الثاني: تاريخ العمل العسكري الخاص.....61
المطلب الأول: تاريخ العمل العسكري الخاص قديما.....61
الفرع الأول: تاريخ العمل العسكري الخاص في الحضارات القديمة.....62
الفرع الثاني: تاريخ العمل العسكري الخاص في العصور الوسطى وعصر النهضة....64
المطلب الثاني: تاريخ العمل العسكري الخاص حديثا.....69
الفرع الأول: الوحدات الأجنبية الملحقة بالجيوش النظامية.....69
الفرع الثاني: ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....72
المبحث الثالث: ضرورة وجود إطار قانوني منظم لنشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....76
المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم لنشاطات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على مستوى التشريعات الوطنية.....77
الفرع الأول: الإطار القانوني المنظم لنشاطات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.....77
الفرع الثاني: الإطار القانوني المنظم لنشاطات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في بعض الدول الأوروبية.....82
الفرع الثالث: الإطار القانوني المنظم لنشاطات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في جنوب افريقيا.....88
الفرع الرابع: التنظيم القانوني للشركات الأمنية في العراق.....90
المطلب الثاني: المحاولات الدولية لوضع إطار قانوني منظم لنشاطات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....95
الفرع الأول: الشركات وحقوق الانسان.....96
الفرع الثاني: وثيقة مونترو.....100
الفرع الثالث: مشروع الاتفاقية الدولية لتنظيم ومراقبة نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....107

الفرع الرابع: مدونة السلوك لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة.....114
الفصل الثاني: مهام وتطبيقات حول وتطبيقات حول الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ظل خصخصة الحروب.....
الفصل الثاني: مهام وتطبيقات حول وتطبيقات حول الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ظل خصخصة الحروب.....122
المبحث الأول: مهام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ظل خصخصة الحروب.....123
المطلب الأول: خصخصة الحروب وعلاقتها بمهام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....123
الفرع الأول: تعريف الخصخصة.....124
الفرع الثاني: مضمون خصخصة الأمن والخدمات العسكرية.....127
الفرع الثالث: علاقة خصخصة الحرب بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....129
المطلب الثاني: المهام القتالية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....131
الفرع الأول: مدى تعارض المهام القتالية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع مبدأ السيادة.....132
الفرع الثاني: مشاركة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في المهام القتالية.....133
المطلب الثالث: المهام غير القتالية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....136
الفرع الأول: جمع المعلومات والتجسس والحروب الحديثة.....137
الفرع الثاني: مهام التدريب والدعم اللوجستي ونشاطات ما بعد النزاع المسلح.....139
الفرع الثالث: مهام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام والتدخل الإنساني.....141
المبحث الثاني: تطبيقات حول نشاط الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.....148
المطلب الأول: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في افريقيا.....149
الفرع الأول: أسباب ظهور الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في افريقيا.....150
الفرع الثاني: حالات تدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الصراعات الافريقية.....152

الفرع الثالث: آثار تدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في افريقيا.....161
المطلب الثاني: الحرب الأمريكية على أفغانستان وعلاقة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بها.....165
الفرع الأول: جذور العلاقات الأمريكية مع حركة طالبان.....166
الفرع الثاني: دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة خلال الاحتلال الأمريكي لأفغانستان.....168
المطلب الثالث: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة واحتلال العراق.....171
الفرع الأول: سياقات عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق.....172
الفرع الثاني: أهم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق.....176
الفرع الثالث: مدى اعتبار الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق جيش ظل لا يخضع للرقابة القانونية.....184
الفرع الرابع: التزامات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة في العراق.....190
الباب الثاني: المسؤولية القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني.....
الباب الثاني: المسؤولية القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني.....196
الفصل الثالث: مدى انطباق قواعد المسؤولية القانونية على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .....
الفصل الثالث: مدى انطباق قواعد المسؤولية القانونية على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة 198
المبحث الأول: الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في نظر القانون الدولي الإنساني.....199
المطلب الأول: مدى انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....199
الفرع الأول: تعريف المرتزقة في القانون الدولي.....200

الفرع الثاني: شروط انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....206
المطلب الثاني: مدى انطباق وصف المقاتل على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....210
الفرع الأول: تعريف المقاتل في القانون الدولي الإنساني.....210
الفرع الثاني: مدى اعتبار موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أفرادا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح.....212
المطلب الثالث: مدى انطباق وصف المدنيين على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....220
الفرع الأول: تعريف المدنيين وكيفية تفريقهم عن المقاتلين.....220
الفرع الثاني: موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مدنيين مرافقين للقوات المسلحة.....224
الفرع الثالث: موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مدنيين عاديين.....228
المبحث الثاني: انتهاكات موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقانون الدولي الإنساني ومسؤوليتهم عنها.....230
المطلب الأول: انتهاكات موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقانون الدولي الإنساني.....231
الفرع الأول: انتهاكات موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.....232
الفرع الثاني: انتهاكات موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لبروتوكولي جنيف الاضافيين لعام 1977.....242
المطلب الثاني: ارتكاب موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للجرائم الدولية.....255
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.....255
الفرع الثاني: جرائم الحرب.....262
الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية.....265

المطلب الثالث: المتابعة القضائية لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....270
الفرع الأول: مسؤولية موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.....270
الفرع الثاني: الآليات القضائية المتاحة لمساءلة موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....277
الفصل الرابع: التزامات ومسؤوليات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والدول بأحكام القانون الدولي الإنساني.....
الفصل الرابع: التزامات ومسؤوليات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والدول بأحكام القانون الدولي الإنساني.....297
المبحث الأول: مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كأشخاص معنوية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.....298
المطلب الأول: التزامات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ككيانات معنوية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....298
الفرع الأول: التزام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المتعلقة بسلوك موظفيها....299
الفرع الثاني: التزام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالإدارة.....302
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....305
الفرع الأول: بوادر المسؤولية الجنائية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....305
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في التشريعات الوطنية.....307
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في القانون الدولي.....309
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....310
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بموجب قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار الأمريكي.....311

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في التشريعات العراقية.....312
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقانون الدولي الإنساني.....317
المطلب الأول: مفهوم مسؤولية الدولة 317
الفرع الأول: تعريف مسؤولية الدولة.....318
الفرع الثاني: حالات مسؤولية الدولة.....321
الفرع الثالث: العلاقة بين السيادة ومسؤولية الدولة.....328
الفرع الرابع: شروط مسؤولية الدولة.....331
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة المباشرة عن أفعال موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة 338
الفرع الأول: مسؤولية الدولة المتعاقدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حال اعتبار موظفيها جزءا من قواتها المسلحة.....339
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة باعتبارهم ليسوا أفرادا في قواتها المسلحة.....344
المطلب الثالث: مسؤولية الدولة غير المباشرة عن أعمال موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....353
الفرع الأول: معيار العناية الواجبة كأساس لمسؤولية الدولة غير المباشرة عن انتهاك موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقانون الدولي الإنساني.....354
الفرع الثاني: المسؤولية غير المباشرة للدولة المتعاقدة 359
الفرع الثالث: المسؤولية غير المباشرة لدولة الإقليم.....363
الفرع الرابع: مسؤولية دولة التأسيس 370
المطلب الرابع: النتائج القانونية المترتبة على مسؤولية الدولة عن نشاطات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....379
الفرع الأول: الضرر.....379
الفرع الثاني: المقاضاة أمام محكمة العدل الدولية 382

الفرع الثالث: آثار المسؤولية للدولة عن انتهاكات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....390
الخاتمة 397
قائمة المراجع.....402
Résumé.....421

مقـدمــة

شهد العالم خلال السنوات القليلة الماضية العديد من النزاعات، أيا كان وصفها، والتي كان لها دور بارز في تمزيق الدول التي تعرضت لها، فلقد تطورت تلك النزاعات نظرا لحدوثها في فترة ما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق، وظهور النظام الدولي الجديد، وما صاحب هذا التغيير من تطورات سياسية، اقتصادية، عسكرية وأمنية وبالتالي انعكست تلك التغيرات على المفهوم العسكري والأمني، فلم تعد الدولة كما كانت في السابق تحتكر استخدام القوة الشرعية و تقوم بتوفير الأمن، كما لم تعد الحرب نظامية يقوم بها جيش الدولة وبقيادتها ضد جيش آخر نظامي ككيان متحد ومنظم بشكل هرمي.

لقد أصبح التفكير في احترافية الجيوش، ومصالح الأمن بالنسبة لمختلف الدول موضوع بالغ الأهمية، حيث انقسمت هذه الأخيرة، ما بين دول تسعى لامتلاك جيش محترف جزئيا، وأخرى تسعى لتكوين جيش احترافي محض، في حين تجاوزت الدول الأنجلو سكسونية هذا الطرح، وصارت تميل للتفكير في خصخصة الجيش والمصالح الأمنية، لذا أصبحت مسألة التعهد، التكوين، والاستشارة في كل من مجالي الأمن، وتسيير الجيوش المحترفة المتعلقة بالمؤسسات الخاصة، وبالدول الناشئة تعد بوادر حقيقية للجيوش المستقبلية[1].

كما أن تصاعد حالة اللاأمن في العديد من مناطق العالم، جعلت الشركات التجارية والمنظمات الدولية، سواء كانت حكومية، أو غير حكومية، وحتى الدول، تلجأ إلى خدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، لتحقيق حماية أفضل لمنشآتها، وعمالها من الأعمال التخريبية، وأعمال الخطف، والنهب التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، والعصابات الإجرامية، وغيرها من التنظيمات المسلحة، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وما نتج عنها من تحولات، وتطورات في العلاقات الدولية والقانون الدولي.

حيث أن الذين قاموا بتلك الاعتداءات، كانوا أفرادا يتبعون تنظيما إرهابيا، لا دولة تسعى إلى المزيد من القوة، والسيطرة، كما هو متعارف عليه في العلاقات الدولية، وهؤلاء الفاعلون الجدد لا تجدي معهم سياسة الحرب الباردة القديمة، مثل الردع، وتوازن القوى

---

1 أ. مليكة، الجيوش الخاصة مقاربة أمنية و عسكرية جديدة، مقال صادر في مجلة " الجيش " الصادرة عن مديرية الايصال و الاعلام و التوجيه، عدد 478، ماي 2003، ج. و . ش، الجزائر، ص 19.

بل يتطلب الأمر اتباع سياسات جديدة، وقيام مؤسسات مختلفة للتعامل مع المهددات الجديدة.

الأمر الذي أدى إلى بروز أفكار جديدة لدى الادارة الأمريكية آنذاك، التي يقودها التيار المتطرف أو ما يعرف بالمحافظين الجدد في الحزب الجمهوري برئاسة الرئيس الأمريكي الأسبق جورج والكر بوش (2001– 2009)، حيث دعم هؤلاء فكرة الحروب الاستباقية التي من بينها الحرب على الارهاب، وغيرها من التدابير غير الودية في العلاقات الدولية، والقانون الدولي والتي تتدرج ضمن مبدأ الانتقام لما جرى من خلال أحداث 11 سبتمبر 2001، ولقد أدى تبني الولايات المتحدة تلك الأفكار إلى انتهاك القانون الدولي العام من خلال الدوس على أهم وثائقه القانونية ألا وهو ميثاق الأمم المتحدة، ولقد ظهر ذلك جليا من خلال غزو العراق عام 2003 دون غطاء قانوني دولي، وبالتبعية لذلك فإنها انتهكت القانون الدولي الانساني، خلال ما عرف بالحرب على الارهاب أثناء عملياتها العسكرية في كل من أفغانستان (2001)، والعراق (2003) [1].

لقد انعكست هذه التحولات على المجال الأمني والعسكري، وساهم في دخول الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كمكون أمني جديد، وهام في المنظومة الدولية الأمنية والعسكرية وذلك بالرغم من بروز هذه الشركات في فترة سبقت تلك الأحداث، إلا أن دورها لم يكن يحظى بأهمية كبيرة .

يعد المثال العراقي، أهم نموذج لنشاطات تلك الشركات في المجال الأمني والحربي حيث اتضحت مشاركة موظفيها في الأعمال الحربية، وارتكابهم لتجاوزات بحق المدنيين والسجناء، مثل ما وقع في سجن أبو غريب عام 2004، و حادثة اطلاق النار على المدنيين في ساحة النسور ببغداد عام 2007[2]، والتي تعد تطبيقا صارخا لانتهاك تلك الشركات للقانون الدولي الانساني.

لذلك، بعد تلك الأحداث الخطيرة التي شدت انتباه الرأي العام الدولي لانتهاكات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقانون الدولي الإنساني، باعتبار أن المدنيين

---

1 فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاك الشركات الدولية الخاصة، العسكرية و الأمنية في ضوء القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص 10.

2 حسام سويلم، خصخصة الحروب ودور المرتزقة وتطبيقاتها في العراق، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ص 57.

محميين بموجبه أصبحت مسألة مسؤوليتها ومسؤولية موظفيها ومسؤولية الدول معها، سواء بصفتها كدولة منشأ أو متعاقدة، أو مستضيفة، موضوعا مطروحا بشدة على الساحة الدولية، من خلال قيام مسؤوليتها الجنائية، والمدنية، سواء على الصعيد الدولي، أو الداخلي.

وعليه صار لزاما أن يكون هناك اطارا قانونيا ناظما لتلك الشركات، سواء على مستوى القانون الدولي بفروعه، لا سيما القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي، وأيضا على مستوى القوانين الوطنية، وإلا فإن مختلف الدعاوى المرفوعة سواء كانت جزائية أو مدنية، أو كانت على مستوى القضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية)، أو على مستوى القضاء الوطني، فإنها ستنتفي لعدم وجود غطاء قانوني يقيم مسؤوليتها، وبالتالي تبقى تلك الشركات وأفرادها بلا حساب.

من هذا المنطلق هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار موضوع هذه الأطروحة الموسومة بـ: **تطبيق القانون الدولي الانساني على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.**

أولها، انتشار فكرة خصخصة الخدمات الأمنية والعسكرية في العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وما صاحب هذه الفكرة من تغير في العقيدة الأمنية والعسكرية لتلك الدول، ومدى تأثير ذلك على القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الانساني بشكل خاص.

ثانيها، التطرق إلى دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة، وما ينجر عنه من انتهاكات قد تصل جسامتها إلى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية.

لذلك فللابد من الاشكاليات التي تتعلق ببيان مدى امكانية مساءلة العاملين في تلك الشركات ضمن إطار المسؤولية الدولية، وفي حدود القواعد المتعلقة بالقانون الدولي العام عامة والقانون الدولي الانساني خاصة.

فعلى الرغم مما أثارته أو قد تثيره الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من اهتمام واسع في المحافل الدولية ووسائل الاعلام، والدراسات الأكاديمية العلمية، إلا أنها لم

تحض بذات الاهتمام في مجال سن القوانين، أو البت في الدعاوى القضائية الأمر الذي يجعل هذا الموضوع يستحق فعلا الدراسة القانونية المعمقة والمتكاملة.

بخصوص أهمية الموضوع، فإن تطور أساليب و وسائل النزاعات المسلحة نتج عنه وضعا مفاده أن الدول لم تعد الوحيدة في ميدان القتال، إذ تنضم إليها في بعض الأحيان الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، تقدم خدماتها بناء على عقود تبرمها مع أطراف النزاعات المسلحة حيث أنه على امتداد العقدين الماضيين أخذت الحكومات تتعاقد على نحو متزايد مع تلك الشركات للقيام بمهام كان من الطبيعي أن تؤديها الأجهزة النظامية لتلك الدول، و كان الجانب الأكبر من هذه العقود يتعلق في البداية بمهام الدعم اللوجستي أو الاداري، أو التقني لكن ابتداء من النصف الثاني لعام 2003 وبمناسبة الحرب على العراق، شهدت نموا لا يستهان به في انخراطها في حالات النزاع المسلح بشكل مباشر، ويشمل هذا الانخراط حماية الأفراد والعتاد العسكري، والمنشآت العسكرية، والعمل كأفراد في نقاط التفتيش، وتدريب القوات المسلحة وقوات الأمن، وتقديم المشورة لها، واستجواب المشتبه فيهم أو السجناء، وجمع المعلومات الاستخباراتية، وحتى الاشتراك في العمليات القتالية، وهذه المهام من صميم العمليات العسكرية، التي تصيب في كثير من الأحيان أشخاصا يشملهم القانون الدولي الانساني بحمايته، الأمر الذي يثير المسؤولية الدولية إذا ما تجاوزت حدود اختصاصها، كما يثير مسؤولية الدولة سواء كانت متعاقدة معهم، أو دولة المنشأ، وحتى دولة الإقليم.

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- تحديد دقة المصطلح الذي يمكن أن نعطيه للشركات الخاصة التي تعمل في المجالين العسكري والأمني، فضلا عن بيان أهم الشركات الأمنية والعسكرية.
- بيان انتهاكات الشركات الأمنية العسكرية الخاصة في الدول التي عملت فيها عن طريق ايراد نماذج تطبيقية لعدد من الدول التي عملت بها.
- الوقوف على مدى وجود إطار القانوني الدولي والمحلي ومدى تمتعها بالشخصية القانونية، لا سيما في الدول التي تتعامل مع تلك الشركات.
- الوقوف على دقة الوصف القانوني الذي يمكن اضفاؤه على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وبيان ما إذا كانوا يعتبرون مقاتلين أم مدنيين.

- بيان طبيعة المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، والقانون الدولي الجنائي، والتي قد يرتكبونها أثناء تأديتهم لمهامهم.
- الوقوف على مسؤولية الدولة، سواء كانت متعاقدة، أو دولة المنشأ ودولة الجنسية أو دولة الاقليم، عن أفعال هذه المخالفة لأحكام القانون الدولي الانساني.
- بيان طبيعة مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وموظفيها، وفيما إذا كانت تنحصر في النطاق الجنائي، أم أنها ستطال النطاق المدني أيضا.

على ضوء ما سبق، فإن الإشكال الذي يثور حول موضوع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، يتمثل في: **إلى أي مدى يمكن إعمال آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة واثارة مسؤوليتها عن انتهاكه؟**

وللإجابة على عن إشكالية البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف علمي دقيق لظاهرة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني عن اعمالها ومسؤوليتها عن انتهاكه.

أما بخصوص هيكلية الدراسة، لقد اقتضت متطلبات دراسة الموضوع تقسيم الأطروحة إلى بابين، إذ جاء الباب الاول تحت عنوان **الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ضوء خصخصة الحروب،** والذي نتناول فيه دراسة تلك الشركات بشكل معمق من خلال تقسيمه إلى فصلين، حيث نتطرق في الفصل الأول إلى ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وذلك من خلال دراسة تعريفها، وتطورها التاريخي، وإطارها القانوني أما في الفصل الثاني فسندرس مهامها، وإسقاطها على أمثلة تطبيقية.

وفي الباب الثاني، الذي عنوناه بـ: **المسؤولية عن أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني،** ولقد تم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه بالدراسة مدى امتثال موظفي تلك الشركات للقانون الدولي الإنساني باعتبارهم حلقة مهمة في أداء مهامها، أما الفصل الثاني فلقد خصص لدراسات التزامات ومسؤوليات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والدول بأحكام القانون الدولي الإنساني.

الباب الأول

الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ظل خصخصة الحروب

الباب الأول

الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ظل خصخصة الحروب

لقد شهدت الساحة الدولية، ظهور وحدات جديدة من صناع الخدمات الأمنية والعسكرية، فبعد انتهاء الحرب الباردة، وتطور الصراعات من جراء انبعاث القومية المتطرفة والتعصب العرقي، والديني، وتراجع الأيديولوجيات الكلاسيكية، كالاشتراكية والشيوعية وعجز القوات المسلحة الوطنية عن تلبية متطلبات القابضين على السلطة وحمايتهم وحماية عروشهم، ولقد انعكست هذه الظروف، وغيرها، على دور الدولة الأمني، فبعد أن كانت في السابق تحتكر استخدام القوة، وتقوم بتوفير الأمن على مختلف مستوياته، سواء كان داخليا، أو حماية حدودها ومصالحها الخارجية، تبدلت الأحوال، وألقت العولمة بتأثيراتها لتشمل الأمن، بالرغم من كونه مجالا حيويا في كل الدول، ويصبح كغيره من السلع والخدمات، قابلا للخصخصة، يباع ويشترى، وأصبحت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لخصخصة الأمن، تزحف تدريجيا، على مجالات نفوذ الدولة التقليدية، وتستولي عليها بتنازل الدولة، أو بتشجيع منها .

ومن أجل تسليط الضوء على مسألة خصخصة الجيوش والقوات الأمنية سنقسم الدراسة في هذا الباب إلى فصلين، إذ في الفصل الأول ستناول ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وذلك بالتطرق لمفهومها وتطورها التاريخي وإطارها القانوني سواء كان دوليا أو وطني، أما في الفصل الثاني سنتناول بالدراسة مهام وأعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وأمثلة تطبيقية عنها لا سيما في العراق وأفغانستان.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

مع دخول المجتمع الدولي في عصر العولمة، والتغير الذي طرأ على العلاقات الدولية، نما دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، إذ أصبح لها دور كبير في رسم السياسات الخاصة لبعض الأطراف، على حساب القواعد والسلوك العامة في حقبة الدولة الوطنية، ومن ذلك أنها أصبحت تشارك في النزاعات المسلحة، مما ينجر عنه قيام مسؤوليتها عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

ولا يمكن الحديث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني عن تلك الشركات، دون التطرق إلى حقيقتها، وماهيتها، وهذا ما سوف ندرسه في الفصل الأول من هذه الأطروحة، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، إذ في المبحث الأول سنتطرق إلى مفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، أما في المبحث الثاني، فسندرس التطور التاريخي للعمل العسكري الخاص، أما البحث الثالث سنخصصه لدراسة مدى وجود إطار قانون لتلك الشركات، سواء على المستوى الوطني، أو الدولي.

المبحث الأول: مفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

تعد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من المفاهيم الحديثة الطارئة على ساحة القانون الدولي، لذا نجد ان هذه الصناعة الجديدة غير معرفة بشكل رسمي أن بموجب اتفاقية دولية، الأمر الذي فتح الباب أمام فقهاء القانون الدولي للاجتهاد في تعريفها وتفريقها عن مصطلحات ومفاهيم أخرى مشابهة، مثل المرتزقة والمقاتلين غير الشرعيين.

سنتناول في هذا المبحث تعريف هذه الشركات وأسباب وجودها والآراء المؤيدة والمعارضة لها وتطورها التاريخي والمدارس الفكرية الدارسة للأمن .

المطلب الأول: تعريف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

من الصعب ايجاد تعريف شامل وموحد للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وذلك نظرا لغياب اتفاقية دولية أو صك دولي ينظم هذه الكيانات، وعليه لا يوجد تعريف قانوني دولي موحد لها، وذلك على غرار العديد من مواضيع القانون الدولي الأخرى كالعدوان والإرهاب التي لم يعرفها المجتمع الدولي تعريفا موحدا وجامعا بموجب اتفاقية دولية.

لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة ابراز أهم المحاولات التي حاولت تعريف هذه الشركات وذلك من تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فروع حيث سنتناول التعاريف الفقهية في الفرع الأول سواء كانت للفقهاء الغربيين أو الكتابات العربية، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى التعاريف التي حاولت صياغتها بعض المنظمات الدولية أو مشاريع الاتفاقيات الدولية أما في الفرع الثالث وعلى ضوء هذه التعاريف سنحاول إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة.

الفرع الأول: التعاريف الفقهية للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

سنتطرق في هذا الفرع لأهم المحاولات الفقهية لتعريف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

من بين الباحثين العرب الذين تناولوا هذا الموضوع بالدراسة نجد الدكتور حسن الحاج علي أحمد، حيث نجده في تعريفه للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يتخذ من معيار طبيعة العميل الذي تتعامل معه الشركة، بالإضافة إلى نوعية الخدمات التي تقدمها وعليه فإنه يعرف الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة كل على حدى.

-**الشركات العسكرية الخاصة:** هي الشركات التي تقدم مجموعة من الخدمات العسكرية للعملاء وتسعى للتأثير العسكري في الميدان وتشارك في العمليات، ونجد أن الحكومات هي التي تطلب هذه الخدمات لتؤثر في النزاع بعينه، وهي تصنف إلى ثلاث أنواع، شركات التي توفر أعمال الميدان العسكرية وتركز على العمل التكتيكي وشركات الاستشارات العسكرية والتدريب وشركات الإمداد والأعمال والعمال اللوجستية.

-**الشركات الأمنية الخاصة:** تشبه الشركات العسكرية الخاصة لكنها تقدم خدمات أمنية دفاعية لحماية الأفراد والممتلكات وتستخدم هذه الشركات من قبل الشركات العالمية والأفراد والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وهي تقدم عددا من الخدمات تشمل تحليل المخاطر والتدريب والاستشارات في إدارة الأزمة مثل الاختطاف، وحراسة المرافق ونزع الألغام والإمداد والنقل [1].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أغفل الصفة التجارية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والذي هو أساس وجودها أي هي كيانات ربحية.

ويعرفها باسل يوسف النيرب: "**هي شركات ارتزاق تقوم بمهام تقديم خدمات المرتزقة للأشخاص، دولا وشركات وأفراد والذين يطلبونهم، ويرجع أصل نشأة هذه الشركات إلى عصور نشأة الارتزاق**" [2].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في مفهوم الارتزاق وأهمل بقية المفاهيم الأخرى المستحدثة والتي جعلت هذه الشركات تختلف على مفهوم الارتزاق الكلاسيكي الذي نصت عليه المادة 2/47 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، و التي سوف نسلط عليها الضوء في هذا البحث.

كما يعرفها آخرون: " **الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي تلك الشركات التي تضم مرتزقة من عتاة المجرمين والقتلة والمنحرفين، قدموا من مختلف بلدان العالم لتأدية مهام قتالية أو حربية أو تجسسية أو لوجستية، وغيرها من المهام العسكرية والأمنية التي تكلفهم بها إدارة الشركة، والشركات تؤجر قدراتها العسكرية المادية**

---

1 حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن الدور المتنامي للشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية العدد 123 ط 1 أبو ظبي 2007 ص 19، 20.

2 باسل يوسف النيرب، المرتزقة جيوش الظل، دار العبيكان للنشر، ط1، الرياض، 2008، ص10.

والبشرية لمن يريد من حكومات ومؤسسات وشركات مالية وتجارية، وشخصيات رسمية، وغير رسمية، سياسية أو فنية، أو لأجهزة المخابرات أو منظمات حكومية أو غير حكومية، مقابل أجر مالي يتم التعاقد عليه" [1] .

والعقود التي تبرم ما بين الشركة والمستأجر تبقى في سرية تامة، وإن تم الإعلان عليها فهي بعيدة عن حقيقة مضمونها، ولا يهم الطرفان الموقعان إن كان العقد قانونيا أو غير قانوني ولا بالمتضررين منه سواء كانوا مدنيين أو عسكريين.

وتتغير تسميات شركة المرتزقة وفق حاجات المستأجر ومصالحه، لخداع الرأي العام الداخلي والدولي، فنجد لها اليوم في الدول الغربية عدة مسميات منها شركات عسكرية أمنية خاصة، أو شركات الحماية الأمنية، أو المتعاقدون أو المقاولون الأمنيون[2].

و يعرفها آخرون بأنها شركات خدمات أمن تجاري، أي عبارة عن استئجار ميليشيات تقدم مجموعة واسعة من الخدمات كالحماية الثابتة، المكاتب والمساكن، الحماية المتحركة "المرافقة"، الحماية الشخصية، كما تقوم بتقييم المخاطر وتحليل التهديدات، مراجعة الحسابات الأمنية، تقديم الاستشارات " وضع بروتوكولات أمنية"، توفير خدمات لوجستية وتوفير المعدات[3] .

كما عرفها سينجر Peter Walker singer حيث أنه عرف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنها عبارة عن شركات تجارية متخصصة في تقديم خدمات مهنية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحرب، وتمثل تطورا لممارسة قديمة تدعى المرتزقة أو (كلاب الحروب)، ويمكن لهذه الهيئات الاعتبارية أن تقدم مجموعة واسعة من الخدمات، كتوفير المهارات العسكرية، واجراء عمليات قتالية تكتيكية، والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والعمليات والدعم اللوجستي وتدريب القوات و المساعدة التقنية[4] .

---

1 زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة (المرتزقة الجدد من النشوء إلى غزو أفغانستان والعراق)، سلسلة الدراسات 2، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2011،ص20.

2 زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 20

3 لقاء أبو عجب، آليات و وسائل العمل الإنساني بين النظرية و التطبيق (تقرير) اصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان،أغسطس2014 جنيف، ص 39.

4 P.w Singer .'The private military industry and Iraq ' what have we leaned and where to next ? (D.C.A.F) Geneva .november 2004.P1.

أما دوق بروكس Doug Broks قدم تعريفين منفصلين للشركات العسكرية الخاصة والأمنية الخاصة، حيث عرف الشركات العسكرية الخاصة "**هي الشركات التي تقدم خدمات أكثر فاعلية مثل التدريب العسكري أو العمليات الهجومية لكل من الدول والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة**".

أما الشركات الأمنية الخاصة "**هي شركات توفر خدمات أمنية سلبية في البيئات أو أماكن النزاع الخطرة جدا** "[1].

أما الماجور غودار major goddard فقد عرف الشركات العسكرية الخاصة : "**هي شركات مدنية مسجلة، متخصصة في تقديم عقود التدريب العسكري (التعليم وبرامج المحاكاة) و عمليات الدعم العسكري (الدعم اللوجستي) والقدرات التشغيلية (مستشار القوات الخاصة، و قيادة وسيطرة و اتصالات، ووظائف استخباراتية) والتجهيز العسكري للكيانات الوطنية او الأجنبية**" .

أما الشركات الأمنية الخاصة: فهي شركات مدنية متخصصة في تقديم عقود خدمات تجارية للكيانات الوطنية والأجنبية، بقصد حماية الأفراد والممتلكات الانسانية والصناعية، في إطار قواعد القانون الوطني المعمول بها[2].

كما يعرفها كارلوس أورتيز Carlos Ortiz " **هي شركات تجارية متعددة الجنسيات تقدم خدمات تنطوي على امكانية ممارسة القوة على نحو منهجي، وبالوسائل العسكرية و /أو نقل و تعزيز القدرة للعملاء، و ممارسة القوة يتحقق بمجموعة من الخدمات الوقائية عند حدوث عدم استقرار في أجواء البر والبحر . ومن ناحية أخرى يتمثل النقل أو التعزيز بتقديم خبير في التدريب العسكري، والدعم اللوجستي، وتقييم المخاطر، وجمع المعلومات الاستخباراتية وغيرها من الخدمات**"[3] .

---

1 Doug Brooks. ‘ Messiah or Mercenaries ? the future of international private military services’ . international peacekeeping .vol 7 .No 4 .winter 2000 p 134.136.

2 فيصل إياد فرج الله، المرجع سابق، ص 29.

3 Carlos Ortiz . « the private military company : An Entity at the center at the center of overlapping Spheres of Commercial activity and Responsability ».in thomas jager and gerhard Kummel (Eds) : private military and security companies. Chances.problems .pitfalls and prospects .Vs verlag fur Sozialwissenchaften.2007.p60

ما يلاحظ أن تعاريف الفقهاء الغربيين ركزت على تعريف الشركات العسكرية الخاصة والأمنية الخاصة بشكل متفرق كما أن تعاريفهم جاءت بشكل مفصل و شامل .

الفرع الثاني: تعريف الوثائق الدولية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

سنتناول في هذا الفرع المحاولات الدولية لتعريف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة سواء كانت هذه المحاولات في وثائق دولية لا ترقى إلى صكوك دولية، أو عن طريق تقارير دولية.

أولا: وثيقة مونترو.

هي مبادرة مشتركة أطلقتها حكومة سويسرا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشاركة خبراء حكوميين من 17 دولة [1]، في اجتماعات عقدت في يناير ونوفمبر 2006 ونوفمبر 2007 وأفريل وسبتمبر 2008، مع استشارة ممثلي المجتمع الدولي، والقطاع العسكري و الأمني الخاص، وهذا من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في عمليات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أثناء النزاع المسلح.

تعرف هذه الوثيقة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بـ: " **هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن**"[2].

إن هذا التعريف لم يقسم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلى شركات أمنية خاصة و أخرى عسكرية خاصة، مثلما قسمه العديد من الفقهاء، كما أنه أظهر جانبها التجاري الذي يعد سببا لوجودها، كما يبين بعض مهامها وأعمالها، كما أنه لم يصفها

---

1 الدول هي: استراليا، أفغانستان، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، بولونيا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين، العراق، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندة الشمالية، النمسا، و الولايات المتحدة الأمريكية.

2 وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/467-S/2008/636 بتاريخ 6 /2008/10 فقرة رقم 9 أ .

بأنها شركات مرتزقة كما وصفها بعض الفقهاء، حيث نجد في الفقرة الموالية – الفقرة ب– لا تصف موظفي الشركات الأمنية الخاصة بوصف المرتزقة.

حيث نصت "**موظفو شركة عسكرية و أمنية خاصة، هم الأشخاص الذين تستخدمهم شركة أمنية و عسكرية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها بمن فيهم موظفوها و مديروها** "[1].

وذلك إدراكا من واضعي هذه الوثيقة أنه حتى يتسنى وصف موظفي هذه الشركات بالمرتزقة، لابد أن تنطبق عليهم المادة 47 من البروتوكول جنيف الأول لعام 1977 وعليه نلاحظ أن تعريف وثيقة مونترو اتسم بالدقة في اختيار المصطلحات وتوظيفها عكس تعاريف بعض الفقهاء التي اتصفت بالسطحية أو أنها تعريفات سياسية أو اعلامية أكثر منها قانونية.

ثانيا: تعريف التقارير الدولية.

أقر الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، بصعوبة تعريف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، إلا أنه اعتبرها شركات تشمل الشركات الخاصة، التي تقدم خدمات المساعدة الأمنية والتدريب والإمداد والاستشارة بشتى أنواعها، وهي خدمات تبدأ من الدعم الإمدادي غير المسلح، وخدمات حرس الأمن، وتمتد إلى الخدمات المتصلة بأنشطة دفاعية أو هجومية عكسية و/أو أمنية، ولا سيما في مناطق النزاعات المسلحة و/ أو عقب النزاعات[2] .

أما مشروع الاتفاقية الدولية حول الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة التي قدمت إلى فريق الامم المتحدة العامل المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير فقد عرفت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في مادتها الثانية بـ:" **الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة هي منظمة تنشأ استنادا إلى تشريع دولة طرف لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو خدمات (حراسة)**

---

1 ف 9 ب من وثيقة مونترو.

2 تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان و إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2009/01/21 وثيقة رقم A/HRC/10/14 .

أمنية، من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص وتشمل الخدمات العسكرية والخدمات المتعلقة بالأعمال العسكرية، بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي، والاستخبارات والدعم اللوجستي، والتدريب والدعم التقني وغيرها، أما الخدمات الأمنية فتشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص، وتفعيل تطبيق اجراءات الأمن والمعلوماتية، والنشاطات الأخرى المتضمنة استخدام وسائل تقنية ليست ضارة بالأشخاص والبيئة، بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم"[1].

هذا التعريف بين الطابع التجاري لهذه الشركات مثل معظم التعاريف السابقة، كما أنه أشار إلى أنها تخضع لتشريع دولة طرف، و هنا لم يوضح من هي هذه الدولة الطرف ؟ هل هي دولة منشأ الشركة ؟ أو دولة التي تعمل على اقليمها هذه الشركات أم الدولة المتعاقدة؟ كما أن هذا التعريف بين أن هذه الشركات تعمل بموجب تراخيص كما أعطاها صفة منظمة أي أنها حسبه ليست شركة بالمفهوم المتعارف عليه في القانون التجاري بالرغم من كونها تقوم بنشاط مأجور أي تجاري، كما ميز مهام هذه الشركات بين ما هو نشاط عسكري و ما هو أمني،حيث أن الشركات الأمنية لا ترقى خدماتها إلى نشاطات قتالية خلافا للشركات العسكرية، لكن الواقع العملي لنشاط هذه الشركات لا يمكن القول بأن الشركات العسكرية تشترك في الأعمال العدائية، والشركات الأمنية ليست كذلك،فواقع نشاط بعض الشركات الأمنية الخاصة في العراق بينت العكس حيث شاركت في القتال كشركة بلاك ووتر التي ضلع أفرادها بحوادث قتل المدنيين، مما يوضح انخراطها في القتال، وبالمقابل قد يقتصر نشاط الشركات العسكرية على التدريب، والاستشارات دون العمليات القتالية المباشرة[2] .

كما تم تعريفها في تقرير النوع الاجتماعي وأثره في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذي تعده منظمة الأمن و التعاون في أوروبا كما يلي:

---

1 مشروع الاتفاقية الممكنة بشأن تنظيم الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة الملحق بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان و اعاقة حق الشعوب في تقرير المصير (2010) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/15/25 بتاريخ 2010/07/25 ص29.

2 خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28– العدد الأول 2012 ص 493.

الشركات الأمنية الخاصة: " **هي الشركات التي تتخصص بتقديم الحماية الأمنية للأفراد والممتلكات بما فيها الأصول الإنسانية و الصناعية**".

و هذا ما يعني أن خدماتها ليست بالضرورة مسلحة، حيث أن عملياتها بطبيعتها تكون دفاعية، كما أنها تخدم مجموعة كبيرة من العملاء تشمل الحكومات، والهيئات الدولية و المنظمات غير الحكومية، و المؤسسات التجارية.

الشركات العسكرية الخاصة: " **هي الشركات التي تتخصص بالمهارات العسكرية بما فيها العمليات القتالية، والتخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات الاستخباراتية، والدعم العملياتي والدعم اللوجستي، والتدريب و توفير وصيانة الأسلحة والمعدات**" [1].

وهذا ما يعني ضمنا أن عملاء هذه الشركات هم في العادة من الحكومات، و لكنها قد تضم الجماعات المتمردة والمليشيات والفصائل المسلحة الأخرى.

أما لجنة مساعدة الانمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية O E C D– D A C[2] فتعرفها:"**هي تلك الشركات التجارية التي تقوم بتوفير خدمات الحماية العسكرية و/ أو الخدمات الأمنية المتعلقة بها بشكل مباشر بغرض الربح، سواء على المستوى المحلي أو الدولي**"[3].

---

1 كريستينا يونج Christina Jung، صابرينا شولتز Sabrina Shultz، النوع الاجتماعي و أثره في الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة "رزمة أدوات النوع الاجتماعي و أثره في القطاع الأمني "، المحررون : ميجان باستيك وكرستين فالاسيك، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة و منظمة التعاون و الأمن في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان، معهد الأمم المتحدة للبحث و التدريب من أجل حقوق الإنسان، جنيف، ص 10.

2 منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، هي منظمة دولية تتألف من أغنى دول العام، تأسست عام 1960 هدفها تعزيز السياسات الرامية إلى تنشيط وتنسيق جهود أعضائها لصالح الدول النامية، الدول الأعضاء هي: اسبانيا، استراليا، ألمانيا، جمهورية ايرلندة، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندة، تركيا، ج التشيك، ج كوريا، ج سلوفاكيا، الدانمارك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المجر، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، مملكة الأراضي المنخفضة (هولندا)، اليابان واليونان.

لجنة المساعدة الإنسانية: هي الهيئة الرئيسية التي تقوم من خلالها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بمعالجة القضايا المتصلة بالتعاون مع البلدان النامية، وتمثل اللجنة أحد المحافل الرئيسية التي يقوم فيها المانحون الرئيسيون بالعمل معا لدعم التنمية القابلة للاستمرار، وهي تركز على مساعدة البلدان النامية على المشاركة في الاقتصاد العالمي ومساعدة الشعوب للتغلب على الفقر والمشاركة الكاملة في مجتمعاتهم، للتفاصيل أكثر راجع الرابط: hrlibrary.umn.edu »arabic »tr-ohchr2-15

3 نفس المرجع ص 10.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف والتداخل بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة.

لاحظنا من خلال دراستنا في الفرعين السابقين، أن هناك العديد من التعاريف التي فرقت بن الشركات العسكرية الخاصة و الشركات الأمنية الخاصة، إذ قامت بتعريف كل واحدة على حدة، و على ضوء هذا الاختلاف سنحاول في هذا الفرع ابراز أوجه الاختلاف و التداخل بينها.

بعد استعراض التعاريف السابقة، يتبين لنا أن مجالات نشاط الشركات العسكرية الخاصة، غالبا ما يكون في مناطق القتال و النزاعات المسلحة .

و يأخذ في الكثير من الأحيان صورة المشاركة في العمليات القتالية، مما يجعل دورها يوصف بالإيجابي (active)، بينما تقدم الشركات الأمنية الخاصة خدمات وقائية، مثل الحراسة و التدريب الأمني، مما يوصف دورها بالسلبي(passive) [1]، مما يوحي بأنها تؤدي مهامها في بيئة أقل خطورة من الشركات العسكرية الخاصة.

إلا أن حرب العراق عام 2003 أبانت عن وجود شركات تصف نفسها بالأمنية، تعاقدت معها القوات الأمريكية كحماية منشآت دبلوماسية و عسكرية[2].

كما يتجلى وجه الاختلاف في المصطلحات التي استخدمت على هذه الشركات، فتارة يقال عنها شركات مدنية، وطورا شركات تجارية، ومرة ثالثة شركات متعددة الجنسيات، ومرة أخرى شركات مرتزقة، وفي هذا الأمر لغط كبير، على اعتبار أن لكل مصطلح مدلولا قانونيا، و موضوعا مختلفا و متميزا تماما عن الآخر[3].

أما أوجه التداخل فتبرز في الأنشطة والمهام التي تؤديها هذه الشركات، إذ لا توجد خطوط فاصلة بين الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة، والشركات العسكرية الخاصة. فكلتاهما تقوم بإسداء المشورة، والتدريب، والدعم اللوجستي، وتقديم المعلومات الاستخباراتية و غيرها من الخدمات المشتركة، إضافة إلى أنه لا يوجد مانع قانوني أو

---

1 أمينة بوعلام طواولة، مسؤولية الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة الأردن،2011، ص 30.

2 عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي" دراسة الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات و المسؤولية عن تصرفاتها"، دار النهضة العربية القاهرة،2009، ص37.

3 فيصل اياد فرج الله، مرجع سابق، ص 31.

شكلي من أن يمارس كلا من هاتين الشركتين خدمات تتعلق أو ترتبط باختصاص الآخر، طالما أن الخبرة اللازمة و العميل متوفران[1] .

كما أن أغلب عمليات هذه الشركات مثيرة للجدل و الريبة، فهي تبذل قصارى جهدها للتستر على جوهر نشاطها، لذا نجد هذه الشركات تطلق على نفسها في العديد من المرات بائعي السلام، حيث أنهم يمارسون نشاطهم كما لو كانوا يقومون بعملية مقاولة أو انشاءات، و شعارهم العمل مع من يدفع أكثر و يؤكد ذلك ما حدث في أنغولا حيث عملوا مع حركة يونيتا المعارضة، ثم انتقلوا إلى العمل مع الحكومة بعد أن اتفقت معهم على أن تدفع أكثر[2]، لذلك يحبذ العديد من مسؤولي هذه الشركات تسمية شركات أمنية خاصة بدل تسمية شركات عسكرية خاصة، لتجنب إثارة انتباه أجهزة الإعلام و الرأي العام.

ونتيجة لهذا التداخل تبنى واضعي وثيقة مونترو تعريف موحد للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، الذي تطرقنا إليه سابقا، كما سارت على نفس المنهج مسودة مشروع الاتفاقية الدولية بخصوص تنظيم عمل الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، المقترحة من قبل الفريق العامل بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان و إعاقة ممارسة الشعوب حق تقرير المصير لعام 2010، حيث أنه لا يعفي وصف الشركات نفسها بالأمنية من تحمل المسؤولية عن مشاركتها في الأعمال القتالية، كما أنه لا يوجد مصطلح قانوني دولي رسمي يعرف هذه الشركات.

لذا نعتقد أن المصطلح المناسب هو الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، نظرا لما يمثله من تداخل في المهام و النشاطات.

يمكن تعريف الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة بـ " **هي شركات ذات طابع تجاري تنشأ بموجب قانون الدولة التي تؤسس فيها، وتعمل وفق ترخيص صادر من دولة المنشأ أو دولة الإقليم أو الدولة المتعاقدة، وتؤدي خدمات أمنية و عسكرية لأغراض ربحية، لمن يطلبها من الدول، والمؤسسات الاقتصادية والتجارية والمنظمات**

---

1 فيصل اياد فرج الله، مرجع سابق، ص31 , 32.

2 د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص 51.

الدولية الحكومية و غير الحكومية، وغيرها من الجهات، سواء كانت هذه الخدمات داخل إقليم المنشأ أو خارجه ."

بناء على هذا التعريف فهذه الشركات تتضمن ما يلي:

- أن هذه الشركات تجارية، لأنها تقدم خدمات مقابل الحصول على مكسب مالي أي بغية الربح مثل باقي الشركات التجارية الأخرى.
- هذه الشركات تعمل في المجالين الأمني والعسكري، أي تقدم خدمات من اختصاص الجيوش النظامية، و تقوم بحراسة الأشخاص و الممتلكات و هي مهمة الأجهزة الأمنية في الدول، لذلك فهي شركات أمنية و عسكرية خاصة.
- أن هذه الشركات خاصة، أي أنها ليست مملوكة للحكومات .
- مهنة هذه الشركات هي التجارة في الأمن، و ذلك بتوريد المقاتلين أو الخدمات والخبرات الأمنية.
- هذه الشركات تعمل في بيئة الصراعات المسلحة سواء كانت داخل دولة المنشأ أو خارجها .
- أنها تعمل بموجب ترخيص و أسست بموجب قانون دولتها التي نشأت فيها.
- هذه الشركات تملك هيكلا تنظيميا و بها إدارات كبقية الشركات الأخرى.

المطلب الثاني: عوامل بروز الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

هناك العديد من العوامل والأسباب التي أدت إلى ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على الساحة الدولية، حيث أن هذه الشركات – كما رأينا في المطلب السابق – لا تعمل في مجال الحراسات فقط، بل لها وجود في الميدان العسكري الذي كان في وقت سابق من صميم اختصاص الدولة، كما تجاوز نشاطها حيز دولة منشأها و صار لها وجود دولي، و هذا ما يعد تطورا في المجال الحربي والأمني الدولي، ضن ما يعرف بخصخصة الحرب، فلم تعد النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، تقتصر على المواجهات الكلاسيكية بين المتحاربين النظاميين أو الثوار، بل تطور الأمر إلى دخول الشركات ساحة القتال بكل أشكاله، سواء كان عملياتي أو لوجيستي.

وعليه سندرس في هذا المطلب العوامل النبي أدت إلى بروز هذه الشركات، وذلك بتقسيم المطلب إلى ثلاث فروع، حيث في الأول سندرس الأسباب السياسية والدينية أما

في الفرع الثاني سندرس الأسباب الاقتصادية، أما في الفرع الثالث سندرس الأسباب العسكرية.

الفرع الأول: الأسباب السياسية.

تعددت الأسباب السياسية التي أدت إلى ظهور هذه الشركات وهي كما يلي:

1- نهاية الحرب الباردة و سقوط نظام القطبية الثنائية الذي كان يوفر الدعم للعديد من النظم الدكتاتورية، مما أدى إلى تعرضها للانهيار، و بالتالي حدوث حالة عدم الاستقرار بسبب وجود فراغ سياسي في هذه الدول، ومن ثم يزداد الطلب على هذه الشركات سواء كان من قبل الشركات المتعددة الجنسيات، كتلك العاملة في مجال الطاقة و استخراج المعادن، أو الحكومات للحفاظ على مصالحها و حمايتها من الانهيار، حيث نجد أن عدة حكومات إفريقية كانت تلجأ إلى هذه الشركات خاصة[1] الشركات الجنوب إفريقية، لمواجهة معارضيها مقابل منحهم امتيازات في استغلال مناجم الألماس أو حقول النفط .

2- تقليص الدول الكبرى حجم قواتها النظامية، و ذلك بتسريح عشرات الألاف من الجنود، حيث قام العديد من هؤلاء المسرحين بتأسيس شركات عسكرية خاصة على اعتبار أن الوظيفة العسكرية هي مهنتهم الأساسية، على سبيل المثال تقلص عدد قوات الجيش الأمريكي بنسبة الثلث، من 2.1 مليون جندي عام 1999 إلى 1.4 مليون جندي عام 2004، و قد تم تعويض هذا التناقص من خلال تعاقد البنتاغون مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة[2] .

3- تجنب الإدانة الدولية، و رفض الرأي العام الدولي للغزو من دون مبرر، مثلما حدث مع الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 و الذي يعد خرقا لميثاق الأمم المتحدة، لذلك تم الاستعانة بهذه الشركات فيه [3].

---

1 د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع سابق، ص 52.

2 بدر حسن الشافعي، الشركات العسكرية الخاصة و دورها في تفاعلات النظام الدولي، مقال منشور على موقع الأهرام الرقمي، على الرابط http//digital.ahram.org تاريخ الدخول إلى الموقع 2014/12/30.

3 زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 07.

4- في استخدام الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، لا حاجة للدول المستخدمة تقديم المبررات السياسية والقانونية، حتى تشن حربا أو غزو بلد ما لمؤسساتها التشريعية وللرأي العام الداخلي، ففي العديد من الدول الكبرى تمنع تشريعاتها الداخلية استخدام القوات المسلحة في عمل حربي خارج حدودها دون موافقة المؤسسات التشريعية.

5- تجنب وقوع خسائر بشرية في صفوف القوات المسلحة للدول الكبرى، وذلك للحفاظ على صورة جيوشها القوية التي تتعرض إلا لخسائر محدودة و قليلة[1].

6- ضعف حكومات الدول النامية، وذلك من خلال ظهور فاعلين جدد غير الدولة في مجال استخدام العنف، مثل المجموعات الدينية المتصارعة، وعصابات المخدرات، وانتشار الشبكات السرية التي تعمل على نشر الأسلحة الخفية و توزيعها، و تزايد أعداد المليشيات، و العصابات التي تفرض الاتاوات، وتقوم بأعمال العنف والانتقام، و شبكات الجريمة المنظمة، إضافة إلى أن الأمن لم يعد مقصورا على الحكومات فقط، بل أصبحت المنظمات غير الحكومية، و الشركات العالمية، و غيرها من الكيانات الاخرى تنفق على الأمن في صورة الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، لتقديم لها الخدمات الأمنية قد تعجز بعض الحكومات على تلبيتها، مثل الشركات البترولية العاملة في إفريقيا، التي لا تثق في قدرات القوات المحلية على حمايتها.

7- التوجه العالمي نحو سياسة الخصخصة، و ذلك تحت مبرر زيادة الفعالية وتوفير خدمات متميزة، ما يعني انسحاب الدولة كليا أو جزئيا من تقديم الخدمات العامة، بما في ذلك خدمة توفير الأمن، و يقوم منطق الخصخصة على اللجوء إلى هذه الشركات الأمنية، وذلك نتيجة الإخفاق البيروقراطي و السياسي لمواجهة بعض التهديدات الأمنية بمرونة أكبر من القوات الحكومية، حيث أن هذه الأخيرة معروفة بعدم فاعليتها و فسادها خاصة في الدول المتخلفة [2].

8- عودة ظاهرة الدول الاستعمارية، التي تريد فرض هيمنتها على العالم، ومن ذلك ما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية وريثة الإمبراطورية الرومانية القديمة، والاستعمار البريطاني والفرنسي، ويؤيد ذلك ما ردده البعض من أن مبادئ ويلسون الأربعة عشر،

---

1 زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 07، 08.

2 حسن الحاج علي أحمد، مرجع، سابق ص 31 و 35.

التي نادى بها الرئيس الأمريكي ويلسون في مؤتمر فرساي عام 1919، في أعقاب الحرب العالمية الأولى، كان الغرض منها تفتيت الامبراطوريات القديمة لتحل محلها الامبراطورية الأمريكية [1].

9- ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا، و المنازعات على الصعيد الدولي، حيث أن هناك تعدد للمعايير في مثل هذه القضايا[2]، مما أدى وراء هذه الازدواجية إلى ظهور تنظيمات تدافع عن نفسها بدرء هذا الظلم عنها، والذي أطلق عليه الغرب مصطلح (الإرهاب)، إذ أنه مصطلح فضفاض ومطاطي يستعمل لأغراض سياسية أكثر منها قانونية، مما أدى إلى عجز المجتمع الدولي عن تعريفه .

حيث أن كل طرف يستعمل هذا المصطلح حسب أهواءه ومصالحه فنجد أمريكا واسرائيل مثلا تصف حركات المقاومة الفلسطينية بالإرهاب، بالرغم من كونها ليست كذلك بل هي حركات تحرر.

و كصورة أخرى من صور ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي، نجد الدول الغربية تتوسع في استعمال حق الدفاع الشرعي، المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، كمطية لشن عدوانها على الدول الأخرى، ضمن ما يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي، أي المبادرة إلى الهجوم لصد عدوان وشيك الوقوع[3]، و هذا ما حدث في التدخل الأمريكي في أفغانستان عام2001، و العراق عام 2003.

10 – انحسار عصر الاستعمار العسكري وصعوبة عودته، مما جعل الدول الاستعمارية تستعمل حكام عملاء على مستعمراتها القديمة، تحميهم تلك الشركات من شعوبهم لأنهم يؤدون خدمات أفضل من الاحتلال [4]، خاصة في الدول الافريقية، حيث أن العديد من حكام هذه الدول لا يولون ثقة في قيادتهم الأمنية والعسكرية، خوفا من انقلابهم عليهم، مما جعلهم يطورون الحراسة الخاصة بهم، التي تحظى بنظام خاص لدى حرسهم

---

1 حسن الحاج علي أحمد، مرجع، سابق، ص 35.

2 د. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 289.

3 د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الاسكندرية، د . س . ن، ص 239.

4 د. السيد مصطفى أبو الخير، مستقبل الحروب " دراسات و وثائق "، مصر العربية للنشر و التوزيع، ط1، القاهرة، 2009، ص 76.

الرئاسي، لا سيما في دول افريقية الفرانكفونية التي تكثر فيها الانقلابات العسكرية، كما تكون هذه الشركات أداة في يد هؤلاء المستبدين للقضاء على معاريضيهم من سياسيين وصحافيين، دون تحملهم أدنى مسؤولية عن تلك الجرائم، على الأقل المسؤولية السياسية، على عكي لو قام الحرس الرئاسي النظامي بتلك الأعمال سيؤدي إلى مسائلته عن ذلك إن لم يكن على المستوى الداخلي قد يكون على المستوى الدولي[1].

11 – وصول تيار المحافظين الجدد في الحزب الجمهوري الأمريكي إلى السلطة عام 2001، بقيادة الرئيس جورج بوش "الابن" (2001–2009)، حيث أن هذا التيار أتى بفكرة إصلاح الجيش الأمريكي، وجعله أكثر فعالية، و ذلك من خلال خصخصة بعض مهامه، حيث صرح وزير الدفاع الأمريكي الأسبق دونالد رامسفيلد (2001–2006) في العاشر من سبتمبر 2001 – أي عشية أحداث 11 سبتمبر 2001– " إن الولايات المتحدة تواجه خطرا و تهديدا حقيقيا .. و العدو أصبح في قلب الوطن و قريبا منه، و المطلوب هو احداث نقلة شاملة و نوعية في أسلوب إدارة البنتاغون، و العمل على أنظمة جديدة تقوم على القطاع الخاص، مكان البيروقراطية القديمة و المكبلة لوزارة الدفاع، و لا أرغب أو أفكر في مهاجمة البنتاغون و لكنني أحرره و أنقذه من نفسه. " [2].

وهذ ما يعتبر إعلان عن بدء تنفيذ مشروع خصخصة الحروب، القائم على استخدام هذه الشركات في الحروب التي تخوضها الولايات المتحدة مستقبلا، و هذا ما حدث بعد ذلك عند غزو العراق عام 2003.

12– يعتبر ظهور الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، خطوة على على طريق هدم بناء الدولة الحديثة، حيث مر هذا البناء بعدة مراحل حتى اكتمل البنيان، فمن الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، إلى الدولة الحارسة مرة أخرى التي تقتصر مهمتها على حفظ الأمن العام داخل الدولة ذات الدور المحدود، فقد بدأت مرحلة انسحاب الدولة من كافة الأنشطة الاقتصادية، ليقتصر دورها على مهام الأمن و الحراسة، ثم بدأت مرحلة خصخصة الأمن و عرضه في الأسواق مثل بقية السلع المادية، لتنتهي بذلك الدولة كنظام سياسي، قطعت البشرية ردحا طويلا من الزمن لبنائه، عن طريق عولمة كل ما هو

1 Roland Marchal et Christine Messiant . Les chemins de la guerre et de la paix – fins de conflit en Afrique orientale et australe. Editions Kanthala . Paris . 1997 . p 36.

2 زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، 19.

داخلي، فتنهار الدولة و لا يعود لها أي دور، فالناحية الاقتصادية يتولاها القطاع الخاص، والناحية الاجتماعية تتولاها منظمات المجتمع المدني، أما الناحية الأمنية فتتم خصخصتها عن طريق الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة [1].

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية.

هناك العديد من الأسباب الاقتصادية، التي قد تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة وراء ظهور هذه الشركات وتطورها، وهذا ما سوف نحاول تسليط الضوء عليه في هذا الفرع.

خصخصة القطاع الأمني و العسكري، و ما يدره من أرباح على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، إذ أن فكرة خصخصة الأمن هي فكرة سياسية اقتصادية، باعتبار أن هذه الشركات هي الأساس شركات تجارية هدفها جني الأرباح، و عليه فإن الجانب الاقتصادي يلعب دورا جوهريا في ظهور هذه الشركات، خاصة أن السياسة الأمريكية قائمة بشكل خاص على المبادئ البراغماتية .

لقد كان للشركات النفطية العالمية خاصة الأمريكية دور مهم في بروز الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، حيث نجد مثلا شركة هاليبرتون الأمريكية النفطية، كان لها دور مهم في التحريض على احتلال العراق، و تجدر الإشارة أن نائب الرئيس الأمريكي جورج بوش، ديك تشيني كان رئيسها التنفيذي قبل أن يصبح نائبا للرئيس (2001-2009)، كما قامت هذه الشركة بتأسيس شركة أمنية خاصة بها و هي شركة براون أند روت، حيث أسست هذه الشركة في بادئ الأمر لحراسة منشآت الشركة الأم، ثم تطور الأمر و أصبح لها دور مهم في خصخصة الجيش الأمريكي، حيث منحت عقود مهمة في مجال التدريب و حراسة المنشآت خلال حرب البلقان (1991-1995)، كما قامت بتدريب الجيش الكرواتي، كما فازت بعقود ضخمة في مجال توفير الحماية و الأمن والدعم اللوجستي للقوات الأمريكية خلال احتلال العراق عام 2003، كما ارتفعت عائداتها المالية عام 2004 إلى 80 % مما كانت عليه عام 2003 [2] .

---

1 د. السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص 77.

2 زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 171.

التعاقد الخارجي: أصبح التعاقد الأجنبي يحقق عائدات اقتصادية مهمة، حيث كانت بدايته مع الشركات التجارية الخاصة، إذ سعت للاستفادة منه في بعض جوانب الانتاج بغرض زيادة الفاعلية، و القدرة على المنافسة، و مثال ذلك فتح الشركات المتعددة الجنسيات لفروع لها في الدول النامية ذات اليد العاملة القليلة التكلفة، أما بالنسبة للقطاع العام بدأت الحكومات تلجأ إلى الشركات الخاصة للقيام بأعمال كانت في السابق تعد من صميم أعمال الحكومة .

حيث قام فريد لاند في دراسة له حول الأسباب التي تدفع الحكومات، و بخاصة في المجال العسكري للتعاقد الخارجي مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، باستخدام نموذج اقتصاد تكلفة المعاملات Transaction cost economics لتفسير لجوء القطاع العام إلى التعاقد الخارجي، و بناء على هذا النموذج يعتمد الانتاج سواء في القطاع العام، أو الخاص على موازنة بين تكلفة التعاقد من جهة، و تكلفة البيروقراطية الداخلية و قلة الحوافز من جهة أخرى[1].

إذ قد يكون ثقل المعاملات البيروقراطية أكثر تكلفة من التعاقد الأجنبي، وعليه يصبح هذا الأخير أكثر فاعلية وأكثر اقتصادا للمال و الوقت، خاصة في الجوانب التي لا تتعلق بأعمال السيادة التي ترتكز على الولاء للدولة.

وعلى هذا الأساس قسم فريد لاند الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، إلى شركات ذات طبيعة قتالية، وشركات تدريب وإمداد، و يخلص إلى أن نموذج اقتصاد تكلفة المعاملات الذي طبقه، يشير إلى أن الشركات التي تقوم بأعمال غير قتالية ستتوسع أعمالها خاصة في الدول الفقيرة ذات الحكومات الضعيفة، أما الشركات القتالية يكون نمو أعمالها محدودا لانخراطها في المعاملات السيادية[2].

يضاف إلى ذلك تأثيرات العولمة، فقد نتج عن انتشار آليات زيادة التفاوت العالمي بين الفقراء و لأغنياء، حيث يوجد في العالم 1.3 مليار فقير، مقابل 550 مليون جائع،

---

1 حسن الحاج علي أحمد، مرجع سابق، ص 43.

2 نفس المرجع، ص 44.

و هو ما يعكس انعدام الأمن الإنساني و شدته[1]، حيث أن التفاوت بين الدول أصبح صارخ، والفجوة تزداد اتساعا، إذ أن العولمة أوجدت قواعد للعمل الاقتصادي تهدف إلى تحقيق أحسن النتائج، إلا أن واقع الفقر الذي تعاني منه فئات و شعوب و مناطق بأكملها يناقض تماما ما يروج له منظري العولمة، و هذا بسبب سوء التوزيع الصارخ للثروة وعدم وجود العدالة[2] .

و لعل بروز الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، يعتبر أهم أوجه العولمة فالدول القوية الغنية، أصبحت تتدخل في الدول الضعيفة و توظف هذه الشركات في تدخلاتها التي تتم خارج الشرعية الدولية .

و من العوامل الاقتصادية انتشار البطالة في كافة دول العالم، اضافة إلى تسريح العديد من الجنود النظاميين بعد نهاية الحرب الباردة، مما جعل الانتساب لهذه الشركات يعد طوق نجاة لهؤلاء الجنود البطالين، خاصة أن مرتباتها مرتفعة.

ارتفاع الرفاهية في الدول الغنية، مما يجعل شباب هذه الدول لا يقبلون على حياة الجندية الخشنة التي فيها خطر الموت محتملا، خاصة أن معظم تلك الدول تخلت عن التجنيد الإجباري، لذا تعد مهنة الجندية وظيفة لاكتساب الرزق مثل أي عمل مدني[3] .

دوافع المصلحة و الربح، و ينطلق هذا الدافع بالدرجة الأولى من خلال البحث عن الربح، فمثلا نجد أن الجيش الاسرائيلي ينتج كفاءات عالية من الخبراء العسكريين في مختلف المجالات، و الذين يسعون بعد تركهم الخدمة في الجيش إلى الاستفادة من خبراتهم و تحقيق الربح، لذا يوجد خبراء اسرائيليون كثر يعملون في هذه الشركات[4].

كما تعتبر الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، استثمارا صريح، حيث تعد أسرع استثمار اقتصادي استفحالا و نشاطا في العالم، يقول بيتر سينغر المحلل الأمني في معهد بوكينغر في واشنطن:" أن هذا القطاع يساوي ما لا يقل عن 120 مليار دولار

---

1 الجمعية العامة للأمم المتحدة :مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية و ما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية في ظل عالم يتحول إلى العولمة (جنيف، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الرابعة و العشرون 26،30 حزيران يونيو 2003) على الرابط .http// www.U N .org

2 د. محمد عبد القادر حاتم، العولمة ما لها و ما عليها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005، ص 435.

3 د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 78.

4 زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 263.

أمريكي، ويقوم بعمليات مقابل عقود عمل فيما لا يقل عن 50 دولة ". بينما تقول ديبرا آفينت الأستاذة في مجال العلوم السياسية في جامعة لوس أنجلس: " إن سرعة نمو هذا القطاع، الذي يقوم على اقتصاد يستند على توفير خدمات حماية أمنية ظاهرة، و أن أكبر استخدام للجيوش الأمنية الخاصة هذه نجده في العراق"[1].

لذا فإن العامل الاقتصادي يعد ذا أهمية كبيرة في بروز و تطور هذه الشركات، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة و ظهور العولمة .

الفرع الثالث: الأسباب العسكرية.

1- انتشار السلاح والحروب الأهلية: يتمثل في ظاهرة حمل السلاح في المجتمعات، ويعكس تقرير صدر عن منظمة العفو الدولية، زيادة عالية مطردة في انتاج الأسلحة الخفيفة، فقد أثار التقرير أن عدد الدول التي تصنع الأسلحة الخفيفة، قد تضاعف في الفترة الممتدة ما بين 1960 -1999، كما زاد عدد الشركات المصنعة لهذه الأسلحة 6 أضعاف[2]، و صارت هناك سوق متنامية للسلاح نتيجة للتغيرات التي طرأت بسبب انتهاء الحرب الباردة، فقد عرض كل سلاح ألمانيا الشرقية للبيع بأسعار زهيدة، كما أن انتشار الأسلحة الخفيفة تسبب في 90 % من الضحايا في الحروب المعاصرة، من بينهم مليونان في غرب افريقيا لوحدها[3].

و يتداخل مع هذا العامل أيضا، تزايد الحروب الأهلية، فقد تضاعفت الحروب والنزاعات الداخلية منذ نهاية الحرب الباردة، فمن بين 82 نزاعا مسلحا وقع ما بين عامي 1989 و 1992 هناك 75 نزاعا داخليا [4]، وهذا ما يشكل بيئة خصبة لنشاطات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

2- ضعف الجيوش في الدول النامية: يعاني عدد من جيوش الدول النامية من ضعف في القيام بواجباتها، و هذا بسبب فساد الأنظمة السياسية، أو بسبب قلة

---

1 اقبال التميمي، جيوش المرتزقة...اقتصاد رأس ماله 120 مليار دولار، مقال منشور في جريدة الرياض السعودية بتاريخ 2008/03/16 العدد رقم 14510.

2 Amnesty international proliferation : Global grouth in small arms (2001) at : http//web.amnesty.org/web/tt.msf/june 2001 /proliferation.

3 حسن الحاج علي أحمد، المرجع السابق،ص35.

4 مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 91.

الامكانيات المادية، فنجد بعض الجيوش الافريقية مثل الجيش النيجيري يعاني من مشاكل الفساد، ففي سلاح البحرية نجذ 19 أدميرال و 34 عميد بحري و 9 سفن فقط صالحة للعمل، مما يشير إلى تضخم القوة البشرية دون أن يقابل ذلك عتاد معقول، ولا تعرف وزارة الدفاع في هذا البلد عدد أفراد الجيش بشكل دقيق، بسبب تضخيم العدد نتيجتا للفساد المالي، وفي دراسة قامت بها شركة أمريكية عن الجيش نفسه وجدت أن 75% من المعدات بها أعطال، أو لا تعمل البتة كما أن العديد من الجنود يفتقرون إلى الأساسيات كالخوذات والنظارات الليلية، و يعود السبب وراء ضعف بعض الجيوش الافريقية، زيادة على الفساد أنها جيوش حديثة حيث كانت غالبية افريقية في السابق تعتمد في نظمها الأمنية والعسكرية، على العرف وسلطة القبيلة وكان قوام الجيوش رجال القبيلة وفرسانها[1].

3- تغير مفهوم الحرب: حيث وردت تسميات مختلفة للحروب، مثل الحروب الجديدة وحروب الجيل الثالث أو النوع الثالث و غيرها من التسميات، و لا تقوم بهذه الحروب الدول فقط، بل إلى جانبها فاعلون آخرون يشملون جماعات اثنية،و أمراء حرب، و فرقا دينية، وميليشيات و ارهابيين، و حتى جنود من الأطفال .

و تستهدف الحرب هنا الجميع مقاتلين أو مدنيين، و عليه زوال الفرق بين الأمنيين الخارجي و الداخلي، كما أن وظيفة الحرب في الدول الضعيفة أصبحت مقسمة بين مؤسسات الدولة، و جهات خاصة، كأمراء الحرب في أفغانستان ابان عهد طالبان (1996 – 2001) أو حتى بعده، و بسبب طبيعة الحروب الجديدة أصبح بعض المهام غير القتالية التي كان يقوم بها الجيش في السابق، مثل الامداد و التدريب، أصبحت تؤديها الشركات الخاصة، أو حتى المهام القتالية أصبحت تؤديها هذه الشركات[2] .

4- التطور الذي طرأ على حرب المعلومات: يشمل التطور في حرب المعلومات Information war fare، الحرب النفسية والعمليات الالكترونية، و الهجمات السيبرانية والهجمات المادية لتضليل العدو و القضاء عليه، و تتطلب هذه الحرب تقنية عالية،

---

1 حسن مكي محمد أحمد، ظاهرة تلاشي الجيوش النظامية في الدول الافريقية، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 10، الخرطوم، تموز/ يوليو 1997، ص 79.

2 حسن الحاج أحمد علي، مرجع سابق، ص 38.

وعددا محدودا من البشر، هذه التقنيات تعمل فيها شركات و مؤسسات خاصة، حيث أصبحت الدولة تعتمد على القطاع الخاص في تزويدها بهذه التقنيات[1].

5- تطور المتطلبات التقنية: وصلت الكفاءة التقنية، خاصة الجديدة منها كالإنترنت وتكنولوجيات المعلومات الجديدة،إلى درجة عالية من الفعالية و الدقة، بعد أن أصبحت لا مركزية و عابرة للحدود، عكس التقنيات القديمة التي كانت تحتكرها الدولة، و عليه نجد الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة أكثر فاعلية من الوحدات العسكرية الرسمية لأنها لا مركزية، فمعظم أنظمة المعلومات الحديثة، و الصناعات العسكرية و غيرها من الوسائل اللوجستية، مثل الطائرات بدون طيار يتحكم فيها مدنيون موظفون لدى هذه الشركات[2] .

6- التقليل من قتلى الدول المشاركة في الحرب، حتى لا يقوم الرأي العام الداخلي ضدها لكثرة القتلى من جنودها، ولإخفاء هزيمة أو للانسحاب خفية حتى لا يظهر للعالم والرأي العام الداخلي هزيمتها، كما فعلت الولايات المتحدة و بريطانيا في حرب العراق[3].

7- القيام بعمليات قذرة تخشى الدولة فعلها في العلن، لما فيه من مخالفات جسيمة للقانون الدولي و القيم الأخلاقية.

8- تفشي ظاهرة الانقلابات العسكرية، و اعتلاء الحكم حكام عملاء لدول أجنبية.

9- تسريح الجنود في العديد من جيوش، نتيجة لنهاية الحرب الباردة، مثل الجيش الأحمر السوفيتي سابقا، أو جيش ألمانيا الشرقية السابق، ونهاية نظام الميز العنصري " الابارتيد" في جنوب افريقيا، وتسريح طبقة الضباط البيض، مما أدى بالعديد من هؤلاء إلى تأسيس شركات أمنية و عسكرية خاصة، اضافة إلى تقليص تعداد الجيش الأمريكي بنسبة 60 % مما كان عليه في الماضي، مما خلق فائضا هائلا في العمالة العسكرية ذات الخبرة التي يجب الاستفادة منها بشكل أو بآخر.

10-وجود شركات عسكرية خاصة تنتج الأسلحة، مثل المجمع الصناعي العسكري في الولايات المتحدة، وهذه الشركة تعتبر الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة مكملة

---

1 حسن الحاج أحمد علي، مرجع سابق، ص 38،39.

2 حسن الحاج أحمد علي، مرجع نفسه، ص 42.

3 د. عبد الله يوسف سهر، دوافع و تداعيات التدخل العسكري الأمريكي في العراق، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، العدد 170، أكتوبر 2007، ص24.

لغرض انشاءها، لاستكمال منظومة الانتاج و التوزيع، مما يوفر لها منافذ للبيع، و قد ردد البعض أن ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية لخوض حربها ضد كل من العراق وأفغانستان، هو المجمع الصناعي العسكري، و ذلك لخلق أسواق جديدة لبضاعتهم[1].

المطلب الثالث: المواقف من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

اختلفت المواقف بين الدول، ورجال السياسة، و فقهاء القانون الدولي العام، من الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، إذ يرى البعض أن دورها ايجابي أما الطرف الآخر يرى نقيض ذلك.

و لعل من يناصر وجود هذه الشركات، نجد في طليعتهم المحافظون الجدد في الحزب الجمهوري الأمريكي، و من يسيرون في ركبهم من رجال الأعمال و المقاولين، وأرباب المال الغربيين، الذين يرون أن الحرب مجرد مقاولة مربحة، لابد أن لا يتم تضييعها، لذلك فإن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة تعد احدى أدوات تحقيق الارباح من وراء الحروب والنزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية.

أما المعارضين لهذا الطرح، فهم الدول الضعيفة التي عادة ما تجري فوق اقليمها تلك النزاعات، و كذلك المنظمات الدولية الانسانية خاصة غير الحكومية، و بعض فقهاء القانون الدولي، و حجتهم في ذلك أن الحرب ليست صفقة مربحة، بل هي شر يأتي على الدول بصفة عامة و على الشعوب بصفة خاصة، من خلال الخسائر البشرية و المادية التي تتكبدها.

و عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنخصص الفرع الأول للآراء المؤيدة لهذه الشركات، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه للرأي المعارض.

الفرع الأول: الرأي المؤيد لوجود الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

يستند منظري هذا الاتجاه في طرحهم على ما يلي:

1- أنه لا فرق بين الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و الشركات العالمية العاملة في أي مجال اقتصادي آخر، فنشاطاتها مشروعة بدليل وجود قوانين تنظم نشاطاتها، إذ أنه في الولايات المتحدة توجد عدة قوانين فدرالية، و أخرى خاصة بالولايات، تفرض على أي شركة تعمل في مجال الأمن إلزامية الحصول على تصريح حكومي، قبل

1 د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 79.

الدخول في ارتباط يرتب تقديم سلع أو خدمات عسكرية أو أمنية لأي عميل أجنبي، سواء كان حكومة أو شركة[1] .

2- يصر أصحاب هذه الشركات، على وجود فروق بين ما تقدمه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من خدمات وأعمال، وبين أنشطة المرتزقة، فهذه الشركات تحارب بجانب الحكومات الشرعية ذات السيادة، وعليه فهذه الأخيرة لها معايير أخلاقية تحكم وتتحكم في عملها، خلافا للمرتزقة الذين يهدفون إلى الكسب المادي فقط. كما أن وجود هذه الشركات يعزز التحول الديمقراطي في الدول التي تتدخل فيها، بدليل أن شركة E O أصرت على مطالبة حكومة سيراليون بتحول ديمقراطي حقيقي، وألحت على ضرورة وضع جدول زمني لهذا التحول، وهددت بالانسحاب عندما حاول النظام عدم الالتزام بتعهداته في هذا المجال[2].

3- أن استعمال هذه الشركات أفضل من الناحية العملياتية من القوات العسكرية النظامية في الآتي:

أ-سرعة نشر الأفراد التابعين لهذه الشركات.

ب- انخفاض نسبة القلق العام حول استخدام القوة.

جـ- العمل كقوة مقابلة للقوات العسكرية المحلية في الدول ذات المؤسسات السياسية الضعيفة.

4- تكلفة استخدام هذه الشركات أقل من استخدام الجيوش النظامية وذلك للاعتبارات التالية:

أ-التجنيد و التوظيف: يمكن للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، توظيف أفراد من شركات غير غربية (خاصة الولايات المتحدة)، تقدم لهم رواتب أقل بكثير من تلك التي تدفع للأفراد و المجندين الغربيين .

---

1 د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب " الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة"، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، 2008،ص 243.

2 د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 243،244.

ب- المزايا والمكافآت: يمكن للحكومات تقديم مزايا خفية لهذه الشركات مثل معاشات، أو مسح التقاعد و الرعاية الصحية و التسهيلات المعيشية، علما أن هذه الامتيازات لا ينص عليها عقد العمل مع هذه الشركات.

جـ- القدرات العسكرية و القتالية: يمكن لهذه الشركات زيادة حجم القدرات التابعة لها، دون الحاجة لدفع تكاليف صيانة طويلة الأجل للقدرات العسكرية، أو عمليات شراء كامل الحصص، و التي تحدث عادة عندما تخفض الجيوش النظامية عدد قواتها.

د-المهمات و الواجبات: تسمح هذه الشركات للقوات المسلحة النظامية، بالتركيز على المهمات الجوهرية المنوطة بها، و ذلك من خلال تنفيذ عمليات أساسية لا تتعلق بالنزاعات المسلحة القائمة [1].

5- أن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، تعمل في ظروف خطرة تجعلهم على اتصال مباشر بالأشخاص المعرضين للخطر، الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الاضافيين لعام،1977 فالدول تلجأ إلى هذه الأخيرة لسد العجز لديها في الامكانيات العسكرية، من أسلحة و خبرة تدريبية، لذا لديها أهمية كبيرة كأداة مكملة لهذه الجيوش[2].

6- امكانية استخدام هذه الشركات في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، و ذلك نظرا لفعاليتها، وأبرز من نادى بهذه الفكرة، الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان (1997-2007)، لما كان مساعدا للأمين العام مكلف بعمليات حفظ السلام، وذلك غداة المذبحة التي جرت في رواندا في افريل عام 1994 بين قبيلتي الهوتو و التوتسي، والتي راح ضحيتها أكثر من 800 ألف قتيل، حيث اتهمت أنذاك قوات حفظ السلام الأممية بالضعف ة البطء، و عدم قدرتها على منع وقوع هذه المجزرة[3].

إلا أن بعض الفقهاء رفضوا هذا الطرح جملة و تفصيلا، و حجتهم تكمن في اختلاف الغرض بين الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و قوات حفظ السلام

---

1 الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، شركات الأمن و دورها في افريقيا، مجلة أفاق افريقية، ع 20، القاهرة، 2005، ص 136.

2 ابراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 2007، ص 111.

3 د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب دراسات و وثائق، مرجع سابق، ص 96،97.

الأممية، فهذه الأخيرة مهمتها رسالة تؤديها لحفظ السلم و الأمن الدوليين في منطقة معينة، بينما الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة غرضها و هدفها تجاري محض، لذا من مصلحتها عدم انهاء الصراع، بل الأفيد لها العمل على اطالة أمد النزاع، عكس قوات حفظ السلام التي تعمل على تهدئة الأوضاع و اعادة الاستقرار[1].

7- كما أن لهذه الشركات فوائد ومزايا في نظر مؤيديها منها ما يلي:

أ- ضبابية مركزها القانوني إذ أنها في المنطقة الرمادية، فإذا تم تكييف مركزها القانوني كمرتزقة، فإن القانون الدولي لا يمنح المرتزق المحارب حقوقا كتلك التي يتمتع بها المقاتل النظامي، فهذه الميزة تستفيد منها القوى الغربية الغازية، خاصة في مواجهة الرأي العام الدولي و الداخلي، و التملص من جرائم الحرب التي يرتكبها هؤلاء المرتزقة، إذ لا يتهم جيشها و قادته بارتكاب تلك الجرائم في حال وقوعها.

ب-الخصخصة توفر للقوى الغربية أموال التعويضات، حيث إذ قتل موظفي تلك الشركات أثناء نزاع مسلح فالدولة غير معنية بتقديم تعويضات مادية، أو معنوية لذويهم، لأن العقد مع الشركات يتضمن ذلك.

ت-الاستفادة من خبرة موظفي الشركات، خاصة الخبرة الفنية والتقنية العالية في تشغيل الأسلحة الحديثة و المتطورة أثناء الحروب، حيث ذكرت مجلة "الايكونوميست" البريطانية، في تحقيق لها عن مساهمة الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، في إدارة الحرب في العراق، حيث أكدت أن السفن الحربية في الخليج، يعمل عليها أطقم من أفراد البحرية الأمريكية و يجاورهم مدنيون من أربع شركات متخصصة في تشغيل بعض أنظمة التسليح الحديثة، و الأكثر تعقيدا في العالم[2] .

و عندما دخلت الطائرات دون طيار (بريداتور) في الخدمة، و كذلك (جلوبال هوك)، بالإضافة لقاذفات (بي 2) التي تعمل بنظرية الاختفاء عن شاشات الرادار، كانت هذه الأنظمة التسليحية يتم تشغيلها و صيانتها بواسطة أشخاص غير عسكريين يعملون لدى هذه الشركات.

---

1 د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب دراسات و وثائق، نفس المرجع، ص97.

2 زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 100،101.

ث- أن هذه الشركات تمنح الفرصة لمواطني الدول الفقيرة في العمل و الحصول على الإقامة، أو حتى جنسية الدول القوية التي تحمل هذه الشركات جنسيتها، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية، و من أجل سد العجز في أعداد المتطوعين في الخدمة العسكرية، تقوم بمنح امتيازات لموظفي هذه الشركات خاصة الذين يشاركون في القتال في العراق وأفغانستان و التي تتمثل في حصولهم على حق الإقامة في فيها أو حتى حمل الجنسية الأمريكية، إذا ما أمضوا المدة التي تقررها القيادة السياسية والعسكرية الأمريكية[1].

الفرع الثاني: الرأي المعارض للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

يرى أنصار هذا الطرح، أن موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، مجرد مرتزقة بثوب جديد، و عليه فإن وجود هذه الشركات غير مشروع، و يهدد السلم و الأمن الدوليين، مثلما هدده المرتزقة قديما، فظاهرة المرتزقة ليست جديدة، و تم الاستعانة بهم منذ القدم من أجل غزو الدول أو قمع الشعوب أو وأد الحركات التحررية، خاصة أثناء الاحتلال الأوروبي للقارة الافريقية، استخدموا للقضاء على الحركات التحررية فيها، أو لتشجيع الفتن والحركات الانفصالية داخل هذه الدول حديثة الاستقلال، فقد قاتل المرتزقة مع قوات تشومبي الانفصالية في الكونغو كينشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا)، كما ازدهر نشاط شركات المرتزقة هذه في الحرب الأهلية في أنغولا، وفي غزو جزر القمر و اسقاط حكومتها، إذ كانوا أساس الحروب التي يشعلها الاستعمار[2] .

لذلك يرى أصحاب هذا الموقف أن مفهوم المرتزقة تطور و صار شركات تجارية، انشئت لخدمة القوى الاستعمارية، و يمثل خطاب وزير الدفاع الأمريكي الأسبق دونالد رامسفيلد في 2001/09/10 – كما ذكرنا سالفا- شهادة ميلاد هذه الشركات و مرجعية لها، و في صيف عام 2002 أزاح هذا الأخير الغموض الذي ورد في الخطاب السابق، في خطاب تحت عنوان التحول الثوري بالعسكرية الأمريكية فقال: " لقد قررت تبني نموذج تجاري بالبنتاغون، يعلن الحرب على النمط البيروقراطي، ليرتدي ثوب المغامرين الرأسماليين".

---

1 زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص101.

2 د. عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، د. س. ن، القاهرة، ص 524.

و في النشرة الفصلية للبنتاغون لعام 2006، أعلن رامسفيلد عن خطته التي أطلق عليها " خارطة الطريق من أجل التغيير"، أشار إلى أن تطبيقها الفعلي بدأ منذ عام 2001، و صنف قوات وزارة الدفاع إلى قوات عاملة، وقوات احتياطية، وخدمة ميدانية، ومرتزقة، وهؤلاء جميعا يشكلون الكثافة القتالية للجيش الأمريكي، و لم يكن رامسفيلد صاحب الفضل الوحيد على تلك الشركات، بل شاركه و ربما تفوق عليه السفير بول بريمر، الحاكم المدني السابق في العراق (2003-2004)، بإصداره القرار 17 الذي منح مرتزقة تلك الشركات الحصانة القضائية[1] .

و يستند أصحاب هذا الرأي على ما يلي:

1- أن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، يدفعها و يحفزها تحقيق الربح، وليس واجبها الوظيفي المنوط بها، حيث يعتبر التزام مرتزقة هذه الشركات محدود جدا مقارنة بالتزام القوات العسكرية و الأمنية النظامية.

فالمرتزقة يشتركون في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير الدولي، رغبة في الحصول على مزايا شخصية، لذلك يتم الاستعانة بهم في المهمات القذرة، كقلب نظام الحكم في بلد ما، أو لإرهاب السكان المدنيين، و يزداد الطلب عليهم في كل النقاط الساخنة في العالم، لأن اللجوء إليهم بمثابة حرب غير علنية، أو أداة للتدخل المقنع،أو قوة ردع، أو لإرهاب دول لا تتوافق مع الدول الكبرى في ميولها السياسية[2]، و هذا ما لا تستطيع القيام به القوات النظامية.

2- أفراد هذه الشركات لا يخضعون لنظام التسلسل القيادي، المعمول به في الجيوش النظامية، مما يمنحهم حرية كاملة ينتج عنها العديد من الانتهاكات، ليس للقانون الدولي الانساني وأعراف الحرب فقط، بل لكل القيم والمثل و المبادئ الانسانية.

3- أن القوات المسلحة للدول لديها نطاق واسع من التدابير التأديبية، اضافة إلى القانون العسكري ذاته، مما يساعد على الانضباط واحترام القانون الدولي الانساني،

---

1 أ/ايمان عمر الفاروق، جيش المرتزقة في العراق يقتل مليون عراقي، مقال منشور بمجلة الأهرام العربي، العدد 513، السنة الحادية عشر، يونيو 2007، اصدار مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، ص 11.

2 د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، مقال في كتاب القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب المصرية، الطبعة 3، 2006، ص 172.

وتحقيق القيادة، والسيطرة على القوات الخاضعة لإمرتهم، فضلا عن أدوات القيادة، مما يكفل النظام و ضمان المسؤولية الجنائية المحتملة لتلك القوات ضباطا و جنودا، و بالتالي فإن مسؤولية لقيادة تعد أداة لمنع انتهاكات القانون الدولي الانساني، من قبل هؤلاء خلال العمليات العسكرية، و هذا النظام غير موجود في الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، مما يستحيل معه ملاحقة عناصر هذه الشركات.

4- لا يمكن أن تغطي العقود مع هذه الشركات، كافة الظروف الطارئة المحتملة بشكل مسبق، مما يؤدي إلى تقليص قدرتها على التكيف مع ظروف النزاعات، فمن الممكن أن يؤدي ذلك إلى انعدام قدرتها على التعامل مع الأوضاع غير المتوقعة[1] .

5- يفتقر موظفو هذه الشركات، خاصة الذين لا يعملون في مجال النزاعات المسلحة للتدريب الشامل، الذي يعزز القدرات العسكرية لهذه الشركات عند الحاجة[2].

6- أن وجود الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، سواء على الصعيد الدولي، أو الاقليمي، أو الوطني، يمثل خطرا و تهديدا للسلام و الأمن الدوليين، و الاستقرار الداخلي للدول، و يؤثر على استقلالها و سيادتها و حريتها، إذ يمكن استغلالها في زعزعة استقرار دولة ما [3].

7- أن الضغوط التي تمارس على هذه الشركات لتخفيض نفقاتها، قد تؤدي إلى اتخاذ قرارات تعرض حياة طاقمها للخطر، و تمنى مهمتها بالفشل مما يؤدي لزيادة التوتر وعدم الاستقرار[4] .

8- في حالة فشل الشركات في أداء مهامها لأي سبب من الأسباب، فإنها تعيق وتعرقل قدرة الجنود النظاميين على تنفيذ المهام الموكلة إليهم.

9- أن التعاقد مع هذه الشركات عادة ما يكون من عقود الباطن، حيث يتم تحرير العقد الواحد بين عدد من الشركات المختلفة، مما يؤدي لتقليص الرقابة أو تراجع مستوى فعالية الخدمات التي تقدمها هذه الشركات للجهات المعنية إلى حد بعيد.

---

1 د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب " الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص 246.

2 نفس المرجع، ص 246.

3 أ/ ايمان عمر الفاروق، مرجع سابق، ص 11،12.

4 د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص247.

10- الأموال التي تدفع إلى هذه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، تخرج من الدولة، وعادة ما تكون بالعملة الصعبة، مما يؤثر على عملية التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، أما الأموال التي يحصل عليها أفراد الجيوش النظامية، فلا تخرج عن نطاق موازنة الدولة، ويعاد صرفها داخل الدولة مما يدفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فيها[1].

11-أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، لا تكشف عن نطاق أنشطتها أو أي تفاصيل للعمليات التي تقوم بها أو نفقاتها، و لا تخضع هذه الشركات و لا موظفوها للقواعد التأديبية للخدمة العسكرية، و عند حل هذه الشركات أو انتهاء عملياتها، لا يمكن ملاحقة موظفيها ومساءلتهم عن ما ارتكبوه من انتهاكات، وبالتالي تصعب ملاحقتهم ومساءلتهم[2] .

12- غالبا ما يتلقى موظفو هذه الشركات تدريبا توفره الدولة لهم، باعتبارهم أفرادا منتسبين للجيوش النظامية الوطنية في بلدانهم، و حين يتركون عملهم في القوات المسلحة للعمل في هذه الشركات، فإن التدريبات التي حصلوا عليها تعتبر عملية مساعدة، لتنفيذ عمليات هذه الشركات، مما يقلص الفائدة التي تعود على القوات المسلحة الوطنية، عند تدريب أفرادها.

13- أن هذه الشركات تنتشأ بموجب القانون الداخلي لدولة ما، و هذا القانون يسري فقط على إقليم هذه الدولة أي دولة المنشأ، و لا يمتد خارجه،لأنه يتعلق بمبدأ السيادة، وهذا المبدأ يعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي، و التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، و عليه فإن هذه الشركات بتدخلها العسكري خارج دول منشأها، يعتبر انتهاكا للقانون الدولي كما هو الحال في العراق الذي يجوز فيه للأجانب انشاء شركات امنية وعسكرية خاصة .

14- في معظم الدول التي تنشأ فيها هذه الشركات، تعاني تشريعات الخاصة بها من ضعف شديد، لاسيما فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها في الخارج، و بالتالي تضعف

---

1 حسام سويلم، خصخصة الحروب و دور المرتزقة و تطبيقاتها في العراق، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2005، ص 12،13.

2 حسام سويلم، نفس المرجع، ص 13.

الرقابة الفعالة عليها، و بالتالي يمكن للحكومات استخدامها مطية للالتفاف على القيود التي تفرضها آليات الرقابة، التي تفرضها الهيئات الرقابية لدى تلك الحكومات[1] .

15- اعفاءها بموجب نصوص التأسيس، من تقديم تقارير دورية عن نشاطها للدول التي تعمل بها، أو إلى بلدانها الأصلية المسجلة فيها، مما يصعب مهمة القضاء في دول المنشأ متابعتهم، كما أنه لا يمكنه متابعتهم لأن الجرائم ارتكبت خارج حدود الدولة إلا إذا كان نص قانوني يتيح ذلك، و كثيرا من الأحيان تتم التغطية على جرائم هؤلاء المرتزقة من قبل قيادة قوات الاحتلال، كما هو الشأن في العراق، حيث فرض على هذا البلد المحتل، وسلطاته بعد انسحاب الاحتلال عدم تقديم شكاوى ضد هذه الشركات إلى القضاء ومحاسبتهم [2].

16- خصخصة التمويل وانتهاك حق المساوات: في بعض الدول وفي بعض الأحيان، عندما تجري خصخصة جزء من النشاطات الأمنية، تلقى على كاهل المواطن مسؤولية تمويلها، كرسوم حراسة مثلا في حين أن من المسلم به أن الحفاظ على الأمن والنظام العام و فرض احترام القانون هي من الخدمات الأساسية التي على الدولة توفيرها للمواطنين دون مقابل، وخصخصة التمويل تؤدي بالضرورة إلى المساس بمبدأ المساواة، فالسلطات المحلية القوية اقتصاديا تحسن أمن سكانها، أما السلطات المحلية الضعيفة، التي تتفشى في ظلها الجريمة و تحتاج إلى خدمات أمنية مكثفة لا تستطيع توفير مثل هذه الخدمات، هكذا و بدل أن يتم التعامل مع الأمن و النظام العام كخدمات يحق للمواطن الحصول عليها دون علاقة بوضعهم الاقتصادي، و أن تتوافر بحسب الحاجة، تتحول هذه الخدمات إلى منتجات يتعلق تحصيلها بالقدرة الاقتصادية للسلطات المحلية في إطار الدولة الواحدة [3]

و في نهاية هذا المطلب، و بغض النظر عن كون أحد الرأيين صحيح، فإن هذه الشركات أصبحت واقعا لابد التعامل معه بواقعية، وهنا لابد أن يتم تقنين عملها، كما أنه

---

1 د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب " الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص 248.

2 زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 45.

3 د. هلمت محمد أسعد، النظام القانوني للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص 134، 135 .

من المستحسن ترك العمل القتالي للجيوش النظامية أما هذه الشركات يمكن لها المساهمة في النشاطات غير القتالية، مثل الأمور التقنية و الامداد ...الخ .

المطلب الرابع : الشخصية القانونية الدولية للشركات الامنية و العسكرية الخاصة.

تعتبر الشخصية القانونية الدولية أمرا مهما لتحديد أشخاص القانون الدولي، وما دامت الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة تبرم عقودا مع الدول و تشارك في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإن مفهوم الشخصية القانونية الدولية يمسها بشكل مباشر، فهل تتمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية ؟ و إن كانت لها هذه الشخصية ما هي أثارها ؟ و هذا ما سوف نحاول دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: مدى اكتساب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للشخصية القانونية الدولية.

استقر الفقه و القضاء الدوليين على منح الشخصية القانونية الدولية للدول، تم بعدها تطور الطرح ليشمل المنظمات الدولية، أما الشركات التجارية فبقي الخلاف في شأنها بالرغم من كون هذه الأخيرة، أصبحت لها أثر كبير على القانون الدولي والعلاقات الدولية.

أولا: الشخصية القانونية للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة على اعتبارها شركات تجارية.

اختلفت الآراء بين معارض ومؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

أ- الرأي المعارض للشخصية القانونية الدولية للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة: وفقا للمذهب التقليدي يرى أنصار هذا الاتجاه بأن القانون الدولي يقوم على أساس موافقة الدول لا الأفراد، و عليه يمكن تحديد مكانة الشركات المتعددة الجنسيات من خلال علاقتها بدولة ما في إطار القانون الدولي، وهو ما ذهبت له محكمة العدل الدولية عندما اعتبرت بأن الشخصية القانونية للشركة المتعددة الجنسيات مماثلة لشخصية الفرد، أي أنها تعتبر كأحد رعايا الدولة، مما يمنح للدولة الحق في مراقبة نشاط هذه

الشركات بما لها من ولاية عليها لمواجهة أي انتهاكات للقوانين، إما يمنعها من ممارسة أنشطة معينة، أو بفرض قيود على بعض عملياتها، بما يؤكد على أن تلك الشركات ليس لها أي شخصية قانونية دولية على الإطلاق، و في هذا الصدد نشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2381 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1974، و الخاص بميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية الذي ينص في مادته الثانية على أن تنظيم نشاطات الشركات غير الوطنية في نطاق ولايتها القومية، و الاشراف عليها[1]، واتخاذ التدابير التي تكفل تقيد هذه الشركات بقوانينها و تماشيا مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز للشركات غير الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة [2].

و بالرغم من تطور قواعد القانون الدولي، و على وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الانسان، و القانون الدولي الجنائي، و الذي أفضى إلى وضع قانون دولي مستقل إلى حد ما بالنسبة للأفراد، إلا أن ذلك لم ينطبق على الشركات المتعددة الجنسيات التي يعتبرها جانب من الفقه لا تدخل ضمن أشخاص القانون الدولي،و لا حتى من شبه الأشخاص[3]، و عليه بالقياس على ذلك فإن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة لا تحوز على شخصية قانونية دولية .

ب- الرأي المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات الأمنية و العسكرية الخاص: هناك جانب آخر من الفقهاء طالبوا بمنح الشركات شخصية قانونية، ولو بصورة محدودة، بغية تمكينها من مباشرة بعض الأنشطة من جهة و لفرض رقابة عليها من جهة أخرى، وعليه يمكن مساءلة الشركات العابرة للحدود في حالة خرقها للقوانين الدولية، وهو ما نجده في العديد من الاتفاقيات التي تفرض التزامات على عاتق الشركات، مثل اتفاقية مكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها 4/58 في 31 أكتوبر 2003، و التي نصت في المادة 26 على أن : " **تعمد كل دولة على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتقرير**

1مرغني حيزوم بدر الدين، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، غ . م، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014 /2015، ص 40،41 .

2 نفس المرجع، ص 41 .

3 د. جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات المتعددة الجنسيات لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 46 .

مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن المشاركة في الأعمال المجرمة، و أن تخضع هذه الأشخاص الاعتبارية لعقوبات جنائية، أو غير جنائية تكون فعالة و متناسبة ورادعة".

و مصطلح اعتبارية هنا ينصرف إلى كل الكيانات من غير الدول التي تباشر نشاطات عابرة للقارات و تتعارض مع نص الاتفاقية[1]، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات.

و في هذا السياق، نجد أن المجتمع الدولي وضع مجموعة معتبرة من الاتفاقيات التي ترتب التزامات على عاتق الشركات في العديد من المجالات مثل البيئة، ومكافحة الارهاب و حقوق الانسان، و تجدر الاشارة أن لجنة القانون الدولي وضعت مشروع اتفاقية للمسؤولية الدولية سنة 2001، عكست التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي من خلال تركها الباب مفتوحا أمام الصاق المسؤولية الدولية لأي جهة تنتهك قواعد القانون الدولي بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، و بناء على ذلك فقد أقر غالبية الفقه الدولي بامتلاك الشركات المتعددة الجنسيات بامتلاك الشخصية القانونية الدولية، لا ترقى للشخصية التي تتمتع بها الدول، ولكن لتمكنها من ممارسة بعض الصلاحيات في النطاق الدولي وفقا للغرض التي أنشأت من أجله بما يتناسب و الدور الذي تؤديه على الصعيد الدولي[2]، وتدخل في هذا النطاق الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة .

ثانيا: الشخصية القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على اعتبارها شركات مرتزقة.

يرى بعض الفقهاء أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تعد نسخة مطورة من المرتزقة وبالتالي يعتبرونها شركات مرتزقة باعتبار أن هدفها تحقيق الربح المادي لا غير.

أ-الاتجاه المؤيد لإضفاء الشخصية القانونية على الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة :

يقف على رأس هذا الطرح أصحاب هذه الشركات و الذين تربطهم مصالح معها، ولقد استند أصحاب هذا الرأي أنه لا توجد فوارق أساسية بين الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وباقي الشركات العاملة في أي نشاط اقتصادي أو تجاري خاص آخر، بدليل

---

1 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 42 .

2 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع نفسه، ص 44 .

وجود قوانين تنظم نشاطاتها في العديد من الدول، كما سنرى في موضع لاحق من هذا البحث .

نفس الاتجاه ذهب إليه المجتمع الدولي من خلال الصاقه صفة المرتزقة على هذه الشركات، ووضع وثائق دولية أو مشاريع اتفاقيات دولية تنظم عملها، مما يؤكد اعتراف القانون الدولي بشرعية وجود هذه الشركات، من خلال وثيقة مونترو التي لم تأتي بالنص على عدم جواز منح الشخصية القانونية الدولية بالرغم من أنها وجه للمرتزقة.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أنه توجد فوارق ما بين ما تقدمه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، و ما يقدمه المرتزقة، فهذه الشركات تعمل إلى جانب الحكومات الشرعية بموجب عقود قانونية، و تخضع للمسائلة القضائية في حال انتهاكها للعقود أو القواعد القانونية ذات الصلة، مما يضفي عليها الشرعية، و بالتالي تمتعها بالشخصية القانونية الدولية خلافا للمرتزقة الذين يهدفون إلى تحقيق الكسب المادي دون مراعاة الاعتبارات القانونية أو الاخلاقية [1].

ب – الاتجاه المعارض لإضفاء الشخصية القانونية على الشركات الامنية والعسكرية الخاصة:

ينكر أنصار هذا الطرح تمتع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بأي شخصية قانونية دولية، كونها شركات لتجنيد المرتزقة، ولقد بنوا موقفهم هذا على تحريم القانون والقضاء الدوليين الارتزاق، كما اعتبر جانب من الفقه أن هذه الشركات ما هي إلا نسخة مطورة للمرتزقة، ومن هنا فإن هذا الرأي ينكر الشخصية القانونية الدولية عنها ليس بصفتها كشركة، وإنما لوجود عيب في اركانها وهو عنصر المحل، لأن عادة المرتزقة هي تهديد السلم والأمن الدوليين، وكذلك التزام هذه الشركات بالقانون الدولي يكون محدودا.

حتى و إن رضخ المجتمع الدولي و وضع مجموعة من القواعد القانونية لتنظيم عمل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، إلا أن ذلك لا يعتبر اعترافا منه بشرعيتها، وإنما للحد من انتهاكاتها للقانون الدولي و أعراف الحرب .

---

1 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 46 .

ومن هنا فإنهم يرون أنه لا يمكن منح هذه الشركات الشخصية القانونية الدولية أو حتى الوطنية، لأن ذلك سيؤدي إلى اضعاف قواعد القانون الدولي [1].

الفرع الثاني: أثار اكتساب الشخصية القانونية الدولية .

يترتب على اكتساب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عدة آثار أهمها:

أولا: جنسية الشركة .

انقسم الفقه و القضاء و كذا التشريعات غلى ثلاث اتجاهات يمكن بمقتضاها تحديد جنسية الشركة، و بالتالي تطبيق القوانين الوطنية للدولة التي تخضع لها الشركة، يذهب الجانب الأول إلى اعتبار أن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تأسست فيها، أو جنسية الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيسي، أما الجانب الثاني يرى أن الشركة تحمل جنسية المساهمين فيها أو الشركاء، إذا هي تحمل جنسية الأشخاص الذين يملكون غالبية الأموال أو الأسهم المستثمرة في الشركة، أما الاتجاه الثالث يرى أن جنسية الشركة تتحدد بمعيار أو مكان مركز الإدارة الرئيسي الذي يمكن من خلاله الرقابة، والإشراف على أنشطة الشركة[2].

إن هذه الآراء كلها صحيحة و قابلة للتطبيق إلا أنني أميل إلى فكرة تطبيق مبدأ اقليم المنشأ وذلك لأنها تأسست وفق قوانين هذا الأخير و بالتالي يمكن متابعتها قضائيا عن أية انتهاكات للقانون الدولي أو لقوانين الحرب، مثل ما حدث مع شركة بلاك ووتر الامريكية عندما حاول بعض ضحايا حادثة ساحة النسور عام 2007 متابعتها أمام المحاكم الأمريكية باعتبار أنها شركة أمريكية المنشأ.

ثانيا: الأهلية القانونية للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة:

تمتلك الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، أهلية قانونية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله، والذي يحدده عقد انشاءها و نظامها الاساسي مثل باقي الشركات التجارية الخاصة، وعليه يصبح لهذه الشركات الحق في أن يباشر الحياة القانونية في إطار الدور الذي رسمه لها قانون المنشأ، و الذي يكسبه حقوقا و يحمله التزامات متصلة بطبيعة نشاط الشركة، حيث تتميز أهلية هذه الشركة هذه الشركات بالدوام دون أن تكون

---

1 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 47 .

2 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع نفسه، ص 48 .

مهددة بعارض ينال منها أو يعصف بها، و هي ميزة هامة للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة ذات النشاطات الواسعة، و التي تحتاج زمن طويل لتؤتي ثمارها، حيث لا يمكن سحب هذه الأهلية من الشركة إلا بحلها[1]. و انطلاقا من الطبيعة الخاصة لهذه الشركات، فإن القواعد القانونية استقرت على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية بالقدر الذي يسمح لها بممارسة أنشطتها من جهة، و فرض الرقابة عليها من جهة اخرى، مما يترتب عدة نتائج منها أنها لها الحق في عقد اتفاقيات وطنية و دولية في الحدود اللازمة لتحقيق الاهداف المرجوة، كما لها الحق في التعاقد مع الدول و المنظمات الدولية، و لهذه الشركات الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية إذا ما أضر أحد اشخاص القانون الدولي بها، أو حاول عرقلة عملها، و عليه يمكنها أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم الوطنية أو الدولية [2]، لذا فأنه بموجب هذه الشخصية القانونية يمكن متابعة الشركات الأمنية عن انتهاكها للقانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية .

كما هناك أثار أخرى لهذه الشخصية القانونية و هي أن الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة كيان مستقل عن الشركاء، و امتلاكها لإرادة ذاتية، و هي عناصر مهمة لكن لا تدخل في محور الدراسة، لأن اثارتنا لموضوع الشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات الهدف من وراءه هو الوصول إلى نتيجة مفادها أننا بموجب هذه الشخصية القانونية فإننا نستطيع تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه الشركات و موظفيها سواء امام المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية أو بموجب الاختصاص العالمي كما سنرى موضع لاحق من هذه الدراسة .

---

1 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 52.

2 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع نفسه، ص 52 .

المبحث الثاني: تاريخ العمل العسكري الخاص و تطوره.

تعتبر مهنة الارتزاق في الحروب من أقدم المهن في التاريخ، و المرتزقة هم سلف الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة .

فظاهرة الارتزاق في النزاعات المسلحة، من الظواهر القديمة التي تمتد من العصور القديمة إلى ممارسات الحروب الأوروبية في القرون الوسطى، و من بين أهم تطبيقاتها في ذلك العصر الجمعيات الكبرى للمرتزقة[1] .

وقد اتخذ عدد كبير من الرجال في أوروبا القتال حرفة لهم، وذلك في القرن 15 م حيث تم تشكيل سرايا من الجنود السويسريين و الايطاليين و الالمان، قدموا خدمات جليلة في القتال لعدد من الأمراء و الدوقات في ذلك الوقت، كما أن بعض الحكام ربحوا أموالا وفيرة بتأجيرهم جيوشهم لدول أخرى للعمل كمرتزقة[2].

ولم تنقطع هذه الظاهرة بانتهاء تلك العصور، بل امتدت إلى العصور الحديثة، ولكن وفق أنماط حديثة ووفق مسميات مختلفة.

و عليه من خلال هذه اللمحة، سوف ندرس تاريخ العمل العسكري الخاص وامتدادات جذوره التاريخية، عبر مختلف الحقب وصولا إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، سنقسم الدراسة إلى مطلبين، إذ سنتناول في المطلب الأول تاريخ العمل العسكري الخاص في العصور القديمة و الوسطى إلى غاية عصر النهضة، أما في المطلب الثاني فنتطرق إلى العمل العسكري الخاص في العصر الحديث.

المطلب الأول: تاريخ العمل العسكري الخاص قديما.

بالعودة إلى تاريخ العالم، نجد أن الدولة لم تحتكر وسائل العنف والاكراه، و لقد كان استخدامه من قبل أطراف خاصة، و لقد كان الاعتماد على تطوع أبناء القبائل والعشائر و كذلك الاعتماد على الجيوش الخاصة و المقاتلين الأجانب هو السائد قديما.

إن موضوع خصخصة الحروب ليس بجديد، بل هو قديم قدم الحرب ذاتها، إلا أن سيطرة الدولة على الجيش كمؤسسة مهنية أنيط بها مهمة الدفاع عن حوزتها الترابية، هو الأمر المستحدث واكب ظهور الدولة بشكلها الحالي بعد معاهدة واستفاليا عام 1648.

---

1 نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 275.

2 محمد جمال عرفة، المرتزقة الجدد و خصخصة الحروب، الناشرون للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007، ص 36.

و يذكر التاريخ أن الإمبراطوريات القديمة، بدءا من المصريين و مرورا بمختلف الحضارات الغابرة، و وصولا إلا عصر النهضة كانت تستأجر أشخاصا من غير رعاياها للذود عن ملكها و مصالحها، سواء كان هؤلاء كمرتزقة يعملون لحسابهم الخاص أو جنود لدى جيش دولة أخرى يتم تأجيرهم للدفاع عن دولة أخرى، أو جيوش الشركات التجارية الأوروبية، مثل شركة الهند الشرقية البريطانية، وغيرها من صور العمل العسكري الخاص الذي سنتطرق إليه في هذا المطلب .

و عليه سيتم تقسيم الدراسة إلى فرعين، في الأول سندرس العمل العسكري الخاص في العصور القديمة، أما في الفرع الثاني سنتناول العمل العسكري الخاص في العصور الوسطى و عصر النهضة.

الفرع الأول: تاريخ العمل العسكري الخاص في الحضارات لقديمة.

يرجع أول استخدام للمرتزقة في الحروب، كما سجلته الوثائق التاريخية، إلى جيش الملك "شلوقي" Shlugi أحد ملوك " أور" Ur (2094 ق م –2047 ق م)، و بعد ذلك تواترت الروايات التاريخية، بشأن استخدام المرتزقة أو الجيوش الخاصة خلال الحروب الغابرة، في عدة مناطق من العالم مثل حضارات فارس، واليونان والفراعنة، وروما وغيرها[1].

كما استخدمها الفراعنة بقيادة الملك رمسيس الثاني في معركة " قادش" ضد الحيثيين، وشجع أداؤهم في هذه المعركة فراعنة مصر على التمادي في استجلاب المرتزقة إلى صفوف الجيش المصري، من ارجاء شتى لا سيما بلاد الاغريق و ما حولها.

و قد أخذ ملوك بلدان أخرى هذا الأمر عن المصريين، من بينهم "كورش الأصغر" الذي استقدم عشرة ألاف مرتزق من بلاد الاغريق، ليساعدوه في اقصاء أخيه الملك " أرتحششتا الثاني " و ذلك عام 401 ق م، فجاؤوا مسرعين إلى بلاد فارس يتقدمهم " زينفون " تلميذ سقراط، و عيونهم على الذهب الذي سيحصلون عليه لقاء خوضهم هذه الحرب.

---

1 عادل الجوجري، نهب العراق – بوش و 4000 حرامي بالأسماء و الوثائق و الصور –، دار الكتاب العربي، دمشق، 2009، ص 203.

وبلغ اعتماد الجيوش النظامية على المرتزقة مداه، خلال معركة " جوجاميلا " عام 331 ق م، التي وقعت بين ملك الفرس " دارا" والاغريق بقياد " الاسكندر الأكبر"، فكلا الجانبين اعتمد على أعداد هائلة من المرتزقة، سد بهم الفرس النقص الذي أصاب جيشهم جراء المعارك الطويلة التي خاضها، وزاد بهم الاسكندر من عدد جيشه، ليصبح تحت امرته جيش جرار يكافئ طموحاته التوسعية، ورغبته في بناء امبراطورية مترامية الأطراف[1].

و توسع الرومان في تجنيد العاطلين عن العمل، واستقطاب الراغبين في تأجير جهدهم و رغبتهم في القتال، حتى أصبحت لديهم جيوش كاملة من المرتزقة وظفوها في دحر أعداءهم و توسيع أرجاء إمبراطورتيهم، و قد كافأ الرومان المرتزقة على جهدهم هذا، بسن قانون يسمح بمنح الجنسية الرومانية لكل غريب البزة العسكرية، وينخرط في صفوف جيشهم.

و سلك القرطاجيون الدرب نفسه، فجلبوا مرتزقة من أجناس شتى ليصبح جيشهم خليطا من الغاليين " فرنسا حاليا "، و الليبيين و الفينيقيين و الاسبان، مما أدى إلى عدم انسجام وتناحر بين هؤلاء المرتزقة، و كانت نتائجه هزيمة الجيش القرطاجي لعدة معارك لكن تلك الهزائم لم تترك في نفوسهم أثرا كبيرا لافتقادهم الروح الوطنية و الغيرة على البلاد، لذا واجهوا الأهالي و استأسدوا عليهم، فخنقوا الحريات العامة، و تحولوا إلى عالة اقتصادية، وعبء نفسي و سياسي على المجتمع[2] .

و لم يخرج البيزنطيين على هذا التقليد، فجعلوا غالبية جيوشهم من المرتزقة إلى درجة أن الجيش الذي قاده " بليزاريوس" لقتال الوندال عام 532 م، كان ينتمي لأمم عديدة وتصاعد اعتمادهم على المرتزقة إلى درجة أن صارت فيالق الرئيسية في جيش الامبراطور "جستنيان "من المرتزقة البربر، بما في ذلك الفيلق المسؤول عن حماية الامبراطور نفسه[3] .

---

1 د. عمار علي حسن، تاريخ المرتزقة، مقال منشور على بوابة الوطن الالكترونية، بتاريخ 2015/07/13، على الرابط www.el watan.com/news/details/769419 يوم 2016/02/03 على الساعة 19:00 .

2 د. عمار علي حسن، المرجع السابق.

3 نفس المرجع.

كما استأجرت الامبراطورية ذاتها، أفرادا من المرتزقة أطلق عليهم تسمية " الموكافارا" من منطقة تقع على الحدود الشمالية لإسبانيا، لمساعدتهم على القتال ضد الأتراك و كان لهم دور مهم لانتصارهم عليهم في عدة معارك [1] .

الفرع الثاني: العمل العسكري الخاص في العصور الوسطى وعصر النهضة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى العمل العسكري الخاص، في العصريين الوسيط وعصر النهضة الأوروبية، حيث سنتناول أهم الأحداث التي جرت في هذين العصرين والتي تم فيها استخدام المرتزقة.

أولا: العسكري الخاص في العصور الوسطى: سنقوم بدراسة المرتزقة في هذه المرحلة إلى قبل الحروب الصليبية، وأثناءها.

أ-المرتزقة قبل الحروب الصليبية:

زاد الاعتماد في هذه الفترة على المرتزقة، وعرفت انتشارا واسعا و تحديدا في حرب المائة عام (1337-1453)، وتعد من أشرس الحروب التي خاضها المرتزقة، و قد حاول ملك فرنسا جان الثاني " لوبون " Jean II le bon القضاء عليهم بعد تنامي دورهم،لكن هذه الأخيرة اتحدت فيما بينها، وسحقت القوات الملكية في معركة بريني عام 1363.[2] كما اعتمدت المدن الايطالية على شركات المرتزقة أو ما يعرف باللاتينية Condottierri، حيث تقوم الدولة بواسطة عقد موثق، بتكليف أحد كبار المرتزقة بالقيام بالقتال باسمها، وذلك بمقابل مالي كبير يقوم هو بعد ذلك بتجنيد المرتزقة في شركته، كما يقوم حتى بعملية المناولة مع شركات أخرى لحسابه، و عليه فقد ظهرت في هذا الوقت أولى شركات المرتزقة بالصيغة التجارية الصرفة، و ذلك نظرا لما كانت تتميز به دويلات المدن الايطالية بازدهار التجارة [3] .

كما استأجرهم بعض الساسة و القادة، و شكلوا منهم جيوشا استعملوها في السطو، والسلب والنهب و بث الرعب في نفوس الرعية، و كان في مقدمة هؤلاء الساسة " جيسكار" أحد أعضاء أسرة البارون الذي قاد جيشا من المرتزقة، قام بقطع الطرق وفرض

---

1 محمد جمال عرفة، المرجع السابق، ص 35.

2 السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، مرجع سابق، ص 215، 216.

3 Yacine hichem tekfa .le mercenairriat moderne et la privatisation de la guerre .article publie dans la revue geostratigique n09 .iris .octobre 2005.Paris. p 160.

اتاوات وسرقة الأهالي، و قد بلغ هذا الجيش قوة و تمكنا حتى وصل بمؤسسه إلى أن طالب البابا جريجوري الرابع عام 1059 بأن ينصبه ملكا على ايطاليا.

و بلغ الأمر أوجه بتكوين وليام الفاتح جيشا كاملا من المرتزقة ينتمون إلى الفرنسيين، و الايطاليين، و النورمانديين، و غيرهم من الأجناس ليغزو به انجلترا[1].

توحش المرتزقة في أوروبا إلى درجة أن فكر الحكام في عملية حربية كبيرة وواسعة، تساعد في التخلص منهم، فكان قرار بشن حرب الفرنجة أو ما يعرف في كتب التاريخ بالحروب الصليبية.

ب-المرتزقة خلال الحروب الصليبية.

سندرس في هذه المرحلة فرسان مالطا، وهو المصطلح المشهور في هذا التنظيم من المرتزقة، كما توجد تنظيمات عدة مشابهة، مثل فرسان المعبد و فرسان القديس يوحنا وغيرهم من التنظيمات المسيحية، إلا أننا في هذه الدراسة سنكتفي بدراسة تنظيم فرسان مالطا، نظرا لعلاقته بالشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، لا سيما تلك التي شاركت في حرب العراق عام 2003.

1- تعريف تنظيم فرسان مالطا:

إن تنظيم فرسان مالطا، هو عبارة عن دولة لها سيادة لكنها بلا شعب و لا اقليم، مما يعد مفارقة، مع أركان الدولة المتعارف عليها في القانون الدستوري،و في القانون الدولي العام، وعليه فهذه الدولة هي عبارة عن منظمة دينية ذات طابع خيري، تتألف من مجموعة من الرهبان يرأسهم قائد يسمى " السيد الأكبر"، وكل إقليمها عبارة عن مقر داخل الفاتيكان، و رغم ذلك تعتبر دولة معترف بها في عدد من دول العالم، حيث تعترف بها حوالي 104 دول، منها 08 دول عربية، كما تشارك في العديد من المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة.

تجدر الاشارة أن دولة فرسان مالطا غير دولة مالطا (جزيرة في البحر الأبيض المتوسط)، و يرفع هذا التنظيم – الدولة – شعارات ذات طابع خيري، كتقديم المساعدات

---

1 عمار علي حسن، المرجع السابق .

الطبية و العلاجية لبعض المرضى، في عدد من المستوصفات التي أنشأوها في عدة دول لذلك يسمون فرسان الأسبارتية كذلك، نسبة إلى المستشفى[1] .

2- نبذة تاريخية عن فرسان مالطا:

تعود البدايات الأولى لفرسان مالطا إلى القرن الحادي عشر ميلادي، عندما شكل التجار الايطاليون عام 1070، منظمة بهدف القيام بالعمل الخيري الإنساني، أما السبب الحقيقي هو تهيئة المناخ اللوجستي للقوات الأوروبية للاستيلاء على بلاد الشام وفلسطين، والسواحل المتاخمة لها، و قد سبق ظهورها عدة منظمات تدعي العمل الخيري، و أطلق على منتسبيها اسم الفرسان [2].

تغلغلت تلك المنظمات في القدس لدراسة الأوضاع السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية حتى تمهد الطريق للقوى الأوروبية للقيام بحملتها الصليبية .

و عندما قامت الحروب الصليبية عام 1097 م، ساهم الفرسان بحكم درايتهم لأحوال البلاد كما سبق الاشارة إليه، في نجاح الحملة الصليبية، خاصة بعد ما

تحولوا من منظمة خيرية إلى منظمة عسكرية، بقيادة "ريموند دو بوي"، حتى قيل أن الفضل في بقاء مدينة القدس في يد الصليبيين، و استمرار الحيوية في جيوشهم، يعود بالأساس إلى الفرسان.

لكن بعد هزيمة الصليبين في موقعة حطين عام 1187 م على يد صلاح الدين الأيوبي هرب هؤلاء الفرسان إلى أوروبا وتشتتوا هناك [3].

3-فرسان مالطا والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة:

بعدما تشتت هؤلاء الفرسان، اقاموا دولة لهم في جزيرة مالطا، لكنهم طردوا على يد نابوليون بونابرت، فتفرقوا مجددا في دول عدة من أرجاء العالم، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال وجودهم هناك قاموا بنسج علاقات متينة مع لوبيات المال والأعمال هناك، من أجل عودتهم لكن في قالب جديد، و هو الشركات الأمنية والعسكرية

---

1 زبير سلطان قدوري، المرجع سابق، ص 177.

2 نفس المرجع، ص 178.

3 منصور عبد الحكيم محمد، دولة فرسان مالطا و غزو العراق، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 2009، ص 219.

الخاصة حيث يذكر الكاتب الأمريكي جيريمي سكاهيل عن وجود علاقات وثيقة بين هذه الشركات وفرسان مالطا، وأهم تلك العلاقة أن دولة فرسان مالطا تقوم بتزويد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالمرتزقة التي يحملون جنسيتها، حيث تحركهم الحمية الأصولية المسيحية ليقاتلوا في المناطق الساخنة خاصة في البلدان المسلمة، التي يحجم عن دخولها بقية المرتزقة، كما أن العديد من قادة تلك الشركات على غرار بلاك ووتر، ينتمون إلى فرسان مالطا، مثل مؤسس الشركة ايريك برنس، ومستشار الشركة الجنرال المتقاعد جوزيف شميتز، حيث اعترف هذا الأخير في سيرته الذاتية أنه عضو في جماعة فرسان مالطا، حيث شاركت هذه الأخيرة بجانب الشركات في تدمير منهجي لمدن العراق مثل الفلوجة تحت مبرر ديني تبشيري [1] .

ثانيا: العمل العسكري الخاص في عصر النهضة .

المقصود بعصر النهضة، هو تلك الحقبة التاريخية التي أعقبت سقوط القسطنطينية و معها الدولة البيزنطية عام 1453 م، التي بموجبها انتهت مرحلة العصور الوسطى، و في هذه المرحلة نجد صورتين للعمل العسكري الخاص، الصورة الأولى تتمثل في المرتزقة التقليديين الذين سبق الاشارة إليهم، والصورة الثانية جيوش الشركات التجارية الخاصة.

أ-المرتزقة السويسريين:

انعشت الحروب الطويلة، التي نشأت بين المختلفين في المذاهب الدينية المسيحية حركة المرتزقة في أوروبا، و جعلت وجودهم أمرا طبيعيا حتى بات الفرد منهم يحمل لقب جندي، و تبوأت سويسرا الموقع الذي كان يحوزه الاغريق في تصدير المرتزقة، نظرا لما أظهره المحاربون السويسريون من قدرة قتالية فائقة، بعد اخضاعهم لتدريبات عسكرية مكثفة تحت رقابة مقاتلين محترفين حتى باتوا يعرفون بمروضي و قاهري الملوك[2].

و قد جلب ملك فرنسا لويس الحادي عشر أعدادا غفيرة من هؤلاء المرتزقة، و وقع مع المقاطعات السويسرية اتفاقية عام 1474م، جعلت لفرنسا دون غيرها الحق في استخدامهم في صفوف القوات البرية الفرنسية مقابل رواتب مجزية تدفعها الخزينة الملكية.

---

1 منصور عبد الحكيم محمد، المرجع السابق، ص 220.

2 عمار علي حسن، المرجع السابق.

و ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول في عهد الملك لويس الثاني عشر، حيث خرقها البابا بولوس الثاني Paul II عام 1509 م، حيث جند ستة ألاف من المرتزقة السويسريين في " الحلف المقدس" الذي تزعمه لطرد الفرنسيين من ايطاليا، كما تم استعمال هؤلاء المرتزقة في عدة مواقع حربية بين البابا و ملوك أوروبا الذين خرجوا عن طاعته و هيمنته، ولا يزالون إلى اليوم في خدمة البابا تحت مسمى الحرس السويسري[1].

ب-الجيوش الخاصة للشركات التجارية:

برزت الشركات التجارية الأوروبية، التي أنشأت في القرن السابع عشر، كرأس رمح للاستعمار الأوروبي، ان لم يكن ذراعا له، و تمثل الجيوش التي أنشأتها هذه الشركات خير مثال على خصخصة الحرب و الأمن، و أشهرها " شركة الهند الشرقية البريطانية " التي تأسست عام 1600، و " شركة الهند الشرقية الهولندية " التي تأسست عام 1662، ومنحت هذه الشركات امتيازات كبيرة في منطقة المحيط الهندي [2] .

استعانت شركة الهند الشرقية البريطانية بجنود مأجورين من جنسيات مختلفة، بهدف حماية مشاريعها التجارية الكبيرة، و قد وصل تعداد جيش شركة الهند الشرقية البريطانية عام 1782، لما يزيد عن 100 ألف رجل، و كان بذلك أكبر من الجيش البريطاني في ذلك الوقت [3]،كما تضخم جيش الشركة الهولندية ليصبح لديه 104 سفينة، و 25 ألف مسلح .

أما شركة الهند الشرقية الفرنسية، فقد تأسست عام 1664، و اتخذت من مدغشقر مقرا لها، و أسست جيشا خاصا بها لحماية تجارتها، التي كانت أساسا تجارة البهارات والخزف الصيني، و الذهب والأفيون[4].

ساهمت ومهدت هذه الشركات في لاحتلال الهند، وإندونيسيا و تقريبا كل منطقة جنوب شرق أسيا و المحيط الهندي، كما كانت جيوشها الخاصة قوة ضاربة مساعدة لقوات الاحتلال النظامية.

---

1 عمار علي حسن، المرجع السابق.

2 حسن الحاج أحمد علي، المرجع سابق، ص 29.

3 أمينة بوعلام طواولة، المرجع سابق، ص 11.

4 حسن الحاج أحمد علي، نفس المرجع، ص 29، 30.

المطلب الثاني: تاريخ العمل العسكري الخاص حديثا .

رأينا في المطلب السابق وضع المرتزقة في العصور القديمة، و سيكون محور الدراسة في هذا المطلب، هو التطور الذي طرأ على مهنة الارتزاق، خلال العصر الحديث، و سنقسم الدراسة إلى فرعين، في الفرع الأول سنتناول الوحدات الأجنبية الملحقة بالجيوش الأوروبية، باعتبارها أبرز تطور طرأ على العمل العسكري الخاص خلال القرنيين 19 و 20 م، و هي الفترة التي تميزت بتعاظم الحملات الاستعمارية الأوروبية، لمختلف أقطار العالم لا سيما في إفريقيا و أسيا، أما في الفرع الثاني، فسنتطرق إلى التطور الذي طرأ على المرتزقة بعد الحرب العالمية الثانية، وصولا إلى الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

الفرع الأول: الوحدات الاجنبية الملحقة بالجيوش النظامية.

هناك العديد من الوحدات الأجنبية التي ألحقت بالجيوش النظامية للدول، خاصة الأوروبية منها، فمثلا ألحقت سابقا بالجيش الاسباني وحدة أجنبية سميت Tercio، وكذلك الفيلق 32 للجيش الجنوب افريقي في عهد التمييز العنصري، كما قام العقيد الأمريكي " شينو " Colonel Chennault بتشكيل مجموعة من المقاتلين الأجانب في الجيش الأمريكي سماها النمور الطائرة، و أرسلتهم الولايات المتحدة الأمريكية عام 1937، للقتال بجانب الصينيين ضد الغزو الياباني[1] .

سنكتفي بدراسة فرقتي الجيرخا الملحقة بالجيش البريطاني، و الفيلق الأجنبي الملحق بالجيش الفرنسي، و ذلك نظرا لقوتهما و أهميتهما، كما أنهما لا تزالان تنشطان.

أولا: الجيرخا (Ghurkas).

تعد الجيرخا من أشهر الوحدات الأجنبية الملحقة بجيش أوروبي نظامي، و تعود نشأتها إلى فترة الاستعمار البريطاني للهند، فقد أعلنت بريطانيا الحرب على النيبال عام 1814، وأرسلت حملتين عسكريتين حتى عام 1815، وجدت هذه الحملات مقاومة شرسة من النيباليين آثرت بعدها القوات البريطانية توقيع اتفاقية سلام، وقد أعجب البريطانيون بشجاعة النيباليين، حيث نصت الاتفاقية على استيعاب أعداد كبيرة منهم في جيش شركة الهند الشرقية البريطانية وعرف هؤلاء باسم الجيرخا عند البريطانيين أو

1 Yacine Hichem Tekfa op.cit. p 160.

الجورخا عند الهنود، و يشير الاسم إلى السكان الأصليين لغرب نيبال و شرقها، و قد كانت الجورخا في ذلك الوقت اقطاعية صغيرة مستقلة [1] .

عندما نالت الهند استقلالها عام 1947، تحولت أربع فصائل من الجيرخا إلى الجيش البريطاني، و البقية تم دمجها في الجيش الهندي، لذا بعد هذا التاريخ لم تعد الجيرخا تعتبر من المرتزقة[2] .

ووقعت الحكومات البريطانية والهندية والنيبالية، على اتفاقية تتضمن المعاملة العادلة لجنود الجيرخا، ولقد شارك 100 ألف من الجيرخا في الحرب العالمية الأولى، ومثلهم في الحرب العالمية الثانية، كما خاضوا معارك في مناطق كثيرة من العالم بجنب الجيش البريطاني، مثل قبرص، وفوكلاند عام 1982، وحربي الخليج عامي 1991 و2003، وتيمور الشرقية، و البوسنة و الهرسك، و كوسوفو، و سيراليون.

دفع سجل الجيرخا الطويل في العمل في الجيش البريطاني، و اشتهارهم بالانضباط والشجاعة، الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة إلى توظيفهم، و الاستفادة من الاسم تجاريا، ومن أشهر هذه الشركات Gurkhas Security Guards، و هي شركة خاصة بريطانية تأسست عام 1989، و توظف جنود الجيرخا السابقين في الجيش البريطاني، وتروج لهم في منشوراتها للعمل في مناطق الطلب العالية الخطورة كإفريقيا، على أنهم اعتادوا حياة الشظف القاسية، ولا يملون كملل الأوروبيين، بالإضافة إلى أنهم شجعان ولا يكلفون كثيرا، و غير مسيسين، و يخدمون زبونهم من غير أن يسألوا لماذا .

ولا يزال إقبال النيباليين على الانخراط في الجيرخا عاليا، ففي عام 2003 كانت هناك 230 وظيفة خالية في لواء الجيرخا، تنافس 28 ألف نيبالي[3].

و في نفس العام خسر قدامى المحاربين من الجيرخا، دعوى أمام المحاكم البريطانية اتهموا فيها حكومة هذه الاخيرة بالتمييز في المعاملة بالمقرانة مع نظرائهم البريطانيين، حيث أن مرتباتهم كانت مرتبطة بمرتبات الجيش الهندي، حسب اتفاق عام 1947.

---

1 حسن الحاج أحمد علي، المرجع سابق، ص 30 .

2 موقع ويكيبيديا على الانترنت باللغة الفرنسية على الرابط http// fr.wikipedia.org / wiki/gurkhas تاريخ الدخول للموقع: 2016/03/18.

3 حسن الحاج أحمد علي، المرجع السابق، ص 32.

و عندما سلمت بريطانيا هونج كونج إلى الصين عام 1997، تحولت رئاسة لواء الجيرخا إلى المملكة المتحدة، و تدنى عدد أفراده في الجيش البريطاني حتى وصل إلى 3443 جندي في جويلية 2004، حدث هذا الانخفاض بعد مراجعة بريطانيا لسياستها الدفاعية، حيث قررت تخفيض الجيرخا بنسبة 70%، و لتخفيف وطأة هذا القرار عليهم قامت الحكومة بتشجيع الشركات الأمنية الخاصة البريطانية على توظيفهم، كما قامت بمحاولات للضغط على الأمم المتحدة لاستخدام الجيرخا كقوة تدخل سريع في قوات حفظ السلام الأممية، لكن هذه المحاولات لم تكلل بالنجاح.

أما شركة الجيرخا، فقد عملت في موزمبيق، و أنغولا، و سيراليون، و الصومال، إذ عملت في تدريب أفراد الجيش في هذه البلدان، كما قاموا

بحراسة قاعدة كامب شارلي العسكرية في سيراليون، وتعاقدت هذه الشركة مع الأمم المتحدة، لتقديم مشرفين ميدانيين لبرامج إزالة الألغام في موزمبيق[1] .

ثانيا: الفيلق الأجنبي الفرنسي.

كون الملك الفرنسي " لويس فيليب " الفيلق الأجنبي Légion étrangère عام 1831، ليساعد في حرب فرنسا الرامية لاحتلال الجزائر، و نال الفيلق شهرة واسعة في حرب المكسيك عام 1863، و شارك أيضا في الحربين العالميتين، كما شارك في معركة بيان ديان قو في الفيتنام، و كان الفرنسيون يمثلون 90 % من ضباط الفيلق، بينما البقية من الجنود الاجانب، اما الجنود فيشكل الفرنسيون نحو 25 % إلى 35 % منهم أما البقية من الأجانب، و هناك منافسة كبيرة للالتحاق بالفيلق الاجنبي، فمن بين كل ثمانية متقدمين، يتم اختيار واحد فقط، و على المجند أن يمضي فترة خمس سنوات في الخدمة، قبل أن يتقدم بطلب الجنسية الفرنسية .

كانت قيادة الفيلق حتى عام 1962 في مدينة سيدي بلعباس في الجزائر، لكن القيادة انتقلت بعد ذلك إلى فرنسا، وهناك فصائل في كورسيكا، و جيبوتي و مناطق اخرى، و قد ثارت مسألة الولاء لدى عناصر الفيلق، عندما أيدت فصيلة منه الثورة الجزائرية، و جرى حلها فورا .

---

1 حسن الحاج أحمد علي، المرجع السابق، ص 32، 33 .

و يبلغ عدد أفراد الفيلق حاليا حوالي 8500 جندي حاربوا و لا يزالون في عدة مناطق من العالم[1].

الفرع الثاني: ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاص، باعتبارها الجيل الحديث للعمل العسكري الخاص، لكن قبل ذلك سنعرج على البوادر التي سبقت ظهور هذه الشركات بثوبها الحالي.

أولا: مقدمات ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

بعد نهاية الحقبة الاستعمارية في معظم دول العالم، نتيجة انتشار حركات التحرر الوطنية، و تنامي الروح القومية، نالت معظم الشعوب حريتها، و اعتقد العالم في ذلك الحين أنه لا حاجة بعد ذلك إلى السلاح و الجنود، لأنه لا حرب ستقوم، ما دامت الشعوب قد تعاهدت تحت راية الأمم المتحدة، على نبذ العنف، و حل النزاعات فيما بينها بالطرق السلمية[2] .

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو ما مصير المرتزقة بعد نهاية الحروب وشيوع السلام في ربوع العالم ؟

حقيقة انحسر دور المرتزقة، بعدما أصبحت الجيوش النظامية تعتمد على معيار الجنسية في التجنيد، وكذلك بعد ما تم تطبيق نظام التجنيد الاجباري في جيوشها، أو ما يعرف بالخدمة العسكرية، مما أدى بتلك الدول خاصة الأوروبية للاستغناء على تجنيد المرتزقة في جيوشها، اضافة إلى ظهور الأحلاف العسكرية، مثل حلف شمال الأطلسي، وعليه أصبح من السهل سد العجز في جيوش تلك الدول.

أما في دول العالم الثالث، ظاهرة الارتزاق بقيت موجودة، فقد خلف الاستعمار وراءه عددا من الجنود المرتزقة، فصار من المألوف روية حكام يحرسهم جنود مرتزقة أوروبيين، وحكومات دكتاتورية تفرض هيمنتها على شعوبها، وتحمي نفسها باستئجار عملاء و مرتزقة أجانب.

---

1 حسن الحاج أحمد علي، المرجع السابق، ص 33.

2 ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

و لقد لعبت القوى الاستعمارية السابقة بعد جلاءها، من مستعمراتها في آسيا وافريقيا دورا مهما عبر مخابراتها، وممثلاتها الدبلوماسية في مساعدة هؤلاء الحكام على استئجار المرتزقة الأوروبيين.

ففي عقد الستينات من القرن العشرين، طورت بريطانيا مهنة المرتزقة، و أصبحت هذه المهنة تتم تحت رعاية حكومة و مخابرات صاحبة الجلالة، و ذلك من خلال قيام قادة سابقين في الجيش البريطاني بتأسيس شركات عسكرية خاصة .

حيث أنه في عام 1967 تم انشاء شركة Watch guard organisation، وقامت هذه الأخيرة بحماية الشخصيات السياسية في افريقيا، مثل في سيراليون و زامبيا، كما قامت بحماية مشايخ بعض الامارات الخليجية، مثل مشيخة أبو ظبي، و لعبت دورا حاسما في حماية سلطان عمان، ضد ثورة ظفار، ذات الميول الماركسية، و قامت هذه الشركة بكل هذه المهمات، عن طريق تسهيلات من طرف وزارة الخارجية البريطانية وكذلك جهاز مخابراتها أم أي سي[1]كس، M I 6 .

كما استعملت القوى الاستعمارية المرتزقة، في القتال ضد الحركات التحررية، مثل قتالهم في الكونغو كينشاسا (سبق ذكره)، و قتالهم إلى جانب القوات الانفصالية في اقليم بيافرا، خلال الحرب الأهلية في نيجيريا عام 1967[2] .

انتقلت فكرة تأسيس الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، إلى الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك من خلال تأسيس شركات الحراسات كخطوة أولى، ثم تطورت هذه الأخيرة إلى ما هي عليه حاليا، ففي عام 1962 تم تأسيس شركة (كي بي أر)، وهي شركة أمنية خاصة مملوكة من طرف شركة (هاليبرتون) البترولية، ثم بعد ذلك نوعت هذه الشركة الأمنية نشاطها، من مجرد شركة حراسة المنشآت البترولية، إلى شركة أمنية و عسكرية خاصة، تقوم بتوظيف المرتزقة، و ذلك منذ عام 1980[3] .

---

1 Yacine hichem tekfa. op.cit. P161

2 بيافرا اقليم موجود داخل نيجيريا، أعلن استقلاله من طرف واحد عام 1967، لكن لم ينل اعترافا كبيرا من المجتمع الدولي، ثم عاد إلى نيجيريا بعد هزيمة الانفصاليين عام 1970.أنظر الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، المرجع سابق، ص 211.

3 نفس المرجع، 214 .

كما اشتهرت مجموعات فردية كثيرة من المرتزقة، تتولى القيام بهذه الأعمال القذرة مقابل المال، مثل جماعة (مايك المجنون)، التي يقودها عسكري سابق يسمى " هوار "، لعب دورا في قلب عدة حكومات افريقية، منها انقلاب جزر السيشل عام 1981، وجماعة السترات السوداء، بقيادة الفرنسي " بوب دينار "، الذي شارك عدة مرات في قلب الحكم في جزر القمر، و مجموعة " تيم سبايسر " التي لعبت دورا في المحاولة الانقلابية الفاشلة في بابوا الجديدة[1].

ثانيا: بروز الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

تميزت مرحلة الثنائية القطبية أو الحرب الباردة، بسباق محموم على التسلح بين القوتين القطبيتين، الولايات المتحدة الأمريكية، و الاتحاد السوفيتي السابق.

ومع نهاية الحرب الباردة عام 1989 بسقوط جدار برلين، و تفكك الاتحاد السوفيتي السابق في 25 ديسمبر 1991، انصرفت الدول عن الاهتمام بتطوير امكانيات جيوشها، حتى أنها بادرت إلى تقليص قواتها بشكل كبير.

كما تميزت هذه المرحلة، بظهور ما يعرف بالعولمة، فلقد كان لها أثر عظيم في تغير العلاقات الدولية، إذ تنامى دور الشركات متعددة الجنسيات، و صار لها دور كبير في رسم بعض السياسات الخاصة لبعض الأطراف، على حساب القواعد و السلوك العام السائد في حقبة الدولة القومية، فهذه الأخيرة لم تعد تتحكم في وسائل الانتاج، التي أصبحت في يد القطاع الخاص، و الذي أصبح له دورا رياديا في توجيه الدول، والمنظمات حتى لو اقتضى الأمر تغييب الدولة و مؤسساتها، مقابل مصالح فئات مختلفة، وأصبحت هذه الشركات تتبوأ دورا قياديا[2]، في توجيه مصالح الدول القومية المتعلقة بتوفير الأمن و الحماية، و هي تعبير للمزاوجة بين القطاعين العام و الخاص، حيث يوكل الأول للثاني بعض المهام التي تدخل في صميم عمله ليقوم بها[3] .

أما أول ظهور لهذه الشركات بمسمى شركات متخصصة بالخدمات العسكرية والأمنية، و التي تشترك مباشرة في العمليات القتالية، فكان في سيراليون عام 1991،

---

1 مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 215.

2 باسل يوسف النيرب، المرجع السابق، ص 58.

3 د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 217.

حيث كانت هناك حرب أهلية طاحنة، ففي هذا الوقت عرضت شركة (E . O) Executive Outcomes خدماتها، و التي تأسست عام 1989 في جنوب افريقيا[1]، و استطاعت هذه الشركة تتشكل من ضباط و جنود سابقين في جيش جنوب افريقيا .

و استطاعت هذه الشركة وقف الصراع الدموي على السلطة هناك ما بين عامي 1991 – 1995، و ترجيح كفة الحكومة في هذا الصراع المسلح، مقابل 15 مليون دولار، كما منحتها الحكومة امتيازا للتنقيب عن الماس[2] .

و بهذا مثلت هذه الشركة الصورة الجديدة للمرتزقة، تتواجد أينما يدفع لها، فتطور أداءها وعددها وعدتها، و أصبحت تضم ضباط و جنود لهم خبرة، و دراية بالعمل العسكري.

وأصبحت هذه الشركات تمتلك ترسانة عسكرية و تجهيزات حديثة تضاهي تلك الموجودة لدى بعض الدول، فمثلا الشركات الأمريكية، تعاقدت مع العديد من الموظفين الميدانيين و كبار الضباط السابقين ممن لديهم خبرة تتجاوز 20 عاما في الجيش الأمريكي، و أصبحت تفتخر بما لديها من جنرالات يفوق عددهم في البنتاغون نفسه [3] .

إلا أن هذا النشاط المتنامي والمتسارع لتلك الشركات، لم يكن لينتبه إليه أحد، لولا الحرب العالمية ضد الارهاب، التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية مطلع الألفية الثالثة. فاستهلت حربها بغزو أفغانستان في أواخر 2001، و بعدها العراق 2003، الأمر الذي أزاح النقاب عن 52 شركة عاملة في أفغانستان، و 100 شركة في العراق، فأصبحت هذه الشركات لاعب جديد في حروب العصر الحديث[4].

---

1 فيصل اياد فرج الله، مرجع سابق، ص 18.

2 زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، 110.

3 باسل يوسف النيرب، المرجع السابق، ص 59.

4 زبير سلطان قدوري، نفس المرجع، ص 111.

المبحث الثالث: ضرورة وجود إطار قانوني منظم لنشاط الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

يعتبر الاطار القانوني مسألة جوهرية في تنظيم أي نشاط ذا طبيعة تجارية، أو خدماتية، أو تنظيمية أو غيرها من المعاملات التي تجريها الدولة، أو يجريها أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنوي .

إن تطور دور الشركات الأمنية و العسكرية في السنوات الأخيرة، جعل منها لاعبا مهما على المستوى الداخلي و الدولي، مما جعلها تحظى باهتمام القانونيين، خاصة في مسألة تنظيمها وخضوعها للقوانين، و التنظيمات الداخلية و الدولية، و مدى علاقتها بحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وذلك من خلال طبيعة نشاطاتها المرتبطة بهذه الأخيرة، مما يحتم على الباحث التركيز على نقطة احترام هذه الشركات للقوانين الوطنية والدولية، وتسليط الضوء على انتهاكاتها في حالة وقوعها.

و في هذا المضمون سنتطرق في هذا المبحث، إلى الاطر القانونية المنظمة لنشاطات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و التي دائما ما وصفت بالضبابية وعدم الوضوح القانوني .

و عليه فإننا في هذا المبحث، سوف نحاول تسليط الضوء على وضعها القانوني سواء كان ذلك بالنسبة للقوانين الوطنية لدول منشأ هذه الشركات، أو القوانين الوطنية للدول المستقبلة لها، أي الدول التي تقوم هذه الشركات بنشاطها على اقليمها، أو الدول المتعاقدة معها .

أما بالنسبة للقانون الدولي سوف نتطرق للمبادرات، و المحاولات الدولية الهادفة لتنظيم عمل هذه الكيانات، وهل استطاعت وضع صك دولي ملزم ينظم نشاط هذه الشركات و يبرز التزاماتها و حقوقها؟

للإجابة على هذه التساؤلات سيتم تقسيم الدراسة إلى مطلبين، ففي المطلب الأول سنتطرق إلى التنظيم القانوني للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، على مستوى القوانين الوطنية، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى تنظيمها على المستوى الدولي.

المطلب الأول: الاطار القانوني المنظم لنشاطات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة على مستوى التشريعات الوطنية.

توجد العديد من الدول تسمح بوجود الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، إلا أن تطور نشاطها و توسعه، دفع بعدد من هذه الدول إلى معالجة مسألة تنظيمها بتشريعات داخلية، سواء عن طريق تشريع أو تنظيم خاص بها، أو عن طريق مجموعة مواد و فصول في تشريعات مختلفة، لكنها في مضمونها تتطرق في مضمونها إلى تنظيم نشاط هذه الشركات، و ذلك حتى لا تبقى خارج التغطية القانونية، و أن لا تبقى ملاذا آمنا للمجرمين .

سيتم دراسة في هذا المطلب القوانين الداخلية لعدد من الدول الرائدة، في مجال الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة .

الفرع الأول: الاطار القانوني المنظم لنشاط الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، من أكثر الدول استعانة بخدمات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، كما أنها في الوقت ذاته تعد من أكبر مصدري الصناعات والخدمات العسكرية و الأمنية في العالم، حيث يبلغ عدد الشركات الأمريكية التي تقدم خدمات عسكرية خاصة حوالي 35 شركة مسجلة قانونا [1].

لكن و بالرغم من كون الولايات المتحدة الأمريكية بلدا رائدا في مجال الخدمات الأمنية و العسكرية الخاصة، إلا أنه لا يوجد بها قانون خاص ينظم نشاط هذه شركات .

إذ أنه توجد عدة نصوص قانونية في تشريعات مختلفة، تنظم نشاط الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، منها قوانين ضبط التراخيص المتعلقة بتصدير المعدات العسكرية، والقوانين المنظمة لعقود المقاولات على مستوى تشريعات الولايات، إن النموذج الأمريكي يقوم على ابرام أي شركة تريد العمل في مجال الخدمات العسكرية لصفقات، مهما كان نوعها سواء كانت خدمات استشارية، أو خدمات تدريبية، أو قتالية، و هذه الأخيرة ملزمة بسحب رخصة من طرف كتابة الدولة (وزارة الخارجية الأمريكية)، من أجل أن تكون الصفقة المبرمة قانونية، و هذا الإجراء ينظمه نظام النقل الدولي للأسلحة

1 باسل يوسف النيرب، مرجع سابق، ص 59.

International Trafic in Arms (ITAR)، الذي وضع لتنظيم الاتجار بالأسلحة، وعمليات التدريب المصاحبة لصفقات بيع الأسلحة، وهو يصلح كذلك لتنظيم عقود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة[1] .

كما أن كتابة الدولة الأمريكية، عن طريق هذا التنظيم تحوز على امكانية مراقبة كل شركة تنتج، أو تصدر خدمات عسكرية، أو عتاد عسكري، وهذه الشركات ملزمة بتسجيل نفسها لدى مصالح النقل الدولي للأسلحة، و لقد تأسست هذه المصالح تنفيذا لقانون مراقبة تصدير الأسلحة الصادر عام 1968، وهذا القانون يعد من الأمثلة القليلة للتشريعات الوطنية، التي تحكم تصدير الأسلحة، وتتناول تقديم بعض الخدمات العسكرية و الأمنية في الخارج، و تشترط على الشركات الأمريكية التي تقدم خدمات دفاعية بما فيها خدمات التدريب، للدول الأجنبية أن تقوم بتسجيل نفسها لدى وزارة الخارجية و أن تحصل على ترخيص منها كما ذكرناه أعلاه.

كما أن هذا القانون وضع صفقات شركات الأسلحة و الخدمات العسكرية، بما فيها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، تحت رقابة الكونغرس الأمريكي، إذ يحق له الترخيص و مراقبة الصفقات التي تتجاوز 50 مليون دولار أمريكي، كما تخطر بذلك وزارة الخارجية[2] بذلك، كما أن جميع العقود المتعلقة بقطاع الخدمات العسكرية والأمنية، تتم تحت رقابة مكتب التبادل التجاري في الدفاع التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، و المكاتب التابعة له على مستوى سفارات الولايات المتحدة الأمريكية .

إلا أن هذه الشركات و حتى تفلت من رقابة الكونغرس، تقوم بتجزئة الصفقة إلى عدة صفقات تكون قيمتها أقل من 50 مليون دولار، خاصة إذا كانت متعاقدة مع الإدارة الأمريكية، و ذلك كإجراء تحايلي للإفلات من الرقابة .

ما يعاب على هذا التشريع (نظام النقل الدولي للأسلحة)، هو تعدد الجهات المانحة لتراخيص اعتماد الصفقات وغياب جهة واحدة مكلفة بمنح التراخيص، حيث نجد

---

1 Jean Didier Rosi . privatisation de la violence : des mercenaires aux société militaire privé .l ‘harmattan .Paris.2009 . P143.

2 Stéphane Jung . Les nouveaux entrepreneure de guerre : défis juridiques et implications politiques du recours aux sociétés militaire privées . Université Robert Schuman . Institut d’Etude politique . Strasbourg . France . Mémoire de 4 eme Année . section Etude européenne . . p 56

عدة مصالح حكومية تمنحها، مما يولد تضاربا بينها، إذ قد تمنح مصلحة معينة الترخيص بينما ترفضه جهة أخرى (كتابات الدولة للدفاع، الداخلية، الخارجية)، حيث يخلق بيروقراطية و عدم تناغم بين مصالح الدولة، كما أن هذا النظام يعاني من نقص في الأليات و الوسائل و الاجراءات اللازمة، التي تساعده في المراقبة السليمة للعقود و الصفقات التي تبرمها هذه الشركات، اضافة إلى ذلك فإن السفارات الموجودة في محل اختصاص الدول المتعاقدة مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة الأمريكية، التي تستطيع مراقبة صفقاتها، تكون هذه الأخيرة محدودة في معظم الأحيان، أو غير موجودة نظرا لتواطئ موظفي هذه السفارات مع مسؤولي الشركات، أو أن خاصية الرقابة لديها ليست من أولوياتها [1]، و كمثال على عدم فاعلية رقابة نظام النقل الدولي للأسلحة، حالة شركة أمنية أمريكية موجودة في ولاية ألاباما، حيث تم منحها ترخيص لإبرام صفقة تدريب وحدات عسكرية باكستانية، لكن في الواقع قامت هذه الشركة بتدريب متمردين إسلاميين في هذه الدولة [2]

أما بالنسبة لموظفي هذه الشركات، و بعد توالي ارتكابهم لعدة انتهاكات لقوانين الدولية، سواء القانون الدولي الانساني، أو قانون حقوق الانسان، كان لزاما على الحكومة الأمريكية وضع تنظيمات قانونية لنشاطاتهم من أجل سد هذا الفراغ القانوني، و ذلك نظرا لأن القانون الأمريكي للقضاء العسكري لا يطبق إلا على العسكريين الأمريكيين، أو على المدنيين الذين يقومون بوظائف مباشرة لصالح وزارة الدفاع الأمريكية وفي حالة الحرب المعلنة فقط، أي أن هذا القانون حدد الحالات التي يطبق فيها على غير العسكريين .

إلا أنه في عام 2006 قام المشرع الأمريكي، بتوسيع صلاحيات هذا القانون، إذ وسع إمكانية متابعة المدنيين، و حذف شرط الحرب المعلنة المذكور آنفا، بل مكن من متابعة المدنيين في العمليات العسكرية الأخرى، و عليه أصبحت هناك امكانية لمتابعة موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، لا سيما تلك العاملة في العراق وأفغانستان[3].

---

1 Luc Mampaey et Mehdi Mekdour . L'urgence d'un cadre régulateur pour les sociétés militaire privée . article paru dans les rapports de G R I P .Bruxelles. 2010 . p 20 .

2 Stéphane Jung . op.cit. p 49 .

3 Luc Mampeay et Mehdi Mekdour. Op.cit. p 20.

لكن ظهرت مسألة أخرى، و هي بالنسبة للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة الغير المتعاقدة مع وزارة الدفاع الأمريكية، مثل تلك المتعاقدة مع دوائر وزارية أخرى في صورة وزارة الخارجية، الداخلية ... الخ، و لقد طرحت هذه الفكرة للنقاش في أعقاب التجاوزات الخطيرة التي تورط فيها موظفي شركتي كاسي C A C I و تيتان T I T A N في سجن أبو غريب، إذ أن هاتين الشركتان كانتا متعاقدتين مع وزارة الداخلية الأمريكية، و بالتالي لا يطبق على موظفيهما القانون السالف الذكر، مما يبقيهم خارج دائرة المساءلة القانونية، و من أجل ملء هذا الفراغ القانوني، قام المشرع الأمريكي بمراجعة قانون اختصاص القضاء العسكري الخارجي Military Extraterritory Juridiction Act (M E J A) في عام 2007، و ذلك لكي يتسنى للسلطات الأمريكية متابعة موظفي هذه الشركات، في حالة ارتكابهم للانتهاكات، أو جرائم بغض النظر عن الجهة المتعاقدة، و على هذا الأساس قامت وزارة العدل الأمريكية في عام 2008 بمتابعة 5 موظفين من شركة بلاك ووتر سابقا إكس أس حاليا، اتهموا بارتكاب جرائم قتل و جرح في حق مدنيين عراقيين [1].

دائما و في إطار سعي المشرع الأمريكي لتحسين صورته الدولية تجاه هذه الشركات، تم سن تشريعا جديدا عام 2011 و هو قانون Ike Skelton National Defense Authorization Act For Fiscal year 2011، الذي يقلص أو يلغي المنح المرصودة لمتعهدي الأمن الخواص، الذين يثبت أن موظفيهم، قاموا بتعريض حياة أحد موظفي الدولة الأمريكية سواء كان عسكريا أو مدنيا، أو شخص آخر، و ذلك في خطوة لالزام تلك الشركات على احترام القانون الداخلي و الدولي أثناء تأديتها لمهامها داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية[2]

كما كانت هناك بعض المحاولات من أجل توسيع دائرة اختصاص القضاء الامريكي في متابعة الشركات المتعاقدة مع دوائر حكومية مدنية مثل وزارة الداخلية و كتابة الدولة للامن القومي و وزارة الخارجية و وكالة المساعدة الأمريكية U S AIDE و التي تلجأ في العديد من أنشطتها إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من أجل توفير الحماية

1 Ibid . p 21 .

2 Philippe Chapleau .l'Etat et les société militaire privées .annuaire français des relations internationales . vol XII .2012 p 109.

لها، خاصة في المناطق الساخنة مثل العراق وأفغانستان و بعض الدول الافريقية، وتتمثل هذه المحاولات في مشروع قانون الاختصاص القضائي المدني الخارجي Civilian Extra terriotry Juridiction Act (C E J A) عام 2010 الذي لم يتم المصادقة عليه من طرف الكونغرس الأمريكي، وهذا القانون من المفروض أن يطبق على الشركات المتعاقدة في الحالات المذكورة أعلاه، أي غير المتعاقدة مع البنتاغون، و ذلك من أجل عدم بقاءها خارج المسائلة القانونية [1]، كما قام السيناتوران باتريك ليهي Patrick Leahy و ديفيد برنس David Prince، عام 2014 بمحاولة بعث هذا المشروع إلا أنه اصطدم ببيروقراطية الكونغرس الأمريكي، وعدم تحمس زملائهم النواب لهذا المشروع نظرا لوجود مصالح مشتركة مع هذه الشركات، وبقيت هذه المحاولة الجادة و المشجعة لتقنين نشاط الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حبيسة مختلف لجان الكونغرس دون مصادقة عليها [2]

و ذلك عند تبادل لإطلاق النار خلف 14 قتيل و 20 جريح، إن هذا القرار و إن كان يشكل بادرة تنهي زمن اللاعقاب لهؤلاء الموظفين، إلا أنه بقيت مثل هذه المتابعات القضائية نادرة الحدوث، و ذلك لعدة عوامل منها موضوعية، كصعوبة جمع الأدلة وايجاد الشهود، وأخرى خاصة بهذه الشركات، حيث أن قواعد العمل لديها تعتبر مبهمة وغير واضحة، و عوامل سياسية، تتمثل في تقاطع نشاطاتها مع المصالح الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، ففي فبراير 2009 تراجعت وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة هيلاري كلينتون (2009 – 2013) عن الوعود التي قطعها حزبها الديمقراطي، في حملة الانتخابات الرئاسية الأمريكية لعام 2008، والمتمثلة في سحب الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة العاملة في العراق، إذ صرحت أنه نظرا للانسحاب العسكري الأمريكي من العراق، فإنه من الضروري إبقاء تلك الشركات هناك، حتى يتسنى لها حماية البعثات الدبلوماسية، والمصالح الأمريكية، وذلك نظرا للخبرة التي تتمتع بها تلك الشركات في العراق، و الولايات المتحدة محتاجة لتلك الخبرة[3] .

---

1 Philippe Chapleau .op.cit. pp 109 .110

2 David L Richards. Nous avons besoin de la loi sur la compétence extraterritorial civil .http//wwwdavidlrichards.com/blog/39/2015 publie le 15/04/2015 تاريخ الدخول للموقع 2016/09/16 على الساعة 10.00

3 Luc Mampeay et Mehdi Mekdour. Op.cit p21 .

في نهاية هذا الفرع يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية، سنت العديد من التشريعات لتنظيم هذه المهنة، و ذلك حتى لا تتهم بالتساهل معها بإبقائهم خارج الأطر القانونية، إلا أن هذه التنظيمات يشوبها العديد من النقائص والثغرات مما يحد من فعاليتها، و بالتالي التطبيق الفعلي للقانون عليها.

الفرع الثاني: الاطار القانوني المنظم لنشاط الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في بعض الدول الأوروبية .

سوف نتطرق في هذا الفرع لبعض الدول الأوروبية التي حاولت تنظيم نشاطات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، عن طريق التشريع.

أولا: المملكة المتحدة:

تعتبر المملكة المتحدة ثاني أكثر بلدان العالم التي تنشط فيها هذه الشركات، إلا أنه لا يوجد فيها تشريع خاص ينظم عملها، فبالعودة إلى تاريخ المملكة المتحدة، نجدها سنت قانون عام 1870 حول التجنيد العسكري في الخارج، الذي يمنع توظيف المرتزقة في الاقليم البريطاني و خارجه دون موافقة الحكومة،كما يمنع أي تصرف أو نشاط عسكري موجه لدولة ما في حالة سلام مع المملكة المتحدة، إلا أن هذا القانون لم يطبق في الشق الخاص بتجنيد المرتزقة، نظرا لأنه سن في مرحلة تاريخية معينة، و هي الحرب الفرنسية البروسية عام 1870 [1] .

و مع تطور سوق الخدمات الأمنية و العسكرية الخاصة في العالم، لم تسن المملكة المتحدة تنظيما خاص ينظم هذه الخدمات، إلا أنه خضعت تلك الشركات لأحكام قوانين أخرى لها علاقة غير مباشرة بنشاطه، مثل القانون المتعلق بنقل التكنولوجيا و المساعدة التقنية للخارج، و ذلك نظرا لأنها خدمات التدريب و التكوين، و هي خدمات تقوم بتصديرها للخارج، كما يطبق عليها القانون المتعلق بالإرهاب لعام 2000، لا سيما الفصل السادس منه، المتعلق بالتدريب على إدارة المعارك و الأسلحة في داخل و خارج بريطانيا، و بما أن الشركات الأمنية الخاصة تستطيع القيام بذلك فإن هذا الفصل ينطبق عليها، كما يطبق عليها القانون المتعلق بأمن الأشخاص و الممتلكات و المنشآت الخاص

1 Stéphane Jung . op.cit.p51.

بشركات الأمن الخاصة الصادر عام 2001 Private Sécurity Industry [1]، كما توجد العديد من المراسيم و النصوص التنظيمية التي توجب على هذه الشركات لدى تعاملها مع الجيش البريطاني، بالالتزام بقواعد السلوك الخاصة به، كما تلزم هذه النصوص على العسكريين البريطانيين تقديم تقارير دقيقة و مفصلة لدى تعاملهم مع هذه الشركات[2] .

و طرحت قضية الاستعانة بالشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، للنقاش بشكل واسع في البرلمان البريطاني بداية من عام 1998، وكان هذا في أعقاب فضيحة ساندلين Sandline، التي قامت بتهريب الأسلحة إلى سيراليون، منتهكة بذلك الحظر الدولي الذي كان مفروضا عليها من طرف الأمم المتحدة [3]، و كذلك تدخل هذه الشركة في النزاع في غينيا الجديدة، الذي كان له أثر في دخول هذا البلد أزمة سياسية خطيرة و أدى إلى وقوع انقلاب عسكري .

إن هذه الشركة لم تكن لتستطيع القيام بتلك الأعمال و الانتهاكات، لولا مساعدة وزارة الخارجية البريطانية من الناحية السياسية، و المخابرات البريطانية M I 6 من الناحية التقنية و الاستخباراتية، مما أدى القيام بتحقيق برلماني، و هو ما اعتبر أول فضيحة سياسية لحكومة حزب العمال البريطاني التي كانت حديثة العهد بالسلطة – انتخبت عام 1997 – حيث نادت في سياستها الخارجية بمبادئ الأخلاق و القيم و المثل العليا .

و لكي تتجاوز الحكومة هذه الفضيحة، و عدت بوضع قانون خاص بهذه الشركات وبتجارة الأسلحة يكون حازما و صارما [4]، إذ قامت الحكومة البريطانية بتحرير ورقة خضراء حول الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة عام 2002 Green Paper on) .Pmc S)

أثارت هذه الوثيقة مواضيع عدة، مثل انشاء هذه الشركات، و المسؤولية الجنائية لموظفيها، و توظيفها للمرتزقة، و كيفية النظر في النزاعات المحتملة بين هذه الشركات والحكومة البريطانية، و مع ذلك فإن الورقة الخضراء لا ترقى إلى درجة النموذج الأمريكي

---

1 Ibid. p 52.

2 Ibid. p 53 .

3 أمينة طواولة، مرجع سابق، ص 70 .

4 Luc Mampaey et Mehdi Mekdour. Op.cit. p 21.

في تنظيمه لهذه الشركات رغم الثغرات التي تشوبه، لذلك تم اقتراح بدائل عدة لتنظيم أنشطة هذا القطاع، مثل اقتراح وضع سجل خاص بهذه الشركات، تتم ادارته بواسطة الحكومة البريطانية، و تنظيم التراخيص الممنوحة للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، لتحديد أنواع الخدمات التي تقدمها و مع أي البلدان، لكن خيار حظر هذه الشركات يظل مستبعدا تماما إذ أن الهدف هو جعلها أكثر احتراما للقانون، إلا أن هذا المشروع بقي مجرد حبر على ورق و مجرد اقتراحات، بقي يتأجل البت فيها إلى الآن بسبب النقاشات السياسية، وتضارب مصالح كتل البرلمان البريطاني، أما بخصوص المتابعة القضائية لموظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة البريطانية، فإن قانون القوات المسلحة البريطاني Armde Forces Act يتيح مساءلة موظفي الشركات المتعاقدة معها، أمام المحاكم البريطانية، بغض النظر عن جنسية الموظف و مكان تسجيل الشركة[1] .

و في ديسمبر 2012 أقرت الحكومة البريطانية معيارا للشركات الأمنية الخاصة، وهو معيار يتبع لمعيار المعهد الوطني الأمريكي للمعايير، و اعتبرته أحد الأدوات الرئيسية لتنظيم العمل في هذه الشركات، خاصة تلك التي تعمل في بيئات معقدة، وصرحت الحكومة البريطانية أن الشركات التي تسعى للحصول على مثل هذا الترخيص المعتمد في المملكة المتحدة، لابد لها ان تخضع لمدققين مستقلين، شريطة أن يكونوا معتمدين من قبل دائرة خدمات الاعتماد في المملكة المتحدة [2] .

يعد هذا الاجراء تقدما مهما من طرف الحكومة البريطانية، من أجل تنظيم أعمال الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة فيها، و تتضمن معايير الفحص وفقا لمعايير شركات الأمن الخاصة (Psc 1)، القيادة و الإدارة و الحاكمية، و عمليات الاختيار، والفحص و التدقيق للأفراد، و لمقاولي الباطن، و تدريب العاملين، و الاحتفاظ بسجلات التدريب، و عمليات شراء و ترخيص الأسلحة النارية و إدارتها، و الابلاغ عن الحوادث و توثيقها، و اجراءات الشكاوى و التظلمات بالشركة، كما يشتمل هذا المعيار الفحص

---

1 أمينة طواولة المرجع السابق، 71.

2 مقال منشور على موقع دنيا الوطن بتاريخ 2014/03/18 على الرابط www.alwatanvoice.com/arabic/news/18/03/2014/509590html تاريخ الدخول إلى الموقع : 2016/05/31 على الساعة 11:20

والتقييم على مدى التزام الشركات بالقوانين و اللوائح الوطنية و الدولية، و كذلك الطريقة التي تتبعها لاحترام حقوق الانسان، في التدريب و عمليات تشغيل و تقييم الشركات لتأثير عملها على حقوق الإنسان [1].

ثانيا: فرنسا:

ظلت فرنسا مترددة بشأن مسألة المرتزقة، حيث لم تصادق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة و استخدامهم و تمويلهم و تدريبهم لعام 1989، و ذلك بسبب غموض الاتفاقية في تعريفها لمصطلح المرتزق، و كذلك بسبب خوفها من إدراج الفيلق الأجنبي في بوتقة المرتزقة، و لذلك تأخرت فرنسا في إصدار قانون خاص بنشاط الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة إلى غاية سن قانون 2003/04/14، و ذلك من أجل درأ نشاط الارتزاق. [2]

بالعودة إلى هذا القانون نجد أن فرنسا، جرمت فعل المشاركة أو تمويل نشاطات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، دون ترخيص من الدولة، كما منع هذا القانون على الشركات الفرنسية المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، إلا إذا كانت هذه المشاركة من أجل مساندة الدولة الفرنسية، لكنه من جهة أخرى سمح لهذه الشركات بالتحرك و النشاط في دولة أجنبية متعاقدة معها و تكون في حالة نزاع مسلح، لكن دون المشاركة المباشرة في المعارك، أي أنه سمح بالمشاركة غير المباشرة .

و على عكس الدول الأنجلو سكسونية، فإن هذا القانون لا يسمح للشركات الفرنسية القيام بأعمال التجسس، في الدولة المتعاقد معها و التي تكون في حالة نزاع، و إذا قامت بهذا الفعل، يعتبر مشاركة مباشرة في النزاع، وهذا ما يحضره هذا القانون، كما يسمح للشركات الفرنسية بتقديم الخدمات التقنية والتدريب، بشرط أن تكون لصالح حكومة شرعية[3].

أما بخصوص المسؤولية القانونية لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الفرنسية، فإنهم مسؤولين بموجب هذا القانون مدنيا وجزائيا، امام الجهات القضائية

---

1 مقال منشور على موقع دنيا الوطن.

2 Stanislas Auzou . vers des sociétés militaires privée a la française .institut d'études politiques de Toulouse.2008 . p 41 .

3 Ibid. p 42 . 43 .

الفرنسية، بغض النظر عن مكان انتهاك الموظف لهذا القانون، كما ينص ذات القانون على عقوبات جنائية تصل إلى 05 سنوات حبس، و غرامة مالية تصل إلى غاية 75000 أورو[1]، و هذه العقوبة تخص في الأساس أعمال الارتزاق غير الشرعي، وتنطبق على موظفي هذه الشركات، رغم الحصانة التي قد يتمتعون بها في حال ادائهم لمهام تكون فيها الدولة الفرنسية طرفا في العقد، أو حتى في حال تعاقد الشركات التي يشتغلون لديها مع الأمم المتحدة .

كما أن هذا القانون لا يعفي الشركات من المسؤولية القانونية، إذ أن هذه الأخيرة تكون مسؤولة عن افعال موظفيها، و يمكن للدولة سحب الترخيص، و حل الشركة، وذلك عن طريق رفع قضية ضدها امام القضاء الإداري، كما أنه لا يعفي الحكومة الفرنسية من المسؤولية في لم تفرض رقابتها على هذه الشركات[2] .

ثالثا : سويسرا .

سعت سويسرا لوضع قواعد قانونية دولية تحكم أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، خصوصا بالنسبة للقانون الدولي الانساني التي تعد من أبرز الدول الراعية له والحريصة على نشره و تطبيقه، فلقد اصدرت جملة من القوانين و التقارير حولها، لعل من أهمها تقرير 2005 الذي تناول أهم الفرضيات التي يمكن للحكومة السويسرية أن تعتمدها لتنظيم الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، وتوضح ما إذا كان القانون الدولي و القانون السويسري كفيلين بمواجهة التحديات الناتجة عن نشاط هذه الشركات، وفرض الولاية القضائية على انتهاكاتها للقانون الدولي الانساني و حقوق الانسان .

وفي هذا الصدد دعا هذا التقرير المجلس الاتحادي السويسري إلى اصدار قوانين ملزمة بشأن علاقة الدولة السويسرية مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة العاملة في الخارج نيابة عن سويسرا، و دراسة هذه المسألة في اطار أكثر شمولية و واقعية، كما أوصى المجلس في 04 مارس 2005 الحكومة السويسرية باعتماد قواعد دولية تكون صالحة للشركات الأمنية الوطنية، و تضمينها في القوانين الوطنية. و بعد مجموعة من

1 Loi 2003 -340 du 14 Avril 2003 relative a la répression de l’activité de mercenaire.
2 Stanislas Auzou .op.cit. p 43.

اللقاءات والمشاورات البرلمانية، أصدرت الحكومة السويسرية في 31 أكتوبر 2007 مرسوما بشأن استخدام الشركات الأمنية الخاصة من قبل الحكومة الاتحادية، استنادا إلى المادة 2/182 من الدستور الاتحادي، حيث نصت المادة 1/1 من المرسوم: "**على أن هذا المرسوم يحدد الحد الأدنى من متطلبات استخدام الشركات الأمنية من قبل السلطات الاتحادية سواء في الداخل أو الخارج، كما عرفت المادة الثانية منه الشركات الأمنية الخاصة** " **هي شركات تنفيذ عمليات في مجال الأمن و الحراسة** "، و حددت المادة 05 متطلبات حصول الشركات الأمنية على رخصة العمل ضمن القوانين المرعية، و التي من بينها توفير ضمانات كافية للتدريب، و رصد امتثال موظفيها للقوانين الدولية و الوطنية، و وضع سلطة استشارية رسمية تكون مسؤولة عن رصد أنشطة الشركات، مع الزامها بمقتضى المادة 06 بضمان التدريب المناسب لموظفيها، أما المادة 07 حددت مجالات الاستعانة هذه الشركات في الخارج، و الاشتراطات الواجب توافرها من أجل ابرام عقد العمل، و الذي يكون لمدة أقصاها 06 أشهر قابلة للتجديد، تلتزم خلالها الشركات الأمنية بالقوانين الوطنية و الدولية المعمول بها، و خصوصا في مجال تنظيم نقل الاسلحة و استخدامها في حالات الدفاع الشرعي عن النفس [1].

كما نصت المادة 13 على ضمان السلطات الاتحادية السويسرية لرصد امتثال الشركات الأمنية لشروط العقد المبرم الذي يكون في شكل نموذجي تحتفظ وزارة الخارجية بنسخة منه، و بالنظر للثغرات الكبيرة التي شابت هذا المرسوم، فقد عكفت الحكومة السويسرية على اعداد قانون جديد يتعلق بتنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، و هو القانون الذي أصدرت مشروعه الخارجية السويسرية في 12 أكتوبر 2011 [2]، و الصادر بموجب القانون الفيدرالي رقم RS935.41 بتاريخ 27 سبتمبر 2013 [3]، فلقد وضع هذا القانون مبادئ توجيهية تلزم السلطات السويسرية باتباعها عند الاستعانة بهذه الشركات، والشروط الواجب توافرها فيها كما حدد و بوضوح الشروط الواجب توافرها في الشركات

---

1 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 197، 199 .

2 نفس المرجع، ص 199.

3 مقال تحت عنوان : les entreprises de sécurité privée sortent de l'ombre sous pression de Berne . منشور في موقع، www.letemps.ch بتاريخ 2017/03/12.

الأمنية الخاصة لحمل الأسلحة و استخدامها و تنظيم حالات الدفاع الشرعي عن النفس، ولضمان انفاذه فقد نص على الجزاءات و الغرامات و العقوبات التي تفرض على الشركات الأمنية الخاصة و موظفيها المنتهكين للقانون الوطني والدولي، و المتسببين بأضرار جسيمة لحقوق الانسان بما يكفل انصاف كل متضرر من أنشطة هذه الشركات[1]، و بذلك تكون سويسرا خطت خطوة كبيرة في تنظيم هذه الشركات بشكل جدي و مسؤول، و ليس بوضع قانون متناقض الاحكام او مليء الثغرات يمكنها من الافلات من المسؤولية و العقاب.

الفرع الثالث: الاطار القانوني المنظم لنشاط الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في جنوب إفريقيا.

تعتبر جنوب إفريقيا، من الدول السباقة التي سعت إلى تنظيم نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، و ذلك نظرا لكثرة وجودها في هذه الدولة الإفريقية منذ عصر التمييز العنصري " الأبارتايد "، واعتمد أول تشريع في هذا المجال عام 1998 وهو معروف بـ : " قانون المساعدات العسكرية للجهات الامنية " Act Foreign Military) Assistance) [2] .

اتسم هذا القانون باعتبار الأعمال التي ينفذها المرتزقة، والتي تعرف على أنها الاشتراك في النزاعات المسلحة، لتحقيق مكاسب خاصة، محظور داخل دولة جنوب افريقيا، وخارجها، مع الاخذ بعين الاعتبار أن هذا القانون لا يتعرض للأجانب المرتزقة الذين يرتكبون جرائم خارج إقليم جنوب افريقيا، كما يجيز تقديم المساعدة العسكرية، والتي تعرف على أنها تقديم خدمات عسكرية من قبل أفراد مرخصين، وحاصلين على موافقة صريحة من الحكومة على كل عقد من العقود التي يبرمونها فقط.

أما جهة الرقابة المسؤولة عن الترخيص، فتسمى اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة التقليدية، و يرأسها وزير من وزراء الحكومة، لا يرتبط بصورة مباشرة بمؤسسة الدفاع.

إن هذا القانون قد حقق بعض النجاح، حيث أغلقت بعض الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في جنوب افريقيا مكاتبها، كما تم نقل عدد آخر منها إلى خارجها،

---

1 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 200.

2 زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 189 .

ونفذت عقوبات بحق بعض الشركات، لمخالفتها هذا القانون، وكانت معظم تلك العقوبات غرامات مالية[1]، إلا أن تأثيره كان محدودا بسبب غموض صياغته، وعبارته الفضفاضة، حيث أنه لم يستطع كبح كل الشركات الناشطة في جنوب افريقيا، و الدليل على ذلك هو وجود عدد كبير من مرتزقة هذه الشركات في العراق بعد غزوه عام 2003، و قدر عددهم ما بين 5000 إلى 10000 مرتزق [2]، كما أنه لم يستطع منع هذه الشركات على مواصلة هوايتها المفضلة، وهي القيام بانقلابات في بعض الدول الافريقية .

بعد فشل محاولة الانقلاب في غينيا عام 2004، و الذي ساهمت فيه شركات جنوب افريقية، تقدمت حكومة جنوب افريقيا في عام 2005، إلى المجلس التشريعي، باقتراح لإصدار تشريع جديد ينظم عمل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و تمت الموافقة عليه، و تم اصداره عام 2007، و يعد هذا القانون الجديد أكثر تشددا من سابقه، حيث تضمن تنظيم أنشطة هذه الشركات في مناطق النزاعات المسلحة، و حضر عليها التواجد في بؤر التوترات المسلحة حتى و لو كان لهدف إنساني، و نفس الشيء بالنسبة لمواطني جنوب إفريقيا، حتى لو كانوا موظفين لدى شركات أجنبية، حيث أنه ألزم على كل مواطن الانسحاب من وظيفته لدى الشركة الأمنية الخاصة إذا قام نزاع قام نزاع مسلح في منطقة تواجده، و إلا كان محل متابعة قانونية بتهمة الارتزاق[3]، مما أدى بعدة شركات أجنبية عاملة في العراق و أفغانستان، إلى فصل الموظفين الجنوب إفريقيين، أو تغيير محل عملهم حتى لا تتم متابعتهم في بلادهم [4].

كما منح هذا القانون المحاكم، اختصاصات قضائية تتعدى حدود دولة جنوب افريقيا، مما يمكنها متابعة الموظف الجنوب إفريقيين لدى أي شركة خاصة خارج اقليمها، في حال ارتكاب انتهاكات لهذا القانون، كما نظم كافة الأنشطة التي يضطلع بها المرتزقة وشركائهم[5].

---

1 عبد السلام القاري، دور القانون في مواجهة ومهام الشركات الأمنية الدولية الخاصة، مقال منشور في ملحق البعث الفكري، العدد 66 بتاريخ 2008/03/03، ص 21، 22 .

2 أمينة طواولة، المرجع سابق، ص 72 .

3 Luc Mampaey et Mehdi Mekdour op. cit. p 22.

4 ibid. P 22 .23 .

5 عبد السلام القاري، المرجع السابق، ص 22.

ما يلاحظ في نهاية هذا المطلب، أن الجهود الوطنية في هذه العينات التي تتطرقنا لها، كانت في معظم الحالات قاصرة إلا على تنظيم عمل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، إداريا، دون التركيز كثيرا على المسؤولية الجنائية والمدنية لهذه الشركات وموظفيها، كما أن هذه القوانين عادة ما تكون مرنة وفضفاضة، مما يصعب من مهمة تطبيقها، و كذلك نجد معوقات أخرى تقف في وجه تنظيم هذه الشركات، مثل المصالح السياسية و الاقتصادية التي تكون متضاربة مع هذه القوانين .

الفرع الرابع: التنظيم القانوني للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في العراق.

لم يكن في العراق تنظيم خاص بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قبل احتلاله عام 2003، سوى بعض القوانين المتعلقة بحراسة الأماكن السكنية والتجارية والصناعية وهو ما يسمى بقانون الحراسة الليلية الصادر عام 2000، والذي لا يعد محور دراستنا، أما بعد احتلاله فأصبح العراق مسرحا رئيسيا لعمليات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية، التي كان لها أكبر وجود عسكري ودبلوماسي في العراق، أهم مستخدم للأمن الخاص في البلد، حيث تبنت الادارة الأمريكية استراتيجية توسيع الاعتماد على المتعهدين الأمنيين الخواص، وذلك لتدارك النقص في القوات النظامية، ولتقليل الخسائر في الجيش النظامي[1].

و بدأت الخطوة الأولى للسماح لهذه الشركات بحيازة الأسلحة النارية مع أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بشأن السيطرة على الأسلحة رقم 03 الصادر في 2003/05/23، إذ أجازت المادة 05 منه اصدار بطاقة تكون بمثابة تصريح مؤقت لحمل السلاح، ثم أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة المذكرة رقم 05 بشأن تنفيذ الأمر رقم 03 الصادر بتاريخ 2003/08/22، و التي بموجبها منحت الحرية للبعثات الأجنبية والأمم المتحدة و وكالاتها بإبرام عقود للحصول على خدمات الأمن من القطاع الخاص، وقد نصت على أنه :" **ترخص هذه المذكرة تحديدا لبعثات الاتصال الأجنبية، و الأمم المتحدة و وكالات الأمم المتحدة المتخصصة و غيرها من الوكالات ذات الصلة بإبرام وتنفيذ عقود للحصول على خدمات الأمن، و تسمح بوضوح لمقدمي هذه الخدمات باتخاذ ما يلزم من خطوات ضرورية، بما في ذلك حمل الأسلحة لضمان توفير الأمن**

1 د. هلمت محمد أسعد، المرجع سابق، ص 77، 78 .

المناسب لأفراد البعثات الأجنبية و مرافقها "، كما نص القسم الخامس منها على أنه: " **يعلق بموجب هذه المذكرة أي قانون عراقي أو أية لائحة تنظيمية لا تتماشى نصوصها و أحكامها مع نصوص هذه المذكرة** " [1]، و في 2003/12/31 أصدرت نفس السلطة الأمر رقم 03 المنقح و المعدل، و المتعلق بالسيطرة على الأسلحة إذ نصت المادة 03 منه: "**على أنه يجوز لوزارة الداخلية اصدار التراخيص الخاصة للعاملين في الشركات الأمنية الخاصة تسمح لهم بموجبها بحمل الأسلحة النارية و الأسلحة العسكرية و هم بصدد القيام بمهامهم، بما في ذلك المهام التي يقومون بها في الأماكن العامة، ويستثنى من هذه التراخيص الأسلحة ذات التصنيف الخاص**" . و في 2004/06/28 عدل الأمر 03 المنقح و المعدل المذكور بالأمر رقم 100 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، المتعلق بانتقال القوانين و اللوائح التنظيمية و الأوامر و التوجيهات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، إذ أشارت المادة (3/3/ج) منه على أنه : " **يجوز لوزير الداخلية أن يمنح شركات الحماية الخاصة الإذن بحيازة و الأسلحة النارية و الاسلحة العسكرية المرخصة و منها الأسلحة ذات الصنف الخاص أثناء تأدية واجباتها و حتى في الأماكن العامة**" و نصت المادة 3/4 منه على أنه : " **يمنع حمل الأسلحة الكاتمة باستثناء : أ- قوات الأمن العراقية، ب- شركات الأمن الخاصة ...، و هذا ما يعني أنه لوزير الداخلية صلاحية اصدار التراخيص للعاملين في الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة و السماح لهم بحمل الأسلحة النارية و العسكرية أثناء قيامهم بمهامهم**" .

و في 2004/06/27، أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم 17 (المنقح) لسنة 2004 بشأن وضع الائتلاف و بعثات الارتباط الاجنبية و موظفيها و المقاولين العاملين معهما، و بموجبه منح القوات المتعددة الجنسيات، و سلطة الائتلاف المؤقتة وبعثات الارتباط الأجنبية حصانة من القوانين العراقية، كما منح الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من غير العراقيين و الذين سماهم بـ المتعاقدين حصانة قضائية ضد الملاحقة القضائية بموجب القانون العراقي، بحيث يكون أفرادها بمنأى عن الاعتقال والاحتجاز، حيث نص القسم 02 منه على أنه " **1- ما لم ينص على خلافه في هذا الأمر فان القوات المتعددة الجنسيات و سلطة الائتلاف المؤقتة و بعثات الارتباط**

1 هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 77، 78 .

الاجنبية و أشخاصها وممتلكاتها و اموالها و اصولها و كل المستشارين الدوليين في حصانة من الاجراء العراقي "، كما نص القسم 04 منه : " **3- يكون المتعاقدون محصنين من اي اجراء قانوني عراقي فيما يتعلق بالأعمال المنجزة من قبلهم حسب فقرات و شروط العقد أو اتفاق المنحة المالية مع سلطة الائتلاف المؤقتة أو الدولة المرسلة أو أي تعاقد فرعي من ذلك أيضا** .."، و قال تيموثي ميلز رئيس الغرفة التجارية الأمريكية في العراق و المحامي الموكل عن الشركات الأمنية الخاصة و عن الحكومة العراقية : " **لا يوجد بلد آخر في العالم اليوم تعمل فيه شركات الأمن الخاصة في حصانة من القوانين المحلية** .."

و في 27 /2004/06 أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة المذكرة رقم 17 المتعلقة بمتطلبات تسجيل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و تعد هذه المذكرة بمثابة شهادة ميلاد الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في العراق و تعد الاطار القانوني لوجود هذه الشركات في العراق منذ ذلك الوقت و حتى الآن، حيث نصت على متطلبات تسجيل الشركات الأمنية الخاصة، و هي بذلك تعد دليلا للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة التي تنوي العمل في العراق، و تتكون هذه المذكرة من 11 مادة و ثلاث ملاحق، فالملحق (أ) خاص باستخدام القوة، والملحق (ب) ينظم سلوك الشركات الأمنية الخاصة في العراق، والملحق(ج) خاص بالمراجع[1].

وقد أشارت الاتفاقية المبرمة بين جمهورية العراق و الولايات المتحدة الأمريكية بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق و تنظيم انشطتها خلال وجودها المؤقت فيه لسنة 2008، إلى زوال حصانة بعض الشركات الأمنية الأجنبية الخاصة المتعاقدة في العراق.

فبموجب المادة الثانية عشر من الاتفاقية و المتعلقة بالولاية القضائية يجعل وضع القوات إلى فئتين مستقلتين من الأفراد هما : 1- أفراد قوات الولايات المتحدة و أفراد العنصر المدني . 2 – المتعاقدون مع الولايات المتحدة و المستخدمون العاملون لديهم، حيث يحتفظ العراق بالولاية القضائية الباتة على هؤلاء المتعاقدين و المستخدمين والعاملين لديهم، لكنه يتقاسم مع الولايات المتحدة الولاية القضائية على أفراد القوات والعنصر المدني بشأن الجنايات الجسيمة و المتعمدة، و طبقا للفقرة الثامنة من المادة 12

1 هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 81، 82.

حين ترتكب تلك الجنايات خارج المنشآت و المساحات المتفق عليها و خارج حالة الواجب، في حين يكون للولايات المتحدة و افراد العنصر المدني بشأن أمور تقع داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها و أثناء تأدية الواجب خارج المنشآت و المساحات المتفق عليها وفي الظروف غير المشمولة في نص الفقرة 1، لكن اللافت للنظر في موضوع الولاية القضائية العراقية على الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة الأجنبية المتعاقدة في العراق بموجب الاتفاقية المذكورة هو أنه : وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية المذكورة هو أنه وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية لمصطلح " **المتعاقدين مع الولايات المتحدة و المستخدمين العاملين لدى المتعاقدين مع الولايات المتحدة** "، فإنه لا يسري هذا المصطلح إلا على المتعاقدين العاملين بموجب عقد رئيسي أو ثانوي مع قوات الولايات المتحدة أو لحسابها فهذا يعني الأشخاص أو الكيانات المشروعة غير العراقية ومستخدميهم الذين هم مواطنون أمريكيون أو مواطنو بلد ثالث الموجودون في العراق لتوفير السلع و الخدمات و الأمن في العراق إلى القوات الأمريكية أو نيابة عنها أو المتعاقدين مع إدارات و وكالات أخرى تابعة للولايات المتحدة كالمتعاقدين مع وزارة الخارجية الأمريكية، كل هؤلاء لا يخضعون لسحب الحصانة المنصوص عليه في الاتفاقية المذكورة، و انما ينظمه أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 17 المنقح لسنة 2004 بشأن وضع سلطة الائتلاف المؤقتة و القوات المتعددة الجنسيات في العراق و الملاك و البعثات المعنية في العراق، هذا من جانب، و من جانب آخر أن هذه الاتفاقية المبرمة ما بين العراق و الولايات المتحدة لم تعد سارية المفعول الآن بحسب المادة الثلاثون فقرة الأولى 30 /1 منها، يكون هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات، و قد دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في 2009/01/01، و هذا ما يعني أنه بتاريخ 2012/01/01 قد انتهى العمل بهذه الاتفاقية[1].

ومع انسحاب القوات المسلحة الأمريكية من العراق تزايد طلب بعض الجهات مثل وزارة الخارجية الأمريكية، و الوكالات الانسانية و المنظمات غير الحكومية، و شركات البترول و الغاز الأجنبية العاملة في العراق، على خدمات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، ويمكن ارجاع هذا الطلب إلى عدة عوامل منها: عدم اكتمال بناء المؤسسات في

1 هلمت محمد أسعد، المرجع السابق ص 85، 86 .

مجال حفظ الأمن، حيث تولت قوات الأمن العراقية وحدها المسؤولية الكاملة عن ضمان سلامة و أمن جميع المواطنين العراقيين و الأجانب الموجودين في البلد، و هو ما أثار قلق و ريبة حول أداء هذه القوات و قدرتها في القيام بهذا الواجب بسبب افتقارها للتدريب الكافي و الأجهزة اللازمة لحفظ الامن، اضافة غلى وجود مشاكل هيكلية و سياسية تؤثر سلبا على أداء هذه القوات و على الحالة الامنية في البلد، و هو الأمر الذي يدفع بازدهار نشاط هذه الشركات و تزايد التعاقد معها [1] .

وازاء هذا الطلب المتزايد على خدمات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، فقد فتحت وزارة الداخلية العراقية مديرية خاصة بهذه الشركات تحت اسم (مديرية تسجيل وتقييم الشركات الأمنية الخاصة) تتولى تسجيل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في العراق، و اصدار التعليمات الضرورية لها، و بحسب احصائية وزارة الداخلية العراقية في شهر جوان 2011، بلغ عدد الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة المرخصة أو في طريقها إلى تجديد رخصتها وفقا للإجراءات التي حددتها المذكرة 2004، 117 شركة منها 89 شركة عراقية، و 28 شركة أجنبية.

كما أشارت الوزارة إلى أن العدد الاجمالي للعاملين المسلحين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المرخصة يناهز 35800 شخص، و فيما يتعلق بجنسياتهم فإن 23160 منهم عراقي الجنسية، و 12672 من غير العراقيين، في حين أشارت تقارير أخرى إلى ان عدد العاملين في هذه الشركات يتراوح ما بين 20000 و 100000، ووفقا لتقرير أعده مكتب المحاسبة الحكومي في الولايات المتحدة الامريكية، هناك اكثر من 100000 فرد متعاقد في العراق منهم 48000 كجنود خاصين، و في احصائية أخرى لوزارة الداخلية العراقية تعود لعام 2013، فإن عدد الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة المسجلة لدى الوزارة هي 76 شركة، منها 45 محلية، و 31 أجنبية [2]، أما في اقليم كردستان العراق الذي يتمتع بالحكم الذاتي منذ 1992 فهو يضم 49 شركة أمنية وعسكرية خاصة، منها 39 شركة محلية و 10 فروع لشركات أجنبية، كما أن العدد الاجمالي للعاملين في هذه الشركات في اقليم كردستان العراق يناهز 3500 شخص،

1 هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 86 .

2 نفس المرجع، ص 88 .

وفيما يتعلق بجنسياتهم فإن 3300 منهم عراقي الجنسية و 200 من غير العراقيين، وهي تخضع من حيث التنظيم لنفس القوانين التي تنظم هذه الشركات في باقي العراق.

وفي عام 2008 اقترحت الحكومة العراقية مشروع قانون الشركات الأمنية الخاصة، بغية توضيح مسألة حصانة هذه الشركات و تنظيمها بشكل أفضل، ونص مشروع القانون صراحة على الغاء مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 17 لسنة 2004، كما نص على أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 17 لا يسري على هذه الشركات و لا على موظفيها، وبالتالي لا تتمتع بأية حصانة قضائية [1]، إلا أن هذا المشروع لم يرى النور بعد بسبب الوضع السياسي المعقد الذي خلفه الاحتلال بين الكتل السياسية التي تمثل طوائف العراق المختلفة التي تختلف في الرؤى السياسية، إضافة إلى ضغط أصحاب المصالح في وجود هذه الشركات و بقاء عناصرها خارج رقابة القضاء لا سيما الأجنبية منها و بالتالي من مصلحتها عدم صدور هذا القانون، و إزاء هذا الوضع أصدرت وزارة الداخلية العراقية في 2013/12/30 التعليمة رقم 01 لسنة 2013 بشأن تسهيل تنفيذ مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 17 لسنة 2004 و هي بذلك قامت بالمواصلة بالعمل بهذه المذكرة و عليه فهي تعد الاطار القانوني المنظم لنشاط هذه الشركات في العراق و لا تزال كذلك بالرغم من عدم وضعها من طرف المشرع العراقي .

المطلب الثاني: المحاولات الدولية لوضع إطار قانوني منظم لنشاطات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

أدى تعاظم دور الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، على المستوى الدولي في السنوات الأخيرة خاصة بعد حرب العراق عام 2003، وقبلها في ما يعرف بالحرب على الإرهاب في أفغانستان عام 2001، و الدور الذي لعبته هذه الأخيرة في اثارة انتباه المجتمع الدولي، مما أدى إلى مطابة العديد من الفاعلين الدوليين، مثل فقهاء القانون الدولي، والمنظمات الدولية غير الحكومية على غرار المنظمة الدولية للصليب الأحمر، إلى ضرورة وضع إطار قانوني دولي ينظم نشاط هذه الشركات، خاصة أن الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني لا تتطرق لهذه الشركات .

1 هلمت محمد أسعد، المرجع السابق ص 90، 91 .

هذه الأسباب أدت بتلك الفعاليات غلى التفكير في وضع آليات قانونية دولية، تنظم نشاطات تلك الشركات، مما يجعلها تتلائم مع حقوق الإنسان، و القانون الدولي الانساني، و في هذا السياق تم بعث عدة مبادرات تصبوا لتحقيق هذه الأهداف، و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول: الشركات وحقوق الانسان.

تهدف الدراسة من وراء التطرق لهذا الموضوع، إلى التركيز إلى مدى تأثير مسألة القانون الدولي لحقوق الانسان على نشاط الشركات الدولية، و ذلك كمقدمة لدراستنا لتنظيم الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في ضوء القانون الدولي، حيث نحاول ابراز محاولة المجتمع الدولي، إدراج مسألة حقوق الانسان في أنظمة الشركات المتعددة الجنسيات، وجعلها جزءا من نظامها و مبادئها، وبالتالي مدى تأثير ذلك على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، باعتبارها جزء من قطاع الأعمال العالمي.

ففي عصر العولمة، نجد أن الشركات العالمية الكبرى أصبحت أساسا لمعادلة القوة في العلاقات الدولية، و بالتالي لها أثر على القانون الدولي بمختلف فروعه، بما فيه القانون الدولي لحقوق الانسان و حتى على القانون الدولي الانساني .

كما أن هذه الشركات أصبح لها تأثير كبير، و بأشكال متعددة على حياة الأفراد يفوق تأثير الحكومات، أو المؤسسات الدولية و الإقليمية [1].

و عليه فإن الشركات و باعتبارها مكون مهم في المجتمع الدولي، أصبحت مطالبة باحترام القانون الدولي خاصة في شقه المتعلق باحترام البيئة و حقوق الانسان، خاصة أن هذه الشركات قد ارتكبت ولا تزال، انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان من أجل سعيها لتحقيق الأرباح، مما أدى إلى زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بضرورة حماية حقوق الأنسان لدى الشركات العالمية، و أدى هذا الوعي إلى إلزام هذه الشركات احترام حقوق الانسان، و ضرورة تقليص الفجوة التي أخذت في الاتساع، بين الصكوك الدولية واعلانات حقوق الانسان، و الواقع الاجتماعي و التجاري القائم على المصالح التي قد

1 د. محمد عبد القادر حاتم، المرجع سابق، ص 319.

تخالف هذه المبادئ[1]، وفي هذا السياق أخذت الأمم المتحدة على عاتقها، مسألة تنظيم علاقة الشركات بحقوق الإنسان، و ذلك من خلال عدة مبادرات أهمها:

أولا: الاتفاق العالمي للأمم المتحدة : The U. N. Global Compact

هو عبارة عن مبادئ اقترحها الأمين العام الأسبق للأمم، المتحدة كوفي أنان عام 1999، تتمثل في مجموعة من القيم، القائمة على مبادئ مقبولة و متفق عليها عالميا، تهدف إلى تشجيع المؤسسات التجارية على الالتزام بمبادئ حقوق الانسان، والعمل، والبيئة، و مكافحة الفساد [2]، ما يهمنا من هذه المبادئ العشرة، المبدأين الأول، و الثاني المتعلقين بحقوق الإنسان.

– المبدأ الأول: يتعين على المؤسسات التجارية، دعم حماية حقوق الانسان المعلنة دوليا و احترامها.

– المبدأ الثاني: يتعين عليها التأكد من أنها ليست ضالعة في انتهاكات حقوق الانسان[3] .

يقوم هذا الاتفاق على دعوة الشركات المنظمة إليه، بالالتزام بمبادئه العشرة، و يعد الانضمام إليه التزاما واضحا من هذه الشركات، مما يستوجب عليها القيام ببعض الخطوات، حتى تصبح ملائمة لبادئه، مثل اجراء تغييرات على نشاطاتها، كي يصبح الاتفاق العالمي جزءا من أسلوب إدارتها، و استراتيجيتها، و ثقافتها، و عملياتها اليومية، كما يلزم على الشركات المنظمة إليه، تقديم تقارير سنوية تتضمن وصفا للطرق التي تدعم بها هذه الشركات الاتفاق العالمي، و العمل على استقطاب الدعم الجماهيري إليه عن طريق وسائل الاعلام [4] .

إلا أنه في حقيقة الأمر، يعد هذا الاتفاق ضعيف التأثير في مجال مكافحة انتهاكات الشركات لحقوق الانسان، و التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، فهو لا يعدو أن يكون مجرد مبادرة طوعية تعتمد على المساءلة العامة و الشفافية لا تحمل أي طابع

---

1 د. محمد عبد القادر حاتم، المرجع سابق، ص 320.

2 موقع الاتفاق العالمي على الانترنت : http/www.unglobalcomact.org/arabic/index.html

3 نفس المرجع.

4 موقع الاتفاق العالمي على الانترنت، نفس المرجع.

تنظيمي [1] . كما يؤخذ عليه تعداده لالتزامات الشركات بحقوق الانسان بصورة مقتضبة، دون الاشارة إليها جميعا و هو ما يعد قصورا في الاتفاق [2].

ثانيا: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالشركات ومعايير احترام حقوق الانسان لعام 2011.

في شهر جوان من عام 2011، اعتمد مجلس حقوق الانسان الأممي المبادئ التوجيهية، المتعلقة بمعايير احترام حقوق الانسان في الشركات Les Principes Relatifs aux Entreprises et aux Droits de L'homme، و التي صاغها البروفيسور جون روجي John Ruggie [3] .

إذ أنه بناء على قرار لجنة حقوق الانسان – سابقا – رقم 69-2005 [4]، تم تعيينه ممثلا للأمين العام للأمم المتحدة، مكلفا بمسألة حقوق الانسان، و الشركات عبر الوطنية و غيرها من مؤسسات الأعمال.

حيث قدم تقارير دورية لمجلس حقوق الانسان، على مدار ستة سنوات، من عام 2006 إلى عام 2011، استند فيها على دراسات أجراها حول دور الدول في تنظيم عمل الشركات، و مؤسسات الأعمال في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان، وذلك بالتعاون مع حكومات بعض الدول الرائدة في مجال حقوق الإنسان، و قانونيين، و منظمات غير حكومية.

نتيجة لتلك الدراسات و المشاورات، تم وضع ثلاث أسس تعتبر كمرجع لحماية حقوق الانسان في مجال الشركات و هي :

- إلزام الدولة بحماية حقوق الانسان.
- مسؤولية المؤسسات في احترام حقوق الانسان.

---

1 موقع الاتفاق العالمي على الانترنت، المرجع اسابق.

2 Olivier Maurel et Julienne Barbet .La responsabilité des entreprise en matière de droit de l'homme .Commission Nationale Consultative Des Droits de L'homme . Paris .France. 2009 .p 116 .

3 أستاذ القانون الدولي في كلية كينيدي الحكومية بجامعة هارفارد .

4 تحولت إلى مجلس حقوق الانسان، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم G A /Res60/25 لعام 2006

- ضرورة تسهيل حق ضحايا انتهاكات الشركات لحقوق الانسان بالانتصاف منها[1].

و لقد سارت مختلف المبادرات الدولية الهادفة لوضع اطار قانوني ناظم لشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وفق هذه المقاربة، إذ ركزت على مبدأ احترامها لحقوق الانسان وللقانون الدولي الانساني، كما طرحت مسؤولية الدولة عن هذه الشركات، وكذلك مسألة انتصاف الضحايا من الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و هذا ما سوف ندرسه في موضع لا حق من هذه الدراسة.

و على أساس هذه القواعد المرجعية، تم وضع 31 مبدأ من أجل اقرار حقوق الانسان في الشركات، لكن هذه المبادئ لا تنشأ التزامات قانونية دولية جديدة، أو تحد من أي التزامات قانونية قائمة [2] .

في نهاية هذا الفرع، نستخلص أن الأمم المتحدة وفقت نوعا ما في وضع إطار يحكم علاقة حقوق الانسان بالشركات، بالرغم من عدم الزاميته، أو كونه التزاما قانونيا جديدا، إلا أن هذه الخطوة تعد تقدما واضحا نحو وضع صكوك قانونية ملزمة في هذا الموضوع.

و من الملاحظ أن الدعوات نحو إقرار مسؤولية مباشرة للشركات على الصعيد الدولي تتزايد، و أن فكرة توجيه خطاب قانوني نحو هذه الكيانات أصبحت مقبولة، حقيقتا لا توجد نصوص قانونية دولية ملزمة، أو آليات لمراقبة نشاطات الشركات، و محاسبتها عن خرق حقوق الانسان على المستوى الدولي، لكن ليس من المستبعد أن يتم وضعها، خاصة أن المساعي الدولية تسير في اتجاه هذا الطرح، و ذلك ايمانا من المجتمع بأن الشركات المتعددة الجنسيات، وغيرها من الكيانات التجارية الأخرى، أصبح لها دور مهم في المنظومة الدولية، التي ظهرت في عصر العولمة، سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي، و حتى على مستوى حفظ السلم و الأمن الدوليين .

---

1 La responsabilité des entreprise de respecter les droits de l'homme . guide interprétatif . Nation Unies .Haut Commissariat de droit de l'homme .Genève .New York .2012. p 02.

2 تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الانسان، و الشركات عبر الوطنية و غيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، لعام 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/HRC/17/31 الصادرة بتاريخ 2011/03/21، ص 07.

و في هذا السياق، نجد ان الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، التي هي موضوع الدراسة، مخاطبة كذلك بهذه المبادرات، باعتبارها شركات تجارية ربحية، و الكثير منها تعد شركات عبر وطنية، لذا تطبيق مثل هذه المبادرات في شقها المتعلق بحقوق الانسان، إضافة إلى الجزء الآخر الخاص بالقانون الدولي الانساني، باعتبارها تعمل في بيئة النزاعات المسلحة، يعد أمرا مهما في سبيل وضع أطر قانونية منظمة لنشاطاتها و حتى لا تبقى خارج أطر الرقابة و المحاسبة.

الفرع الثاني: وثيقة مونترو.

نظمت الحكومة السويسرية عام 2006، و بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر اجتماعات بين حكومات 17 دولة [1]، لدراسة المشكلات التي يثيرها نشاط الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و الخيارات المتاحة لتنظيمها بما يكفل امتثالها لكل من القانون الدولي الانساني، و القانون الدولي لحقوق الانسان[2] .

عقدت عدة اجتماعات لمناقشة وضع هذه الشركات، في يناير، و نوفمبر 2006، ونوفمبر 2007، و أفريل و سبتمبر 2008، و قد تم استشارت ممثلي حكومات الدول سالفة الذكر، و ممثلي المجتمع المدني و القطاع العسكري و الأمني .

تم اعتماد هذه الوثيقة في 17 سبتمبر 2008، و تم توجيهها بتاريخ 02 أكتوبر من نفس العام للأمين العام للأمم المتحدة، في اطار البند 76 من ميثاق الأمم المتحدة و من وثائق مجلس الأمن[3] .

تهدف هذه الوثيقة، إلى التأكيد على وجود التزام على عاتق الفاعلين من غير الدول في القانون الدولي، وبشكل خاص في القانون الدولي الانساني، وحقوق الانسان[4]، ولا

---

1 الدول التي شاركت هي: استراليا، أفغانستان، ألمانيا، أنغولا، بولندا، جنوب افريقيا، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين، العراق فرنسا، كندا، المملكة المتحدة و ايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، و هي تمثل الدول التي تتعامل بشكل كبير مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، سواء كدول مصدرة لخدماتها، أو دول متعاقدة، أو دول تعمل فوق إقليمها.

2 خديجة عرسان، المرجع سابق، ص 506.

3 لقاء أبو عجب، آليات و وسائل العمل الانساني بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، 40.

4 خديجة عرسان، نفس المرجع، ص 506.

يكون لهذا الالتزام أي فعالية قانونية بدون تعاون الدول من أجل تحقيقه، لذا نجد هذه الوثيقة خاطبت الدول بغية ابراز التزامات هذه الشركات بالقانون الدولي.

أما الدوافع التي أدت بالحكومة السويسرية إلى هذه المبادرة، هي عدم وجود الإطار القانوني الذي تعمل فيه تلك الشركات، سواء في المناطق التي تمارس فيها نشاطها، أو في الدول التي تتخذ منها مقرا رئيسيا، وبالتالي فإن ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الانساني، وحقوق الانسان، أصبحت معلومة، و لكن دون أن يستطيع أحد أن يمنعها قبل حدوثها [1] .

أولا: مضمون وثيقة مونترو:

احتوت وثيقة مونترو على جزئين :

– تضمن الجزء الاول، الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، حيث بينت التزامات كل من الدول المتعاقدة، دول الاقليم، دول المنشأ، و باقي الدول الأخرى، و كذلك موظفو هذه الشركات، بمن فيهم الرؤساء، و تم اعطاء تعريف لكل هذه المصطلحات[2] .

1– الدول المتعاقدة: هي الدول التي تتعاقد مباشرة، مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحصول على خدماتها (فقرة 09/ ج) .

2– دول الاقليم: هي الدول التي تنفذ الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، أنشطتها على أراضيها (فقرة 09/ د) [3].

3– دول المنشأ: هي الدول التي تحمل الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة جنسيتها، أي التي سجلت، أو أسست الشركة فيها، و إذا كانت الدولة التي أسست الشركة فيها، هي غير الدولة التي يقع فيها مكان ادارتها الأساسي، فإن الدولة التي يقع فيها مقر الادارة الأساسي للشركة هي دولة الأصل أي دولة المنشأ (فقرة 09 /هـ) [4].

---

1 موقع وزارة الخارجية السويسرية، www.admin.ch.eda

2 وثيقة مونترو، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/467/-S/2008/636 بتاريخ 02 أكتوبر 2008، ص 6 و 7.

3 وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص 07.

4 نفس المرجع، ص 07.

4- الدول الأخرى: لم تهمل الوثيقة الدول الأخرى، أي الدول التي لا تدخل في الحالات السابقة، حيث وضعت على عاتقها ضمان احترام القانون الدولي الانساني، والالتزام بالامتناع عن تشجيع ارتكاب أي طرف في النزاع المسلح لانتهاكات القانون الدولي الانساني، أو المساعدة على ذلك (فقرة 18).

كما تطرقت الوثيقة إلى ما بعرف بالاختصاص العالمي، و ذلك بتشجيع الدول على اعتماد تدابير تشريعية، من أجل فرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة، و بروتوكوليها الاضافيين و بخاصة بروتوكولها الأول عند الاقتضاء (فقرة 20)[1]، و عليه نجد أن الدول الأخرى معنية كذلك بمراقبة نشاط هذه الشركات، لكن لن تكون هذه الرقابة فعالة إلا إذا اعتمدت مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها الجنائية، خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني.

كما أشارت وثيقة مونترو، إلى المقصود بالموظفين، حيث نصت: " موظفو شركة عسكرية و أمنية خاصة، هم الاشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية و أمنية خاصة، عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد، بمن فيهم موظفوها و مديرها "(فقرة 09 /ب).

وبهذا فإن وثيقة مونترو، تعد سابقة في مجال ضبط المصطلحات ذات الصلة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، كما قامت برسم اطار قانوني للالتزامات القانونية لجميع الأطراف ذوي الصلة بنشاط هذه الشركات.

أما الجزء الثاني، من الوثيقة فجاء تحت عنوان: " **الممارسات السليمة المتعلقة بالشركات العسكرية و الأمنية الخاصة**"، و هدف الوثيقة في هذا الجزء، هو المساهمة في تعزيز امتثال الشركات للقانون الدولي، خاصة القانون الدولي الانساني، و ذلك عن طريق وضع معايير و آليات تعمل بها الدول الأطراف.

أ- **بالنسبة للممارسات السليمة للدول المتعاقدة:** يتعين على الدول المتعاقدة مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، وضع تشريعات ملائمة مع القانون الدولي

1 وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص 07.

الانساني، و القانون الدولي لحقوق الانسان و موائمة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالفساد، و ذلك بأن يكون اجراء التعاقد شفافا ذا مصداقية.[1]

و تضع الوثيقة اجراءات معينة على الدول الالتزام بها أثناء التعاقد مع هذه الشركات، أهمها ضرورة احترام القانون الدولي الانساني، و حقوق الانسان، اضافة لأمور أخرى تتعلق بالشركة ذاتها كالتأكد من أهليتها للقيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، و تتعلق هذه المعلومات بقانونها الداخلي، و سوابقها في العمل في هذا المجال و ضرورة قيامها بتدريب موظفيها على كيفية الهمل وفق المعايير الدولية التي تحترم القانون الدولي الانساني، كما تطرقت الوثيقة إلى أنه على الدول المتعاقدة أن تستحدث نظم ترخيص شفافة، تكفل اشرافها و مساءلتها بشكل أفضل [2] .

ب- الممارسات السليمة بالنسبة لدول الاقليم: ترمي الممارسات السليمة بالنسبة لهذه الدول إلى ضرورة اجراءها تقييما لمدى كفاية إطارها القانوني الداخلي، لكفالة توافق سلوك الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و موظفيها، مع القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان، و يكون ذلك عن طريق تحديد الخدمات التي تؤديها الشركات، وكذلك التي يمنع عليها الاضطلاع بها، كأن تمنع مشاركة موظفي هذه الشركات في الأعمال العدائية بصفة مباشرة، أو أن تضع ضوابط لهذه المشاركة[3]، كما نصت الوثيقة على ضرورة وضع نظام تراخيص لهذه الشركات من طرف دول الاقليم، وتكون هذا الأخير شفافا و فعالا، كما أنه على الشركات التي تعمل في اقليم الدولة أن تحترم قوانينها الوطنية، و أن تتعاون مع السلطات المحلية، خاصة السلطات الأمنية والعسكرية، و اتباع معايير معينة بخصوص استعمالها للأسلحة النارية، كأن تستخدمه للدفاع عن نفسها أو عن الغير أو عن الممتلكات و العتاد، و أن تحوز على الأسلحة النارية بشكل قانوني، إضافة إلى ضرورة تدريب موظفي الشركات على احترام القانون الدولي الانسان، و حقوق الانسان، كما أنه على دولة الاقليم، وضع هيئة لرصد امتثال

---

1 وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص 15.

2 المرجع نفسه، ص 16.

3 نفس المرجع، ص 29.

هذه الشركات للتراخيص، و كفالة مساءلتها، و موظفيها في حال انتهاكها للقوانين الوطنية و القانون الدولي [1]

جـ-الممارسات السليمة المتعلقة بدول المنشأ: تهدف الوثيقة إلى توفير التوجيه لدول المنشأ، في تنظيم الخدمات التي تصدرها الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، إذ أنه ينبغي لهذه الدول أن تقيم ما إذا كان إطارها القانوني الداخلي، سواء كان مركزيا أو اتحاديا، يفضي بالقدر الكافي إلى احترام الشركات و موظفيها للأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني، و حقوق الانسان [2] .

و يكون ذلك بتحديد الخدمات التي يجوز أو يمنع تصديرها، إضافة إلى وضع نظام تراخيص و أذونات يكون سليما و واضحا، و فعالا، من أجل تصدير خدمات سليمة، وليس خدمات اجرامية، كما تنص الوثيقة على ضرورة رصد امتثال و كفالة المساءلة، حيث أنه في حال حياد الشركة عن المعايير الموجودة في الترخيص، فإنه يمكن لدولة المنشأ القيام بإجراءات معينة، مثل سحب الترخيص، أو حتى المتابعة القضائية [3].

كما أنه على دول المنشأ أن تتعاون مع الدول المتعاقدة و دول الاقليم، فيما يتعلق بالتحقيق، أو التنظيم حتى يضمن ممارسات سليمة لهذه الشركات [4] .

ثانيا: تقييم وثيقة مونترو:

باعتبار أن وثيقة مونترو، تعد أول وثيقة دولية تعنى بتنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وضرورة ملائمة هذا النشاط مع القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، فإننا سوف نحاول تقييمها من النواحي التالية:

أ- من الناحية القانونية: أكدت وثيقة مونترو منذ البداية على أنها ليست صكا قانونيا، يؤثر في الالتزامات الحالية للدول، أو ينشأ التزامات جديدة، بل هي مجرد تذكير ببعض الالتزامات القانونية الدولية الحالية للدول، فيما يخص الشركات الأمنية و العسكرية

---

1 وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص 29 .

2 نفس المرجع، ص 24 .

3 وثيقة مونترو، المرجع السابق ص 32 و 37.

4 نفس المرجع، ص 37.

الخاصة، و بأنها مستمدة من مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالشؤون الانسانية، وحقوق الانسان، و القانون الدولي العرفي، و هذا ما يضعف كثيرا من قوتها القانونية بالرغم من اعتمادها من طرف 17 دولة، تعتبر من أكبر الدول التي لها علاقة بهذه الشركات، و عليه تعتبر هذه الوثيقة من حيث قوتها في مقام القانون اللين أي مثلها مثل قرارات و إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة غير الملزمة [1] .

أما إذا أدت ممارسات الدول وفق ما جاء في هذه الوثيقة، فإنها قد تتحول إلى قانون عرفي، و هنا تكون ملزمة، أي بعبارة أخرى أن اعتماد الوثيقة من طرف دول أكثر – اعتمادا و ممارسة – قد يمنحها جذورا قوية في القانون الدولي [2] .

ب– الاطراف المعنية بها مباشرة: تخاطب وثيقة مونترو الدول مباشرة، بالرغم من أن موضوعها هو الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، إلا انها ليست موجهة إليهم بطريقة مباشرة، بل عن طريق الدول و ذلك بتقسيمها للدول المخاطبة إلى 03 فئات، دول متعاقدة، دول الاقليم، و دول المنشأ، و كل دولة من تلك الدول عليها التزامات، وإن كانت تتشابه، من اجل تنظيم عمل هذه الشركات، حيث جاء في الفقرة الثامنة من الوثيقة : " ....مع أن هذه الوثيقة موجهة للدول ... " [3]، مما يدل على أنها لا تعتبر الشركات شخصا دوليا جديرا بمخاطبته، و هذا ما يتعارض مع قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية –الذي تطرقنا له في الفرع الاول– في مخاطبتها الشركات، حيث جاء فيها: على الشركات عبر الوطنية ... ألا ترتكب أو تستغل جرائم الحرب أو جرائم ضد الانسانية، أو جرائم الابادة الجماعية و التعذيب، ... و غير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الانساني، و الجرائم الدولية الأخرى التي ترتكب ضد الانسان، على نحو ما حدده القانون الدولي، و بوجه خاص قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني [4] .

---

1 فرانسواز سولينييه بوشيه، القاموس العملي للقانون الانساني، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 2009، ص 446.

2 أمينة بوعلام طواولة، المرجع سابق، ص 58.

3 وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص 08.

4 قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات الوطنية و غيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق النسان، فقرة 03.

و في تعليقها على هذا النص، قالت اللجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان سابقا : تتخذ الشركات عبر الوطنية، و غيرها من مؤسسات الأعمال التي تنتج و / أو تورد منتجات / خدمات عسكرية و /أو أمنية أو خاصة بجهاز الشرطة، تدابير صارمة للحيلولة دون استخدام تلك المنتجات و الخدمات، لارتكاب انتهاكات حقوق الانسان أو القانون الانساني، و الامتثال لأفضل الممارسات المتطورة في هذا المجال.[1]

جـ- ضبابية وثيقة مونترو من الناحية القانونية و الاجرائية: بالرغم من كون وثيقة مونترو، أول وثيقة تصف الوضع القانوني للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، في ضوء القانون الدولي الانساني، بعد سنوات من الحديث عن فراغ قانوني يكتنفها، و بالرغم من كونها وضحت التزامات الدول ذات العلاقة بهذه الشركات، إلا أنها افتقرت إلى تصنيف واضح و ملموس للقوانين واجبة التطبيق، و إلى الآليات اللازمة من أجل التصدي للانتهاكات المرتكبة من قبل هذه الشركات، و هذا ما يضعف جزئها المتعلق بالممارسات السليمة الواجب التزامها من طرفها، لأنه يحدث ارتباكا و اضطرابا، فيما يتعلق بإيجاد أساس قانوني لمساءلتها [2] .

د- حصرية تطبيق وثيقة مونترو على النزاعات المسلحة : جاء في الفقرة 02 من وثيقة مونترو، " إن هذه الوثيقة ... توفر للدول ممارسات سليمة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الانساني، و القانون الدولي لحقوق الانسان أثناء النزاع المسلح " [3].

و عليه فإن حصر مجال تطبيق هذه الوثيقة بالنزاعات المسلحة، يستبعد تطبيقها على النشاطات الأخرى لهذه لشركات، مثل التدريب و الدعم اللوجستي، و خدمات التوريد.. مما يبقي موظفي الشركات العاملة في المجالات غير القتالية خارج المساءلة القانونية حتى في حال استعمالهم للقوة لسبب من الأسباب [4]، و هذا ما يعد فراغا قانونيا، و قصور في هذه الوثيقة، حيث يمكن للدول عقد اتفاقيات مع هذه الشركات، على أساس التدريب أو تقديم خدمات غير قتالية، لكن في واقع الأمر نجد موظفي تلك الشركات

---

1 تعليق على قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية و غيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الانسان، ص 06.

2 أمينة بوعلام طواولة، المرجع السابق، ص 56.

3 وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص 06.

4 أمينة بوعلام طواولة، نفس المرجع، ص 57 .

يشاركون في الأعمال العدائية، و يبقون خارج الرقابة القانونية ضمن ما يعرف بـ (تعاقد مبطن) .

هـ- تجاهل وثيقة مونترو للمحاولات الدولية الأخرى : لقد تجاهلت و بشكل جلي المحاولات الدولية الأخرى، في ايجاد اطار لنشاط الشركات، في ضوء قواعد حقوق الانسان، خاصة تقارير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الأستاذ جون روجي، التي رسمت قواعد لمسؤولية الشركات، فيما يتصل بحقوق الانسان، و لم تتقيد وثيقة مونترو بالمعايير التي وضعها هذا الأخير (الحماية، الاحترام و الانتصاف)، بل فضلت أن تسلك طريقا مختلفا لدراسة الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، على الرغم من كونها شركات تجارية، كما أنها تجاهلت الجهود المبذولة في هذا الصدد، مما يؤدي إلى تقويض جهود توحيد صياغة الالتزامات المفروضة على الشركات، خاصة أن التنسيق المحاولات الدولية مهم لضمان التطبيق الموحد للمبادئ العامة التي تحكم الشركات، بغرض رفع أي لبس بخصوص الالتزامات الملقاة على عاتقها[1] .

في نهاية هذا الفرع نلاحظ أن وثيقة مونترو مبادرة مهمة في طريق وضع صك دولي ملزم ينظم نشاطات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة .

الفرع الثالث: مشروع الاتفاقية الدولية لتنظيم و مراقبة نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .

في عام 2005 نصبت لجنة حقوق الانسان الأممية – سابقا – وفقا للقرار رقم 2005/2، الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان و اعاقة ممارسة الشعوب في تقرير مصيرها، و طلبت اللجنة من هذا الفريق في الفقرة 12 من قرارها، تقديم مقترحات ملموسة بشأن ما يمكن وضعه من معايير جديدة للتشجيع على احترام حقوق الانسان، و مواجهة التهديدات الحالية و الناشئة، التي يشكلها المرتزقة، أو الانشطة المتصلة بهم بالإضافة إلى مراقبة نشاطهم [2] .

---

1 أمينة بوعلام طواولة، المرجع السابق، ص 58.

2 Luc Mampaey et Mehdi Mekdour . op.cit. p24.

و مع زيادة انتهاكات هذه الشركات للقانون الدولي، خاصة في العراق و أفغانستان، فإن عمل هذا الفريق تركز على الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و بعد 04 سنوات من التحقيق الميداني، قام الفريق بتقديم مشروع الاتفاقية الدولية بتاريخ 2009/07/13[1]

و قبل التطرق لمحتوى مشروع الاتفاقية، سنتطرق لتقارير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان، و اعاقة الشعوب في تقرير مصيرها، ذلك لأن هذه التقارير كانت تمهيدا لوضع هذا المشروع، و الهدف من انشاء هذا الفريق هو اقتراح مشروع الاتفاقية .

أولا : تقارير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان و اعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

كما سبق ذكره، تم تشكيل هذا الفريق من أجل تقديم مقترحات ملموسة بشأن نشاط المرتزقة، و الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

يتكون هذا الفريق من 05 خبراء مستقلين، و قدم تقاريره من عام 2005 إلى عام 2011، و ذلك بالاستناد إلى مشاورات و اجتماعات مع الحكومات، و زيارات ميدانية إلى البلدان التي تعمل فيها الشركات، مثل أفغانستان و العراق، و بلدان منشأ تلك الشركات وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، و بلدان ممونه لتلك الشركات بالموارد البشرية، مثل دول اوروبا الشرقية، و أمريكا اللاتينية.

و أهم ما تطرق اليه الفريق، هو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، ولحقوق الانسان، التي يرتكبها هؤلاء الموظفين، أو المرتزقة، أثناء عملهم في مناطق النزاع المسلح، و افتقار الشركات الأمنية الخاصة للشفافية و المسائلة [2] .

كما تطرق إلى ما يلي:

---

1 Ibid. 25.

2 تقرير الفريق الأممي لسنة 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/15/25 بتاريخ 2010/07/05 فقرة 32 ص 11.

- إن استخدام المرتزقة بأشكال تقليدية، أو غير تقليدية، يعرف انتشارا واسعا في أرجاء العالم [1] .

- أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة و استخدامهم و تمويلهم لعام 1989، تعد صكا دوليا مهما لمنع استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان، إلا أنها لا تكفي لتنظيم نشاط الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، مما يحتم على المجتمع الدولي أن يضع اطارا قانونيا خاص بهذه الشركات [2].

- بين الفريق أن معظم الحكومات، لا تملك معلومات مرتبة منهجيا عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الموجودة على أراضيها، أو شركاتها الوطنية المسجلة في الخارج، و دعاها بالمقابل إلى وضع سجل خاص لهذه الشركات، بالإضافة إلى وضع معايير لشفافية و المساءلة[3] .

- افتقار نظام وطني و محلي، يحكم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي توظف و تدرب ألاف الموظفين من جميع أنحاء العالم، لتنفيذ مهامها في بلدان عدة، مثل العراق و أفغانستان، و مناطق أخرى من بؤر النزاعات المسلحة[4] .

كما تقدم هذا الفريق الأممي ببعض الاقتراحات، و ذلك بناء على ولاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، و مجلس حقوق الانسان الأممي، عام 2009، و هي كالتالي :

1- احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها كيانات اعتبارية، وموظفيها بصفتهم أشخاص طبيعيين، للمعايير العالمية لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني.

2- احترام هذه الشركات، و موظفيها للقوانين الوطنية لبلدان المنشأ، أو بلدان العبور، أو البلدان التي تجري فيها العمليات (بلدان الاقليم).

---

1 تقرير الفريق الأممي لسنة 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/325 فقرة 79 ص 22.

2 تقرير الفريق الأممي لسنة 2008، فقرة 83 ص 23 .

3 تقرير الفريق الأممي لسنة 2008، فقرة 88 و 89، ص24.

4 تقرير الفريق الأممي لسنة 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/10/14 بتاريخ 2009/01/21 فقرة 68،ص17.

3- خضوع هذه الشركات للمساءلة أمام حكومات بلد المنشأ و التسجيل، وأمام حكومات البلدان التي تقوم فيها بالعمليات [1] .

4- وضع آلية لتلقي شكاوى الأفراد، و أجهزة الدولة، و الحكومات الأجنبية، وسائر الشركات و الكيانات، لضمان المسؤولية الجنائية للأفراد و المسؤولية المدنية للشركات [2] .

إن الفريق الأممي لم يحد كثيرا على المبادئ التي جاءت بها وثيقة مونترو، كما أن المجهودات التي بذلها في زياراته الميدانية، و التي عبر عنها في تقاريره الدورية، تعد لبنة أخرى في طريق وضع إطار قانوني دولي منظم لنشاطات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، حيث أن تقاريره خلصت في نهاية المهمة إلى وضع اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها، تهدف إلى تنظيم الشركات المعنية، و ليس مجرد مبادئ غير ملزمة كما هو الحال مع وثيقة مونترو.

ثانيا: دراسة مضمون مشروع الاتفاقية الدولية الممكنة لتنظيم نشاط الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة.

عرض العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشروع اتفاقية ممكنة تتعلق بشركات الخدمات العسكرية و الأمنية الخاصة [3]، إذ اكد الفريق الأممي على ضرورة تبني المجتمع الدولي لصك دولي يكون إطارا تنظيميا لنشاط الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

أ-**الديباجة:** أهم ما تتضمنه ما يلي :

1-التزام الدول باحترام حقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني، بما يقتضيه من منع الافلات من العقاب بالنسبة لجرائم الحرب، و الجرائم ضد الانسانية، والابادة الجماعية، و الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف[4] .

---

1 تقرير الفريق الأممي لسنة 2009، فقرة 70 و 81، ص 17 و 20 .

2 نفس المرجع، فقرة 81، ص 20.

3 مشروع الاتفاقية الواردة كملحق بتقرير الفريق الأممي لسنة 2010، ص 25.

4 مشروع الاتفاقية، ص 25.

2- جواز تحميل المسؤولية، على انتهاكات القانون الانساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الانسان، ليس للدول فقط، بل للمنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية، وباقي الأطراف من غير الدول، بما فيها الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة أيضا[1].

3-ضرورة وضع آليات لمساءلة الدول والمنظمات الحكومية، والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة [2] .

4-حق ضحايا الانتهاكات التي يرتكبها موظفو تلك الشركات، الحصول على سبل انتصاف شاملة و فعالة، لجبر ضرر هؤلاء الضحايا، وفقا للقانون الدولي بما في ذلك المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة [3].

ب-المضمون: يضم مشروع الاتفاقية ستة أجزاء .

الجزء الأول: المواد (1 – 3)، احتوى على الأحكام العامة لمشروع الاتفاقية، إذ تضمن القصد من الاتفاقية، أهدافها، التعاريف بالمصطلحات المهمة، و نطاق التطبيق[4]. و نظرا لاستعانة العديد من المنظمات الدولية، بخدمات هذه الشركات، على غرار الأمم المتحدة و حلف شمال الاطلسي، فإن هذه الأخيرة معنية بالمشروع حسب المادة 42 / 2 من مشروع الاتفاقية، إذ يرى الفريق الأممي امكانية انشاء إطار تستطيع من خلاله تلك المنظمات الانضمام إلى الاتفاقية [5] .

الجزء الثاني: المواد (4 – 11)، ورد في هذا الجزء من مشروع الاتفاقية، المبادئ العامة التي تنظم المعاهدة، أهمها :

1- تتحمل كل دول طرف المسؤولية، عن الانشطة العسكرية و الأمنية للشركات العسكرية و الامنية الخاصة، المسجلة أو العاملة في ظل ولايتها القضائية، سواء كانت هذه الكيانات متعاقدة مع الدولة أم لا [6] .

---

1 مشروع الاتفاقية، ص 26.

2 مشروع الاتفاقية، ص 25.

3 مشروع الاتفاقية، ص 26 و 27.

4 تقرير الفريق الأممي لسنة 2010، فقرة 49، ص15.

5 نفس التقرير، فقرة 42 ص 14 .

6 المادة 4 فقرة 1 من مشروع الاتفاقية، ص 31.

2- احترام الشركات العسكرية والامنية الخاصة، و موظفيها لسيادة القانون، واحترامها لسيادة الدولة [1]، سواء كانت تلك الدول متعاقدة، أو دول منشأ، أو دول اقليم .

3- التزام الدول الأطراف بمنع الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، من المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، و الأعمال الإرهابية، ومختلف الأعمال العسكرية التي تنتهك القانون الدولي الانساني [2] .

4- حظر الاستعانة بشركات الخدمات العسكرية و الأمنية الخاصة، في القيام بوظائف تكون بطبيعتها حكرا على الدولة، و كذلك منعها من حيازة الأسلحة، و الذخائر أو امتلاكها، أو المتاجرة بها بصورة غير قانونية [3] .

الجزء الثالث: المواد (12 – 18)، يتناول هذا الجزء من الوثيقة، النظام الوطني للتنظيم و الرقابة، من حيث الالتزام بترخيص الخدمات التي تقدمها شركات الخدمات العسكرية و الأمنية الخاصة، و احداث سجل وطني خاص بها، و الالتزام بتدريب و فرز موظفي الشركات المذكورة، و احترام معايير العمل الأساسية، و اللوائح التي تنظم استخدام تلك الشركات للقوة و الاسلحة النارية، أي احداث نظام وطني للتنظيم و الاشراف على هذه الشركات، يكون مكمل للنظام الدولي، و دعامة أساسية لإخضاع نشاط الشركات للرقابة القانونية الوطنية و الدولية [4] .

الجزء الرابع : المواد (19 – 28)، يتناول مشروع الاتفاقية في هذا الجزء، مسألة مسؤولية الدول الأطراف عن عرض عقوبات جنائية و / أو إدارية على المخالفين، و عن توفير سبيل انتصاف لضحايا انتهاكات الشركات [5] . كما تتناول الاتفاقية في هذا الجزء، حث الدول الأطراف على التجريم في تشريعاتها الوطنية، مسألة الاستخدام غير القانوني للأسلحة النارية، أو الاتجار فيها، أو تقديم خدمات أمنية و عسكرية لجهات معينة بصفة غير قانونية، من طرف هذه الشركات، كأن تقوم بتدريب أو العمل لحساب جماعات ارهابية، أو تنظيمات مسلحة غير قانونية، كما تناول هذا الجزء أيضا، مسائل مسؤولية

---

1 المادة 5 من مشروع الاتفاقية، ص 32 .

2 تقرير الفريق الأممي

3 المادة 8 من الاتفاقية، ص 34

4 تقرير الفريق الأممي لسنة 2010، ف 53، ص 16 .

5 نفس التقرير، ف 54، ص 16 .

الاشخاص و الكيانات القانونية، وتحديد الولاية الاقليمية للدول، و الالتزامات المتعلقة بالمقاضاة، و تدابير التسليم، كما نص المشرع على اشاء صندوق لإعادة تأهيل الضحايا[1]. و هذا ما يعتبر خطوة مهمة من المجتمع الدولي، في مسألة جبر الضرر اللاحق بضحايا انتهاكات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، و موظفيها، و ذلك بتعويضهم عن طريق هذا الصندوق، إلا أن انشاءه لا يمنع من امكانية طلب التعويض المباشر من طرف هذه الشركات [2]، كما أن مشروع الصندوق لابد أن يخرج من مرحلة التنظير إلى مرحلة التنفيذ، ولن يكون إلا بعد المصادقة على مشروع الاتفاقية من طرف الدول الأعضاء، و بالتالي وضع الأطر و الميكانزمات التي تنظم هذا الصندوق، كيفية اللجوء إليه و طرق التعويض، و غيرها من الأمور التقنية التي تدخل الصندوق المرحلة العملياتية .

الجزء الخامس: المواد (29 – 39)، يتناول هذا الجزء، انشاء لجنة تنظيم ورقابة ورصد خاصة بشركات الخدمات العسكرية و الأمنية الخاصة، و وفقا للإجراءات المكرسة في معاهدات حقوق الانسان الدولية . تتلقى اللجنة تقارير من الدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية، أو القضائية، أو الادارية، أو غيرها من التدابير التي تكون قد اعتمدتها، والتي تجعل أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول، و ينص مشروع الاتفاقية، على آلية للتحقيق، و آلية للشكاوى الفردية، و تتلقى تلك اللجنة أيضا الشكاوى من الدول الأطراف التي أن دولة طرفا أخرى لم تنفذ أحكام الاتفاقية، و تنشئ لجنة مصالحة مخصصة إن اقتضى الأمر، و يقترح المشروع كذلك أن ينشأ الأمين العام للأمم المتحدة سجلا دوليا، تقيد فيه شركات الخدمات العسكرية و الأمنية الخاصة التي تعمل في السوق الدولية، استنادا إلى المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف، و تقدم كل دولة طرف سنويا بيانات فيها معلومات مفصلة عن الشركات التي يتم قيدها في السجل الأممي المقترح[3] .

---

1 تقرير الفريق الأممي لسنة 2010، ف 55، ص 17 .

2 المادة 28 من مشروع الاتفاقية، ص 46.

3 تقرير الفريق الأممي لسنة 2010، ف 56، ص 17 .

الجزء السادس المواد (40 – 49)، و هو الجزء الأخير، حيث يتناول الأحكام الختامية، بما فيها التصديق، و الدخول حيز النفاذ، و التعديلات، و التحفظات، و يستند هو الآخر إلى الأحكام الواردة في اتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الانسان [1] .

يعتبر هذا المشروع مبادرة مهمة، من أجل تنظيم نشاط الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، بواسطة صك دولي ملزم، يسعى إلى تفعيل احترام القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان، من طرف هذه الشركات و موظفيها، كما أنه يعتبر مكملا للقوانين الوطنية، إذ يترك المجال مفتوحا أمام الدول من أجل وضع تشريعات وطنية ناظمة لنشاط هذه الشركات، كما نص على حق الضحايا في الانتصاف من الشركات و موظفيها، و ذلك باللجوء إلى الوسائل القضائية، كما تكلم عن صندوق لجبر ضرر هؤلاء الضحايا، و هو ما يعتبر تقدم مهما في سبيل تقنين نشاط هذه الشركات، لو يجد طريقه إلى التطبيق. إلا أن هذه المبادرة تصطدم بالواقع السياسي و البراغماتي، للدول و الشركات على حد السواء، فدولة مثل الولايات المتحدة الامريكية، التي تمتلك ترسانة من التشريعات الناظمة لقطاع الخدمات العسكرية الخاصة، بكل فروعه بما فيه الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، لا يمكنها أن تتنازل عن قوانينها – رغم الفراغات الموجودة فيها– و تتكيف مع هذه الاتفاقية، و ذلك نظرا لما في ذلك من خطورة على مصالحها الحيوية، كدولة تتعامل بشكل كبير مع هذه الشركات، خلال عملياتها العسكرية المختلفة حول دول العالم، إضافة إلى تواطئ قياداتها السياسية و الاقتصادية مع هذه الشركات، و تداخل مصالحها المختلفة سياسية، دبلوماسية، استراتيجية، اقتصادية ... مع مصالح هذه الشركات، لذا فمن الصعب عليها و على الدول الأخرى، خاصة المصدرة لخدمات هذه الشركات أن تتبنى مثل هذا المشروع، و هو ما جعله لا يراوح مكانه إلى غاية كتابة هذه الأطروحة.

الفرع الرابع : مدونة السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة .

بعد ما يقارب ثلاث سنوات من الاجتماعات بين الدول، والمنظمات غير الحكومية وممثلي الاتحادات الصناعية، و سبعة عشر دولة التي أيدت وثيقة مونترو، وما يقارب 60 شركة من مقدمي خدمات الأمن الخاص، تم التوقيع يوم 09 نوفمبر

1 تقرير الفريق الأممي لسنة 2010، ف 57، ص 17 .

2010 بجنيف على مدونة بمعايير عالمية، أطلق عليها مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة [1]، و ذلك لاحترام قواعد القانون الدولي الانساني خلال عملها، و قد تمت هذه المبادرة بدعم من الحكومة السويسرية، و بالتشاور مع حكومتي المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، بموجب مبادرة أطلقت في 03 جوان 2009 .

كان في مقدمي الموقعين شركة بلك ووتر Black water،التي ذاع صيتها نتيجة ما سجل عليها من تجاوزات في العراق، و قد غيرت اسمها لاحقا إلى Xe Services [2] تتكون المدونة من 70 بندا ينظم عمل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، بشكل يضمن احترام حقوق الانسان، و القانون الدولي الانساني، و عدم تعريض حياة الأفراد للخطر إلى في حالة الدفاع عن النفس [3]، و تم صياغتها بالاعتماد على وثيقة مونترو، واطار " الاحترام و الحماية و الانصاف "، الذي وضعه البروفيسور جون روجي الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية و حقوق الانسان [4] .

أولا: مبادئ المدونة (المبادئ العامة لسلوك الموظفين). أهم هذه المبادئ التي جاءت بها الوثيقة هي :

أ- الاشتراط على موظفي هذه الشركات معاملة الأشخاص معاملة انسانية [5] .

ب-تجنب استخدام القوة، و إذا تم استخدامها تكون بشكل ضروري و مناسب مع التهديد قبل استخدامها، و مكيف حسب الحالة، و الدفاع عن النفس، أو حماية آخرين من تهديد وشيك بالموت، و احترام القوانين الوطنية و الدولية، و المعايير المبينة في

---

1 مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، F. Fédéral Département of Foreign of Affairs D F A .Code of conduct for private military and sécurity companies .Geneva .Switzerland. p 2 http//icoc-psp.org

2 فريدريك بيرنود، ماذا وراء سعي الشركات الأمنية الخاصة إلى تقنين أنشطتها ؟، مقال منشور في موقع سويس أنفو على الرابط http/Swissinfo.ch/arab/detail/html بتاريخ 2010/11/24،تاريخ الدخول 2014/11/01.

3 مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/36/S/2012/76 بتاريخ 2012/02/16

4 ديباجة مدونة السلوك.

5 مدونة السلوك فقرة 28 .

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون [1] .

ت–لا تقوم هذه الشركات باحتجاز معتقلين، أو نقلهم، أو استجوابهم، إلا إذا كلفت من طرف الدولة بذلك، و إذا تم تدريب موظفيها في مجال القانون الوطني و القانون الدولي، ولا بد من معاملة كل المحتجزين معاملة انسانية، و فق المعايير الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الانسان، و القانون الدولي الانساني [2].

ث– عدم قيام موظفي هذه الشركات بعمليات الاعتقال، إلا للحفاظ على النفس، أو حماية أشخاص آخرين من خطر عنف وشيك، أو حماية عملائهم أو أملاك موضوعة تحت حمايتها، و يتم تسليم هؤلاء المعتقلين للسلطة المختصة، في أسرع وقت ممكن [3] .

ج– منع التعذيب و غيره من العقوبات، أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [4] .

ح– منع الاستغلال و الاعتداء الجنسيين، و العنف الجنسي و الاتجار بالبشر[5].

خ– منع استغلال عمل الأطفال في تجنيدهم قسريا، و الاتجار بهم [6] .

د– منع التمييز العنصري، حيث تلتزم الشركات بالاشتراط على موظفيها، الامتناع عن ممارسة أي تمييز على أساس اللون، أو العرق، أو الجنس، أو الدين، أو الأصل والمركز الاجتماعي، أو الانتماء الاثني أو الاعاقة ....[7]

ثانيا: التزامات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بموجب مدونة السلوك الدولية.

1– الموافقة على مبادئ مونترو، بشأن الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني و حقوق الانسان، و الممارسات السليمة للدول التي تستخدم

---

1 مدونة السلوك فقرة 30 و 32 .

2 مدونة السلوك فقرة 34 .

3 مدونة السلوك فقرة 34.

4 مدونة السلوك، فقرة 37.

5 مدونة السلوك، فقرة 38 .

6 مدونة السلوك فقرة 41.

7 مدونة السلوك، فقرة 42 .

شركات الخدمات الأمنية الخاصة، في عملياتها الانسانية، في بيئات النزاع المسلح، وتلتزم بتوفير الخدمات الأمنية لدعم سيادة القانون، و احترام حقوق الانسان [1].

2- تأكيد احترام الشركات الموقعة لحقوق الانسان، و الوفاء بالمسؤوليات الانسانية تجاه جميع المتضررين من أنشطتهم التجارية، بما في ذلك العملاء و المساهمين وسكان المنطقة التي يمارسون فيها نشاطهم، مع احترام جميع الثقافات [2] .

3- تلتزم الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، بالاشتراط على موظفيها، وعلى المتعاقدين من الباطن، و على جميع الأطراف الأخرى، التي تقدم خدمات أمنية بموجب عقود خدمات الشركات الموقعة، العمل وفقا للمبادئ الواردة في المدونة، كما تتعهد بعدم التدخل في عقود تتعارض بشكل جوهري مع مبادئ المدونة، والقوانين الوطنية، و الدولية المطبقة [3] .

4- تلتزم الشركات الموقعة، بعدم التعاقد، أو دعم، أو خدمة أي حكومة، أو شخص، أو كيانات اجرامية، أو كانت تحت طائلة عقوبات مجلس الأمن [4].

5- التزام الشركات الموقعة و موظفيها باحترام القانون الوطني للمنطقة التي يعملون بها، اضافة إلى التزامهم باحترام القوانين الدولية ذات الصلة، و بذل العناية من أجل تجسيد ذلك [5] .

6- تلتزم الشركات الموقعة بالتبليغ عن أي فعل فاضح و مريب لموظفيها، وتتحمل مسؤولية توعية جميع موظفيها بمبادئ هذه المدونة، و تدريبهم على التقيد بها [6].

7- الالتزام بالعمل وفقا للقوانين واللوائح المتناسبة مع المعايير السلوكية للأعمال التجارية، كما تلتزم بالتعاون بحسن نية مع السلطات الوطنية والدولية، خاصة في

---

1 لقاء أبو عجب، مرجع سابق، ص 41 .

2 نفس المرجع، ص 42 .

3 مدونة السلوك، فقرة 16 و 20 .

4 مدونة السلوك، فقرة 22 .

5 مدونة السلوك، فقرة 21 .

6 مدونة السلوك، فقرة 24 و 27 .

التحقيقات المتعلقة بانتهاكات القانون الجنائي الدولي، أو القانون الدولي الانساني، أو حقوق الانسان[1].

ثالثا: أهداف المدونة و تقييمها.

أ/ أهداف المدونة :

تقوم هذه المدونة على هدفين، الأول هو تشكيل البنية الأساسية لمعايير قابلة للقياس في صناعة الأمن الخاص، و الثاني وجود قانون يتبنى خطة واضحة لتطوير حكم مستقل، و آليات مراقبة.

و عليه تم تشكيل لجنة توجيهية مؤلفة من 6 إلى 9 أعضاء، تكون بمثابة مجلس مؤقت مسؤولا عن تطوير، و توثيق الترتيبات الأولية للإدارة المستقلة، و آليات المراقبة بما في ذلك القوانين و المواثيق، ومهمة اللجنة هي السعي لاستكمال المشروع، في انشاء الآليات و المضي في تطوير النظام الداخلي، و وضع خطة عمل لتجسيد ما جاء في المدونة من مبادئ و التزامات[2] .

ب-/ تقييم المدونة:

تنص المدونة في الفقرة 14،" **هذه المدونة مكملة، وليست بديلة للمراقبة التي تمارسها السلطات المختصة، و لا تحد و لا تغير القانون الوطني أو الدولي الساري، ولا تنشأ في حد ذاتها أي التزام، و لا مسؤولية يفرضان قانونا على الشركات الموقعة، غير الالتزامات و المسؤوليات التي ينص عليها بالفعل القانون الوطني و الدولي، وليس هذه المدونة ..**" [3] .

و عليه فهذه المدونة من حيث القيمة القانونية لا ترقى لأن تكون صكا قانونيا ملزما لأطرافه، بل هي مجرد مدونة مبادئ و مثل عليا لهذه الشركات و موظفيها، لذا في حالة عدم احترامها لا يشكل ذلك انتهاكا تترتب عنه مسؤولية قانونية، و هذا مما يفقد هذه المدونة الاحترام و الالتزام من طرف المخاطبين بها .

---

1 لقاء أبو عجب، المرجع اسابق، ص 42 .

2 نفس المرجع، ص 42 .

3 مدونة السلوك، فقرة 14 .

جـ/ الانتقادات :

يرى ألكسندر فوترافارس، رئيس قسم العلاقات الدولية بالجامعة الأمريكية ويبستر Webster بجنيف، وجود خطر حقيقي من أن تتحول الشركات الأمنية الخاصة إلى دول متعددة داخل دولة واحدة، و ضرب مثالا واقعيا على ما يمكن أن يؤول إليه الوضع فيقول: " **بعض البلدان في افريقيا مثلا، لا تستطيع سداد ديونها المتراكمة عليها لصالح هذه الشركات، فتطالب هذه الأخيرة في تلك الحالة بتسليمها موارد طبيعية، مقابل استحقاقاتها أو السماح لها باستغلال مناجم في بعض المناطق الغنية بالأحجار الكريمة، أو عبر حصولها على عقود استثمار في القطاع العام، في تلك البلدان كقطاع توزيع المياه أو الكهرباء** "، و عليه فإن هذه المدونة قد تواجهها هذه المصالح المتداخلة، مما يحد من فعاليتها [1].

أما الكاتب الفرنسي، جيرارد شاليوند، فقد شكك في صدق مسعى هذه المدونة، على الأقل بالنسبة للشركات الأمريكية الكبرى، والتي ليست خاضعة لمساءلة الكونغرس الأمريكي، و اعتبر أن هذا التوقيع هو عبارة عن اعلان نوايا حسنة يطمئن نوعا ما، لكنه اعلان رمزي قد يظل مجرد حبر على ورق، و اعتبر أن الأمر هو شراكة بين القطاع الخاص و العام، مما يفتح الباب لاحتمال تطور مؤسسات عسكرية خاصة موازية، حتى لو وعدت باحترام مدونة السلوك الدولية، و هذا الخطر يكمن في أن هذه الشركات تجمع بين قوة المال والقوة البشرية، و حرية الحركة و أخذ المبادرة [2] .

و كتطور ملفت بعد التوقيع على هذه المدونة، تم حل 57 شركة أمنية خاصة في أفغانستان، بتاريخ 2010/12/21، بقرار رئاسي، و نزع أسلحة ما يقارب 3000 موظف، و ذلك لاتهامهم بقضايا فساد، و غسيل أموال، و اعتبر هؤلاء المتعاقدين الخصوصيين بأنهم يعملون في ظل مستوى هزيل من الرقابة والمحاسبة، وأحيانا كميليشيات خاصة تتجاوز حدود قوتي الجيش و الشرطة المحليتين[3].

---

1 لقاء أبو عجب، المرجع السابق، ص 42، 43 .

2 نفس المرجع، ص 43 .

3 نفس المرجع، ص 43، 44.

إلا أن هذه الخطوة تبقى غير كافية في ظل هشاشة مدونة السلوك الدولية و عدم فاعليتها وعدم إلزاميتها فهذه الخطوة عبارة عن مبادرة من الحكومة الأفغانية ليس إلا، وضد بعض الشركات، أما كبريات الشركات ذات المصالح الحيوية مع الحكومتين الأمريكية والأفغانية فمن الصعب أن يتم اتخاذ اجراءات قانونية ضدهم .

في نهاية هذا الفصل، يتضح لنا أن مصطلح الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، يعتبر مصطلحا فضفاضا، والسبب كما سبق ذكره هو تداخل مهامها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، لذا لا يمكن التفرقة بين مصطلحي الشركات الأمنية الخاصة، والشركات العسكرية الخاصة، ناهيك أن القانون الدولي الإنساني لا يهتم بنوع الشركة ولا بتسميتها، لكنه يحكم على سلوك الأشخاص خلال فترات الحروب، ويقيم الجزاءات القانونية على كل خرق لقواعده، كما أن جذور هذه الشركات تضرب في عمق التاريخ، حيث دُرج في العصور القديمة على استخدام المرتزقة، وصولا إلى التاريخ المعاصر الذي صار فيه هؤلاء المتعاقدين الأمنيين الخواص مشابهين للمرتزقة القدماء، وأصبح عددهم يتنامى بفعل خصخصة الحروب، و أصبحوا يضاهون الجيوش النظامية.

وحيث أن أمر الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، لا تحكمه قواعد قانونية ملزمة، وواضحة، فإنه صار لزاما أن يتم تنظيمها، و وضع الأطر القانونية التي تضبطها سواء على المستوى الدولي، و كذلك على المستوى الوطني.

الفصل الثاني

مهام و تطبيقات حول الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في ظل خصخصة الحروب.

الفصل الثاني

مهام و تطبيقات حول الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في ظل خصخصة الحروب.

انتشرت مع نهاية الحرب الباردة و ظهور عصور العولمة، ظاهرة الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، بالرغم من كونها فكرة قديمة إلا أنها عادت في ثوب جديد، مما أدى إلى إثارة انتباه المجتمع الدولي لهذه الظاهرة القديمة الجديدة، نظرا لاستخدامها في حروب القرن الحادي و العشرين لا سيما في العراق و أفغانستان، و من قبلها في نزاعات افريقية وفي البلقان، حيث كان لهذه الشركات دور مفصلي في هذه النزاعات وساهمت في قلب موازين المعركة لقوى معنية على حساب قوى أخرى .

و حتى نفصل في مهام هذه الشركات سنقوم بتقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين حيث سندرس في المبحث الأول مهام هذه الشركات، مثل مهامها القتالية و غير القتالية أما في المبحث الثاني سندرس أمثلة تطبيقية على مهام الشركات الامنية والعسكرية الخاصة و ذلك بدراسة عينات لتدخلاتها في النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات دولية أو غير دولية .

المبحث الأول: مهام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ظل خصخصة الحروب.

اختلفت و تعددت المهام و الوظائف التي تؤديها الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، هذه المهام مرتبطة ارتباطا وثيقا بمفهوم خصخصة الحرب، و تعني خصخصة الحرب، تشكيل فرق عسكرية من المرتزقة المسلحين بمختلف الأسلحة و المعدات الحربية، وتقنيات الحرب و الوسائل التكنولوجية، من أجل تنفيذ مهام قتالية، أو استخباراتية، أو ما تطلبه منهم القيادات العسكرية و السياسية التي استأجرتهم[1].

فمن خلال هذا التعريف الموجز تتضح العلاقة الوطيدة بين خصخصة الحروب، ومهام الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، إضافة إلى العلاقات الأخرى التي تربطها نفس المصالح مع الشركات الامنية و العسكرية الخاصة بصورة غير مباشرة و التي لها الأثر المهم في خصخصة الحرب، مثل ترويج صناعة الأسلحة و المعدات العسكرية، وكل ما تحتاجه هذه الشركات في تنفيذ مهامها و هذا ما سوف نتناوله بالدراسة في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب، إذ سنتناول في المطلب الأول خصخصة الحرب وعلاقتها بمهام الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، أما في المطلب الثاني سنتطرق للمهام القتالية لهذه الشركات، أما في المطلب الثالث سندرس مهامها غير القتالية.

المطلب الأول: خصخصة الحروب وعلاقتها بمهام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

ظهرت فكرة خصخصة الحرب، بعد نهاية الحرب الباردة، و هذه الفكرة اقتصادية بالدرجة الأولى قبل أن تكون سياسية و قانونية، و نظرا لكون الاقتصاد في دول المعسكر الشرقي سابقا، كان مركزا، و يخضع لسياسة التخطيط أبان فشلا ذريعا، و لم يستطع مواكبة اقتصادات الدول الغربية، و عليه بعد زوال هذا المعسكر لجأت الدول التي كانت تدور في فلكه إلى خصخصة مختلف الخدمات و الشركات التي كانت تحوزها حتى يتسنى لها مواكبة متطلبات اقتصاد السوق، و لأن الأمن له علاقة بالاقتصاد فإن فكرة الخصخصة في المجال الأمني و العسكري ظهرت بوادرها بعد زوال المعسكر الشرقي عام 1989، لكنها تجسدت بعد وصول المحافظين للسلطة في الولايات المتحدة عام 2001 – كما سبق الاشارة إليه – .

---

1 زبير سلطان قدوري، المرجع سابق، ص 94.

إن فكرة خصخصة الحرب و الخدمات الامنية لها علاقة مباشرة بمهام الشركات الامنية و العسكرية الخاصة، و ذلك نظرا لأنها تعد اختصاصا حصريا للدولة، و كانت إلى وقت قريب لا يمكن المساس بها، و لكن مع تغير الظروف السياسية و المعطيات الدولية على مختلف الأصعدة، سواء كانت أمنية أو اقتصادية، أصبحت هذه الخدمات سلعة قابلة للبيع، و هذا ما سوف ما نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال إلى ثلاثة فروع، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الخصخصة لغويا و اصطلاحا، كي تكون لنا فكرة عامة عنه أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى تعريف خصخصة الامن والحرب، و كيف حورتها امريكا لتصبح ارتزاقا، أما في الفرع الثالث سنتطرق لعلاقة خصخصة الحرب بمهام الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة .

الفرع الأول: تعريف الخصخصة.

أولا: تعريف الخصخصة لغة.

لقد تعددت و اختلفت التعاريف التي قدمت للخصخصة مما أدى إلى تعدد مجالات تنفيذها و أساليبها، لو رجعنا إلى أصل كلمة الخصخصة من الناحية اللغوية نجد أنها ترجمة لكلمة Privatization إلى اللغة العربية، أدت إلى اختلاف الفقهاء فيها، فيرى رأي من الفقه أن هذا اللفظ قد ترجم إلى اللغة العربية بألفاظ متعددة متفاوتة الحظ في الاستخدام و الشيوع، أكثرها شيوعا لفظ خصخصة، وهناك ألفاظ أخرى منها التخصيص والتخصيصة و الخوصصة، و الخاصخصة .....الخ، و يذهب الرأي نفسه إلى أن من المفارقات في هذا الشأن أن اللفظ الشائع عربيا هو الخصخصة، لا نصيب له من الصحة اللغوية، فليس في المعاجم و القواميس العربية لهذا اللفظ و لا لفعله " خصص " أثرا في تلك المصادر، وعلى العكس من ذلك فان للفظ خصص و تخصيص و تخصيصة وجودا عربيا واضحا، وبالتالي فهو الأولى بالاستخدام و التداول في المحافل العلمية، خصوصا أن اللغة العربية تشتق المصدر من الفعل و ليس من الاسم، أي نشتق من خصص و ليس من الخاص، لذلك يحبذ استبدال مصطلح التخصيصة بالخصخصة، مع الوعي بإمكانية الإبقاء على هذا المصطلح في الاستخدام " الخصخصة " من باب أنه خطأ شائع لكنه معمول به ومتعارف عليه، و الأمر في الأول و الأخير أمر مصطلح اقتصادي، ولا مشاحة في الاصطلاح، طالما كان المعنى المقصود واضحا في أفئدة

السامعين له والمتعاملين معه [1]. في حين ذهب رأي آخر من الفقه إلى أن : الخصخصة أو التخصيص ترجمة للاصطلاح الانكليزي Privatization، و يرى علماء اللغة في تحديد المعنى المصدري للأحداث، استخدام صيغتي التفعيل و الفعللة، و الصيغة الأولى كالتعميم و التخصيص على وزن (تفعيل)، أما الصيغة الثانية بوزن (فعللة) كالخصخصة، و على ذلك فان الاصطلاحين : التخصيص أو الخصخصة، صحيحان من الناحية اللغوية، غير أن هذا الجانب من الفقه يميل إلى استخدام اصطلاح الخصخصة على وزن الفعللة، و ذلك لسببين، أولهما لأنه اصطلاح التخصيص الذي يشمل الخصخصة و غيرها، كتخصيص شيء بشيء أو التوجه إلى التخصيص، وثانيهما لذيوع اصطلاح الخصخصة و انتشاره في المحافل والدراسات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية .

و من كل ما تقدم فإن كلمة (الخصخصة) التي أصلها خص، و معنى خص هو ضد عم، لذا سيكون معناه أقرب إلى واقع استعمالنا الاصطلاحي، و لا نقول اللغوي لأنها مفردة غير مستعملة عند العرب كما سبق ذكره، لكنها دخلت الاقتصاد من بابه المفتوح و لا ضير من قبولها ابنة شرعية لأمها (العولمة) التي سبقتها في التداول في الساحة العربية كمفردة لها خصوصيتها، و من جانب آخر فإن كلمة تخصيص يستعمل لإفراد شيء من العام أو لتقييد حكم عام بقيد ما، و منه قاعدة التخصيص حيث يراد بها عدم الأخذ بشمولية حكم هذا العام أو بعموميته بسبب ذلك الذي هو خاص، و منه قيل الخاص يقيد العام، فعملية التقييد هي ما يسمى في علم الفقه بالتخصيص [2].

ثانيا : تعريف الخصخصة لدى الفقهاء و في الوثائق الدولية .

أ-تعريفها لدى الفقهاء:

تأخذ الخصخصة معاني مختلفة حسب المجالات المختلفة، كالمجال القنوني والسياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، ففي المجال القانوني الذي يهمنا، تعني نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، من خلال تحويل مجموع أو جزء من الأصول المادية أو المعنوية أو الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العامة لصالح أشخاص

1 د. هلمت محمد أسعد، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص 41، 42 .

2 نفس المرجع، ص 42 .

طبيعية او معنوية خاصة، و في مجال الاقتصادي، تمثل عملية الخصخصة في تحويل مؤسسات الدولة إلى مؤسسات خاصة .

و تعرف أيضا بأنها نقل ملكية أو ادارة نشاط اقتصادي ما، إما جزئيا أو كليا، من القطاع العام إلى القطاع الخاص، و ذلك باستبعاد رأس المال العام، أي أنها عكس التأميم .

و تعرف كذلك على أنها تخصيص لدور الدولة، و زيادة دور القطاع الخاص في إدارة المشاريع و الأنشطة المختلفة و كذلك ملكيتها، و يرى آخرون أن الخصخصة هي علاقة تعاقدية بين الدولة و القطاع الخاص، و ذلك بإدخال الخبرة الادارية لهذا القطاع في أنشطة المنشآت العامة و ادارتها وفقا لطريقة سير المنشأة الخاصة، و يأخذ هذا المفهوم شكل عقود الادارة و عقود الايجار و عقود الامتياز.

وهناك من يعرف الخصخصة بأنها: عملية اقتصادية قانونية شاملة تتضمن سلسلة اجراءات متداخلة، و متكاملة بهدف تطوير الاقتصاد الوطني وفقا لأسس اقتصادية وقانونية جديدة عن طريق تقليص دور الدولة في الهيمنة على النشاط الاقتصادي، و ذلك إما من خلال تحويل ملكية أو إدارة المشروعات العامة المملوكة للدولة بشكل كلي أو جزئي إلى القطاع الخاص، أو من خلال تشجيع و تعزيز دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية .

فمن مجمل هذه التعريف يتبين أن مفهوم الخصخصة يدور في ثلاثة اتجاهات وهي:

1-الخصخصة تعني توسيع الملكية الخاصة، و منح القطاع الخاص دورا متزايدا في النشاط الاقتصادي، و ذلك بخفض نصيب الدولة تدريجيا و زيادة نصيب القطاع الخاص عن طريق عقود الايجار و منح الامتيازات .

2-الخصخصة تعني التخلص من الوحدات الخاسرة في القطاع العام و بيعها للقطاع الخاص لكي تحقق انتاجية و ربحية أعلى.

3- الخصخصة تعني الرغبة في التخلص من الاقتصاد الاشتراكي باعتبارها فلسفة اقتصادية و اجتماعية بدأت تتقلص في العالم، و لمواكبة النظام العالمي الجديد ولتحقيق التحرر الاقتصادي[1] .

ب-تعريفها في الوثائق الدولية :

يعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (U N C T A D) بأنها جزء من عملية الاصلاحات الهيكلية للقطاع العام في البنيان الاقتصادي و تتضمن اعادة تحديد دور الدولة، و التخلي عن الأنشطة التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها مستهدفة بوجه عام رفع الكفاءة الاقتصادية [2] .

الفرع الثاني: مضمون خصخصة الأمن و الخدمات العسكرية .

كان الأمن و لا يزال هاجس البشرية على مر العصور، بل هو مطلب اساسي لحياة الانسان و لا بديل عنه، و يتوقف عليه كل انجاز تنموي حضاري، و هو مقياس لتقدم الأمم و رقي الشعوب، فمن البديهي أن لا يستطيع الناس العيش و الانتاج، و اقامة أي نوع من أنواع الحضارات، او بناء الأوطان إلا إذا شعروا بالأمن و الأمان، و الشعور به يجب أن يكون شعورا مستمرا، فاضطراب الأمن للأفراد في أي مجتمع يؤدي إلى اضطراب الأمن في الدولة عموما .

و قد نال التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص قسطا وافرا من الاهتمام من طرف الباحثين، فقد يكون تحويل ملكية مشاريع القطاع العام إلى ملكية القطاع الخاص حلا لمشاكل القطاع العام الادارية والاقتصادية، و ازاء ذلك ظهرت فكرة خصخصة الخدمات الأمنية و العسكرية، التي تعد من الوظائف التقليدية للدولة، و لكن ازدياد خطر الجريمة واتساع آثارها المدمرة ألقى على كاهل الأجهزة الأمنية أعباء لم تعهدها من قبل، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ بعض الدول قرارا بخصخصة بعض الخدمات الأمنية بهدف توزيع العمل الأمني، و مشاركة القطاع الخاص في تحقيق الأمن و الحفاظ عليه، مقابل

1، هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 44، 46 .

2 نفس المرجع، ص 44.

أجر يحصل عليه، و لكن في نطاق محدود، لا يسلب دور الدولة أو تحل محل أجهزتها الأمنية [1].

و تعد خصخصة الخدمات الامنية و العسكرية، احدى المسائل التي برزت على الساحة العالمية في بلدان العالم المتقدم و كذلك في البلدان النامية، تأثرا بسياسات أو توجهات الخصخصة في المجال الاقتصادي و الاداري، اضافة إلى زيادة حجم الاعباء الأمنية و تشابكها على الجهاز الأمني، و تستهدف عملية خصخصة الأمن اتاحة الفرصة للقطاع الخاص للعمل و إدارة بعض الأعمال التي تقوم بها الشرطة و الجيش [2]، فهي بنظرة اقتصادية تمثل تحريك رؤوس الأموال المجمدة لدى البنوك، و تعزيز جهود القطاع العام في مساندة و تقديم خدمات أمنية متميزة من حيث الكفاءة الآلية و البشرية، و خلق فرص عمل جديدة للمواطنين من خلال التدريب و التوظيف [3].

وتعرف خصخصة الأمن بأنها توجه تقوم به الدولة بتحويل جزء من مهامها الأمنية والعسكرية إلى القطاع الخاص، و هو كذلك وضع تلجأ فيه الأعمال و الكيانات الأخرى وحتى الأفراد، إلى الشركات الخاصة لضمان أمنها في ظل غياب الحكومة الكامل أو النسبي، أو عجز مؤسساتها الأمنية عن القيام بدورها، كما تعرف بأنها مجموعة من الأنشطة و الخدمات و الاجراءات و الوسائل التي تهدف إلى حماية الممتلكات أو المعلومات أو الأفراد و التي تقدم و تركز عليها ضمن إطار السوق الخاص[4] .

و تعني أيضا، ايجاد محور أمني تعاوني بين السلطات الأمنية للدولة والقطاع الخاص، بما يضمن اضطلاع القطاع الخاص بمسؤولية تطبيق الاجراءات والنظم الأمنية على المرافق الصناعية، و التجارية، و الخدماتية، التي يستفيد منها المواطن، لكن تولى الأمريكيون هذه الفكرة و حولوها إلى جيوش موازية من المرتزقة و تجار الموت [5]، يحوزون مختلف الأسلحة، و المعدات الحربية و التكنولوجية المتطورة، و يتم جلب هؤلاء

---

1 مجدي كامل، بلاك ووتر جيوش الظلام " المرتزقة الجدد و فن خصخصة الحرب، بزنس الموت على الطريقة الأمريكية "، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 2008، ص 105.

2 د. هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 48.

3 مجدي كامل، المرجع السابق، ص 106 .

4 حسن الحاج علي أحمد، مرجع سابق، ص 16 .

5 حسن الحاج علي أحمد، المرجع نفسه، ص 106 .

المرتزقة من مختلف دول العالم، من أجل تنفيذ مهام قتالية أو استخباراتية، و كل ما تطلبه منهم القيادة العسكرية و السياسية التي استأجرتهم[1] .

لذا فالشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، التي تمثل جوهر فكرة خصخصة الحرب، تعد أداة في يد الإدارة الأمريكية، و دول حليفة لها، من اجل تلبية حاجات الحروب الاستباقية، التي تأخذ بها هذه الأخيرة منذ بداية القرن 21، على غرار الحرب على أفغانستان عام 2001، و حرب العراق عام 2003، و عليه فهي تقوم بمهام قتالية عالية الخطورة و في غاية القذارة و بدون حسيب أو رقيب .

لهذا وفي إطار خصخصة الأمن و الحرب عملت الولايات المتحدة الأمريكية، وحلفاؤها على تطوير الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة عددا و عتادا، و السعي لتحويلها إلى جيوش موزاية مدربة تدريبا نوعيا و مسلحة بأحدث الأسلحة و مجهزة تجهيزا حديثا، لكي تقاتل نيابة عن الجيش الأمريكي، و تنفذ مهام تساعده على بسط الهيمنة الأمريكية، تحقيقا لمصالح سياسية و اقتصادية[2] .

الفرع الثالث: علاقة خصخصة الحرب بالشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

تعتبر خصخصة الخدمات الأمنية والعسكرية، أحدث تطور للعمل الامني والعسكري، و لهذه الأخيرة علاقة وطيدة، و ذات أهمية بالغة بمهام و نشاطات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

أولا: خصخصة الحرب كأداة لتحقيق النمو الاقتصادي.

إن القوى الرأسمالية الكبرى، و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لن تتوقف عن السعي للسيطرة على ثروات العالم و أسواقه، كما أنها لن تتوقف عن صناعة الحروب التي تحتاجها شركات التسليح الكبرى لتحقيق أهداف عدة، أهمها إبرام عقود التسليح و زيادة تراكم الأرباح من وراء تلك العقود، و ما توفره عائداتها من رفاهية و نمو و توفير العديد من مناصب العمل في مصانعها، علما ان البيانات الدولية تشير إلى ان العاملين بقطاع الخدمات العسكرية و الأمنية و ما يتصل بها من صناعة للأسلحة

1 زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 94.

2 نفس المرجع، ص 97، 98 .

وخدمات المناولة الأخرى يناهز 50 مليون عامل[1]، اضافة إلى الدول الكبرى الأخرى التي تمتلك كذلك مصانع الأسلحة، لذلك فإن هذه الصناعة بحاجة إلى سوق مستمرة و مزدهرة لاستمرارها، و هذا ما يتطلب خلق بؤر توتر، و تفجير للنزاعات المسلحة الداخلية والدولية، خاصة في دول العالم الثالث .

إن الحروب كانت بدايتها في فجر التاريخ الانساني، من أجل السيطرة على السلطة والأرض والثروة، ولا زالت كما بدأت و ستبقى كذلك إلى نهاية الكون، و اليوم تتكالب القوى الكبرى من أجل السيطرة على ثروات العالم الثالث، وتستعمل في ذلك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كأداة تتخفى من وراءها من أجل تحقيق مآربها خاصة الاقتصادية [2].

يعيد الخبراء و الباحثون تطور الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، خاصة الأمريكية منها، إلى الشراهة غير المحدودة للمال و الثروة، تأثير المجمع الصناعي العسكري الأمريكي، فهذا الأخير يسيطر على القرار السياسي و الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، و هو يتكون من كبار رجال الأعمال العاملين في مجال التسليح و تجارته، و هدفهم صناعة الحروب – كما ذكرناه سابقا–، ولقد وجد هذا المجمع في الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة القوة الخادمة لمشاريعه السياسية و الاقتصادية، و اداة لتحقيق أغراضه و أهدافه .

و تذكر بعض المصادر البحثية، ان المجمع عمل على دفع على دفع البنتاغون(وزارة الدفاع الأمريكية) لتجنيد واستخدام تلك الشركات لصناعة حروب تخدمه وتساهم في تسويق منتجاته المختلفة، و لقد أدرت تلك الحروب على المجمع أرباح كبيرة قدرت بحوالي 100 بليون دولار، نتيجة العمليات العسكرية التي تدار من قبل البنتاغون في خمسين بلدا حوالي العالم، ما بين نزاعات دولية و داخلية[3]، و كان بطبيعة الحال دور للشركات الامنية و العسكرية الخاصة فيها.

---

1 محمد أيوب، تقرير واشنطن صوت العرب، على الرابط www.arabvoice.com/html.arabic/2008 تاريخ الدخول للموقع 2013/11/09

2 نفس المرجع .

3 باسل يوسف النيرب، المرتزقة و جيوش الظل، المرجع سابق، ص 31.

ثانيا: خصخصة الخدمات الأمنية و العسكرية الخاصة و حروب المستقبل.

كما سبق ذكره، فإن الدول الكبرى تسعى دائما لإثارة القلاقل في دول العالم الثالث، و لكن تلك الدول التي تثير الحروب تحسن لعبة الإثارة، فتحيدها بحدود ما رسمت وخططت، و لن تدعها تتطور إلى حرب بين الدول الكبرى، على غرار ما يجري حاليا في سوريا و اليمن و غيرها من بؤر التوتر التي ظهرت بعد ما يسمى بالربيع العربي، و ذلك لأنها تكون حربا تدميرية للطرفين كما حدث في الحربين العالميتين، ومن هنا تظهر أهمية الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في حروب المستقبل، حيث أن القيادات السياسية والعسكرية في الدول الكبرى، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، تسعى للاستفادة من تجربتي العراق و أفغانستان في ميدان خصخصة الحروب، و تطويرها حتى تضمن أداء أحسن و فعال في حروبها المستقبلية، لذا نجد أن هذه القيادات تسعى جاهدة لتنظيم، وإعداد تلك الشركات من حيث القوة التسليحية النارية، و امدادها بأفضل التقنيات الحديثة، كما تحرص على تحسين و رسكلة القوة البشرية التي هي اهم عنصر في هذه الشركات، و هي حجر الأساس في تنفيذ مهامها، وذلك من خلال تدريبها تدريبا عاليا، فتغدو المخلب القاتل بيد القوى الكبرى .

ففي حروب المستقبل يكون دور الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة محورها في العالم الثالث، من خلال المشاركة في اسقاط الأنظمة السياسية فيها، و إثارة الحروب الأهلية القائمة على أساس ديني أو اثني، أو مذهبي، أو طائفي أو قبلي مما يساعد الدول الكبرى على تحقيق أهدافها[1] .

المطلب الثاني: المهام القتالية للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

لا تختلف كثيرا مهام الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة سواء كانت هذه المهام قتالية، أو غير قتالية فالاختلاف هنا قد يكون بسيطا، حيث يمكن أن تتحول مهام الشركات غير القتالية إلى قتالية، إذا تم مهاجمتها أو اقحامها بشكل مباشر أو غير مباشر في القتال.

و عليه سنركز في هذا المطلب على مشاركة هذه الشركات في المهام القتالية في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير الدولية، التي تعد اختصاص أصيل للدولة

1 زبير سلطان قدوري، المرجع السابق، ص 259، 260.

باعتبارها صاحبة السيادة، و هي المناط بها حماية حوزتها الترابية و أمن مواطنيها، لذلك فإن المشاركة المباشرة لهذه الشركات في الأعمال العدائية يعتبر تدخلا مباشرا في اختصاص الدولة، و عليه سنقسم الدراسة إلى فرعين، إذ في الفرع الأول سنتطرق إلى مدى تعارض المهام القتالية للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة مع مبدأ السيادة، أما في الفرع الثاني فسنخصصه للمشاركة المباشرة لهذه الشركات في المهام القتالية.

الفرع الأول: مدى تعارض المهام القتالية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع مبدأ السيادة.

تعتبر السيادة ركنا جوهريا في بناء أي دولة، فلا يمكن اعتبار أي كيان سياسي دولة إلا إذا كانت ذات سيادة، إضافة إلى الأركان الأخرى المعروفة في القانون الدستوري و القانون الدولي العام كالشعب و الاقليم، و السيادة أمر غير قابل للتصرف أو التجزئة، ومعظم دساتير العالم تعتبر مصدرها الشعب، أو الأمة، الملك، أو البرلمان.

و يعتبر أمن الدولة خاصة في المجال العسكري من صميم اختصاصاتها، كما أسلفنا، و بالرجوع إلى فلسفة القانون، نجد أن تجسيد مفهوم السيادة سواء كان في فرنسا أو بريطانيا و في معظم دول العالم، خاصة بعد القرن السادس عشر، يركز على اختصاص صلاحيات السيادة في سلطة الملك، أو في يد المجموعة (البرلمان)، لذا فمن واجب الحاكم وهو يمارس هذه السيادة أن يقوم بحماية المحكومين، و حماية اقليم الدولة باسم هذه السيادة .

و يرى عالم الاجتماع ماكس فيبر Max Weber أن السيادة صادرت كل القوات و الجيوش الخاصة لصالح الدولة الحديثة في مواجهة طبقة النبلاء و الاقطاعيين الذين كانوا يملكون جيوش خاصة من المرتزقة [1] .

فالدولة كهوية ادارية تعتبر أداة بيد الحاكم لتنفيذ السيادة، و عليه أصبحت تلك الجيوش تتقاطع مع مفهوم السيادة، لذا كان لزاما على الحاكم أن يؤسس جيشا خاصا بالدولة، و ليس به كشخص طبيعي، يحتكر وسائل الاكراه و العنف لتنفيذ السيادة .

1 Les entreprise militaire et de sécurité privée outil indispensable ou abandon par l'Etat de ses prérogatives de souveraineté ? institut des hautes études de la défense nationale .session nationale numéro 62 comité 2 . rapport remis le 30/06/2010 Paris .France .p 15.

و حتى نكون أمام سلطة موحدة تقوم بكل تلك الأعمال المتعلقة بالسيادة، لابد من وجود جيش و سلطات منية تابعة للدولة تتكون من أعوان عموميين مهمتهم ممارسة وتنفيذ سلطة الدولة و سيادتها و الدفاع عنها .

و عليه من خصوصيات الدولة الحديثة هو رفض كل كائن غيرها يمتلك وسائل العنف، سواء كانت مادية أو بشرية، و كل كيان يمتلكها من غير الدولة يعتبر خارجا عن قانونها الذي وضعته بموجب السيادة التي تحوزها، فالعنف الوحيد الذي يعتبر شرعيا هو العنف الذي تمارسه الدولة، و يكون بطبيعة الحال وفق ضوابط و ليس عشوائي، و أيضا يكون للصالح العام أي بمناسبة حفظها للأمن العام أو للدفاع عن نفسها من عدوان خارجي من هنا نجد أن مسألة الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة التي تحوز وسائل العنف، لكن ليس من أجل الصالح العام، بل بغية تحقيق أرباح مادية، لذا فإن مسألة الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة قد تتعارض و مبدأ السيادة خاصة في حالة قيامها بأعمال سيادية التي هي في الأصل من اختصاصات الأجهزة الحكومية، أما إذا كانت مهامها لا تتعارض مع الأعمال السيادية للدولة فهي لا تتعارض معها، فنجد أن تدخلها بجانب القوات الأمريكية في أفغانستان و العراق يعد انتهاكا للسيادة العراقية، حتى أن هذه الشركات وموظفيها في العراق أصبحوا محميين من المتابعات القضائية كما سنرى لاحقا.

الفرع الثاني : مشاركة الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في المهام القتالية.

تعددت المهام القتالية التي تشارك فيها الشركات الامنية و العسكرية الخاصة، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة المهام و نوعها .

أولا: المشاركة في النزاعات المسلحة الداخلية .

هذا النوع من النزاعات المسلحة، تشارك فيه الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة بصفة مباشرة، فمن بين النزاعات الداخلية التي شاركت فيها هذه الشركات على سبيل المثال، نجد نزاع البلقان (1992 – 1999)، إذ سجلت شركات الخدمات الأمنية و العسكرية الخاصة نشاطا مريبا و واسعا في هذه الحرب التي قسمت دولة يوغوسلافيا سابقا إلى 06 دويلات، صربيا، البوسنة و الهرسك، سلوفينيا،كرواتيا، مقدونيا و الجبل الأسود، ثم إلى07 بعد انفصال كوسوفو عن صربيا عام 2008 بعد حرب 1999، وكانت أشد هذه النزاعات خطورة و وطأة الحرب التي اشتعلت في كرواتيا و البوسنة

والهرسك، مارست خلالها القوات الصربية جرائم قتل و تنكيل طوال ثلاث أعوام (1992 – 1995) بحق نظرائهم البوسنيين و الكروات، و لم يكن جنود البوسنة و كرواتيا يمتلكون الأسلحة الحديثة، ويفتقرون للتدريب الجيد عكس القوات الصربية الأكثر احترافية في القتال و الأحدث تسليحا و تدريبا و تنظيما، غير أن الأمور انقلبت رأسا على عقبا في ربيع 1995، في عملية خفية لم يسمع بها من قبل، ضمن الصراع المذكور، حيث استطاعت القوات الكرواتية أن تستعيد مدينة " كراجنا " التي كانت القوات الصربية قد احتلتها، و كان قد نفذها مجاميع من جنود الشركات الخاصة المحترفين و المسلحين تسليحا نوعيا و أطلق على هذه العملية اسم العاصفة [1] .

و بالتأكيد لم يأتي هذا الانتصار لم يأتي من فراغ أو صدفة، بل بسبب التدخل المباشر لشركة "أمبيري " الامريكية، فقد نجح خبراء ها العسكريين في مساعدة القوات الكرواتية وكان لهم تأثير حاسم في نتيجة المعركة و التي تعتبر منعرجا مهما في هذا النزاع المسلح الداخلي.

ثانيا: محاربة التنظيمات الإسلامية المتطرفة ضمن ما يعرف بالحرب على الإرهاب.

ظهر مصطلح الحرب على الإرهاب غداة أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، و هي عبارة عن حرب انتقامية خاضتها هذه الاخيرة و حلفاؤها ضد تنظيم القاعدة و طالبان، تحت غطاء المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المتضمنة الحق في الدفاع الشرعي – رغم عدم وضوح توفر اركانه في هذه القضية –، و نجد أن وكالة المخابرات المركزية الأمريكية C I A اعتمدت في هذه الحرب على شركة بلاك ووتر الأمنية الخاصة، من خلال امدادها بالمعلومات حول تنظيمي القاعدة و طالبان، الايقاع بعناصرهما، كما شاركت هذه الشركة بصفة مباشرة في القتال ضدهما[2].

كما تعتبر هذه الشركات ومرتزقتها أن تنظيمات المتطوعين الاسلامية في العراق تنظيمات ارهابية، مثل التوحيد والجهاد و أنصار الاسلام، وأنصار السنة، لذا فهي عدوها

---

1 مجدي كامل، المرجع السابق، ص 51 .

2 Ilyass Rassouli .les société militaires privée acteur controversés de sécurité international. Univ de Grenoble. P 39 .

الأول، مما شكل حرب شرسة بين مقاتلي تلك التنظيمات و عناصر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة [1] .

ثالثا: المشاركة في صراعات ما بعد الربيع العربي 2011.

لم تقتصر مشاركة الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة في العراق و أفغانستان، بل امتد إلى الصراعات التي طرأت بعد هذين النزاعين المسلحين، و لقد لعبت دورا مهما في أحداث ما يسمى بالربيع العربي عام 2011، حيث تواطأت مع بعض الأنظمة العربية التي مستها هذه الأزمة، و ساعدتها في مقاومتها، وذلك لخوف تلك الأنظمة لعدم طاعة جيوشهم في ضرب بني وطنهم، فمع انطلاق الاضطرابات الأمنية في ليبيا و البحرين مطلع عام 2011 سارعت تلك الدول إلى طلب خدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة و بشكل سري من مساعدتها في قمع الاحتجاجات الشعبية العارمة، ففي ليبيا وقع تمرد في جيشها، و تطور الصراع إلى مواجهة مسلحة دامية استخدمت فيه الشركات بصورة مباشرة، أما في البحرين فقد قامت هذه الشركات بمهام الجيش و الشرطة بعد اختلال الأوضاع الأمنية في هذه المملكة الصغيرة، كما تدخلت في اليمن و ذلك بإيعاز من المخابرات الأمريكية، فقد أكدت صحيفة نيويورك تايمز في نوفمبر 2015 أن عددا من المرتزقة المؤجرين من الشركات أمنية و عسكرية خاصة مرتبطة بشكل وثيق مع وزارة الدفاع الأمريكية و وكالة الاستخبارات الأمريكية، و قد تم تجنيدهم من شركة بلاك ووتر سابقا " أكاديمي " حاليا وذلك بموجب عقود تبلغ قيمتها حوالي 200 مليون دولار، و لقد جندت هذه الشركة مرتزقة من السلفادور و بنما و كولومبيا للقتال في اليمن مقابل أجر يصل إلى 1000 دولار أسبوعيا [2] .

رابعا: عسكرة المحيطات .

إلى جانب القتال و تقديم الخدمات الأمنية و العسكرية المختلفة في البر، امتدت خدمات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة إلى البحر، فهذه الصناعة آخذة في

---

1 مجدي كامل، المرجع السابق، ص 39 .

2 رشا صبح، مي فرج الله، بيزنس الحروب ..مليارات الدولارات تجنيها شركات امنية خاصة من صراعات الشرق الأوسط، مقال منشور على الانترنت على الرابط www.darakhbarelyoum.com بتاريخ 2016/02/16 تاريخ الدخول للموقع 2016/05/23 .

الازدهار حيث يقدر عدد الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة المختصة في الحماية البحرية والعاملة فقط في شمال غرب المحيط الهندي، بأكثر من 200 شركة بقيمة أرباح تصل إلى 500 مليون دولار سنويا، و معروف أن هذه المنطقة مليئة بالقراصنة والارهابيين خاصة قبالة السواحل الصومالية [1] .

و تواجه الدول صعوبات كبيرة للقضاء على أعمال القرصنة البحرية، لذا تقوم شركات النقل البحري و حتى بعض الدول بطلب خدمات هذه الشركات على نحو متزايد، بهدف تأمين حراس مسلحين لحماية السفن من هجمات القراصنة، و بالتالي تفادي خسائر مالية هامة، كما تستخدم هذه الشركات الأمنية لتقديم خدمات أمنية استباقية، تشمل تقييم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها السفن المبحرة في المياه التي ينتشر فيها القراصنة وتوفير حماية فعلية لها، لذا فهي تستخدم أسلحة فتاكة للقيام بمهامها اضافة الى تميز عناصرها بالخبرة و التدريب العالي الجودة نطرا لأن أغلبيتهم عسكريين سابقين في القوات البحرية لبلدانهم الاصلية، حتى تستطيع مجابهة أي هجوم مسلح للقراصنة، كما تمتلك تلك الشركات سفن مزودة بأسلحة حديثة، فإحدى هذه الشركات تمتلك أسطولا خاصا مكونا من 03 زوارق كبيرة، كل واحد منها قادر على حمل 40 كم مشاة البحرية، ومجهزة بطائرات الهليكوبتر و طائرات بدون طيار . و وفقا لشركة " جي فور أس "، فإن تعزيز أمن السفن التجارية في المحيط الهندي يمثل تجارة كبيرة من خلال حماية و مرفقة شركات النفط الدولية فهي تقدم لها الاستشارات التكتيكية و الاستراتيجية [2] .

المطلب الثالث : المهام غير القتالية للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

تقوم الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة بعمليات غير قتالية، إلا أنها تصب في خانة الأعمال القتالية في غالب الأوقات، فالمهام القتالية للشركات أو غير القتالية يفصل بينهما خيط رفيع، وتشمل المهام غير القتالية للشركات الخاصة الدعم اللوجستي، و الحراسة و الجوسسة و بيع المعلومات بمختلف أنواعها، و المهام التكنولوجية، حيث أن معظم هذه الشركات تحوز على قدرات تكنولوجية عالية في مجالات عديدة تساهم في زيادة الكفاءة القتالية للقوات المسلحة، و قد لا تحوزها الدول لذا تلجأ الى طلب خدماتها

1 رشا صبح، مي فرج الله، المرجع السابق.

2 كارولين ليس، مقال منشور على موقع www.counterpiracy.ae تاريخ الدخول للموقع 2015/10/08 .

وسنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتطرق فيها إلى أهم الخدمات غير القتالية التي تضمنها الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، ففي الفرع الأول سندرس علاقة هذه الشركات بمسألة الحروب الحديثة و التجسس، أما الفرع الثاني سنخصصه لمهامها في مجال التدريب و الدعم اللوجستي و نشاطات ما بعد النزاع المسلح، أما في الفرع الثالث سندرس مهامها في مجال حفظ السلام و التدخل الانساني.

الفرع الأول: جمع المعلومات و التجسس و الحروب الحديثة.

أولا : جمع المعلومات و التجسس .

إن تجنيد الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في خدمات جمع المعلومات والتجسس، نهج اتبعته المخابرات الأمريكية و البنتاغون منذ مطلع ستينات القرن العشرين في فترة الاستعمار و الثورات المناهضة له من خلال التجسس على الحركات التحررية حتى تتمكن القوى الاستعمارية من مجابهتها[1] .

يعد جمع المعلومات الاستخباراتية مهمة بالغة الدقة و التعقيد، و لها أهمية حساسة و استراتيجية من خلال حيازة المعلومات حول العدو في جميع المجالات سواء كانت عسكرية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، تجارية....الخ، و المعلومات الاستخباراتية التي توفرها الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، قد تكون لصالح الدولة المتعاقدة معها أو لمنظمة دولية، أو شركة تجارية أي على حسب طبيعة المتعاقد، و التخابر العسكري يسمح بجمع أو حصر معلومات حول الأسلحة، القواعد العسكرية و القدرات التقنية للعدو خاصة تكنولوجية المعلومات، و يكون التخابر العسكري بواسطة تجنيد العملاء كطريقة تقليدية، أو عن طريق الوسائل و التقنيات الحديثة التي تعتبر من عوامل النصر في الحروب الحديثة [2]، في الأصل تكون مصالح الاستخبارات تابعة للدولة نظرا لطبيعة عملها الدقيق، إلا أن الدول تلجأ لخدمات الشركات الخاصة في المجال الاستخباراتي وفقا لمصالحهم، فهي تستعملهم في المجالات التي لا تشكل خطرا على أمنها القومي، لذلك يبدو من غير المعقول أن تثق الدول في شركات خدمات ذات طابع تجاري في قضايا

---

1 زبير سلطان قدوري، المرجع سابق، ص 136 .

2 د. مهدي عبد الكاظم، ألاء طالب خلف، المعلوماتية و الحروب الحديثة دراسة حالة الحرب الأمريكية على العراق عام 2003، مقال منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 29 سنة 2015، ص 195.

حساسة قد تؤثر على مستقبل البلد برمته خاصة إذا كانت جنسية الشركة المتعاقدة من غير جنسية الدولة التي تعاقدت معها، الأمر الذي يعرض مصالحها و أسرارها القومية للبيع إلى أطراف أخرى، و نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية استعملت هذه الشركات للتجسس على المقاومة العراقية عام 2004 كما تستعملها اسرائيل في التجسس على أعدائها خاصة من خلال اختراق الحسابات الالكترونية و مختلف المعلومات المؤمنة الكترونيا[1] .

ثانيا: الحروب الحديثة .

الحروب الحديثة، تلك الحروب التي ظهرت على مسرح الاحداث الدولية بعد الحرب الباردة، وهي ليست حروبا تقليدية تعتمد على المواجهة المباشرة بين جيشين متناحرين، وللشركات الأمنية و العسكرية الخاصة دور مهم في الحروب الحديثة، و ذلك من خلال تمكنها من أدوات هذه الحروب، مثل تكنولوجيا المعلومات، و استخدام التقنيات الحديثة في مجالات الاتصالات و الاعلام الالي، و التي تحقق الهيمنة السريعة على الخصم، استنادا إلى أن الهدف لم يعد مرتكزا على أساس التدمير الشامل لقدرات العدو، أو استنزافها بقدر ما أصبح يرتكز بشكل رئيسي على التأثير على ارادة الخصم و ادراكه ومن ثم السيطرة عليه، و يتحقق ذلك من خلال الاستخدام الجيد و التحكم في التقنيات الحديثة و تكنولوجيا المعلومات، و استثمارها في مجال الحرب النفسية و الدعائية المكثفة قبل و أثناء الحرب لزعزعة الجانب النفسي، زمن ثم تشكيل قوة متخصصة تمتاز بعامل السرعة و خفة الحركة و القدرة العالية، فضلا عن التنسيق و التنظيم و الأوامر القائمة على أساس المعلوماتية لكل التحركات العسكرية الميدانية على الأرض بصورة دقيقة، كما حدث في غزو العراق عام 2003، حيث اعتمدت الولايات المتحدة على ما تم ذكره خلال تحضيرها و تنفيذها لعملية الغزو، و لقد استعانت في ذلك بعدة شركات أمنية و عسكرية خاصة أمريكية لا سيما تلك المتخصصة في الأعمال اللوجستية و الخدمات التكنولوجية الحديثة مثل التشويش على الأنظمة الدفاعية للعدو، لذا نجد أن استخدام تكنولوجيا المعلومات في الحروب الحديثة أصبح ذا أهمية كبرى لنجاحها و هذا ما تفطنت له بعض

1 Ilyass Rassouli . op.cit . p 25.

الشركات التي أصبحت متخصصة في تقديم هذا النوع من الخدمات التي لا تحوز عليها حتى الدول و بالتالي تضطر لشراء ها [1] .

الفرع الثاني: مهام التدريب والدعم اللوجستي و نشاطات ما بعد النزاع المسلح.

أولا: التدريب.

تقوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بنشاطات التكوين، والتدريب، لصالح الدول التي تطلب خدماتها، حيث تقوم بتدريب أفراد القوات المسلحة وعناصر الشرطة، مثل التدريب على حفظ النظام و حماية الشخصيات، و جمع المعلومات، و كيفية خوض المعارك، كما تقوم بوضع العقيدة العسكرية Doctrine militaire للدول التي تطلب خدماتها، و هذه المهمة لها أهمية كبيرة في تطوير قدرات الجيوش، إذ أنه حسب مركز العقيدة و استعمال القوى العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الفرنسية، تستعمل العقيدة العسكرية لتنظيم سير الحرب و تترجم و توضح تعقيدات و صعوبات العمليات العسكرية في مبادئ واضحة و عملية في ظل مبدأ الفعالية، كما أنها تجمع بين الخبرات المكتسبة و التاريخ العسكرية و توظفها للعمليات المستقبلية و هي تغطي ميدان واسع و دقيق في التكوين العسكري الحديث، لذا نجد أن العديد من الجيوش خاصة تلك التابعة للدول النامية، لا تستطيع أن تقدم تكوينا جيدا لأفرادها في هذه المجالات، لذا تلجأ الى الشركات الخاصة للقيام بتلقينها التكتيك الحربي، فمثلا نجد أن شركة دين كورب Dyn Corp قامت بتدريب الشرطة الأفغانية في إطار برنامج تنميتها الممول من طرف كتابة الدولة الأمريكية (وزارة الخارجية)، كما قامت شركة فينسل Vincll بتدريب الحرس الوطني السعودي .

و مهام التدريب و التكوين، لا تتطلب استثمارات مالية كبيرة نظرا لأنها تقام في معسكرات، و لا تتطلب أيضا عتاد خاص، و هي في الأصل من اختصاصات جيوش الدول، إلا أن معظم حكومات الدول المتخلفة، أو تلك التي خرجت من نزاع مسلح أدى إلى تفكك قواتها المسلحة تقوم بطلب مساعدات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة للقيام بهذه المهمة [2] .

---

1 د. مهدي عبد الكاظم، الاء طالب خلف، المرجع السابق، ص 188، 190 .

2 Ilyass Rassouli . op.cit. p 23.25.

ثانيا: الدعم اللوجستي و نشاطات ما بعد النزاع .

يرتكز الدعم اللوجستي على تسيير مجموع النشاطات، التي تهدف في كل الظروف لمنح القوات المسلحة في الزمان و المكان المقصود، و بالنوعية و الكمية اللازمة وسائل المعيشة و الاعاشة، و وسائل القتال و التنقل، كما يتضمن وظائف الصيانة، و الدعم الصحي، و التموين بالوقود و الذخيرة و الدعم الإداري و القانوني [1]، وهو ما يسمى بالمهام الملحقة périphérique إذ لها ضرورة حيوية في فعالية القوات المسلحة، و يرى مؤيدي فكرة خصخصة الخدمات الامنية و العسكرية الخاصة في شقها المتعلق بالخدمات اللوجستية أنها تزيد من الفعالية القتالية للجيش و تقليص حجمه ومصاريفه و لا يتم الاحتفاظ إلا بالعناصر المقاتلة، و مثال ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية قبل بدأ العمليات العسكرية في العراق عام 2003، حيث قامت بالتعاقد مع شركات الخدمات الأمنية و العسكرية الخاصة للقيام بمهام تحضير قدوم القوات الأمريكية في قاعدتها العسكرية "العديد" في دولة قطر، إذ قامت بنقل العتاد و الذخائر والأسلحة و كل ما يحتاجه الجيش الأمريكي في عملياته العسكرية .

كما قامت في قطر ببناء و تجهيز مقرات مؤقتة للقوات الأمريكية تتضمن كل المرافق الضرورية، و قانت بترميم البنى التحتية و المنشآت التي وضعتها الحكومة القطرية تحت تصرف الجيش الأمريكي و حلفائه، ولم تنتهي مهمتها عند التحضير للحرب، بل امتد نشاطها أثناء العمليات العسكرية، من خلال ضمان توفير خطوط الامداد لقوات التحالف فكانت قاعدة خلفية لها [2] .

كما تقوم هذه الشركات بصيانة التجهيزات المختلفة التي يحتاجها الجيش الأمريكي أثناء النزاع المسلح، و تقوم بضمان التموين، و الخدمات الطبية التي تعتبر أساسية بالنسبة لكل الجيوش، و تقوم أيضا بخدمات النقل عن طريق البر، أو الجو، ففي هذا السياق نجد القوات الفرنسية تعاقدت مع شركة " داهر" DAHER من أجل اجلاء

1 Ibid. p 25.26.

2 Jean Didier Rosi .Société militaire et de sécurité privée (les mercenaires des temps modernes).Les cahiers de R.M.E.S Numero 02 . vol 5 .hiver 2007/2008 .Paris 2008 . p 252.

عتادها العسكري من أفغانستان أثناء انسحابها، كما استعانت بنفس الشركة لدى ارسالها لقواتها العسكرية إلى مالي نهاية عام 2012 في عملية سرفال Serval [1] .

أما التدخل في حالات ما بعد النزاع، فهذه الحالة أصبحت تأخذ شيئا فشيئا أهمية في نشاطات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و هي تتعلق بتدريب قوات الشرطة الجيش التي يتم اعادة تأسيسها بعد نهاية النزاع المسلح مثل ما حدث في أفغانستان و العراق، وحتى بعض الدول الافريقية التي شهدت نزاعات مسلحة سواء كانت داخلية أو دولية، كما تتعلق بإعادة بناء البنى التحتية و المنشآت التي تم تدميرها أثناء النزاع المسلح، و إزالة التلوث من المواقع النفطية، و حفظ الأمن و تنظيم مسار انتخابي في الدول الخارجة من النزاع، كل ما يدخل ضمن مظلة إعادة الاعمار[2]، و عليه أصبحت الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة تعمل في تجارة الحرب في كل مراحلها .

الفرع الثالث: مهام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام والتدخل الانساني.

أولا: عمليات حفظ السلام.

تباينت الآراء حول استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ما بين مؤيد و معارض.

ينطلق مؤيدو استخدام هذه الشركات في عمليات حفظ السلام من فرضية أنها تبدو أداة فعالة، و لا تكلف كثيرا من الناحية المالية و البشرية مثل الجيوش النظامية، كما أن الأمم المتحدة كمنظمة متعددة الأطراف تعاني من عدم قدرتها على التدخل السريع فور اندلاع الأزمة في منطقة ما، حيث يصعب حشد قوات حفظ السلام في آجال قصيرة نظرا لما يتطلب موافقة الدول المعنية بالمشاركة في تلك القوات، و يمر حتما عبر الاجراءات القانونية الداخلية لتلك الدول، و عليه يصبح تدخلها غير مجد او متأخر جدا مما يؤدي إلى عدم فاعليتها [3] .

---

1 Ilyass Rassouli. op.cit. P26.

2 ibid. p 27.

3 Damien Lilly .La privatisation du maintien de la paix : prospective et réalité . printed by the united nation . Geneva. July 2000 p53.

كما تفتقر الأمم المتحدة إلى القدرات المالية لتمويل العدد المعتبر لعمليات حفظ السلام، التي تضاعفت خاصة بعد نهاية الحرب الباردة عام 1989، بفعل كثرة النزاعات المسلحة لا سيما غير الدولية، و عليه اتضح ضعف العزيمة على ارسال القوات الحكومية ففي نزاع كوسوفو عام 1999 أقرت الأمم المتحدة ارسال 4780 من رجال الشرطة من 42 بلد، لكم لم يصل سوى 1970 عنصرا و فوق ذلك كانت الاستجابة بطيئة [1].

لذا يرى مؤيدي خصخصة عمليات حفظ السلام، أن القطاع الخاص يمكن يعتبر أكثر سرعة و فعالية و يمكن أن يؤدي دورا مهما في الجوانب التقنية دورا في الجوانب التقنية لحفظ السلام، فقد أصبح التصوير الجوي باستخدام الأقمار الصناعية جزءا مهما في جمع المعلومات الاستخباراتية، و تبدو هذه المهمة جلية في الفترة ما بين التوقيع على وقف اطلاق النار و التوقيع على اتفاق السلام، فتكون مهمتها مراقبة احترام وقف اطلاق النار وعدم انتهاك أحد اطراف النزاع لذلك .

اما المعارضون لاستخدام الشركات الامنية و العسكرية الخاصة في مهام حفظ السلام، يرون أن حجم الشركات ربما يشكل عائقا رئيسيا أمام قدرتها على أداء تلك المهام، التي تتطلب قوة بشرية كبيرة لا تتوفر عليها معظم الشركات، يضاف إلى ذلك مسألة المحاسبة والمساءلة التي قد تضعف أو تنتفي، بعكس القوات الحكومية، كما يثار شبهة الارتزاق التي تحيط بنشاط الشركات الخاصة، مما يجعلها في تضارب مع مهام حفظ السلام، خاصة أن بعضها متورط في النزاعات التي تعمل الأمم المتحدة على حلها و خلصت بعض الدراسات الاحصائية أن تدخل الأمم المتحدة للمحافظة على السلام، يعد أكثر فاعلية من تدخل أطراف أخرى، و يرجع السبب في ذلك إلى ما يتمتع به هذا التنظيم الدولي من شرعية تبعدها عن الشكوك و التزام الحياد. [2]

ثانيا: التدخل الانساني.

يعد التدخل الإنساني من أهم افرازات مرحلة ما بعد الحرب الباردة، حيث صار من الممكن حماية الفرد من دولته عند انتهاك حقوقه، وانتقلت حقوق الانسان من

---

1 حسن الحاج أحمد علي، المرجع سابق، ص 56 .

2 نفس المرجع، ص 56.

الاختصاص الوطني إلى الاختصاص الدولي، ومما ساعد ذلك ظهور أنماط جديدة من الصراعات الداخلية والإقليمية الدامية في الكثير من مناطق العالم، كالبوسنة والهرسك عام 1992-1995، والصومال 1993-1995، لكن مع عدم تحقيق الأمم المتحدة للأهداف المرجوة في هذه المناطق خاصة بعد جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا عام 1994 والتي وقفت ازاءها عاجزة، زاد من النداءات الداعية لضرورة جعل آليات التدخل الإنساني أكثر فاعلية، لاسيما في ظل الإمكانات المحدودة لهيئة الأمم المتحدة وتخاذل العديد من الدول في تقديم يد المساعدة، كل ذلك جعل القائمين على هذه الهيئة يفكرون في البدائل المتاحة، ولعل من أبرزها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

لقد أثير كثير من النقاش عن مدى شرعية اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في تأمين العمل الإنساني بصفة عامة، والتدخل الدولي الإنساني بصفة خاصة، حيث انقسمت الآراء إلى مؤيد ومعارض، حيث سنعرض كلا الرأيين وما استندا له من حجج كما يلي:

أ/ الرأي المؤيد للتعاقد مع الشركات الأمنية في التدخل الإنساني :يرى هذا الاتجاه أن الشركات العسكرية الأمنية في الحقيقة جاءت لتكون الحل الأمثل لمعضلة التدخل الدولي الإنساني في حد ذاتها والتي تطرح أربعة إشكاليات أساسية لا يمكن تفاديها إلا بالاستعانة بهذه الشركات.

1-**العقد الاجتماعي للدول المتدخلة** :إن التدخل الدولي الإنساني هو في الحقيقة خروج من قبل السلطة المتدخلة عن التفويض الذي تمارس من خلاله أعمالها بموجب العقد الاجتماعي الذي يربطها مع الشعب الذي تحكمه، لأن وظيفة السلطة الحاكمة هي حماية شعبها ورعاية مصالحه المادية، وعدم تعريض جزء منه للخطر بأي حجة كانت. فإذا كان التدخل الدولي الإنساني هو واجب تمليه كل الأخلاقيات والأعراف والقوانين الدولية، فإنه يعبر عن تدخل السلطة لحماية مصالح الآخرين على حساب مواطنيها، فثمن هذا التدخل هو تعريض الجيوش المتدخلة للخطر بالإضافة إلى الكلفة المادية التي تقتطع من ميزانياتها والتي من المفترض أن تصرف في تنمية شعوبها ورفاهيّتها، فالجيش إنما أنشأ للحفاظ على مصالح الدولة وشعبها. من هذا المنطلق يكون الحل هو اللجوء للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حل هذه المعضلة، والتوفيق بين واجبات الدولة الداخلية،

والتزاماتها الأخلاقية الخارجية، من خلال القيام بالتدخل الدولي الإنساني نيابة عنها وتجنيبها أثمانه الباهظة[1].

لكن من جهة أخرى فإن مصالح الشعوب والدول لا يمكن حصرها بالحدود الجغرافية، فالحفاظ على الديمقراطية، وقيم الحرية، وحقوق الإنسان في العالم، هي من أهم المصالح التي ينبغي الحفاظ عليها لكل الشعوب، كما أنه لا يمكن أن نتجاهل الثمن المادي الذي تدفعه الشعوب من قوتها لتمويل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فلو اعتمدنا على هذه النظرة في ضرورة تجنب دفع أثمان التدخل الإنساني، وصرف مقدرات الشعوب على مصالحها الضيقة، لكان هذا سببا في عدم التعاقد مع هذه الشركات.

2-عدالة تقاسم تكاليف التدخل بين الدول :حيث أن التدخل الدولي الإنساني عن طريق الجيوش النظامية، يؤدي إلى تحمل بعض الدول تكاليف هذه العمليات البشرية والمادية دون الأخرى، بالرغم من أن الفائدة تحل على الجميع، فالاستعانة بهذه الشركات التي لا تعتبر في جد ذاتها متدخلة، لكنها مجرد أداة لهذا التدخل الدولي، يؤدي إلى تقاسم التكاليف المادية لهذا التدخل من قبل دول الأمم المتحدة من خلال المساهمة المالية العادلة.

لكن حتى التدخل بصيغته الحالية، من هذه الناحية يتم بشكل عادل من خلال مساهمة كل دول الأمم المتحدة في ميزانية حفظ السلام بطريقة عادلة، وحتى الدول المتدخلة في مثل هذه العمليات فإن الأمم المتحدة ملزمة بتعويضها ماديا، لذاك فإن مسألة العدالة في تقاسم التكاليف ليست مبررا كافيا لتفضيل الشركات الخاصة عن الجيوش النظامية.

3-النظام القانوني للخدمة العسكرية في الجيوش النظامية :تحتوي قوانين الكثير من الدول على مواد تحرم التدخل الجيش أو إرساله إلى أي مهمة خارج الإقليم الوطني، كما أن العقود المبرمة بين المجند والمؤسسة العسكرية، والقسم الذي يقسمه الجندي عند التحاقه بالجيش النظامي لا يحتوي في غالب الأحيان عن هذا النوع من المهام التي يمكن أن توكل له في يوم من الأيام، مما يجعل الزج به في مثل هذه الأعمال مخالف لنصوص

---

1 د/ مرغني حيزوم بدر الدين، أحمودة محمد البشير، خصخصة التدخل الإنساني، مجلة جيل حقوق الانسان، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العام الخامس، العدد 33، سبتمبر 2018، ص 121.

القانون والاتفاق، أما الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فعقودها سواء مع المنظمة الدولية، أو مع موظفيها تشتمل القيام بمهمات أكثر تحديدا ودقة.

إن هذا المبرر يتجاهل بشكل أساسي الحالة الطارئة والاستعجالية للتدخل الدولي الإنساني، كما تتجاهل الهدف السامي لهذه العمليات التي تستهدف بالأساس تحقيق العدالة والحفاظ على الإنسان من خلال منع الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وإحلال السلام في العالم، كما أن القوانين الداخلية يمكن أن تعدل بموجب اتفاقيات دولية ملزمة للدول بضرورة المشاركة في هذه الأعمال الإنسانية. الجدير بالذكر أن بعض الدول تشتمل قوانينها على نصوص تشير إلى مشاركة الجنود النظاميين في عمليات السلام، مثل القسم العسكري في القوات البريطانية، وقانون الولايات المتحدة الأمريكية الذي يشير إلى الطابع العالمي للحروب التي قد يشنها الجيش الأمريكي

ب/ الرأي المعارض للتعاقد مع الشركات الأمنية في التدخل الإنساني :وترتكز وجهة النظر هذه على مبررات ثلاث هي:

1 غياب الدافع الإنساني لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصّة :من المعروف أن الطبيعة الخاصة للعمل الإنساني، التي تقتضي التحلي بالرغبة الذاتية في رفع المعاناة عن الآخرين، انطلاقا من المبرر الوحيد وهو الإنسانية، ولقد حاول المشتغلون بهذا المجال جاهدين تحييد العمل الإنساني عن المظاهر المسلحة، مكتفين بثلاثية الحياد والنزاهة والاستقلالية، فعسكرة العمل الإنساني جاءت بعد جدل كبير بسبب الأخطار الكبيرة التي أصبحت محدقة به بعد نهاية الحرب الباردة، ودخول هذه الشركات الخاصة في هذا المجال قد يزيل عنه الطابع الإنساني، ذلك أن العاملين في هذه الشركات يفتقدون عموما للشعور الإنساني الذي يتطلب الكثير من المرونة والتضحية، فتقييم الخطر لدى العامل في الميدان الإنساني يأتي في مرتبة ما بعد القيام بالمهمة الإنسانية، بحيث لا يكون الخطر حائلا دون القيام بالمهمة، عكس الرجل العسكري الذي تكون أولويته مجابهة الخطر على القيام بالمهمة الإنسانية، مما قد يجعله طرفا في النزاع.

إن الحالة المثالية التي يجب أن يكون عليها العمل الإنساني هي أن يكون خاليا من العسكرة بكل أشكالها، لكن مع الأخطار المحدقة به، وعزوف الدول عن إرسال جنودها لتأمينه، تصبح الشركات الأمنية حتمية لا مناص منها، فهذه الشركات وحين مشاركتها

في هذا المجال هي في الحقيقة لا تشارك بصفة مباشرة في الأعمال الإنسانية، ولكن يختصر دورها في التسيير والتعامل من الأخطار أمنية وحسب، ولا يمكن له أن يلغي دور المنظمات الدولية، أو الوكالات المتخصصة. لكن ما ينبغي التركيز عنه، هو ضمان الحياد في عمل هذه الشركات وعدم استعمال القوة إلا في حدود الدفاع الشرعي عن النفس وحماية العاملين في المجال الإنساني[1]

2 **تهرب الدول من التزاماتها** :يرى المعارضون لاستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن الدول الكبرى تتحمل الجزء الأكبر من المسؤولية في تدهور الحالة الإنسانية في الدول الفقيرة والمضطربة، فبعد عشرات السنين من الاستعمار والاستغلال، تركت هذه الدول تتخبط في دائرة الفقر والجهل والمجاعات والصراعات العرقية والطائفية والحكومات الاستبدادية، التي غالبا ما تكون تابعة لها، فهي تتحمل مسؤوليّة أخلاقية أمام هذه الشعوب، لكن الاستعانة بهذه الشركات هو في الحقيقة تهرب من هذه المسؤولية.

لكن اختلاف الوسائل لا يلغي وجود المسؤولية، حيث أن الشركات الأمنية ما هي إلا وسيلة لتنفيذ ما يكون على عاتق الدول من مسؤولية أمام تدهور الوضع الإنساني في دولة ما، فقيام الدولة بتنفيذ التزاماتها الدولية قد يكون بما تراه من الوسائل الملائمة والمتاحة، إلا أن العبرة في هذه الحالة يكون فقط بمدى مشروعيّة الوسيلة المستخدمة وكفاءتها في القيام بالمهمة المطلوبة.

3 **الأثار الوخيمة لخصخصة على العمل الإنساني** :إن إخضاع العمل الإنساني لمناقصات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يضرب مصداقية العمل الإنساني، وذلك للطبيعة الربحية التي تتسم بها هذه الشركات، لا سيما في ظل غياب إطار قانوني ضابط لها، يجعله عرضة لتلاعب هذه الشركات في غياب قواعد النزاهة، والشفافية، بالإضافة إلى إمكانية مساهمة هذه الشركات في تدهور الأوضاع الإنسانية، واستمرار النزاعات لاستنزاف الميزانيات الطائلة المرصودة للأعمال الإنسانية، في ظل الأزمات الاقتصادية وعجز الأمم المتحدة على توفير الدعم المالي اللازم لغالبية التدخلات الإنسانية، بالإضافة إلى ما ينتج عن ذلك من تكدس هذه الأموال في يد هذا النوع من الشركات وما ينجر عنه من تهديد للاستقرار والأمن الدوليين، من خلال تسابق هذه الشركات نحو زيادة

1 مرغني حيزوم بدر الدين، أحمودة محمد البشير، المرجع السابق، ص 123.

تسلحها رغبة منها للحصول على أكبر عدد ممكن الصفقات، وبالتالي تصبح هذه الشركات تتحكم في القرار السياسي العالمي من خلال ثنائية المال والسلاح.

إن معضلة النزاهة ومحاربة التعاملات المالية المشبوهة، من أصعب المعيقات التي ضلت لصيقة بعمل الشركات متعددة الجنسيات عموما، لكن خطورتها لا شك أنها أكبر في مجال الشركات العسكرية الأمنية، وذلك من خلال حساسية الخدمات التي تقدمها وطبيعة السوق التي تنشط فيها، وللقضاء على هذه الممارسات ينبغي تفعيل أنظمة قانونية تكفل التعاون والتنسيق بين مختلف الدول لضمان مراقبة دقيقة لتعاملات هذه الشركات، في ظل الشفافية واحترام القوانين الداخلية والدولية، مع ضرورة مشاركة الدول في تسيير ومراقبة ميزانية الأمم المتحدة، ولا سيما مراقبة تعاقداتها مع هذه الشركات

ج/ مقاربة الأمم المتحدة في التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التدخل الدولي الإنساني :لقد اعتمدت الأمم المتحدة على مقاربة وسطية في تعاقداتها مع هذه الشركات من خلال إدراكها العميق للحاجة الماسة لها في ظل تراجع الدول عن القيام بأدوارها في التدخل الدولي الإنساني، وكذلك في ظل التطور الكبير لأدوار القطاع الخاص وخصخصة الأمن بصفة عامة في العالم بعد الحرب الباردة، ولما كانت أحد أهم واجبات الأمم المتحدة هو مشاركتها في إثراء قواعد القانون الدولي، حاولت هذه الأخيرة اعتماد معايير الممارسة السليمة، لتأهيل هذه الشركات للمشاركة في العمل الإنساني بصفة عامّة، والتدخل الدولي الإنساني بصفة خاصة، وتثملت هذه المعايير في:

1 **معيار الشفافية والوضوح :**وذلك من خلال إصدار قائمة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة من هيئة الأمم المتحدة، ومهماتها، بالإضافة إلى مدة التعاقد، وقيمته المالية.

2 **احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان :**وذلك سواء في ممارساتها السابقة، الحاضرة، أو اللاحقة.

3 **الرسكلة والتدريب المستمر لموظفي هذه الشركات :**وخاصة فيما يخص احترام القانون الدولي، والتدريب الميداني على كيفية مواجهة مختلف الأخطار على الأرض دون المساس بأهداف العمل الإنساني.

4 اندماج هذه الشركات في السياسة العامة لهيئة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين :وذلك من خلال احترام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي، وعدم الانخراط في أي أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين.

5 التزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بها :من خلال المساهمة الفعالة في إنشاء قواعد السلوك ومشاريع الاتفاقيات المنظمة لممارساتها التعاقدية، على غرار وثيقة مونترو، ومشروع الاتفاقية الخاصة بالشركات الأمنية الخاصة، ومدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة.

6 رعاية الأمم المتحدة لكل عقود هذه الشركات مع المنظمات والوكالات الغير حكومية المتخصصة في العمل الإنساني التي تعمل تحت مظلتها :فلا يسمح للمنظمات الغير حكومية التعاقد مع أي شركة أمنية للتدخل تحت مظلة الأمم المتحدة إلا وفق علم وموافقة، ورعاية مسبقة من هذه الأخيرة لهذا العقد.

7 المراقبة البعديّة لهذه الشركات بعد التعاقد :حيث تتولى لجان متخصصة ومستقلة المراقبة الميدانية والتقييم الدوري لعمل هذه الشركات في الميدان، ومدى تطبيقها لبنود العقد واحترامها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

المبحث الثاني: تطبيقات حول نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

هناك نقاش مستفيض حول دور الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة، سواء كانت نزاعات دولية أو غير دولية، حيث أن مهام هذه الشركات مرتبطة بالنزاعات المسلحة، لذا نجد العديد من الكتابات التي اهتمت بهذا الموضوع، ترى الشركات الخاصة ماهي إلا تنظيمات متطورة للمرتزقة، تعمل لمن يدفع أكثر ولا تهتم أصلا بإحداث استقرار في المناطق التي تعمل فيها، بل العكس قد تسهم في تردي الأوضاع الأمنية فيها و تجعل منها بؤر دائمة للنزاع[2] .

لذا نجد أن بيئة الحروب تعد أحسن مناخ لعمل تلك الشركات، خاصة في النزاعات الداخلية، مثل دورها في افريقيا و ما ساهمت به من انقلابات و تدخلات في الحروب الأهلية في هذه القارة، كما تم الاستنجاد بها في بعض النزاعات الدولية، كما حدث في

---

1 مرغني حيزوم بدر الدين، أحمودة محمد البشير، المرجع السابق، ص124.

2 حسن الحاج أحمد علي، المرجع السابق، ص 46.

العراق عام 2003 حيث يعتبر هذا النزاع علامة فارقة في تاريخ هذه الشركات، وعليه سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين، إذ سندرس في المطلب الأول دور هذه الشركات في النزاعات الداخلية، و هنا سنركز على التجربة الافريقية بالرغم من وجود تجارب أخرى مثل حرب البلقان، إلا أننا ارتئينا الأخذ بالتجربة الافريقية نظرا لكثرة النزاعات الداخلية في هذه القارة، و لكثرة تدخل الشركات الخاصة فيها، أما المطلبين الثاني والثالث فتم تخصيصهما لتدخل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في النزاعات الدولية، و سنأخذ بالتجربة الأفغانية و العراقية نموذجا، نظرا لكونهما أهم نموذج لعمل الشركات الخاصة و هي التي أثارت انتباه العالم لهذه الشركات.

المطلب الأول: الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في افريقيا.

مع انتهاء الاحتلال البريطاني و الفرنسي للعديد من الدول الافريقية، رأت تلك القوى الاستعمارية أن لها مصالح حيوية في مستعمراتها القديمة تسعى للحفاظ عليها، عبر حكام متواطئين ساعدتهم في الوصول إلى السلطة، أو آخرين ترغب في توليهم إياها، لذا قامت تلك القوى باستئجار قادة سابقين وجنود متقاعدين للقيام بهذه المهام، ومع مرور الوقت تزايد الطلب عليهم من قبل حكام أفارقة لحمايتهم، كما تزايد الطلب عليهم من قبل القوى المعارضة لهؤلاء الحكام الدكتاتوريين، من أجل مساعدتهم لتحقيق طموحهم في الوصول للسلطة بطريقة غير دمقراطية، و تحولت تلك المجموعات الصغيرة من المرتزقة تدريجيا إلى شركات مسجلة رسميا في العديد من الدول الإفريقية خاصة جنوب افريقية [1]، و أصبحت لاعب مهم في الساحة الافريقية تقوم بحماية من يطلب خدماتها، كما أصبح لها دور مهم في حماية مناجم الذهب و الألماس، و حقول النفط، و تعتبر افريقيا من أكثر المناطق انفاقا على المرتزقة و الشركات الخاصة، حيث أنه حسب دراسة للمعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية في لندن IISS أن هناك 43 بلدا في العالم تعاني من حرب أهلية، أو من نزاع خطير أو تحرش قابل للالتهاب في كل لحظة، و أن أغلب هذه البلدان تقع في القارة الافريقية [2]، و هذا ما سوف نحاول دراسته في هذا المطلب الذي سنقسمه إلى فرعين، إذ في الفرع الأول سنتطرق لأسباب ظهور هذه الشركات في

1 مجدي كامل، المرجع سابق، ص 22.

2 حسام سويلم، مرجع سابق، ص 76 .

افريقيا، أما في الفرع الثاني سندرس حالات تدخل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في الصراعات الافريقية .

الفرع الأول: أسباب ظهور الشركات الأنية والعسكرية الخاصة في افريقيا.

هناك العديد من العوامل الخاصة بإفريقيا التي ساهمت في ظهور و ازدهار نشاط الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و هذا ما سوف نحاول تسليط الضوء عليه في هذا الفرع .

1- تآكل سلطة الدولة في افريقيا، حيث وصل الامر في بعض الدول إلى انهيارها و تفكك هيكلها و سلطتها الشرعية، و نظمها السياسية [1] .

2- تعد الانقلابات و الحروب الأهلية و الصراعات العسكرية، حقيقة محزنة في حياة الملايين من الأفارقة، و معظم هذه الحروب إما داخلية – و هي الأكثر شيوعا – بسبب الصراعات العرقية و الطائفية و سياسية أو بسبب صراع على الاستيلاء على مصادر الثروة، أو خارجية بسبب المشاكل الحدودية في الغالب [2] .

3- فشل القيادات السياسية، و الأحزاب الافريقية في استيعاب الانقسامات العرقية الموجودة في الدولة الواحدة و صهرها في بوتقة واحدة مما ولد عدم تجانس بين هذه الإثنيات و بالتالي اللجوء إلى القوة عن طريق الانقلابات أو التمرد المسلح و هو ما يشكل بيئة مناسبة لعمل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة [3] .

4- تعتبر المكاسب المالية الهائلة التي تجنيها الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و في فترة زمنية قصيرة، احد الاسباب الرئيسية وراء استشراء هذه الظاهرة، نظرا لما تدره من عائدات مالية تصل إلى مليارات الدولارات، و يستفيد منها كل من يساهم في هذه العمليات، سواء من المرتزقة المجندين أو الوكالات المحلية التي تجندهم و حتى الدول الكبرى نفسها[4]، خاصة و أن معظم الدول الافريقية تعاني شعوبها من فقر مدقع مما يعد التجنيد في تلك الشركات حلا للإفلات من الفقر.

---

1 السيد مصطفى أبو الخير، مستقبل الحروب، المرجع سابق، ص 274 .

2 حسام سويلم، نفس المرجع، ص 76 .

3 أميرة عبد الحليم، الحكم في افريقيا من الانقلابات إلى التداول السلمي، مقال منشور في مجلة الأهرام الديمقراطية على الانترنت رابط http//democracy.ahram.org//ui/front تاريخ الدخول للموقع 2016/10/03 .

4 حسام سويلم، نفس المرجع، ص 77.

5- ضعف الجيوش النظامية في الدول الافريقية و فسادها، مما جعلها غير قادرة على مواجهة التحديات الأمنية الداخلية و التهديدات الخارجية، الأمر الذي دفع بالحكومات الافريقية الاستعانة بالشركات الخاصة لتوفير الحماية لقياداتها والمنشآت الحساسة [1] .

6- غياب الديمقراطية في الدول الافريقية، مما يؤدي لجوء العديد من الفصائل المعارضة إلى حمل السلاح من اجل تحقيق التداول على السلطة بالقوة بعد غياب الوسائل السلمية .

7- وجود مشكلة الأقليات الاثنية و الدينية في الدول الافريقية، حيث نجد ان احدى الأقليات تتحكم بالقوة في مصائر الأقليات العرقية أو الدينية الأخرى، و هو ما يفسر العديد من المحاولات لاسترداد السلطة عن طريق حملها السلاح، أو باستخدام مرتزقة يقومون بتلك المهام، حيث ان أول ما تحمل المعارضة السلاح فإن أول ما يختفي في الدولة هو النظام و القانون، و تظهر وحدات المرتزقة .

8- غياب حدود واضحة بين الدولة ككيان معنوي، و بين الحكومة التي تدير شؤون الدولة، ففي كثير من الاحيان تتعامل الحكومة مع الشعب على كونها هي الدولة و بما أنه من المستحيل الغاء الدولة لأنها الثابت في حين أن الحكومة هي المتغير لذا فإنه وفقا لهذه الفلسفة فمن المستحيل تغيير الحكومة، و هذا ما هو سائر في معظم الدول الافريقية.

9- أن القوات المسلحة في العديد من الدول الافريقية جنوب الصحراء ليس لها حدود واضحة، تفصل بين مهام الأمن الداخلي و الخارجي، بالإضافة إلى تدهور الأوضاع السياسية، و الأمنية، و الاقتصادية، و الاجتماعية في القارة، و عدم قدرة جل دولها على ادارة رشيدة لمواردها الطبيعية، الأمر الذي أدى إلى انتشار صراعات مسلحة في عدة دول افريقية مثل أوغندة، أنغولا، بوروندي، الكونغو الدمقراطية، ليبريا، كوت ديفوار، تشاد، الصومال، و جنوب السودان[2] .

---

1 السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 274.

2 حسام سويلم، المرجع السابق، ص 80، 81 .

10- توفر بيئة خصبة للشركات الامنية و العسكرية الخاصة للعمل و النمو، وذلك نظرا لكثرة المسلحة في افريقيا، خاصة أن الحدود الجيوسياسية غير واضحة بين العديد من الدول الافريقية أو محددة بشكل دقيق، كما انها فقدت في الكثير من الأحيان احترامها طبقا لمبدأ منظمة الوحدة الافريقية سابقا – الاتحاد الافريقي حاليا- القاضي باحترام الحدود المتوارثة عن الاستعمار، خاصة في الفترة التي أعقبت مرحلة الحرب الباردة، و قد كانت البداية باستقلال اريتريا عن اثيوبيا عام 1993، وصولا إلا بتر جنوب السودان عن السودان عام 2011، و محاولات فصل إقليم دارفور عن السودان .

11- تعتبر السيطرة على الموارد الطبيعية في البلدان الافريقية، أهم اسباب انتشار ظاهرة الارتزاق بشكلها التقليدي و الشركات الخاصة حاليا، فمثلا الحكومة و رجال العصابات المسلحون في انغولا كانوا يبيعون موارد البلاد من البترول من اجل دفع مستحقات المرتزقة الذين تم توظيفهم في نزاعهم، و نفس الأمر بالنسبة للعديد من الدول الافريقية الاخرى.

12- الموقف السلبي و الغامض للدول الكبرى إزاء الصراعات في افريقيا، أثر بالسلب على ظاهرة الارتزاق في افريقيا، وساهم في انتشار نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فبالرغم من رفض الدول الكبرى هذا النشاط في العلن، إلا أن العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الامريكية، و بريطانيا، تسمح للعديد من شركاتها بممارسة نشاطها في هذه الدول لدرجة أن يكون الارتزاق العسكري احد أهم صادراتها [1] .

الفرع الثاني: حالات تدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الصراعات الافريقية.

لقد طلبت عدة أنظمة افريقية خدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، سواء كانت تلك الخدمات قتالية او غير قتالية، و ذلك نظرا للعوامل التي تم ذكرها في الفرع الأول.

و نجد ان الدول الغربية دائما ما تسعى لإحكام قبضتها على الأنظمة الإفريقية، وفي حالة عدم توافقها مع مصالح الدول الكبرى، يتم الإطاحة بها بشتا الوسائل بما فيها اللجوء إلى خدمات تلك الشركات من أجل تنفيذ هذه المهمة، حيث شهدت القارة الافريقية العديد من الانقلابات في الخمسين سنة الأخيرة، وصلت إلى 80 انقلابا ناجحا و 180

1 حسام سويلم، المرجع السابق، ص 82.

انقلاب مخفقا، و 139 محاولة انقلاب، كما تكون كذلك عبر خلق نزاع مسلح داخلي مستغلين الحساسيات الموجودة داخل مجتمعات الدول الافريقية سواء كانت دينية، اثنية أو سياسية ....الخ، و يكون بطبيعة الحال هناك دور للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة فيها أيضا، كما يشكل انشاء أفريكوم (القيادة العسكرية الأمريكية في افريقيا)عاملا مهما في ازدهار هذه الشركات في افريقيا، إذ استطاعت أن تفوز بصفقات قدرت بـ 200 مليون دولار لمدة خمس سنوات عام 2007، في اطار مبادرة السلام في افريقيا، و هو برنامج تموله الولايات المتحدة الامريكية، لتطوير قوات حفظ السلام في افريقيا، و قدرات القوات الإفريقية، فلقد كلفت الشركات الخاصة وفق هذه المبادرة بتدريب قوات 12 دولة افريقية، خاصة في تقنيات مكافحة الارهاب [1] .

بعد هذه المقدمة حول تدخل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في افريقيا سنتطرق إلى بعض الأمثلة عن ذلك .

أولا: حالة السودان .

لقد وضعت الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و على رأسها شركة بلاك ووتر الامريكية، نصب عينيها دولة السودان، و اعتبرتها ثاني أهم ميدان لنشاطاتها بعد العراق وذلك بسبب كثرة النزاعات الداخلية في هذا البلد الافريقي، خاصة في جنوبه، الذي انتهى بانفصاله عن الشمال عام 2011، و كذا اقليم دارفور في غرب السودان الذي لا يزال بؤرة للتوتر .

لقد أنشأت شركة بلاك ووتر عام 2007 شركة متفرعة عنها تسمى " جري ستون ليميتد"، مهمتها تقديم الخدمات الأمنية لعمليات الأمم المتحدة في المناطق التي تدخلت فيها خاصة في اقليم دارفور، كما تعاقدت شركة بلاك ووتر مع حكومة جنوب السودان، من أجل تقديم خدمات أمنية، و تدريب القوات الجنوبية [2].

ففي أفريل 2006 أعلن كوفر بلاك نائب رئيس شركة بلاك ووتر، في مؤتمر دولي عن القوات الخاصة بالأردن عن رغبة شركته، و قدرتها ارسال قوة محدودة

---

1 روبرت ينغ بيلتون، المرخص لهم بالقتل " قتلة مستأجرون في الحرب على الارهاب " "، نقله إلى العربية عبد اللطيف موسى أبو بصل مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة العربية الأولى، 2010، ص 401 و 415 .

2 مجدي كامل، المرجع السابق، ص 99، 100.

للصراعات الدائرة في السودان، وذلك لما تتمتع به هذه الشركة بالسرعة وفاعلية في التدخل .

و تمارس الحكومة الأمريكية، و من ورائها معظم الدول الغربية ضغوطا متواصلة على السودان حتى يقبل بدخول قوات دولية في دارفور، إما بشكل مباشر و صريح، وإما عن طريق مجلس الأمن بمحاولة اصدار قرار يفرض عليه قبول القوات الدولية حتى تتمكن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة من العمل هناك [1].

ثانيا : أنغولا .

عند استقلال انغولا عن البرتغال عام 1975، بدا أن النظام السياسي في هذا البلد يميل نحو المعسكر الشيوعي، حيث كان العالم يعيش صراعا سياسيا و ايديولوجيا بين المعسكرين الشرقي و الغربي ضمن ما يعرف بالحرب الباردة، خاصة مع وجود دعم عسكري كوبي للثوار الأنغوليين، لذا كان لزاما على القوى الغربية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، و جنوب افريقيا ضرب استقرار هذه الدولة غداة استقلالها من خلال اثارة الصراعات الايديولوجية و الاثنية بين أفراد الشعب الواحد، ولقد قامت وكالة الاستخبارات الأمريكية C I A بتمويل فرق المرتزقة في انغولا للقيام بجرائم ضد القوى الثورية المدعومة من كوبا و دول المعسكر الشرقي [2]، و هذا ما يمثل باكورة تدخل هؤلاء المرتزقة في الشأن الداخلي لهذا البلد الذي أرهقته النزاعات الداخلية .

بقيت الامور على حالها من التوتر و عدم الاستقرار السياسي، خاصة عقب التطورات التي حدثت في منطقة الجنوب الافريقي، خاصة بعد نهاية الوجود السوفياتي والكوبي في انغولا عام 1988، مما خلف ورائه فراغا أمنيا، و زاد من ذلك أن جنوب افريقيا كفت عن اتباع سياسة زعزعة الاستقرار في المنطقة، كما قلصت من قواتها النظامية، و شجع هذا الفراغ الأمني، و البطالة الكبيرة بين العسكريين و بعض القادة السابقين في الجيش الجنوب افريقي، على تأسيس شركات الخدمات الأمنية و العسكرية

---

1 د . السيد مصطفى أبو الخير، ازمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 126.

2 ويلفريد بورشيت، دريك روبوك، المرتزقة في افريقيا، ترجمة جوزيف عبد الله، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، ط 1، 1984، ص 18، 19.

الخاصة، في جنوب افريقية تقوم بتوظيفهم باعتبارهم ذوي كفاءات عالية، و أهم هذه الشركات هي شركة E O، Exécutive Outcomes، التي تأسست عام 1989، والتي قدمت نفسها كحل لملء هذا الفراغ الأمني عن طريق نشر أكثر من 500 عنصر من موظفيها لحماية الحقول النفطية [1]، و المساعدة على الاستقرار في هذه المنطقة الهشة أمنيا، خاصة أن الأوضاع زادت تدهورا مع بداية تسعينات القرن العشرين نتيجة استمرار المعارك بين الحكومة المدعومة من طرف الحركة الشعبية لتحرير انغولا، و حركة يونيتا U N I T A الانفصالية المعارضة، واستعانت الحكومة الانغولية في سبتمبر 1993 بشركة النتائج الحاسمة E . O مقابل عقد قيمته 40 مليون دولار، فقامت بدعم الحكومة عن طريق نشر أكثر من 500 مقاتل، و 30 طيار، كما دربت 5000 جندي نظامي، وترتب على هذا الاتفاق تفوق القوات الحكومية، على القوات المعارضة ابتداء من شهر جوان 1994، فاستردت المدينة الاستراتيجية N'adatando، كما استعادت مناطق الماس في Cufunfo، و حقول البترول في Soyo، و في نفس العام وقعت كل من حكومة انغولا و حركة يونيتا بروتوكول لوساكا، الذي أنهى القتال بينهم، ونص على سحب مرتزقة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، من انغولا، و تنظيم انتخابات جديدة، ومع ذلك ظلت شركة E O في أنغولا بعد هذا البروتوكول لمدة 30 شهر بناء على طلب الحكومة، حيث تم سحب ظاهري لقواتها، إلا أن نصف قوات الشركة بقيت بصفتها تقوم بأعمال استشارية و تدريبية لصالح الحكومة [2] .

ثالثا : سيراليون .

يعتمد اقتصاد سيراليون على الأنشطة التعدينية، خاصة استخراج الماس الذي يساهم بنسبة كبيرة في زيادة النقد الأجنبي، و مع اندلاع الحرب الاهلية بين الجبهة المتحدة المعارضة و حكومة سيراليون، أغلقت مناجم تعدين البوكسيت، و الماس، والتيتانيوم، مما ترتب عنه انخفاض الانتاج الوطني إلى عشرة بالمئة عام 1996، و قد تشابكت مصالح شركات التعدين مع مصالح الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة،

1 Pierre Consea .Des acteurs non Etatique de la sécurité international (groupes armes non Etatique . violence privée . sécurité privée) .la revue international et stratégique .publie par l'institut des relations internationales et stratégique (I R I S) .Paris . printemps 2003. P 161 .

2 السيد مصطفى أبو الخير، مستقبل الحروب، المرجع السابق، ص 272،273 .

فاحتاجت الأولى إلى الثانية لتأمين استخراج و استثمار المواد التعدينية خاصة الماس، ويتقابل ذلك مع مصلحة الحكومة للاستفادة من الثروات التعدينية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام، و حماية المناجم و مواقع التعدين من سرقات رجال الحكومة الفاسدين، و مهربي الماس أو ما يعرف بصائدي الماس [1].

ففي عام 1992 حدث انقلاب بقيادة فالنتين الضابط السابق في الجيش، و تولى الحكم بعد هروب الرئيس إلى غينيا، و استمرت الحرب الأهلية حتى انهارت الحكومة السيراليونية، و تحولت الدولة إلى اقطاعيات تستهدف سرقة و نهب مناجم الماس [2]، وبسبب عجز النظام السيراليوني المنهار عن مواجهة أعدائه، و وقف المجازر الدموية، قام بدعوة الأمم المتحدة لمساعدته لوقف الحرب الداخلية، لكن هذه الأخيرة لم تستجب لنداء الحكومة السيراليونية لإرسال قوات حفظ السلام لوقف المجازر، بسبب فشل هذه الاخيرة في وقف جرائم الابادة في العديد من المناطق كالبوسنة و الهرسك، و الصومال ورواندا وبورندي [3]، وازاء هذا الوضع الأمني المتردي تدفقت العديد من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، لا سيما البريطانية و الجنوب افريقية، حيث تعاقد مجلس الحكم الوطني المؤقت (حكومة مؤقتة) عام 1995 مع شركة Gurkha Security Guards (G S G) و تم ذلك عن طريق شركة سلاح بريطانية، و بناء على هذا الاتفاق يقع على شركة G S G التزامات توفير الأمن، و حماية المصالح التعدينية الأمريكية والاسترالية العاملة في سيراليون، فضلا عن تدريب القوات المحلية، بيد أن مهمة الشركة اتسعت لتشمل المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية ضد المتمردين خاصة بعد سيطرتهم على مركزين مهمين للتعدين [4] .

كما قامت الحكومة باستئجار شركة النتائج المضمونة E O الجنوب افريقية، التي لها علاقات وطيدة بشركات النفط العاملة في سيراليون، و تم الاتفاق معها على محاربة أعداء الدولة، و ابعاد قوات الجبهة الثورية المتحدة المعارضة عن العاصمة فريتاون،

---

1 السيد مصطفى أبو الخير، مستقبل الحروب، المرجع السابق، ص 273 .

2 نفس المرجع، ص 274 .

3 زبير سلطان قدوري، المرجع سابق، ص 110 .

4 السيد مصطفى أبو الخير، مستقبل الحروب، المرجع سابق، نفس المرجع، ص 272، 273 .

وتأمين وصول المؤن و الأسلحة، و اعادة الاستقرار و الهدوء للبلاد، و المساعدة على خلق مناخ امني يساعد على تدفق الاستثمارات مما يدفع عجلة التنمية [1] .

و تنفيذا لهذا الاتفاق نشرت شركة النتائج المضمونة 170 من عناصرها المسلحين بأفضل الأسلحة، و ظهرت هذه الشركة أكثر فاعلية من شركة G S G، و قامت بتدريب نخبة من القوات المسلحة و استعانت بخبرة الصائدين التقليديين Kamajors، ليقوموا بمهام استكشافية لأرض المعركة غير المعروفة لمقاتلي الشركة، و كان ذلك سببا لإعادة التوازن المفقود بين الحكومة و المتمردين خلال 09 أشهر من وصول الشركة [2]، فنجحت في دحر المتمردين و العصابات إلى الغابات بعيدا عن المدن و القرى، و أوقفت المجازر الدموية، وكان ذلك مقابل عقد بقيمة 15 مليون دولار و أدى ذلك إلى دفع الجبهة الثورية المتحدة المعارضة لطلب وقف اطلاق النار مع الحكومة و عرض السلام، فجرت لأول مرة منذ 28 سنة انتخابات رئاسية، وأقام مرتزقة شركة النتائج المضمونة مركزا لقيادتهم و معسكرات تدريبية لهم في منطقة بالماس، و شكلوا جيش خاص بهم غالبيته يتألف من عناصر جنوب افريقية خدموا في الجيش العنصري، و ذلك بعد أن أبقت الحكومة على عقد الاستئجار لاستمرار الأمن و التصدي للمتمردين وعصابات الاجرام، وساعد هذا الوضع الجديد شركة النتائج المضمونة على تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية، فتحولت إلى صاحبة القرار و الفصل، مما أفقد السلطة الوطنية سيطرتها على الحياة العامة .

و بعد استتاب الأمن في سيراليون طلب البنك الدولي من الحكومة السيراليونية انهاء عقد الاستئجار مع شركة النتائج المضمونة، و هو يعلم أن الحكومة هشة و مفلسة نتيجة الصراعات الحادة التي جرت في البلاد، و أنها لا تملك القوة العسكرية القادرة على المحافظة على استقرار البلد و ضبط الامن و النظام[3].

---

1 خصخصة الأمن في افريقيا، مجلة أفاق افريقية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، القاهرة، بدون تاريخ نشر، العدد 20 ص 43 .

2 السيد مصطفى أبو الخير، مستقبل الحروب، نفس المرجع، ص 277.

3 زبير سلطان قدوري، المرجع السابق، ص 111، 112 .

نفذت الحكومة طلب البنك الدولي، فما ان خرجت شركة النتائج المضمونة حتى عاد الصراع الدامي بين الأطراف المتصارعة على السلطة، و تجددت المذابح والفوضى، وهرب السكان من قراهم و مدنهم إلى الدول المجاورة، و انهارت الحكومة المدنية المنتخبة بعد أن سيطر المتمردون و الجنود السابقون على العاصمة فريتاون [1]، بعد ثمانية أشهر على هذه المذابح تعاقدت الحكومة السيراليونية في المنفى – بعد سقوطها – مع شركة ساند لاين البريطانية Sand Line International Engineering، و ارتبط وجود هذه الشركة بمصالح شركات التعدين، و قد بدأت بالعمل اثر اتفاق ثلاثي بين حكومة سيراليون في المنفى، و شركة التعدين جوبيتر Jupiter، و شركة ساند لاين، و نص الاتفاق على أن مهمة الشركة تتمثل في تدريب و تجهيز 40 ألف مقاتل من عناصر ميليشيات كاماجورز Kamajors، و نقل المؤن و الذخيرة إلى قوات التحالف الحكومي، و التنسيق مع القوات المتحالفة الاخرى المتمركزة في مطار لونجي Lungi قرب العاصمة فريتاون، اضافة لوضع استراتيجية للهجوم على العاصمة و استعادتها .

و نظرا لعدم قدرة حكومة المنفى على دفع مستحقات شركة ساند لاين، فقد تكفلت شركة التعدين جوبيتر بذلك نيابة على الحكومة، اضافة لتحملها تكاليف الأسلحة والذخيرة، و أدت مساهمة هذه الشركة إلى تحويل الصراع لصالح الحكومة مرة اخرى، وذلك نظرا لتطور أسلحتها و كفاءة مقاتليها، و امتلاكها لقوة جوية، إضافة لدعم القوات النيجرية، مما ادى إلى عودة حكومة المنفى إلى العاصمة فريتاون بعد تقهقر قوات الجبهة الثورية المتحدة [2]، إلا أن هذه الشركة و كغيرها من شركات المرتزقة لا يؤتمن لها جنب، حيث أنها كانت ترسل الأسلحة إلى كافة القوى المتصارعة، حتى تؤجج الصراع المسلح، كما أنها خرقت قرار الأمم المتحدة عام 1998، الذي فرض حظرا على ارسال السلاح إلى سيراليون، مما أوقع الحكومة البريطانية في حرج، نظرا لكون هذه الأخيرة ذات جنسية بريطانية كما أنها كانت تحوز على دعم الحكومة البريطانية و مخابراتها، الامر الي أدى بالعديد من المنظمات الانسانية إلى رفع دعاوى قضائية على الشركة، و على صاحبها (تيم سايير)، لكن لم تتحرك الحكومة أو القضاء البريطاني، نظرا لتواطأ الحكومة، وهروبا

1 زبير سلطان قدوري، المرجع السابق، ص 113.

2 السيد مصطفى أبو الخير، مستقبل الحروب، المرجع السابق، ص 272 .

من المساءلة القضائية في تغير المعطيات السياسية، تم حل الشركة و تغيير اسمها إلى ايجيس، و فازت هذه الأخيرة بعدد من الصفقات في العراق [1] .

رابعا : موزمبيق .

اشترت الشركة البريطانية Lonrho من الحكومة الموزمبيقية مساحات واسعة من الأراضي الفلاحية تمت مصادرتها من المزارعين المحليين عام 1980، و تم استثمارها في زراعة القطن، إلا أن الفلاحيين رفضوا اغتصاب أراضيهم فشكلوا حركة مناهضة لهذه الشركة، فتعاقدت هذه الأخيرة مع شركة أمنية خاصة بريطانية لمواجهة أصحاب الأرض، في الوقت نفسه استغلت الشركة البريطانية وسائل الاعلام للقيام بدعاية مضادة ضد هؤلاء الفلاحيين، و تصويرهم للرأي العام الداخلي و العالمي على أنهم قوى متمردة على السلطة من اجل تشويه صورتهم و حتى لا ينظم لهم المواطنين، و لقد تواطأت الحكومة مع هذه الشركة ضد هؤلاء الفلاحيين، ثم بعدها أطلقت الشركة الأمنية الخاصة مرتزقتها ليعيثوا في الأرض فسادا ففتكوا بالفلاحين فتكا، و ارتكبوا مختلف أنواع الجرائم، حتى وصل بهم الأمر إلى وضع جثث المعارضين أكواما على الملاء ليزرعوا الرعب و الخوف في أوساط السكان، و قد نشرت صحيفة نيو يورك تايمز في عددها الصادر في 03 أوت 2001 صورا ووثائق لتلك الجرائم، و مع الأسف أن الصحيفة الأمريكية بررت تلك الجرائم، و أشادت بما تنفقه الولايات المتحدة على الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، حيث بينت أنها تنفق على تلك الشركات بما يعادل 2 الى 1 أكثر مما تنفقه على شرطتها، و ذلك من اجل حفظ السلام، و الحفاظ على مصالح الغرب في الدول الغربية، إذ أنه لا سبيل من استقرار الدول الافريقية خاصة الفقيرة منها إلا بالاعتماد على تلك الشركات حسب اعتقادها .[2]

خامسا : الطوغو .

منذ تولي الرئيس فور قناسنقبي Faure Gnassingbé الحكم في شهر أفريل 2005 بعد وفاة والده أياديما قناسنقبي Ayadéma Gnassingbé، لم يتوالى عن حكم هذا

---

1 زبير سلطان قدوري، المرجع السابق، ص 108، 109 .

2 نفس المرجع، ص 107، 108 .

البلد الافريقي بيد من حديد، عن طريق توظيف قوات الجيش و الدرك، و الشرطة في خدمته وخدمة حاشيته من أجل حماية سلطاته ومصالحه.

و في جويلية 2014 اندلعت مشادات و مظاهرات عنيفة بين السلطة و المعارضة، وذلك عقب الانتخابات التي أفرزت فوز فور قناسنقبي بعهدة جديدة، حيث ان المعارضة لم تعترف بهزيمتها، و اتهمت الحكومة بتزوير العملية الانتخابية، و تميزت الاحتجاجات بالعنف المتبادل سواء كان من طرف الحكومة أو المعارضة، الأمر الذي أدى بالحكومة إلى فقدان السيطرة على الوضع الأمني و حسم الامور لصالحها، مما أدى بالرئيس الطوغولي بالإحساس بالخطر، فقامت حكومته بطلب خدمات الشركات الامنية والعسكرية الخاصة، من اجل مساعدته في قمع الاحتجاجات و ترهيب القوى المعارضة، فتم التعاقد مع عدة شركات أمنية اسرائيلية مثل شركة Levdan Benital و شركة International Security and Défense System، و لقد قامت هاتان الشركتان بتقديم عدة خدمات أمنية للحكومة من أجل مساعدتها في استتباب الأمن، مثل القيام بعمليات التنصت الهاتفي و التجسس المعلومات على حسابات المعارضين الالكترونية أو حسابتهم على مختلف وسائط التواصل الاجتماعي مثل فايسبوك و تويتر كم قامت بمراقبة المدن الكبرى بواسطة زرع عدد معتبر من كاميرات المراقبة، اضافة الى تقديم الدعم الميداني لقولا الجيش والدرك سواء كان تدريبا تكتيكيا عن كيفية القضاء على الاحتجاجات، أو عن طريق تزويدهم بالتجهيزات المتطورة، و مع بداية شهر أكتوبر من نفس العام عادت الأمور إلى طبيعتها، و تم تثبيت الرئيس الطوغولي في منصبه، و كان ذلك مقابل مبالغ معتبرة تم دفعها من الخزينة العمومية [1]، و هذا من اجل مصالح شخصية يقوم هؤلاء الحكام المتهورين المتعطشين للسلطة باستقدام تلك الشركات لضرب بني وطنهم دون هوادة أو رحمة، و عليه فإن ما تطرقنا اليه في هذا الفرع يعد بعض الأمثلة لنشاطات تلك الشركات في افريقية، حيث أننا نجد أن القارة الافريقية تعتبر مسرحا لنشاطات الشركات الأمنية الخاصة مثل الفرنسية منها حيث تدخلت في عدة نزاعات مسلحة في افريقية

1 Kofi Folikpo .Les sociétés militaires privée (s m p) des prédateurs sionistes et la question sécuritaires au Togo . sous Faure Gnassingbé . مقال منشور على الرابط www.pyramid-of-yewe.org . 2015/11/15 بتاريخ 2014/10/24، تاريخ الدخول للموقع

خاصة الداخلية منها مثل النزاع في الزائير سابقا الكونغو الديمقراطية حاليا (1997 – 2001)، و مدغشقر 2001 و كوت ديفوار (2001–2003)[1].

الفرع الثالث: آثار تدخل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في افريقيا.

نظرا لكون الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، أداة مهمة في المنظومة الأمنية الافريقية، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الآراء، بين من يراه عامل أمن و استقرار في قارة أثقلتها النزاعات المسلحة، أما الرأي الثاني المخالف، يرى أن هذه الشركات هي مجرد عامل لزعزعة الاستقرار وانعدام الأمان، و نسعى في هذا الفرع لتوضيح رأي كل فريق على حدا.

الرأي الأول: مؤيدي تدخل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في افريقيا.

يرى أن الشركات الامنية والعسكرية الخاصة، لها العديد من المميزات عن الجيوش النظامية، فقدرتها على الانتشار سريعة مقارنة بالجيوش النظامية، فضلا عن تحررها من الأعباء السياسية، خاصة فيما يتعلق بالخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الصراعات الداخلية و التهديدات الخارجية [2] .

كما أن هذه الشركات تتمتع بدعم الحكومات الإفريقية و الغربية، لأنها تقوم نيابة عنها بمحاربة التمردات الداخلية و صد التهديدات الخارجية، اضافة أن تدخل هذه الشركات يحدث توازنا بين طرفي النزاع، مما يجعل حسم الصراع غير قابل للتحقيق من قبل أحد أطرافه، مما يؤدي إلى إطالته مثلما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا)، عندما استعان الرئيس الأسبق موبوتو بشركات أمنية فرنسية، لصد أعدائه من المعارضة بقيادة الرئيس السابق لوران كابيلا، إلا أن هذه الأخيرة طلبت خدمات شركات أمنية فرنسية أخرى لمجابهة موبوتو و استطاعت الاطاحة به عام 1997، إلا أن النزاع بقي يتجدد بين الحلفاء السابقين [3] .

كما أن اللجوء إلى استخدام هذه الشركات يساهم في الضغط على أطراف النزاع من أجب ايجاد حل سلمي لإنهاء الصراع، والجلوس على طاولة المفاوضات، مثلما حدث

---

1 د. السيد مصطفى أبو الخير، مستقبل الحروب،، المرجع السابق، ص 277.

2 نفس المرجع، ص 277.

3 حسام سويلم، المرجع سابق، ص 115 .

في سيراليون بعد الاستعانة بشركة النتائج المضمونة، مما أدى بالمعارضة لطلب التفاوض، وعليه أصبحت الانتخابات أمرا ممكنا، فضلا عن تأمين عودة حوالي مليون لاجئ إلى بلادهم، بعد عودة الهدوء و الاستقرار في المناطق التي كانوا يقيمون فيها.

و قد ثبت في العديد من الحالات أن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، يمكنها أن تلعب دور مضاعف القوة، بالرغم من صغر حجمها مقارنة بالجيوش النظامية، كما يمكنها رفع الكفاءة و مستوى القدرات العسكرية الوطنية، من خلال ما تملكه من قدرات عالية في مجالات التدريب، و المهام الاستخباراتية التي تكون في بعض الحيان أكثر فعالية من الاشتراك الفعلي في القتال [1]، مثلما حدث في الطوغو عام 2014، حين لعبت الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة الإسرائيلية دورا مهما، من خلال تغليب كفة النظام الحاكم على حساب معارضيه .

الرأي الثاني: معارضي تدخل الشركات الامنية و العسكرية الخاصة في افريقيا.

يرى أنصار هذا الطرح، أن هذه الشركات تمثل تهديدا للسلم و الأمن الإفريقي و تهدد استقرار القارة بشكل خاص و العالم بصفة عامة للأسباب التالية:

1- من مصلحة الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، استمرار حالات التوتر، وعدم الاستقرار في كل ارجاء القارة الافريقية، حيث أن معظم النزاعات التي تحدث في افريقيا تكون لهذه الأخيرة علاقة بها سواء بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، لأنها تعد مصدرا لتربحها، لذا فإن الحلول التي تقدمها تعد حلولا مؤقتة أو ملغمة حيث أنها ظاهريا تكون تساهم في حل النزاع بمساعدة أحد أطرافه، إلا أنها و بطريقة مبطنة تساهم في إذكاءه من خلال دعم الطرف الأخر بالسلاح و الذخيرة.

2- أن ولاء هذه الشركات قابل لمن يدفع أكثر، لأن سبب وجودها و غرضها الكسب المادي، و ليس استتباب الأمن، فهي لا تقاتل لتنصر مظلوما، أو تعيد حقا مسلوبا [2].

3- إن الاستعانة بهذه الشركات و دفع أموال طائلة لها تفوق ما يتحصل عليه الجيوش النظامية، يؤدي لتذمر تلك الجيوش قادة و جنود، مما يؤثر على العلاقة بين

---

1 حسام سويلم، المرجع سابق، ص 115، 116 .

2 د. السيد مصطفى ابو الخير، مستقبل الحروب، المرجع السابق، ص 278 .

النخب العسكرية و السياسية التي استعانت بتلك الشركات، مما يؤثر على الاستقرار في الدولة، ودفعها لحرب أهلية و انقلابات عسكرية لشعور الجيش بالغبن و الظلم، مثلما حدث في غينيا الاستوائية، عندما حاول بعض القادة على الرئيس أوباماييغ عام 2004، حيث قام عناصر الشركات الأمنية الخاصة الذين كان يوظفهم في حرسه الخاص بإفشال هذه المحاولة الانقلابية، علما أن هؤلاء المرتزقة يعدون ضمن الدائرة المقربة لهذا الرئيس ورجال ثقته في مواجهة قادة الجيش الذين لا يثق فيهم ثقة مطلقة [1] .

4- مع ظهور نمط مستحدث من الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في افريقيا، الذي يحصل على مقابل خدماته جزءا من الثروات التعدينية للدولة التي يتدخل فيها سواء كان ذلك عن طريق حكومتها، أو بطريقة غير مباشرة، من خلال الشركات المتعددة الجنسيات التي تستأجرها، الأمر الذي يجعل منها نوعا من الاحتلال الجديد، حيث تقوم الشركات الامنية بالدور العسكري في الاحتلال، و تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بالدور الاقتصادي بنهب و سرقة الثروات الطبيعية من اصحابها، و بالدور السياسي من خلال الضغط على الحكومات المحلية، و العمالة لحكومات الدول الكبرى .

5- أن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة تدعم الدكتاتوريات في افريقيا و تعدم الديمقراطية، حيث تلجأ إليها الحكومات المستبدة للقضاء على معارضيها، مما يجعل مستقبل الشركات الخاصة في افريقيا مرتبط بدرجة كبيرة بالحكومات الدكتاتورية، الأمر الذي يجعلها تساهم في بقاء تلك الأنظمة و الدفاع عنها، كما انها ساهمت و ساعدت في اسقاط حكومات منتخبة ديمقراطيا .

6- تعمل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة على زيادة انتشار الأسلحة في كل ارجاء القارة الافريقية، لفتح أسواق جديدة، فهي تزود كل طرف بالسلاح سواء كان ذلك بطرق شرعية أو غير شرعية، و يؤكد ذلك ما حدث في الكونغو برازافيل، إذ لجأ الرئيس هنري ليسويا إلى شركة من اسرائيلية من أجل القيام بتدريب القوات الموالية له، و توريد أسلحة بقيمة 10 ملايين دولار في إطار اتفاقية بين الطرفين، كما قامت شركات أخرى

---

1 روبرت ينغ بيلتون، مرجع سابق، ص 414 .

بتوريد أسلحة للمعارضين بطرق غير شرعية مثل ما قامت به شركة ساند لاين في سيراليون عندما زودت المعارضة بالأسلحة بطرق غير شرعية [1].

يتضح حسب هذا رأي أن القارة الافريقية، تضررت من هذه الشركات و أصبحت مرتعا لنهب ثرواتها و سوقا لبيع الأسلحة و الخدمات الامنية و العسكرية .

و في نهاية هذا المطلب الذي خصصناه لتدخل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في النزاعات الداخلية، و خصصنا الحالة الإفريقية كمثال لذلك، و لقد أثار تدخل الشركات الخاصة في النزاعات في افريقيا نقاشا حول حسم أم استمرار النزاع، فالشركات تدعي أن تدخلها في الحروب الأهلية يؤدي إلى حسم سريع للنزاع، بينما ترى الأمم المتحدة أن تدخلها إذا كان مسنودا بالشرعية الدولية، يؤدي في المدى البعيد إلى سلام مستدام .

و في هذا الشأن قام باتريك ريغان، بدراسة حول أثر تدخل طرف ثالث في انهاء النزاع أو اطالة مدته، و قد شملت الدراسة 150 صراعا في الفترة ما بين 1945 – 2000، ووجد أن التدخل المنحاز سواء كان بجانب الحكومة أو المعارضة، يساهم في التقليل من مدة النزاع، أما التدخل المحايد يساهم في اطالة أمد الصراع، و يشير ما توصل إليه ريغان أن التدخل المنحاز ليس بالضرورة عملا ايجابيا، و ذلك أن الطرف المنحاز قد رجح كفة طرف على طرف آخر مثلما رأينا في حالتي سيراليون و انغولا.

و في دراسة أخرى عقد جاريد لوير مقارنة بين تدخل كل من شركتي النتائج المضمونة و ساند لاين في سيراليون و أنغولا، و تدخل قوات حفظ السلام الأممية في هاتين الدولتين بالإضافة إلى الصومال و ليبيريا، و خلص لوير أن تدخل هذه الشركات أقل تكلفة وأقصر مدة من تدخل قوات حفظ السلام، و يعود ذلك في أن تدخل الشركات الأمنية الخاصة يكون في كل الأوقات منحازا إلى فئة معينة و بكفاءة أكثر [2] .

---

1 د. السيد مصطفى أبو الخير، مستقبل الحروب، المرجع السابق، ص 278 .

2 حسن الحاج أحمد علي، المرجع سابق، ص 55.

المطلب الثاني: الحرب الأمريكية على أفغانستان وعلاقة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة فيها.

من اللافت للانتباه أنه من تداعيات الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، في الحادي عشر من شهر سبتمبر عام ألفين و واحد، كانت نشوب حرب على ما يسمى بالإرهاب على امتداد العالم للقضاء على تنظيم القاعدة المتهم الرئيسي بأحداث سبتمبر، و كانت بداية تلك الحرب من أفغانستان عام 2001 ثم العراق عام 2003، مع حملات اعلامية و ضغوط دولية شديدة على كل من ايران و كوريا الشمالية و سوريا، و قد سميت الحرب على أفغانستان بأولى حروب القرن الحادي و العشرين، فلقد كانت جمهورية أفغانستان الاسلامية من أوائل الدول التي وضعتها الادارة الأمريكية في قائمة مكافحة الارهاب للقضاء على حركة طالبان الحاكمة آنذاك، و تنظيم القاعدة الذي وفرت له الحماية و الرعاية، و كان نتيجة لذلك قيام حرب غير متكافئة، ذهب ضحيتها الآلاف من المدنيين الأفغان، دون تحقيق نصر موثوق به على طالبان والقاعدة [1] .

و لقد بدأت الحملة الأمريكية و حلف شمال الأطلسي لأفغانستان في 07 أكتوبر 2001 حيث أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية غاراتها الجوية في أفغانستان، وأعلن الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن بدء الضربات العسكرية بعد رفض حركة طالبان تسليم أسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة و المتهم الرئيسي في هجمات 11 سبتمبر 2001 [2] .

فبالرغم من قضاء الولايات المتحدة على زعيم القاعدة في 2011/05/02، إلا أنها لم تستطع أن تجعل منه بلدا آمنا، فلقد انتهت هذه الحرب عام 2014 لكن بدون تحقيق استقرار حيث بقيت أفغانستان بلدا هشا على مستوى عدة أصعدة سواء سياسية، اقتصادية و خاصة أمنية .

---

1 د. نادية فاضل عباس فضلي، السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه أفغانستان، مجلة دراسات دولية، العدد الخامس والأربعون، منشورة على الرابط www.iasj.net تاريخ الدخول للموقع 2016/12/30 ص 28.

2 أ. د. أحمد الجوارنة، أفغانستان و حلف شمال الأطلسي " النموذج الآخر للإمبراطوريات المهزومة "، كتاب منشور على الرابط www.saaid.net/book/19/12974/pdf، تاريخ الدخول للموقع 2016/12/30، ص 14 .

و لقد كان للشركات الامنية و العسكرية الخاصة حيزا مهما في هذا النزاع من خلال مشاركته في التحضير له، أو أثناء العمليات العسكرية، و كذلك خلال مرحلة اعادة بناء الدولة الافغانية على الطريقة الامريكية، و هذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرع اول نتناول فيه جذور العلاقات الامريكية مع حركة طالبان، و من خلالها نحاول ابراز الأسباب الحقيقية التي أدت لهذا النزاع، أما في الفرع الثاني سنتطرق فيه للاحتلال الأمريكي لأفغانستان، و دور الشركات الامنية و العسكرية الخاصة فيه .

الفرع الأول: جذور العلاقات الأمريكية مع حركة طالبان.

اضافة إلى العامل الرئيسي للحرب على أفغانستان المتمثل في المطالبة برأس أسامة بن لادن، و اسقاط حركة طالبان الداعمة له، إلا أن هناك جذور و عوامل مختلفة لهذا الاحتلال .

فلقد عانت أفغانستان على مدار تاريخها الحديث من الاحتلال البريطاني، مرورا بالاحتلال السوفيتي، و انتهاء بالاحتلال الأمريكي، و هي بذلك دولة غير مستقرة أمنيا وعسكريا، و لقد ارتكب الروس جرائم وحشية ضد الثوار الأفغان، مما أدى إلى تعاطف العالم الاسلامي معهم، و حتى الولايات المتحدة الأمريكية، التي زودتهم بالأسلحة والعتاد الحربي نكاية في عدوها الاتحاد السوفيتي [1]، و هذا ما سوف يكون له أثر فيما بعد بالنسبة لأفغانستان، أو للعالم الاسلامي بتصاعد قوى اسلامية متطرفة تأثرت من تلك الحرب فكريا وقتاليا، وعادوا إلى بلدانهم لنشر الفكر المتطرف.

بعد نهاية الحرب ضد السوفييت عام 1989، اندلعت الحرب الأهلية بين الزعماء الأفغان بسبب عوامل التنافس على السلطة، وقد غذاه الصراع القبلي بين العرقيات الاساسية مثل الباشتون، و الأوزبك، و الطاجيك ....الخ، فضلا عن قيام بعض دول الجوار في تشجيع تلك الانقسامات تحقيقا لمصالحها، السياسية، والاقتصادية، والاستراتيجية .

و خلال الحرب الأهلية ظهرت حركة طالبان عام 1994، و استطاعت في ظرف عامين هزيمة مختلف الفصائل المتصارعة، و السيطرة على معظم أفغانستان بما فيها

1 د. نادية فاضل عباس فضلي، المرجع السابق، ص 37 .

العاصمة كابول عام 1996، لم يكن لطالبان أن تحقق هذا الانتصار لولا دعم تنظيم القاعدة و المخابرات الأمريكية، و ذلك لعدة عوامل أهمها :

1- عوامل اقتصادية: ترتبط الأهداف الاقتصادية الأمريكية في أفغانستان بالطاقة والمناجم، نظرا لوجود احتياطي كبير من مختلف المعادن، و كذلك النفط و الغاز الطبيعي سواء في أفغانستان، أو في الدول المحيطة به، فالولايات المتحدة الأمريكية كانت وراء فكرة مشروع بحر قزوين، و آسيا الوسطى عن طريق أفغانستان، من أجل تأمين طرق نقل هذه الثروات مناطق استخراجها إلى الأسواق العالمية، فمن بين المناطق المجاورة لأفغانستان و أسيا الوسطى، يعد خط الصين غير اقتصادي لنقل الطاقة، أما روسيا فقد حذفتها الولايات المتحدة الأمريكية من قاموسها لأسباب سياسية، و طريق القوقاز يعد من الناحية الاقتصادية باهض الثمن ومكلف جدا، و من الناحية الأمنية غير مأمون و ينطوي على مشاكل كثيرة.

2- و يعزى تشكيل حركة طالبان، إلى اتفاق أمريكي باكستاني، باعتبار أن أفغانستان البلد الوحيد الذي يمكن نقل نفط و غاز آسيا الوسطى عبره إلى الموانئ ومحطات الشحن في البحر، كما أن طالبان تستطيع تأمين ذلك، لذا حظيت بمباركة ودعم الاستخبارات الأمريكية و الباكستانية [1] .

3- العوامل السياسية: أن الولايات المتحدة الأمريكية و باكستان، كانتا تتفقان في ذلك الوقت إزاء أفغانستان، وكليهما تريدان اضعاف النفوذ الايراني فيها.

و نتيجتا لصعود طالبان إلى السلطة نتجت عنه انقسام حاد في المجتمع الأفغاني كما أنه لم يحول دون توقف الحرب الأهلية التي ازدادت لهيبا بين طالبان و معاريضيها، لذلك وجدت ادارة الرئيس الأسبق بيل كلينتون (1993 – 2001) أن امدادات الطاقة أصبحت في خطر، و أن طالبان و القاعدة أصبحا يشكلان خطرا على الأمن القومي الأمريكي، من هنا بدأ الخلاف بين الطرفين، ففي جانفي 1997 حاولت طالبان التفاوض مع الادارة الأمريكية بشأن الاعتراف الدولي بها كحكومة شرعية و وحيدة لأفغانستان، حيث كانت قد اعترفت بها كحكومة شرعية كل من باكستان، و المملكة العربية السعودية، و دولة الامارات العربية المتحدة، لمن دون أن تكون عضوا في حركة المؤتمر الاسلامي

1 د. نادية فاضل عباس فضلي، المرجع السابق، ص 38 .

(التعاون الاسلامي حاليا)، و كانت طالبان قد ساومت أمريكا على الاعتراف بها مقابل انشاء خط الأنابيب النفطي، إلا أن المفاوضات توقفت لاحقا بعد أن رأت حركة طالبان أنه من المستحيل الاعتراف بها دوليا، لأن الأمم المتحدة تعترف بحكومة برهان الدين رباني فقط، و عليه قررت الولايات المتحدة الأمريكية التخلص من حركة طالبان بقيادة الملا محمد عمر و ابدالها بحكومة مستقبلية تكون موالية لها، و وجدت في احداث 11 سبتمبر 2001 فرصة موالية لتطبيق مخططها [1] .

بعد هذه الدراسة الجيوسياسية لمعرفة جذور الأزمة الافغانية، لابد لنا من التطرق لموقع الشركات الامنية و العسكرية الخاصة من هذه الازمة التي حدثت في بداية التغير الأمريكي في عقيدته العسكرية مع مجيء المحافظين الجدد – كما سبق الاشارة اليه – وتشجيعهم لخصخصة الحرب، و لقد وجدوا في هذا الصراع كحقل تجارب للتطبيق الفعلي لسياستهم الجديدة و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: دور الشركات الامنية و العسكرية الخاصة خلال الاحتلال الأمريكي لأفغانستان .

بعد ان رفضت حركة طالبان تسليم زعيم تنظيم القاعدة اسامة بن لادن إلى الحكومة الأمريكية على خلفية تفجير سفارتيها في نيروبي (كينيا)، و دار السلام (تنزانيا) عام 1998، جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 لتكون الحد الفاصل في قيام الولايات المتحدة الأمريكية بشن هجوم شامل على الأراضي الأفغانية بداية من أكتوبر 2001. فضلا عن الجانب المعلن لغزو أفغانستان السابق الذكر، كان هناك هدفا آخر خفي انطوت عليه السياسة الخارجية الأمريكية، و استراتيجيتها في المنطقة، مفاده أنها تعد مصدرا مهما للنفط و الغاز، و الأحجار الكريمة، و المعادن و حتى المخدرات (مخدر الأفيون)[2]، لذا نجد العديد من موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة العاملين في أفغانستان تورطوا في المتاجرة بالمخدرات .

فحين وصل الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن للسلطة عام 2001، كان قد الف طاقمه الحكومي من موظفي اللوبي النفطي المتحمسين لفكرة خصخصة الحرب،

---

1 د. نادية فاضل عباس فضلي، المرجع السابق، ص 40، 41 .

2 نفس المرجع، ص 55 .

و الباحثين دوما عن مصادر جديدة للنفط تكون تحت سيطرتهم، فمستشارة الأمن القومي آنذاك كوندوليزا رايس، هي مديرة لشركة شيفرون تيكساكو النفطية Chevron–Texaco أما وزيرة الداخلية غيل نيوتن فهي ممثلة مصالح شركة بي بي أموكو BP– Amoco، أما نائب الرئيس ديك تشيني فهو رئيس شركة هاليبرتون النفطية و هذه الشركة لها استثمارات في مجال الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة.

بعد أن حققت الولايات المتحدة انتصارها العسكري في أفغانستان، و انسحاب حركة طالبان و تنظيم القاعدة من مواقعهم الاستراتيجية مثل كابول و قندهار، وافقت الفصائل الأفغانية بالإجماع و تحت الرعاية الأمريكية على حامد كرزاي رئيسا للحكومة الانتقالية لمدة ستة أشهر، ابتداء من 22ديسمبر 2001، و في شهر جوان 2002 تم انتخابه وبقي في السلطة إلى غاية 29 سبتمبر 2014، لكن هذا الانتصار العسكري لم يمنع من وجود مقاومة أفغانية بقيادة حركة طالبان التي استطاعت أن تحافظ على موطأ قدم لها خاصة في المناطق الجبلية النائية [1] .

خلال هذه الحرب استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة شركات امنية وعسكرية خاصة، في مختلف مراحل الحرب سواء أثناء التحضير لها، أو خلال العمليات العسكرية أو بعد استتباب الأوضاع، و لقد شارك في هذه الحرب ما بين 50 ألف و 54 ألف من عناصر الشركات الامنية و العسكرية الخاصة [2]، فلقد أدخلت هذه الشركات بغية وضعها في الخطوط الأمامية لصد هجمات المقاومة الأفغانية نظرا لما تتوفر عليه من موظفين مؤهلين و مدربين تدريبا جيدا على القتال، و كذلك لما تمتلكه من أسلحة حديثة وتجهيزات عسكرية متطورة تشبه تلك التي تحوز عليها الجيوش النظامية

كما أن هذه الشركات و موظفوها ارتكبوا العديد من الفظائع و التجاوزات أثناء مشاركتهم في النزاع الأفغاني طيلة عدة سنوات بدأ من عام 2002، ففي ماي 2009 قام أربعة من المتعاقدين الامنيين التابعين لشركة بلاك ووتر الامريكية بإطلاق النار على سيارة مدنية، إلا أن هذه الشركة لم تقم بأي اجراء عقابي تجاه هؤلاء الموظفين حينها

1 د. نادية فاضل عباس فضلي، المرجع السابق، ص 55، 56 .

2 سلطان زبير قدوري، المرجع سابق ص 208 .

سوى تسريحهم من العمل بعد الضغط عليها من الحكومة الأفغانية التي استاءت لهذا التصرف[1].

و تقوم هذه الشركات بتقديم خدمات الاستشارات الأمنية، إذ قامت الأمم المتحدة بالتعاقد مع الشركة البريطانية Sg Sécurity Ltd لتدعيم القدرات العسكرية و القتالية للأفراد الجيش و الشرطة الأفغانية بعد سقوط نظام طالبان في اطار اعادة بناء الدولة الأفغانية، و نفس الشيء قامت به شركة U S Vinnell، و قدمت شركة Global Risk الأمريكية استشارات أمنية و عسكرية خلال مرحلة اعادة بناء الجيش الأفغاني، اضافة إلى ذلك قامت شركة O'Garaprotective service بحماية المسؤولين الأمريكيين في أفغانستان، كما قامت شركة دير كورب بتقديم الحماية الأمنية للرئيس السابق حامد كرزاي و بعض أعضاء حكومته لمدة طويلة، و تقوم هذه الشركة كذلك بتأمين و حماية المنشآت العامة المدنية والعسكرية في أفغانستان من هجمات مقاتلي طالبان [2].

و نظرا للمساعدات الكبرى التي تقدمها الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة للجيش الأمريكي في تدخلاتها الخارجية خاصة في العراق و افغانستان، فإنه بعد نهاية عهدة الرئيس الأسبق جورج بوش الابن عام 2009 و مجيء الرئيس السابق باراك أوباما و ما صاحبه من محاولات للتحول في السياسة الأمريكية في عدة مجالات بما فيها علاقة الادارة الأمريكية بالشركات الأمنية و العسكرية،إلا أن هذا الأخير لم يستطع التخلي عن خدمات هذه الشركات في هذين البلدين، و ذلك نظرا لصعوبة العمل فيهما و للخبرة التي اكتسبتها الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة العاملة هناك و التي تحتاجها الادارة الأمريكية في مواجهة تلك الصعوبات الأمنية، ففي خلال الفترة الممتدة ما بين 01 يناير 2009 و 31 مارس 2016 قتل 1540 من متعاقدي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في العراق وأفغانستان (176 في العراق و1364 في أفغانستان)، و خلال نفس الفترة قتل من القوات الأمريكية 1301 جندي (289 في العراق و 1012 في

---

1 سلطان زبير قدوري، المرجع سابق ، ص209 .

2 خصخصة الأمن – تصاعد دور الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في الاقليم – مقال منشور في مجلة الروابط للبحوث و الدراسات الاستراتيجية، على الرابط www.rwabetcenter.com/archives بتاريخ2015/07/24، تاريخ الدخول للموقع، 2016/11/22 .

أفغانستان) [1] و هو ما يفسر صعوبة الوضع خاصة في أفغانستان التي تحصي لوحدها العدد الأكبر للقتلى سواء لدى الشركات الخاصة أو الجيش الأمريكي، فهذا الأخير لا تريد الادارة الأمريكية أن يقوم لوحده بمهام الحرب في أفغانستان، نظرا لظروف سياسية خاصة أن ادارة اوباما كانت قد تعهدت بوقف كل النزاعات التي ورط فيها الرئيس بوش أمريكا، إلا أن هذه النزاعات لم تنتهي و هناك أيضا مصالح أمريكية هناك لابد أن لا يتم اهمالها لذا فإن إدارة أوباما حافظت على هذه الشركات خاصة في افغانستان .

في الأخير نجد أن النزاع الأفغاني يعتبر الحلقة الأولى في ما يسمى بالحرب على الارهاب، و للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة دور مهم بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وللحكومة الأفغانية، و يساهم تواجدها في استتباب الأمن و تطوير قدرات القوات الأمنية المحلية من خلال تدريبهم و نقل خبراتهم المكتسبة لتلك القوات، إلا أنه لابد من محاسبة هؤلاء المتعاقدين الأمنيين في حال ارتكابهم لانتهاكات في حق المدنيين مثل ما حدث في 2009 كما سبق ذكره حتى لا يبقون بدون مساءلة سواء من طرف الحكومة الأمريكية أو الأفغانية لكن ذلك يبقى صعب المنال على ارض الواقع.

المطلب الثالث: دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة خلال احتلال العراق.

تعتبر التجربة العراقية مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة من أهم التجارب التطبيقية لدراسة موضوع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة و هذه التجربة هي التي أخرجت هذا الموضوع للعلن و أصبح موضوعا للدراسة من طرف العديد من الباحثين، وهي بذلك تعد محكا حقيقيا لنشاط هذه الشركات لقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجنيد العديد من شركاتها الامنية و العسكرية الخاصة للمشاركة في هذا النزاع، و لجأت الإدارة الأمريكية لهذه الشركات من أجل تحاشي الحرج أمام المجتمع الدولي والراي العام المحلي في حال قيامها بانتهاكات للقانون الدولي الانساني أو حقوق الانسان، و كذلك في حال وقوع قتلى في صفوف هؤلاء المتعاقدين لا يتم احتسابهم على الجيش الأمريكي، وهي بذلك تقلص حجم القتلى النظاميين.

---

1 مرتزقة أوباما الأغلبية المسكوت عنها في جيش الرئيس الأمريكي، مقال منشور على موقع هافنغتون عربي على الرابط www.huffpostarabic.com بتاريخ 2016/05/19

ولقد تطورت مهام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق، فلم تعد تقتصر مهامها على المشاركة في الحرب مثل المرتزقة بالمفهوم التقليدي، بل تطورت و شملت مهام أخرى لها علاقة غير مباشرة بالحرب و هذا ما سوف نحاول دراسته في هذا المطلب .

الفرع الاول: سياقات عمل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في العراق.

شنت الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها الحرب على العراق تحت ذريعة امتلاكها لأسلحة محرمة دوليا (أسلحة الدمار الشامل)، و انقاذ العراقيين من النظام الدكتاتوري المسيطر و أجهزته القمعية بقيادة الرئيس الراحل صدام حسين، بالرغم من تدمير القوة العسكرية العراقية في حرب الخليج الأولى عام 1991، وما تلاه من حصار فرض عليه، لم يستطع بسببه اعادة بناء قواته المسلحة أو تطويرها إلا أن كل ذلك لم يقنع الولايات المتحدة بعدم امتلاك العراق لمثل تلك الأسلحة، لكن سرعان ما ظهر زيف ادعائهم بعد احتلاله[1].

بعد احتلال بغداد في 09 افريل 2003 كانت معظم مباني المؤسسات العسكرية العراقية قد دمرت، و تعرضت معظم مقراتها الفرعية للحرق، وسرقت المحتويات الوثائقية، و أصدرت ادارة الاحتلال قرارها رقم 02 في 23 ماي 2003 الذي حل كافة تشكيلات أمن الدولة العراقية، و قامت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية C I A بالتعاون مع عدد من العراقيين بتشكيل منظومة أمنية جديدة، و قامت الولايات المتحدة بالتحرك نحو عدد من القيادات الوسطى، و الصغيرة في جهاز المخابرات قصد كسب ودهم و تعاونهم بغية تحقيق الأمن الداخلي و كشف العناصر التي تقود المقاومة ضد الاحتلال، و اعادة تشكيل قوات الشرطة العراقية، لتحقيق نوع من الحماية و الامن للمؤسسات، و الافراد والمجموعات التي تخدم المجهود الحربي، و العملية السياسية، و تأمين الحماية للمؤسسات الدبلوماسية وأنابيب النفط والامداد والمعونة [2].

---

1 السيد مصطفى أحمد ابو الخير، مستقبل الحروب، مرجع سابق، ص 280 .

2 د. محمد أحمد النابلسي، سيكولوجية الجندي الأمريكي في العراق، مقال منشور في مجلة مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية و الاستراتيجية، لندن 2007، ص 102.

فمنذ الساعات الأولى لاحتلال العراق و سيطرت قوات التحالف عليه، توافدت العديد من الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و التي كانت مصاحبة لقوات التحالف، و هذه الشركات معظمها من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، الأمر الذي جعل من العراق مسرحا لنشاطات هذه الشركات [1]، سواء كانت هذه النشاطات ذات طبيعية قتالية أو غير قتالية .

أولا: الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة و الاعداد لحرب العراق عام 2003.

بات معروفا أن هناك تقارب تاريخي بين الحكومة الأمريكية، و من يمدها بالأسلحة و الخدمات الأمنية و العسكرية، وهذا التقارب نابع من الايديولوجية السياسية الأمريكية التقليدية التي تؤكد على العلاقة بين قطاع الأعمال و الحكومة، و هو ما جعل مناقشة العديد من القضايا السياسية المختلفة يتم حلها بين الشركاء الذين تربطهم مبادئ ومصالح و تصورات مشتركة، تصل أحيانا إلى تحول شركاء القطاع الخاص إلى أصحاب قرار، وإداريين حكوميين دون الحاجة إلى دخول مجال الخدمة العمومية، و هو ما يتيح لهم الفرص لممارسة ضغوطهم على أصحاب القرار، لدرجة يصعب معها التمييز بين سلطة الحكومة و سلطة القطاع الخاص، و لهذا لم ينظر صناع القرار الأمريكي إلى خياري استخدام الجيوش النظامية، أو استخدام الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة على أنهما خياران لا يمكن الجمع بينهما في احتلال العراق، بل على العكس من ذلك رأت أنه من الانسب أن يعملا جنبا بجنب، و لهذا قررت الادارة الأمريكية، و بضغط من تلك الشركات و في مقدمتها شركة بلاك ووتر، شركات السلاح التي ألقت بكل ثقلها وأموالها، أنه من المناسب أن تقوم باحتلال العراق و تشركهم فيه، و تزامنت حملتها الجوية على العراق بهجوم بري قامت به جيوشها النظامية بمساندة عناصر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، كما عمدت الادارة الامريكية الى تحديد مهام و ادوار هذه الشركات في عملية الاعداد والتجهيز للحرب و التي تتضمن خدمات مسلحة و غير مسلحة[2] .

---

1 رائد الحامد، المرتزقة في العراق .. ميليشيات و فرق الموت، مقال منشور ضمن كتاب الاحتلال الأمريكي للعراق المشهد الأخير، سلسلة كتب المستقبل العربي 56، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، أغسطس 2007، ص 57 .

2 د. أزهار عبد الله حسن الحيالي، شركة باك ووتر و خصخصة الوجود العسكري الامريكي في العراق، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 09، السنة الثالثة، ص 217 .

أ-الخدمات المسلحة :

- تقديم الدعم العسكري المتواصل للقوات النظامية الأمريكية العسكري المتواصل للقوات النظامية الامريكية (العمليات العسكرية، استخدام و صيانة انظمة التسليح ذات التقنية العالية، تامين و امداد القوافل و حراسة الشخصيات و السجون).

- تنفيذ عمليات عسكرية خاصة، ضد اهداف منتقاة عند الضرورة، و وفق برنامج سياسي معد لهذا الغرض، و لإحداث تغييرات سياسية و اعلامية دعائية، و مخابراتية، ويجرى الاستفادة هنا من التجهيزات و الاسلحة و حتى الهويات التعريفية الخاصة بالجيش النظامي لتنفيذ هذه المهام، و المتمثلة في ادخال عربات و شاحنات مفخخة، عمليات تصفية جسدية لقيادات المقاومة العراقية، و حتى سرقة المصارف و البنوك، واخلال الامن في المناطق غير المضطربة..).

- حماية المنشآت النفطية وخطوط نقل النفط و حقوله، و خزانات المياه، ومحطات توليد الكهرباء، اضافة الى توفير الحماية للشركات العاملة في مجال اعادة اعمار العراق[1] .

ب-الخدمات غير المسلحة:

- تنظيم و تسليح و تدريب و مساعدة قوات الجيش و الشرطة العراقية بغية سد النقص العددي، و الفراغ الأمني الذي لا تستطيع القوات النظامية الامريكية شغله.

- تقديم المشورة العسكرية و الأمنية لقيادات المؤسسات الدفاعية والأمنية في العراق و الشركات الاقتصادية و البترولية العاملة في العراق .

- السيطرة على مراكز عمليات الاتصالات و تحليل و جمع المعلومات.

و نجد أن هذه المهام الهدف منها تجنب المشاكل المهنية أثناء سير العمليات بعد احتلال العراق، كما أنه في الوقت نفسه تعود على الأقل بفوائد على الادارة الامريكية منها : أن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة لا تنتمي للمؤسسة العسكرية الأمريكية، أو أية مؤسسة مدنية أخرى، و بالتالي هم لا يخضعون لمراقبة الكونغرس الأمريكي، كما أن استعانة الولايات المتحدة بالشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، نابع من رؤية مفادها أنها تخوض ضد الارهاب حروبا ليست قصيرة انما دائمة مما يستلزم منها الاستعانة

1 د. أزهار عبد الله حسن الحيالي، المرجع السابق، ص 216 .

بخدمات تلك الشركات، أما قواتها النظامية تتركها للمواجهات الكبرى[1]، حتى لا تضعف صورتها كقوة متزعمة للعالم، و ضمن هذا التوجه زادت العقود التي أبرمت ما بين هذه الشركات و الادارة الأمريكية لتبلغ 3000 عقد بقيمة 300 مليار دولار حتى عام 2008 و حيث ازداد الافراد العاملين لدى هذه الشركات إلى ما نسبته كل فرد لديها يقابله 10 أفراد في القوات النظامية، و هو ما جعلهم يشكلون في العراق المرتبة الثانية من حيث العدد بعد القوات الأمريكية .

ثانيا: مهام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق أثناء الاحتلال الامريكي.

بعد مرور عدة أشهر على الاحتلال الأمريكي للعراق، و مع اشتداد الصدامات بين قوات التحالف و تشكيلات من المقاومة العراقية، تعاقدت الادارة الامريكية ممثلة في وزارتي الدفاع و الخارجية، قيادة التحالف في العراق مع عدد من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الامريكية و بريطانية و اسرائيلية، من أجل مواجهة المقاومة، و عمل هذا العدد الكبير من الشركات في العراق في تنسيق متكامل مع القيادة الامريكية فيه، إذ شكلت تلك القيادة دائرة عمليات خاصة بالشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، تعمل على التنسيق والتعاون بين ادارات تلك الشركات، و بذلك تحولت إلى قوة لا يستهان بها تملك وسائل الحرب الحديثة و حتى شبكات استخباراتية واسعة في العراق[2] .

و خلال احتلال العراق تم تكليف تلك الشركات بمهام عدة، اضافة إلى تلك التي ذكرناها سابقا نذكر منها حماية المنطقة الخضراء في بغداد التي تأوي قيادة الاحتلال وأعضاء السلطة العراقية المؤقتة التي قامت سلطات الاحتلال بتعيينهم، كما تم استخدام عناصرها في التحقيق و استجواب المعتقلين و تعذيبهم بأساليب عنيفة، و من بين أشهر تلك الشركات نجد شركة تيتان TITAN التي كلفت وفق عقدها مع الادارة الأمريكية بحراسة وادارة السجون و المعتقلات، التي كانت تحت ادارة الاحتلال و من بينها سجن ابو غريب، حيث قام مرتزقتها باستجواب و تعذيب المعتقلين العراقيين و المعتقلات العراقيات، واستخدموا معهم أبشع وسائل التعذيب الوحشي، و التي أدت غلى مقتل العديد منهم تحت أثر التعذيب و قد رأى العالم عبر وسائل الاعلام تلك الممارسات اللاإنسانية

1 د. أزهار عبد الله حسن الحيالي، المرجع السابق، ص 218 .

2 نفس المرجع، ص 218 .

التي أثارت شعور و اشمئزاز شعوب العالم. و كان هدف سلطات الاحتلال من خلال التعاقد مع شركات كاسي CACI وتيتان في ادارة السجون العراقية، هو امدادها بالعناصر المختصة في التعذيب الممنهج من أجل جمع المعلومات الحساسة من المسؤولين العراقيين السابقين على مختلف درجات المسؤولية التي تقلدوها قبل الاحتلال، خاصة في الجانب الامني و الاستخباراتي، خاصة ممن كانوا يعملون في دوائر الشؤون الاسرائيلية، ومعرفة الأسرار التي يملكونها عن المنظمات الفلسطينية و العملاء في الداخل و الخارج، ومعرفة أسرار السلاح العراقي ومشروعه النووي و العاملين فيه من علماء و فنيين [1] .

الفرع الثاني: أهم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة في العراق.

سنتطرق في هذا الفرع إلى شقين، ففي الجزء الأول سندرس بعض اهم الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في العراق، أما في الشق الثاني سنتطرق إلى شركة بلاك ووتر الأمريكية باعتبارها أكبر و أهم شركة أمنية و عسكرية خاصة عملت في العراق .

أولا: الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة العاملة في العراق.

نظرا لكثرة الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة التي وفدت للعراق بعد غزوه عام 2003 فقد تكتلت هذه الأخيرة ضمن اتحاد ضم أكثر من 181 شركة عاملة في العراق تحت اسم " اتحاد الشركات الأمنية في العراق " P S C A I، و قد تزايد أعضاء هذا الاتحاد مرات عدة نظرا للعدد الكبير للشركات العاملة هناك، كما أن هذا الاتحاد يضم عددا كبيرا من الموظفين تتراوح أعدادهم ما بين 30 ألف إلى 50 ألف حسب احصائيات الكونغرس الأمريكي لعام 2006 [2]، و أهم هذه الشركات هي :

1- شركة هاليبرتون : تعتبر من اكبر الشركات النفطية الأمريكية العاملة في العراق، لقد كان لها دور هام في التحريض على احتلال العراق و من قبله أفغانستان، كما لها علاقة وطيدة بالنخبة الحاكمة التابعة للحزب الجمهوري، و لقد كان يرأسها- كما سبق ذكره – نائب الرئيس الأمريكي الأسبق ديك تشيني، في أواسط التسعينات من القرن العشرين، قبل توليه منصب نائب الرئيس عام 2001، و لقد قامت هذه الشركة بتأسيس

---

1 سلطان زبير القدوري، المرجع السابق، ص 146.

2 Rebuilding Iraq : Action needed to improve use of private security providers ; united states gouvernements accountability office report to congressional comitties ; 13 june 2006.

شركة امنية تابعة لها لحماية منشآتها النفطية في الولايات المتحدة الامريكية، و في الدول التي تستثمر فيها، و سرعان ما تطورت هذه الشركة الامنية الخاصة و أصبحت من أكبر الشركات في مجالها، و هي تصم شركات أمنية أخرى متفرعة عنها مثل براون أند رووت و كاي بي أر و استطاعت ابرام عقود كبيرة مع الحكومة الأمريكية، خاصة بعد وصول الرئيس الأسبق جورج بوش الابن للسلطة، فقد قامت بموجب هذه العقود بإرسال عناصرها إلى العراق، وتحصلت على قسم كبير من العقود النفطية هناك، وعقود اعادة اعمار العراق، وعقود أمنية اخرى وصلت قيمتها إلى حوالي 18 مليار دولار عام 2004 [1] .

2- شركة الموارد المهنية العسكرية: يديرها مجموعة من ضباط الجيش و المخابرات الأمريكية المتقاعدين، ممن يتمتعون بشبكة واسعة من العلاقات في كل من البنتاغون (وزارة الدفاع الأمريكية)، و دوائر المخابرات، و رئاسة الأركان المشتركة، و يدير هذه الشركة "كارل فيونو"، و يعاونه الجنرال السابق "كروسي سانت"، حيث تولى هذا الأخير قيادة الجيش الأمريكي في أوروبا ما بين عامي 1988 – 1992، و يعاونه نائب المدير التنفيذي للعمليات الجنرال السابق " إذ سويستر " الذي شغل منصب مدير المخابرات العسكرية و تقاعد عام 1988، و معظم عقود هذه الشركة تتم مع الحكومة الأمريكية لتنفيذ سياستها الخارجية، لا سيما في بعديها الدفاعي و الأمني، خاصة في مجال تدريب الجيش الأمريكي و الجيش العراقي الجديد الذي تم تشكيله بعد الاحتلال، بالإضافة إلى عقودها في نيجيريا، و كرواتيا، و البوسنة و الهرسك، و أفغانستان، و تتميز هذه الشركة بتجنيد العسكريين السابقين،خاصة من القوات الخاصة، و الجواسيس السابقين [2]

3- شركة دايني كورب Dyn Corp : مركزها ولاية كاليفورنيا، تعاقدت مع حكومة البوسنة لتدريب الشرطة، و اتهم موظفوها بارتكاب جرائم اغتصاب و متاجرة بفتيات قاصرات في البوسنة ضمن ما يعرف بجريمة الرقيق الأبيض، و لم يخضع أي منهم للعقاب و فازت بعقود تدريب الشرطة العراقية تصل قيمتها إلى 800 مليون دولار كما تتولى حماية أغلب السفارات الأمريكية في العديد من دول العالم [3] .

---

1 زبير سلطان القدوري، المرجع السابق، ص 170، 171 .

2 مجدي كامل، المرجع السابق، ص 54، 55 .

3 رائد الحامد، المرجع السابق، ص 218 .

4- شركتا سابك و بيتاك : و تتوليان تجنيد العسكريين السابقين في الجيوش الأمريكية و الأجنبية للخدمة في العراق، لا سيما في القيام بالعمليات الخاصة، و تعملان مع قيادة العمليات الخاصة بالبنتاغون، و تنظم عمليات عسكرية للإطاحة بأنظمة الحكم في عدة دول، خاصة في الدول المتخلفة .

5- شركة ايرينيس: و تتولى هذه الشركة قوة شبه عسكرية لحماية خطوط النفط، ومنشآته و حقوله في العراق، و قد لفت النظر اليها عندما استخدمت عسكريين سابقين من جنوب افريقيا، سبق أن شاركوا في عمليات قمع إلى جانب نظام الميز العنصري .

6- شركتا فينيل كورب و نورمبيري: تتواجدان في ولاية فيرجينيا الأمريكية، شاركتا في تدريب الجيش العراقي بكلفة ملياري دولار أمريكي [1] .

7- شركتا تيتان و كاسي انترناشيونال :و تتولى عمليات المراقبة، و استجواب المعتقلين، و قد اتهمت هاتان الشركتان بالضلوع في عمليات تعذيب المعتقلين جسديا ونفسيا بشكل وحشي و لا انساني، و قد ورد ذكرهما في تقرير "الجنرال انطونيو تاجوبا " عن أحداث ابي غريب، و نشرته صحيفة نيو يوركر، و بعد تفجر هذه الفضيحة ارتفعت اصوات في الكونغرس طالبت الرئيس الأسبق جورج بوش الابن بتعليق فوري للعقود المبرمة مع هاتان الشركتان، و لقد حاولت شركة تيتان اخفاء فضيحة التعذيب في سجن أبو غريب بعد ثبوت موظفيها فيها، كما أن كلتا الشركتان لها تاريخ في المخالفات القانونية، حيث اتهمت في وقت سابق من قبل وزارة الدفاع الأمريكية بدفع مبالغ غير شرعية لمسؤولين في دول أجنبية من أجل الفوز بصفقات في هذه الدول.

8- شركة كلوبال ريسك : و هي احدى الشركات البريطانية العاملة في مجال الخدمات الأمنية و العسكرية الخاصة و مقرها في مقاطعة ميدل سيكس، و لها دور مهم في تزويد الجيش البريطاني بالمتعاقدين الامنيين، خاصة من نوعية الجيركا من نيبال، حيث تقوم بتوظيفهم بعد تسريحهم من الجيش البريطاني والهندي، كما تستأجر قوات من فيجي، وتوظف جنود سابقين من القوات الخاصة البريطانية، قامت هذه الشركة بتأمين حراسة موقع الحاكم المدني السابق في العراق " بول بريمر "، و كذلك تأمين مواقع

1 مجدي كامل، المرجع السابق، ص 55.

مهمة في المنطقة الخضراء ببغداد التي تحوي أهم ادارات الحكومة العراقية، كما تقوم بحراسة قوافل الامداد التي تمر عبر المناطق التي تسيطر عليها المقاومة العراقية .

9- المنظمة الاستشارية للرقابة على الاخطار: تستمد اسمها من الوضعية التي تقوم بها شركات تقديم النصائح و الاستشارات الأمنية و العسكرية للقوات الأمريكية من أجل تقليل الاخطار التي قد تتعرض لها، و يرأس عملياتها ريتشارد فنينج و مقرها لندن، و تحولت هذه الوظيفة إلى أضخم النشاطات في سوق الخطر في العراق، و لها دور رئيسي في العمليات الأمنية و العسكرية فيه، حيث قامت بتجنيد الجنود السابقين في القوات البريطانية والاسترالية و النيوزيلندية، و قدرت ارباحها بـ 9.1 مليار دولار عام 2008 بعدما كانت 50 مليون دولار فقط عام 2002، و ذلك بفضل فوزها بالعديد من الصفقات الأمنية بعد احتلال العراق، كما تقدم المشورة في المجال الاستخباراتي والاستشاري ضد نشاط المقاومة، و تقدم التوصيات و التقييم المرحلي للأخطار التي تواجه المستثمرين في حالة انشاءهم أي مشروع اقتصادي في العراق [1] .

10- شركة ايجيس للخدمات الدفاعية : منحت هذه الشركة عقدا بقيمة 293 مليون دولار، قبل انتقال السلطة للعراقيين بشهر واحد، للقيام بدور التنسيق مع أكثر من خمسين شركة خاصة تعمل في مجال الأمن لتولي دعم الأمن لقوات الاحتلال [2].

11-شركات أخرى في العراق: تعمل العديد من الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة الاخرى في مجال الخدمات الامنية و العسكرية الخاصة في العراق، مثل شركة " سارس " البريطانية التي ورثت " شركة النتائج المضمونة "، و كذلك "شركة ساند لاين "، و شركة كلوبال ارمور جروب، و شركة كونترول ريسك جروب التي تقدم خدمات الاستشارات الأمنية و خدمات الحراسة المدنية، و غيرها من الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة من عدة دول و بذلك تحولت بغداد إلى عاصمة دولية لتلك الشركات [3].

لقد أصبح هناك علاقة استراتيجية بين البنتاغون، و شركات الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة، و تظهر بشكل واضح عندما تزداد أعمال العنف في العراق، يتسع

---

1 مجدي كامل المرجع السابق، ص 57 .

2 نفس المرجع، ص 58.

3 رائد الحامد، المرجع السابق، ص 219.

دور هذه الشركات، فلقد شاركت بشكل مهم في معركة الفلوجة 2004 خاصة في المهام القتالية، فلقد كلفت بمهام القوات النظامية في الفلوجة و الفرات الأوسط و الموصل ومناطق أخرى من العراق .

ثانيا: شركة بلاك ووتر[1].

أ- نشأتها:

تعد شركة بلاك ووتر من ابرز الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، تأسست وفق القوانين الأمريكية التي تسمح بإنشاء مصانع الأسلحة الخاصة، و كذا شركات الخدمات الأمنية و العسكرية، و تقدم خدماتها للحكومة و الأفراد في مختلف المجالات التي تطرقنا لها في موضع سابق من هذا البحث، وشركة بلاك ووتر لم تنشأ فجأة بقدر ما كانت نتيجة مساعي حثيثة لسياسيين، و مستثمرين، وعسكريين، يبحثون عمن يمارس الجرائم نيابة عنهم .

ظهرت فكرة انشاء هذه الشركة مع بداية عقد تسعينات القرن العشرين، عندما عملت الادارة الأمريكية على اتاحة المجال أمام الشركات الأمنية الخاصة، للقيام بغالبية الخدمات اللوجستية في العمليات العسكرية الخارجية التي يقوم بها الجيش الامريكي [2] . وفي خضم مسيرة الخصخصة هذه، و بالتحديد في 26 ديسمبر 1996، تأسست شركة بلاك ووتر من قبل مؤسسها اريك برنس Erick Prince [3]، كمركز للتدريب في نورث كارولينا بالقرب من مستنقع ديسمال، الذي أخذت الشركة اسمها منه، و بحلول عام

---

1 أصبحت تسمى اكس أي XE في 13 فبراير 2009، و منذ ديسمبر 2011 أطلق عليها اسم أكاديمي .

2 د. أزهار عبد الله حسن الحيالي، مرجع سابق، ص 204

3 اريك برنس البالغ من العمر 27 سمة أثناء تأسيس شركة بلاك ووتر، فهو من مواليد 06 جوان 1969 في هولندا، وهو من سلالة يمينية متطرفة للغاية، و ذات ثراء فاحش في ولاية ميشيغان الأمريكية، بنى والده ادغار برنس تحمل اسم العائلة لصناعة مكونات السيارات، و نشأ في بيئة تعمل على توليد المال الازم لتمويل نشوء و صعود ما يعرف باليمين المسيحي في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن عائلته تبرعت بأموال طائلة لتأسيس ما يسمى بمجلس البحث العائلة، وتنظيم انجيلي متطرف، كما أن والديه عضوان في مجلس من أجل سياسة قومية، و هو منظمة مسيحية متشددة و هي شبه سرية، تظم في عضويتها العديد من رموز تيار المحافظين الجدد في الحزب الجمهوري الامريكي، مثل دونالد رامسفيلد، و بول بريمر، و بول وولفوفيتس، و ديك تشيني، و يؤمن أعضاءها بالتدخل البشري في الخطة الالهية لتعجيل مجيء المسيح عبر مساعدة دولة اسرائيل ضد المسلمين و شن حروب ضدهم باعتبارهم أعداء الله .... راجع: باسل يوسف النيرب مرجع سابق، ص 65 .

1998 بدأت تدير دورات تدريب على استخدام الاسلحة التي كانت توفرها لجهات حكومية وشركات خاصة، و بعد ذلك وقعت عقد بقيمة 125 ألف دولار لمدة خمس سنوات وجددته بقيمة 06 ملايين دولار مع ادارة الخدمات العامة الأمريكية، تجهز من خلاله المؤسسات التابعة لها بالخدمات و البضائع ذات الطابع العسكري و الأمني [1].

ضمن هذا التوجه حققت شركة بلاك ووتر ارباحا هائلة من عقودها مع الادارة الامريكية، إلا أن الفرصة الحقيقية لتوسع نشاطات بلاك ووتر جاءت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي سرعت بتنفيذ اجندة الخصخصة التي قادها وزير الدفاع الأمريكي وقتها " دونالد رامسفيلد "، و تصميمه على توسعة الدور الذي تمارسه هذه الشركات الخاصة ومن بينها بلاك ووتر، و ما يؤكد ذلك أنه بعد اسبوعين من أحداث 11 سبتمبر وقعت بلاك ووتر عقود جديدة مع مكتب التحقيقات الفدرالي F B I بقيمة 610 مليون دولار أمريكي، لتتوالى بعدها ابرام عدة عقود مع الحكومة الأمريكية خاصة السرية منها وأغلبها بتكليف مباشر، دون الدخول في أي مناقصات، بالنظر لكثرة الحروب المنتظرة والتي لابد من دعمها عن طريق هذه الشركة، حسب وجهة النظر الأمريكية [2] .

تتكون شركة بلاك ووتر من عدة شركات فرعية و هي: Black Water training center تقدم خدمات التدريب التكتيكية، و التدريب على استخدام السلاح داخل و خارج الولايات المتحدة، و كذلك خدمة دورات عسكرية في التدريب على اصابة الهدف.

- Black water target systems، متخصصة بتقديم خدمات النقل الخاصة بالعتاد العسكري.
- Black water canines، و هي مركز تدريب للكلاب البوليسية على العمل ضمن دورات متخصصة بالعمليات العسكرية و الامنية .
- Black water air shipes، متخصصة بتصنيع طائرات دون طيار .

---

1 مجدي كامل، المرجع سابق، ص 77.

2 جريمي سكاهيل، بلاك ووتر أخطر منظمة سرية في العالم، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، ط3، بيروت،2010، ص 79 .

- Black water maritime، متخصصة بتقديم خدمات التدريب التكتيكي للقوات الحرية [1] .

- اضافة لشركات فرعية أخرى مثل Black water security consulting المتخصصة بتقديم الخدمات و الاستشارات الأمنية، و Black water development group، و Black water armored vehicle، و هكذا نجد أن شركة بلاك ووتر ومن خلال شركاتها الفرعية، توفر خدمات واسعة لزبائنها في كافة انحاء العالم .

و بعد أحداث سبتمبر وسعت نشاطاتها، إلا أن شهرتها لم تتحقق إلا بعد تأسيس شركة بلاك ووتر للاستشارات الأمنية في 2002/01/31، و مما جاء في وثيقة تأسيسها، أن مهمة الشركة دعم الأمن العالمي و العمل على ارساء مبادئ الحرية وتعزيز الديمقراطية عن طريق دعم السياسة الأمريكية للدفاع عن المضطهدين، ومن لا صوت لهم، و بناء على ذلك يلتزم الرجال و النساء ببلاك ووتر بأن يكونوا في الصفوف الأمامية في الحرب على الارهاب [2].

و في أفريل 2002 حصلت بلاك ووتر للاستشارات الامنية على أول عقد لها مع وكالة الاستخبارات الامريكية C I A بقيمة 4.5 مليون دولار، تتولى بموجبه تأمين الحماية لمقر الوكالة في كابول في أفغانستان لمدة 06 أشهر، و تم ذلك دون اجراء مناقصة، ولتصبح بعد ذلك من أبرز الشركات العاملة في أفغانستان و العراق بعد 2003 [3] .

ب-بلاك ووتر و الادارة الامريكية :

لقد احدثت الادارة الامريكية تحولا جذريا في السياقات العسكرية التقليدية بعد اشراكها شركات الخدمات الأمنية و العسكرية الخاصة في حروبها خاصة بلاك ووتر، وعليه حرى بنا التوقف عند ابرز أعضاء شركة بلاك ووتر الذين ينحدر أغلبهم من الوسط العسكري الأمريكي الرسمي، الذي هو أساس علاقاتها الوثيقة بالأجهزة الأمنية كالبنتاغون، و وكالة المخابرات المركزية، و ذلك لمعرفة طبيعة العلاقة الوثيقة بين الادارة

---

1 مجدي كامل، المرجع السابق، ص 77.

2 مجدي كامل، المرجع نفسه، ص 68 .

3 د. أزهار عبد الله حسن الحيالي، المرجع السابق، ص 205، 206 .

الامريكية و شركة بلاك ووتر، و من مقدمة هؤلاء يأتي " اريك برنس " مالك الشركة، وهو يميني أصولي من عائلة جمهورية غنية جدا، و هو من ابرز ممولي الحزب الجمهوري، و أنشأ شركته لتحقيق أهداف و مصالح هذا الحزب، كما خدم في سلاح البحرية في الجيش الأمريكي، ثم تدرب في البيت الأبيض خلال رئاسة جورج بوش الأب (1989 – 1993)، و يعد من أبرز أعضاء تنظيم دولة فرسان مالطا [1] .

ومن المتنفذين الأقوياء في الشركة مديرها " جاكسون "، الذي عمل سابقا في القوات الخاصة التابعة للبحرية الأمريكية، أما " جاي كوفر بلاك " نائب رئيس مجلس الادارة عمل سابقا و لمدة 30 عاما في جهاز المخابرات الأمريكية، و خلال أحداث 11 سبتمبر 2001 عمل منسقا في مكتب مكافحة الارهاب في الخارجية الأمريكية، و أشرف على تنسيق عمليات مكافحة الارهاب الدولي، إذ عهد اليه تنفيذ خطة مطاردة قيادات القاعدة وعلى رأسهم أسامة بن لادن، في كهوف تورا بورا، كما كان له عدة مهام في وكالة الاستخبارات الأمريكية فيما يخص الشرق الأوسط [2]، كما هناك " جوزيف شميتز " الذي كان مفتشا سابقا في وزارة الدفاع الأمريكية خلال حقبة الرئيس الأسبق رونالد ريغان (1981 – 1989)، و التحق بشركة بلاك ووتر برتبة مستشار و يشرف على إدارة العمليات القتالية للشركة، و روبرت ريشتر و هو من أبرز قيادي الشركة و عضو سابق في وكالة الاستخبارات الأمريكية [3]، و هكذا نجد أن لهذه الشركة علاقة وطيدة بالسلطات الأمريكية و هو ما يمد الشركة بمكانة فريدة في عملية رسم السياسة العسكرية فمعظم عقود هذه الشركة تدار بواسطة ضباط متقاعدين رفيعي المستوى.

فشركة بلاك ووتر عندما تتعاقد مع الادارة الامريكية، خاصة بالنسبة لتلك العقود المتعلقة بالعمل في العراق، تقوم بدورها بالتعاقد على سبيل المناولة مع شركات صغيرة تكون غالبيتها غير مسجلة في العراق، و هذه الاخيرة تقوم بتجنيد الموظفين الراغبين في العمل هناك مقابل أجرة محفزة، في مقابل ذلك تتضمن عقودهم عادة الموافقة على التخلي

---

1 جريمي سكاهيل، المرجع السابق، ص 59، 60 .

2 باسل يوسف النيرب، المرجع سابق، ص 66 .

3 د. أزهار عبد الله حسن الحيالي، المرجع السابق، ص 212 .

على الحقوق الاساسية، مثل الحق في الحياة و التأمين، المعاش، و ذلك بالنظر لطبيعة المهام التي توكل لهم [1] .

جـ-خصائص موظفي شركة بلاك ووتر:

يتم التركيز لدى توظيف المتعاقدين الأمنيين على امتلاكهم لمستوى عال من المهارات القتالية، والتدريب الممتاز، وهم على الأغلب أفراد سابقون في الجيش الأمريكي و البريطاني و كذلك من جنوب افريقيا و الاكوادور و الشيلي، و الشركة تعرض على موظفيها لديها قسم أداء الولاء للدستور الأمريكي، و ذلك للتأكيد على اخلاصهم للشركة و مهامها، كما لا يتم توظيف أي عنصر في صفوفها ما لم يكن معتنقا لأفكار " اريك برنس " المتطرفة أولا، المتمثلة في اعتبار شركة بلاك ووتر فيلق صليبي [2] من فيالق الحروب الصليبية، و أن يعرف أن مهمته الرئيسية هي التنكيل بالعرب و المسلمين، من خلال أعمال القتل و الاجرام مثل ما حدث في ساحة النسور ببغداد يوم 2007/09/17 مما أدى إلى مقتل 17 مدني عراقي و جرح العشرات الأخرين .

كما أن هناك مزايا محددة لابد من توافرها في العاملين لديها، مثل استعدادهم للعمل في أي مكان في العالم حيثما تريد الحكومة الامريكية بموجب تعاقدها مع الشركة [3].

الفرع الثالث: مدى اعتبار الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في العراق جيش ظل لا يخضع للرقابة القانونية .

طالما ثارت تساؤلات حول مدى اعتبار الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في العراق خارجة عن القانون و تعمل كجيش ظل لا يخضع لأية رقابة قانونية و هذا ما سوف نحاول ابرازه في هذا الفرع .

لقد تطرقنا في موضع سابق من هذه الدراسة إلى الاطار القانوني المنظم لنشاطات الشركات الامنية و العسكرية في العراق، حيث قام الحاكم الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة " بول بريمر" بسن عدة تنظيمات قانونية بدأ بالأمر 17 بتاريخ

---

1 د. أزهار عبد الله حسن الحيالي، المرجع السابق ص 213 .

2 برهان ابراهيم كريم، شركة بلاك ووتر أو المياه السوداء، مقال منشور على الرابط http//news.syriarose.com تاريخ الدخول للموقع 2013/04/25

3 نفس المرجع.

2003/06/17 و غيرها من التنظيمات اللاحقة مثل المذكرة رقم 17 لعام 2004 التي سبق لنا التطرق لها، واعتبرت هذه التنظيمات موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة من ذوي الحصانة الدبلوماسية لا يخضعون لأي قانون ما عدا الأمر 17 المذكور، كما منع على القوات المتعددة الجنسيات تطبيق قوانينها العسكرية على عناصر الشركات التي تحمل جنسيتها، و حظر أيضا اعتقالهم و لو لمدة وجيزة .

فلقد ساوى قرار بول بريمر بين الدبلوماسي و المرتزق، بل منح هذا الاخير امتياز عدم المساءلة القضائية عكس الدبلوماسي الذي يتابع قضائيا في بلده على أي عمل مخالف للقانون، مما يسمح لهؤلاء المتعاقدين الامنيين ارتكاب ما يشاؤون من الجرائم لأنهم محصنين قانونيا أكثر من جنود قوات التحالف [1].

إلا أن سلطات الاحتلال وضعت قواعد لمراقبة هذه الشركات حتى لا تتركها تعمل في حرية مطلقة، و لكي تتحاشى الانتقادات الموجهة لها في هذا الموضوع من طرف المنظمات الحقوقية و المجتمع الدولي و حتى لا تتهم بالارتزاق، فبالرجوع إلى التنظيمات التي أصدرتها سلطات الاحتلال لا سيما المذكرة رقم 17 لعام 2004 التي تناولت موضوع الرقابة على الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة العاملة في العراق، و الرقابة بموجب هذه المذكرة قد تكون سابقة تبدأ بتقديم كلب إلى السلطات المختصة (وزارة الداخلية العراقية) من أجل الحصول على رخصة عمل، و قد تكون لاحقة تتم على أعمال هذه الشركات بعد حصولها على رخصة العمل في العراق.

1- الرقابة السابقة على الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة:

يقصد بها تلك الرقابة التي تباشر على الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة بعد تأسيسها و منحها رخصة ممارسة المهنة من قبل وزارة التجارة، و لكن قبل منحها رخصة العمل من طرف وزارة الداخلية، و قد أشارت المذكرة 17 لعام 2004، و تعليمات تسهيل المذكرة نفسها الى هذه الرقابة في المادة 03، و التي تباشرها مديرية تسجيل و تقييم الشركات الأمنية الخاصة لدى وزارة الداخلية العراقية، أو مديرية الشركات الأمنية الخاصة

---

1 باسيل يوسف بجك، الشركات الامنية ..المرتزقة في العراق في مواجهة القانون الدولي، مقال منشور ضمن كتاب الاحتلال الامريكي للعراق المشهد الاخير، سلسلة كتب المستقبل العربي 56، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، اغسطس 2007، ص 37، 38 .

لدى وزارة الداخلية في اقليم كردستان العراق، فبعد تقديم طلب الحصول على رخصة العمل من قبل الشركة الأمنية الخاصة إلى وزارة الداخلية، تقوم هذه الاخيرة بدراسة وتقييم الشركة و موظفيها، و مدراءها، لضمان تحييد أية عناصر اجرامية، أو عدائية، و لمنع محاولات المنظمات غير القانونية، مثل المنظمات الاجرامية أو الميليشيات الخارجة عن القانون، من تشريع نشاطها، و هذا الاجراء يعد بمثابة رقابة سابقة على منح رخصة العمل لهذه الشركات [1].

ولغرض تقييم الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة فقد وضعت المذكرة رقم 17 لعام 2004، عدة شروط و معايير يجب أن تتوفر في منتسبي هذه الشركات حسب المادة 03 سالفة الذكر وهي:

أ- أن تزيد أعمارهم على 20 سنة، وأن يكونوا لائقين جسديا و ذهنيا لأداء واجباتهم

ب-الاذعان لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 01 لعام 2003 " محو حزب البعث من المجتمع العراقي " .

ت-غير محكومين بجناية سابقة .

ث-ليس لديهم تاريخ سابق مرتبط بنشاطات ارهابية .

ج- أن يقدم تعهدا شخصيا باحترام حقوق الانسان و القانون.

كما يشترط أن يتلق موظفو هذه الشركات التدريب على الاسلحة و العمليات العسكرية و يجوز لوزارة الداخلية اضافة معايير، و اجراءات تقييم أخرى على أن يتم نشر هذه الاجراءات و المتطلبات الجديدة[2] .

يلاحظ من هذه المعايير أن المذكرة لم تحدد جنسية الشركات العاملة في العراق، حيث لم تنص على اقتصار العمل على الشركات العراقية فقط و ذلك نظرا لأن معظم الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة العاملة في العراق أجنبية .

---

1 د. هلمت محمد أسعد، المرجع سابق، ص 315.

2 نفس المرجع، ص 316.

2- الرقابة اللاحقة على الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة :

يقصد بالرقابة اللاحقة، تلك التي تباشر على أعمال الشركات الأمنية الخاصة بعد صدور شهادة تأسيسها و اكتسابها الشخصية المعنوية، و حصولها على رخصة العمل من طرف وزارة الداخلية العراقية، و قد أشارت المذكرة 17 لعام 2004، و تعليمات تسهيلها الى هذه الرقابة في القسم الخامس منها، التي نصت على خضوعها للرقابة والتفتيش من قبل الجهة التي تحددها وزارة الداخلية، و ذلك بغرض التحقق من مزاولتها نشاطها وفق أحكام القانون، و يجب على الشركات أن تقدم التسهيلات اللازمة لهذه الجهة، و تقدم لها السجلات و المستندات و الوثائق اللازمة، و تمكنها من اجراء الكشف الموقعي على مخازن السلاح و العتاد و كل ما يمكنها من أداء عملها [1].

كما أشارت المذكرة الى الرقابة اللاحقة على اسلحة الشركات الامنية الخاصة في العراق والتي يمكن اجمالها في النقاط التالية:

أ- عندما يتم منح رخصة العمل لهذه الشركات بموجب القسم 10 فقرة 5 من المذكرة 17 لعام 2004 تقوم وزارة الداخلية العراقية بإصدار بطاقات الاسلحة إلى موظفي الشركات الأمنية الخاصة والذين يوجب عليهم حملها عند ادائهم لمهامهم و هذه البطاقات تحتوي على رخص حيازة و استخدام الاسلحة النارية، وفي حالة الغاء رخصة عمل الشركة الامنية الخاصة يتم ارجاع بطاقات السلاح إلى وزارة الداخلية.

ب- و لأجل تنظيم استخدام الاسلحة من قبل الشركات الامنية والعسكرية الخاصة، وضعت المذكرة 17 لعام 2004 جملة من الاجراءات الرقابية و هي :

- تقوم الشركات الامنية الخاصة بإبلاغ وزارة الداخلية عن تفاصيل الاسلحة المستخدمة و تسلسل ارقامها .
- تقوم الشركات الامنية الخاصة بإبلاغ وزارة الداخلية في حالة حصول أي تغيير في جرد الاسلحة و في غضون شهر واحد [2] .
- تقوم الشركات الامنية الخاصة بخزن الاسلحة و العتاد في مخازن آمنة .

---

1 المادة 08 من تعليمات تسهيل المذكرة 17 لعام 2004 .

2 د. هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 325 .

- تضمن الشركة الأمنية الخاصة أن العاملين المخولين بحمل الاسلحة هم فقط الذي يحملونها مع حمل البطاقة الخاصة بكل سلاح، و عند تأدية الواجبات الرسمية فقط، مع عدم الاخلال بحق عاملي الشركات الامنية الخاصة في حمل السلاح بموجب أحكام قوانين أخرى .

- يمكن للشركات الامنية الخاصة و عامليها امتلاك أو استخدام أصناف الاسلحة المسموح بها فقط بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 03 لعام 2003 المنقح والمعدل بالأمر رقم 100 لعام 2004 و المتعلق بالسيطرة على الاسلحة، و بموجبه فإن لهذه الشركات العاملة في العراق الحق في حيازة و استخدام الاسلحة النارية، و الاسلحة العسكرية و الاسلحة ذات الصنف الخاص المرخصة، و حتى الاسلحة الكاتمة و لكن كل ذلك بترخيص من وزارة الداخلية[1] .

ت-كما منحت المذكرة 17 لعام 2004 للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة العاملة في العراق الحق في استراد الأسلحة من خارجه لغرض استخدامها فيه، و لكن يجب عليها أن تحصل على وثيقة استيراد أسلحة مصدقة من طرف وزارة الداخلية العراقية، و أن تبلغها بالتعامل بهذه الأسلحة و ارقامها التسلسلية فور استيرادها [2] .

إلا أن هذه المذكرة أتت غير واضحة فيما يتعلق بصلاحيات وزارة الداخلية العراقية في حالة الاستيراد الأسلحة من الخارج، حيث اكتفت بعبارة " يجب أن تحصل على وثيقة مصدقة من وزارة الداخلية "، و لكن ما هي هذه الوثيقة ؟ و ما طبيعتها ؟ و ما الدور

---

1 بالرجوع إلى معنى الأسلحة النارية و الأسلحة العسكرية و الأسلحة ذات الصنف الخاص نجد أنها تشمل أنواعا كثيرة وخطيرة من هذه الأسلحة، فبالعودة إلى البند 03 من القسم 01 من الأمر نفسه – المذكور أعلاه – تعني عبارة الاسلحة النارية : (البنادق و بنادق الرش و المسدسات الاوتوماتيكية و غير الاوتوماتيكية التي تطلق منها ذخائر عيارها 7.62 ملم أو 0308 واقل، و كذلك الذخيرة المتصلة بها التي يتملكها الاشخاص لاستعمالهم الشخصي . تخضع هذه الاسلحة لترخيصها من قبل وزارة الداخلية . أما الاسلحة العسكرية فإنها تعني بموجب البند 06 من القسم نفسه : أية أنظمة من أنظمة التسليح أو الذخائر أو المتفجرات أو أجهزة التفجير من أي نوع مصممة لكي تستخدم من قبل أي من القوات العسكرية . و تعني الاسلحة ذات الصنف الخاص بموجب البند 09 من القسم نفسه : أية متفجرات، أو أجهزة للتفجير أو لإشعال الحريق تكون مرتجلة، أو أي قنابل يدوية أو صواريخ أو قذائف أو ألغام أو أي وسيلة من وسائل اطلاق النيران من أي من تلك الاسلحة و كذلك أي نوع من أنواع الاسلحة التي تطلق منها النيران بواسطة فريق و أي نظام دفاع جوي محمول من اي نوع . راجع: د. هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 327 .

2 نفس المرجع، ص 328 .

الذي تلعبه في العملية كلها ؟ هل هي منشئة لحق الشركة في استيراد الأسلحة من عدمه أم هي كاشفة فقط لهذا الحق ؟ و هل يحق لوزارة الداخلية العراقية الامتناع عن اصدار هذه الوثيقة أو تستطيع منع هذه الشركات من استيراد الاسلحة؟، كل هذه التساؤلات لم تجب عنهم هذه الوثيقة مما يؤدي إلى وجود فراغ رهيب في هذا الشق.

و بالرجوع إلى الملحق (أ) من الأمر 54 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن سياسة تحرير التجارة لعام 2004، نجده حظر استيراد الأسلحة و الذخيرة و جميع المواد المتفجرة الصناعية، باستثناء تلك المواد التي تطلبها سلطة الائتلاف المؤقتة، بما في ذلك العاملين المتعاقدين معها في مجال الأمن أو تلك التي تلبي أغراضها، و كذلك المواد التي تطلبها قوات الائتلاف و العاملون المعنيون بالأمن في بعثات الاتصال الاجنبية أو تلك التي أغراضهم، ويحظر كذلك استيراد المواد و الأسلحة النووية أو الكيميائية، أو البيولوجية ومكونات و أنظمة تلك الأسلحة أو المواد و التكنولوجيا والمعدات المستخدمة في تطوير وتصنيع تلك الأسلحة، أو استخدام أو تخزين تلك المواد أو أنظمة توصيل أو اطلاق تلك الاسلحة، فيما عدا النظائر الاشعاعية المستخدمة للأغراض الصناعية أو الزراعية أو الطبيعية المشروعة[1].

و لم تتطرق المذكرة 17 لعام 2004 إلى مصير هذه الأسلحة في حالة انهاء الشركة لعملها، أو الغاء اجازتها أو تصفيتها، حيث أنه من المعلوم أن هذه الشركة تمتلك عددا معتبرا من الاسلحة و المعدات العسكرية التي لابد من معرفة مصيرها عبر نص قانوني ينظم ذلك .

و عليه نجد أن الرقابة التي وضعتها سلطات الاحتلال على الشركات الامنية والعسكرية العاملة في العراق غير كافية لردع هذه الشركات، حيث أنه كيف لسلطات احتلال أتت بهذه الشركات لمساعدتها في جريمتها أن تقوم بمحاسبتها، هذا الأمر من وجهة نظرنا غير معقول و هو مجرد ذر للرماد حتى لا تتهم هذه الشركات و مشغليها بالارتزاق وتشجيعه.

---

1 د. هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 229، 230 .

الفرع الرابع: التزامات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة في العراق.

بموجب القواعد القانونية التي وضعتها سلطة الائتلاف المؤقتة، نصت المذكرة 17 لعام 2004 في القسم الثامن منها تحت عنوان (قيود و مسؤوليات الشركات الأمنية الخاصة) على أن الدور الرئيسي للشركات الأمنية هو الردع و لا يمكن لشركة أمنية خاصة أو أحد موظفيها أن يقوم بتنفيذ القانون، و يفهم من هذه الفقرة أن وظيفة الشركات الأمنية الخاصة هي الردع أي العمليات الدفاعية (السلبية) و الحماية، و ليست الهجومية (الإيجابية)، هذا من جهة و من جهة أخرى تفرض هذه الفقرة على الشركات الامنية الخاصة أن لا تتصرف أو تضع نفسها مقام السلطة القضائية أو التنفيذية في القيام بإجراءات التحقيق في القضايا الجزائية أو فرض القانون، و السبب أن هذه الاجراءات لا تدخل ضمن طبيعة عمل و وظيفة هذه الشركات، و انما هي وظيفة الجهات القضائية والتنفيذية في الدولة .

كما نصت نفس الوثيقة من خلال الملحق (أ) أن القوات الأمنية المتعاقدة، تتعاون مع سلطة الائتلاف و القوات المتعددة الجنسيات، و قوات الأمن العراقية، و بما ينسجم مع سياسات حماية مسرح العمليات .

و نصت أيضا على أحكام استخدام القوة المميتة، فبينت أنها تلك القوة التي يعتقد منطقيا أنها تؤدي إلى الموت أو الضرر الجسدي الكبير، و يمكن للقوات الأمنية المتعاقدة أن تستخدم هذه القوة في الحالات الضرورية، و منها حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الأشخاص المتعاقد على حمايتهم، أو لغرض منع تهديد حياة المدنيين، و لكن يجب قدر الامكان التقيد بالتدرج في استخدام القوة، و من الأمثلة على تقنيات استخدام القوة التدريجية، التي لا تؤثر عند استخدامها على سلامة القوة الأمنية و سلامة الآخرين .

- الصراخ و التحذيرات الشفوية للتوقف.
- الدفع جسديا أو اغلاق المدخل أو الحجز .
- اظهار السلاح و بيان النية على استخدامه .
- اطلاق النار لإزالة التهديد فقط و عند الضرورة .

و في حالة اضطرار العاملين في الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة إلى اطلاق النار بالسلاح فيجب مراعاة عدة أمور منها وجوب أن تكون هذه الطلقات مصوبة، و مع

ضرورة مراعاة سلامة الأبرياء في الأبرياء في مكان الاطلاق، و ابلاغ الجهات المعنية عن الحوادث فور وقوعها وطلب المساعدة منها .

أما بخصوص المدنيين فقد وضع الملحق نفسه عدة ضوابط يتعين على الشركات الامنية و العسكرية الخاصة و منتسبيها التقيد بها في أثناء ممارستهم لعملهم، و من هذه الضوابط التزام الشركة ببذل قصارى الجهد لتجنب اصابة المدنيين، و يلاحظ على هذا الالتزام المرونة و عدم التحديد، لأنه من الصعب في الحالات التي يتعرض فيها المدنيون للأضرار معرفة ما إذا بذلت الشركة الأمنية قصارى جهدها من عدمها لعدم وجود معيار يمكن اعتماده في هذا الخصوص، و يقع أخيرا في سلطة المحكمة التقديرية .

كما جاء أيضا في الملحق نفسه أن للشركة الأمنية الخاصة ايقاف أو احتجاز أو تفتيش المدنيين أو تجريدهم من السلاح إذا كان ذلك ضروريا لسلامة القوات المتعاقدة أو ما تم تحديده في العقد، على أن يتم تسليم هؤلاء إلى الشرطة العراقية أو قوات الائتلاف كلما أمكن ذلك و أن يعاملوا معاملة انسانية .

و الحقيقة أن مثل هذه الصلاحيات للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، تعد صلاحيات كبيرة و خطيرة و تتجاوز على القواعد العامة في التوقيف والحجز والتفتيش، فلابد على الأقل من أن تقيد هذه الصلاحيات بحالة الضرورة القصوى أو التلبس بالجريمة أو المحاولات الجدية لاختراق الأمن في المنطقة التي تكون الشركة مسؤولة فيها على الأمن [1].

و قد اختتم الملحق نفسه في الفقرة (6) بأحكام امتلاك و استخدام الأسلحة من قبل القوات الامنية المتعاقدة، كما أشار إلى عدم امكانية القوات الأمنية المتعاقدة المشاركة في العمليات القتالية الخاصة بالائتلاف أو القوات المتعددة الجنسيات، و فيما عدا حالات الدفاع عن النفس أو حالات الدفاع عن الأشخاص المذكورين في عقد العمل، و يجب أن تتبع ضوابط استخدام الأسلحة الخاصة بقوات الائتلاف أو القوات المتعددة الجنسيات فيما يخص ملء السلاح و تفريغه [2].

---

1 د. هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، 344، 346 .

2 نفس المرجع، 346 .

و هذا ما لم يتم احترامه من قبل هذه الشركات من خلال مشاركتها المباشرة في العديد من المعارك في العراق مثل الفلوجة و حادثة ساحة النسور و غيرها من الانتهاكات المسجلة ضد هذه الشركات في العراق.

أما بخصوص الملحق (ب) الوارد في القسم الحادي عشر من مذكرة 2004، فإنه نظم قانون السلوك و التصرف للشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق، و بموجبه تتعهد بما يلي :

1- انجاز العمليات بصورة محترفة و بصدق و اخلاص و نزاهة و دقة و أخلاقية، وبضمير جيد في كل التعاملات مع العملاء .

2- المحافظة و للأبد على أسرار العملاء تحت كل الظروف، و بما يتفق مع القانون و التعامل العادل و عدم التحيز لأي موقف أو شخص بغض النظر عن الاعتبارات الاجتماعية أو السياسية أو العنصرية أو العرقية أو الدينية أو الحالة الاقتصادية و المالية .

3- انجاز كافة العمليات ضمن الحدود القانونية و أخلاقيات المهنة .

4- تقديم النصح للعملاء تجاه أي عمل غير قانوني أو غير أخلاقي .

5- توضيح و شرح الأجور و المصاريف للعملاء و تقديم التقارير بصورة دقيقة وحقيقية و في وقتها.

6- دعم المقياس الاحترافي للشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق للمساهمة في بناء علاقات اجتماعية جيدة من خلال العمل الجيد و رفع مستوى الاحتراف بهذه الشركات .

7- التأكد من أن كل الموظفين يلتزمون بقانون التصرف و السلوك [1].

كما أشارت تعليمات تسهيل المذكرة 17 لعام 2004 إلى وجوب التزام الشركات الامنية و العسكرية الخاصة بما يلي :

1- عدم استخدام السيارات الخاصة بالشركة لغير الأغراض المخصصة لها، و لابد أن تتميز تلك السيارات باستخدامها جهازين مميزين للتنبيه الصوتي و الضوئي، كما تطلى بطلاء يحدد لونه وزير الداخلية، حتى يتم تميزها عن السيارات الأخرى.

---

1 د. هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 347، 348 .

2- وضع برنامج خاص لتدريب العاملين في الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة، يتضمن الجوانب الفنية الخاصة باستخدام الأسلحة و مبادئ و أساليب الحماية و التوعية القانونية و مبادئ حقوق الانسان .

3- فصل العامل الذي يخل بالضوابط المنصوص عليها في هذه التعليمات، والفصل هنا يدخل في العقوبات التأديبية التي تمارسها ادارة الشركة، لكن لم يتم النص على العقوبات الجنائية التي يمكن تطبيقها عليه .

كما نصت هذه التعليمات أيضا على مجموعة من المحظورات التي يجب على هذه الشركات التقيد بها و هي : حظر القيام بأي نشاط يهدد امن الدولة، و وحدة اراضيها وسيادتها، و حظر تشكيل تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية، او القيام بأي عمل من شأنه الاعتداء على حقوق و حريات المواطنين، أو التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، أو خزن الأسلحة النارية غير المرخص بها، و الأسلحة الحربية و المواد القابلة للانفجار أو المفرقعة، أو حيازة و حمل الأسلحة النارية التي يزيد عيارها على 7.62 ملم عدا المسدسات التي لا يزيد عيارها على 9 ملم أو ممارسة أي نشاط آخر غير محدد في رخصة العمل، و يلاحظ أن هذه التعليمات نصت على مجموعة من الأعمال التي يعد القيام بها من طرف تلك الشركات محظورا، و لكن دون أن تبين الاجراءات أو العقوبات التي تترتب على الشركة و موظفيها في حالة خرقها لتلك المحظورات باعتبار معظمها تدخل ضمن الجرائم الخطرة [1].

إضافة إلى التزام الشركات باحترام القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان، إلا ان هذه الالتزامات بقية مجرد حبرا على الورق، حيث أن معظم الشركات الامنية و العسكرية الخاصة العاملة في العراق لم تحترم هذه الالتزامات .

في نهاية هذا الفصل، يتضح لنا أن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة لديها عدة مهام، سواء كانت قتالية أو غير قتالية، و من خلال تلك المهام المتعددة فإنها أصبحت تساهم في حماية حكام بعض الدول، و أيضا صارت رقما مهما في معادلة السلام في عدد من الدول خاصة في إفريقيا، و ذلك من خلال تدخلها في الصراعات الداخلية في تلك الدول مقابل استغلال ثرواتها المعدنية، كما استعملتها الولايات المتحدة

1 د. هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 350.

في حروبها ضد الإرهاب في أفغانستان و العراق، خاصة في هذه الأخيرة حيث أصبحت ثاني أكبر جيش في العراق بعد الجيش الأمريكي النظامي، و متفوقة على الجيش البريطاني، كما امتازت مقابل ذلك بحصانات من المتابعة القانونية فارتكبت مختلف الفظائع، و الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

و كخلاصة للباب الأول من هذه الأطروحة، نجد أن هذه الشركات، سواء كانت شركات أمنية خاصة أو شركات عسكرية الخاصة، كلها تشترك في أداء مهام امنية أو حربية مقابل ضمان ربح مالي، كما أنها لا تزال تعمل خارج النطاق القانوني لا سيما القانون الدولي، الامر الذي شجع عدد من الدول، خاصة الدول الكبرى، و بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، على استخدامها في حروبها، حتى تبقى خارج الرقابة القانونية و القضائية الدولية و الوطنية، و كذلك بسبب الحصانة الممنوحة لها كما هو الحال في النموذج العراقي، لذا ينبغي على الحكومة العراقية أن تسن قانون خاص بتلك الشركات حتى يستطيع ضحاياها متابعتها أمام القضاء العراقي.

الباب الثاني

المسؤولية القانونية للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني

الباب الثاني

المسؤولية القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني

أثار الاتجاه المتزايد لخصخصة الخدمات الامنية و العسكرية الخاصة، جدلا حول مسالة امتثال الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث إن هذه الشركات أيا كان الوصف الذي أضفي عليها من قبل الباحثين و الكتاب والمهتمين بشؤونها، فإنها الآن تخوض حروبا بالوكالة في نطاق القطاع الخاص، فإذا كانت شريكتا في الأرباح فلابد أن تكون شريكتا في المخاطر أيضا، و هذا ما سوف نتطرق له في الباب الثاني من أطروحتنا، إذ أن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة قد تكون مسؤولة عن انتهاكاك القانون الدولي الانساني بمناسبة أداءها لمهامها، و كذلك الأمر بالنسبة لموظفيها الذين قد يرتكبون جرائم تصنف ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، و من هنا تثور مسألة مسؤوليتهم تجاه القانون الجنائي الدولي واتجاه القانون الدولي الانساني ومدى امتثالهم إليه، كما أن الدول مسؤولة بموجب القانون الدولي الانساني عن ضمانة احترامه، و كما يحدد القانون الدولي العام للدول التزامات مباشرة يلزمها أيضا ببذل العناية الواجبة لضمان احترام القانون الدولي الانساني، وهو ما يعني بدوره أن هناك مسؤولية غير مباشرة تترتب على الدول، فالدول التي تستأجر الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة " الدول المتعاقدة " لتنفيذ عمليات في الخارج، و الدولة التي تحمل هذه الشركات جنسيتها " دولة التأسيس" و كل الدول التي لها صلة بهذه الشركات، يقع عليها واجب ضمان احترام هذه الشركات للقانون الدولي الانساني.

وعلى ما تقدم فإننا سنعمد إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول مدى امثال موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة للقانون الدولي الانساني، أي سندرس المسؤولية الشخصية لموظفي تلك الشركات، أما في الفصل الثاني فسوف ندرس التزامات ومسؤوليات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والدول بأحكام القانون الدولي الانساني، أي سنتطرق لمسؤولية تلك الشركات كأشخاص معنوية و كذلك مسؤولية الدول .

الفصل الثالث

مدى انطباق قواعد المسؤولية القانونية على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

الفصل الثالث

مدى انطباق قواعد المسؤولية القانونية على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

لقد تزايد استخدام موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حروب عصر العولمة و الاحادية القطبية، وتزايدت معه الاشكالات المطروحة حول مدى امتثالهم للقانون الدولي الانساني، ومدى أثر انتهاكهم له، فالقانون الدولي الانساني يصنف الأفراد خلال النزاعات المسلحة إلى فئتين، وهما المقاتلين وغير المقاتلين، الذين لا يجوز لهم المشاركة في الاعمال العدائية.

كما اضاف البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 فئة المرتزقة والتي حرمها من التمتع بوضع المقاتل او المدني، و عليه سنحاول في هذا الفصل دراسة هذه المسألة عن طريق تقسيمه إلى مبحثين حيث في المبحث الأول سنقوم بدراسة الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في نظر القانون الدولي الانساني، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى انتهاكات هؤلاء الموظفين للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي، ومسؤوليتهم عن ذلك وفق لقواعد القانون الدولي الانساني والمسؤولية الجنائية .

المبحث الأول: الوضع القانوني لموظفي الشركات الامنية والعسكرية الخاصة في نظر القانون الدولي الإنساني .

يقال في بعض الأحيان أن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، لا وضع لها في القانون الدولي الانساني، وهو ما يترتب عنه ضمنيا عدم وجود أي التزامات قانونية تتحملها هذه الأخيرة و حتى العاملين لديها، وهذا زعم مضلل من وجهة نظر القانون الدولي الانساني، فإذا كان هذا القانون يخلو من تحديد وضع الشركات ذاتها و لا يرتب التزامات عليها – حيث أنه لا ينظم وضع الاشخاص الاعتباريين– إلا أنه يحكم وضع موظفيها والتزاماتهم حتى و إن كانوا غير مذكورين صراحتا في أية معاهدة، ولا جدال في أنه ليست هناك اجابة سهلة تسري على جميع موظفي تلك الشركات فيما يتعلق بالوضع القانوني في نظر القانون الدولي الانساني، إلا أن هذه الوضعية ترتبط بطبيعة النشاطات التي يقومون بها أثناء أدائهم لمهام لدى هذه الشركات، وعلى هذا النحو فإن مسألة وضعهم القانوني يجب تحديدها في ضوء ظروف كل حالة على حدة في ظل المعايير التي يحددها القانون الدولي الانساني [1]، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، ففي المطلب الأول ندرس مدى انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، أما المطلبي الثاني سنتطرق إلى مدى انطباق وصف المقاتلين على هؤلاء الموظفين، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى مدى انطباق وصف المدنيين عليهم، أما في المطلب الرابع فسندرس وضعهم في ظل التفرقة ما بين المقاتلين والمدنيين .

المطلب الأول: مدى انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين، ففي الفرع الأول سنقوم بتعريف المرتزقة في القانون الدولي، أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى شروط اللازمة لانطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .

---

1 ايمانويلا جيلارد، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية الأمنية الخاصة و القانون الدولي الانساني، مقال منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006، جنيف، ص 114.

الفرع الأول: تعريف المرتزقة في القانون الدولي.

لا شك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و مبدأ السلامة الاقليمية، و مبدأ عدم استخدام القوة، و يتعارض استخدام المرتزقة مع هذه المبادئ بل و يهدد استقرار الدول ويعرقل حق تقرير الشعوب لمصيرها، كما تتعارض مع مبدأ حرية الدول في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، لذا يعد اللجوء إلى المرتزقة عملا ممقوتا من الناحيتين القانونية والاخلاقية مهما كان الهدف المرجو منها [1] .

أولا : تعريف المرتزقة في القانون الدولي الانساني.

أ- اتفاقيات لاهاي لعام 1907:

لم تشر اتفاقيات لاهاي لعام 1907 إلى المرتزقة، و مع ذلك تناولت الاتفاقية الخامسة منها [2] الآثار المترتبة على نشاط الارتزاق فيما يتعلق بالحيادية، حيث نصت المادة 04 من الاتفاقية على عدم جواز تشكيل فرق من المقاتلين و لا فتح مكاتب للتجنيد على أرض دولة محايدة لمساعدة الأطراف المتحاربة في النزاع المسلح . و قررت المادة 05 من الاتفاقية مسؤولية مباشرة على عاتق الدولة المحايدة لضمان عدم حدوث الأعمال التي أشارت إليها المادة 04، في حين المادة 17 منعت من الاحتماء بالحياد كل شخص يقوم بأعمال لصالح أحد الأطراف المتحاربة، كالذي يتطوع مثلا للالتحاق بصفوف القوات المسلحة لاحد الأطراف، غير أن الدولة المحايدة لا تكون مسؤولة عن أشخاص عبروا حدودها على انفراد لعرض خدماتهم على أحد أطراف النزاع – المادة 06 – إن اتفاقية لاهاي لعام 1907، و إن كانت تقصد المرتزقة بشكل واضح إلا أنها لم تشر صراحة إليهم كما أنها لم تجرمهم، و إنما اكتفت بمنع الدول المحايدة من تجنيد المرتزقة انطلاقا من وضع الحياد الذي التزمت به[3] .

---

1 د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني " في القانون الدولي و في الشريعة الاسلامية " دار النهضة العربية، ط1، 2006، القاهرة، ص 67.

2 اتفاقية لاهاي بشأن حقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في حال الحرب البرية المؤرخة في 18 تشرين الأول،أكتوبر، 1907.

3 كاترين فلاح، الشركات الفاعلة، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، مقال منشور في مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، يونيو/ حزيران 2006، ص 163 .

ب- بروتوكول جنيف الأول الاضافي لعام 1977 :

لم تشر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[1] إلى المرتزقة، و كان البروتوكول الاضافي لعام 1977 أول صك من صكوك القانون الدولي الانساني تناول بالتحديد وضع المرتزقة، و ينطبق البروتوكول حصرا على النزاعات المسلحة الدولية، و يبقى عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول أقل من عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و مع ذلك ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المادة 47 من البروتوكول الإضافي الاول تعكس القانون الدولي الانساني العرفي [2] .

لقد جاء بداية اقتراح هذا الحكم المتعلق بالمرتزقة عام 1976 من جانب الوفد النيجيري[3] في المؤتمر الدبلوماسي، و إن كان بشروط مختلفة قليلا، و في عام 1977 وبعد أن قام فريق العمل بمناقشة الموضوع و دراسته، اعتمدت المادة 47 المذكورة بالإجماع، وفي واقع الأمر أفاد فريق العمل الذي ناقش النص المتعلق بالمرتزقة (المادة 47) : لا ينبغي أن نظن ان جميع المندوبين كانوا راضين تماما على النص النهائي .

و تنص الفقرة 1 من المادة 47 من البروتوكول الاضافي الاول : " لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب " . أما الفقرة 2 من نفس المادة تعرف المرتزق بانه: " أي شخص .

1-يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .

2-يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية .

---

1 اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، عبارة عن 04 اتفاقيات تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، تم توقيعها بين الأطراف السامية المتعاقدة بتاريخ 12أوت 1949، و هي على التوالي، اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، و اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

2 كاترين فلاح، المرجع نفسه، ص 163 .

3 اقترح الوفد النيجيري بالنص التالي، وثيقة رقم (CDDH / 263 /REV 1) الملاحظة رقم 16 : 1- لا يمنح وضع المقاتل أو أسير حرب إلى أي مرتزق يشارك في النزاعات المسلحة المشار إليها في الاتفاقيات و هذا البروتوكول، 2- المرتزق هو كل شخص ليس فردا في القوات المسلحة لطرف من أطراف النزاع يجند خصيصا في الخارج و يحفز أساسيا إلى القتال أو المشاركة في نزاع مسلح مقابل تعويض مالي أو مكافأة ...، أنظر كاترين فلاح نفس المرجع، ص 163.

3- يحفزه أساسا الاشتراك في العمليات العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .

4- و ليس من رعايا طرف في النزاع و لا مواطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .

5- ليس عضو في القوات المسلحة لاحد أطراف النزاع .

6-و ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة .

ما يلاحظ أن هذا البروتوكول لم يجرم نشاط الارتزاق في حد ذاته، و لم يجرم تمويل المرتزقة أو تجنيدهم أو تدريبهم، كما أنه ينطبق فقط على المرتزقة الذين يشاركون في النزاعات الدولية، مما يثير التساؤل حول وضع المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية بالرغم من كثرة مشاركتهم في هذه النزاعات – خاصة في افريقيا –، و هذا ما يعد قصورا واضحا في تقنين هذه الظاهرة .

يتضح من نص المادة 47 أنها تتطلب ستة شروط أساسية يتوجب استيفاءها مجتمعة حتى يوصف شخص ما بأنه مرتزق، الأمر الذي يصعب تطبيقه في الواقع العملي، فالشرط (أ) يعني أنه يجب أن يتم تجنيد المرتزق من اجل المشاركة في نزاع مسلح بعينه، و ليس من أجل المشاركة في أي نزاع مسلح يمكن أن ينشأ بعد عملية التجنيد [1]، أما الشرط (ب) الذي يوجب أن يشارك الشخص المعني مشاركة فعلية ومباشرة في الاعمال العدائية، يحد كثيرا من نطاق التعريف، فكثير من المرتزقة الذين يقدمون دعما كبيرا للمحاربين قد لا ينخرطون على الأرجح في أنشطة ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، و مع ذلك لا نجد في التعريف الذي قدمه هذا البروتوكول للمرتزقة حلا لهذه المسألة بل على العكس من ذلك يقيد مفهوم المرتزقة في الاشخاص الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية رغم أنه ليس هناك تحديد

1 عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 53 .

لما يعد المشاركة مباشرة في الاعمال العدائية في القانون الدولي الانساني حتى الآن [1]، أما الشرط (ج)، حيث يعد هذا الجزء في المادة 2/47 مثيرا للجدل، ذلك ان التمييز بين المرتزقة و غيرهم من الفئات يكون بناء على دوافعهم الشخصية، مما يجعل من هذا الشرط ذاتيا محضا، لكن الشطر الثاني من هذا البند : " أن يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم "، يكون هنا قد وضع معيارا موضوعيا يتمثل في مقدار التعويض المادي لتسهيل الحكم على الشخص بأنه مرتزق، و مع ذلك يبدو من صياغة الشرط (ج) أن شرط التعويض المادي المفرط يأتي اضافة إلى شرط الدافع، كما يظهر ذلك بوضوح من استخدام حرف العطف "و" للربط بين شطري البند، و هذا يعني أن التخوف بشأن صعوبة التقدير القانوني لدوافع الفرد يظل قائما [2]، ويثور التساؤل هنا عن الحالة التي تتوافر فيها جميع الشروط التي تتطلبها المادة 2/47 إلا أن ما يدفع للشخص أو ما يوعد به يماثل أو يقل عما يتقاضاه أو يوعد به المقاتلون من ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة للطرف الذي يقاتل هذا الشخص بجانبه، فهل يعد هذا الشخص مرتزقا ؟

لقد اجاب عن هذا التساؤل التعليق الصادر على المادة 47 من البروتوكول الاضافي الذي أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1987، حيث نفى أن يلحق بالشخص في مثل هذه الحالة وصف المرتزق، حتى لو شارك فعليا و مباشرة في حرب عدوانية ضد احدى الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، أو ضد احدى الحركات التحرر الوطني[3]، وتضمن الجزء (د) شرطا آخر يجب توافره في المرتزق، و هو ألا يكون حاملا لجنسية أي من أطراف النزاع المسلح الذي يشارك فيه، اضافة لئلا يكون مقيما بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، ولعل الحكمة من وراء وجود هذا الشرط تتمثل في أن المواطن أو الأجنبي المقيم على اقليم خاضع لسيادة أحد أطراف النزاع، والذي يشترك

---

1 ماهر جميل ابو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الامنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مقال منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 39، العدد 1، 2012، ص 166 .

2 كاترين فلاح، المرجع السابق،ص 166 .

3 أمينة طواولة، المرجع سابق، ص 110.

في العمليات العدائية إلى جانب هذا الطرف قد يكون دافعه ليس تحقيق منفعة شخصية أو ربح مادي، و انما الرغبة في الدفاع عن الكيان الذي ينتمي إليه أو يقيم فيه أو بسبب آخر ليس بدافع الكسب المادي[1].

أما في الشرط (هـ) من المادة 2/47 يستبعد من التعريف أي شخص يكون فردا في القوات المسلحة لدولة طرف في النزاع، و بالتالي يمكن لأي دولة ترغب في استخدام مرتزقة أن تقوم ببساطة بضمهم إلى قواتها المسلحة فتحول بذلك دون اعتبارهم مرتزقة حتى لو توافرت فيهم كل الشروط الأخرى [2]، لذلك فقد انتقد الكثير من الفقه تعريف المرتزقة الوارد في المادة 2/47 من بروتوكول جنيف الأول، و هو ما أكده " بيست " BEST بقوله إن المرتزق الذي لا يستطيع اخراج نفسه من هذا التعريف يستحق اطلاق النار عليه هو والمحامي الذي يدافع عنه [3]

ثانيا : المرتزقة في الوثائق الدولية الخاصة .

لقد عرفت اتفاقيتان دوليتان المرتزقة، و هما اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1977، و اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة لعام 1989 .

أ-اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية 1977:

لقد كانت منظمة الوحدة الافريقية " الاتحاد الافريقي حاليا " أول منظمة حكومية تحاول وضع اتفاقية لتجريم نشاط المرتزقة، ففي عام 1977 عرض مشروع اتفاقية للقضاء على أعمال المرتزقة في افريقيا على اللجنة المختصة بمسألة المرتزقة في منظمة الوحدة الافريقية كما تمت مناقشته من طرف لجنة الخبراء القانونيين بمجلس الوزراء لدول المنظمة وكلفت هذه اللجنة بصياغة المشروع، إلى أن تم اعتماده بتاريخ 1977/07/03 في ليبرفيل عاصمة الغابون، و دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1985/04/22 [4] .

و تعكس المادة 1/1 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية جميع جوانب تعريف المرتزق الوارد في البروتوكول الاضافي الأول ما عدا ذلك الجزء من التعريف الذي يتناول

---

1 عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 59.

2 ايمانويلا جيلارد، المرجع السابق، ص 561.

3 ماهر جميل أبو خوات المرجع السلبق، ص 166 .

4 أمينة طواولة، المرجع السابق، ص 106.

الدوافع فعلى حين يضم البروتوكول الأول إلى معاييره الشرط الخاص بأن الشخص يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الاعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي "و أن " يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع، أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب، و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة، و تشترط ذات الاتفاقية في المادة 1/1 ج أن يقدم فقط طرف في النزاع أو ممثل له وعدا للشخص بمنحه تعويضا ماديا، على أن أكثر الاختلافات بين اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية وبروتوكول جنيف الاول تكمن في جانب التجريم فالأحكام التي تتعلق بالعمل بالجانب الاجرامي في الاتفاقية الافريقية واسعة النطاق و ذات صياغة عامة، فبموجبها يرتكب الشخص جرما جنائيا لمجرد كونه مرتزقا، كما تحمل المرتزقة المسؤولية الجنائية عن أية افعال جنائية محددة يرتكبونها أثناء أدائهم لمهامهم، و وفق المادة 2/1 تنطبق جريمة الارتزاق أيضا على أشكال واسعة و غير مألوفة من المشاركة، و تنص المادة 3 على أن المرتزقة لا يتمتعون بالوضع القانوني للمقاتل، ولا حق لهم بوضع أسير الحرب، أما المادة 07 فتطالب كل دولة طرف أن تكفل معاقبة جريمة الارتزاق بأقسى العقوبات بموجب قوانينها الوطنية بما في ذلك عقوبة الاعدام [1] .

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989:

عرضت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (اتفاقية الأمم المتحدة) للتوقيع في عام 1989، لكنها لم تدخل حيز النفاذ حتى أكتوبر 2001، و تعنى اتفاقية الأمم المتحدة مثلها مثل اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بتعريف جريمة الارتزاق و تحديد التدابير اللازمة لإنفاذها، و ينقسم تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للمرتزق إلى قسمين، يشبه القسم الأول من حيث شروطه، التعريف الوارد في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، إلا أنه يستبعد الشرط الذي يقضي بأن الشخص يشارك فعلا في الأعمال العدائية و هذا الاستثناء وحده يجعل تعريف اتفاقية الأمم المتحدة أوسع من التعريف الوارد في بروتوكول جنيف الاول، غير ان القسم الثاني من التعريف أوسع نطاقا إذ ينص على ما يلي : ...في أية حالة أخرى (أي في أية حالة ليست في سياق نزاع مسلح) يكون المرتزق أيضا كل شخص، أ- يجند خصيصا محليا او في الخارج

1 كاترين فلاح، المرجع السابق، ص 168 .

للاشتراك في عمل مدبر من افعال العنف يرمي إلى – الاطاحة بحكومة من الحكومات أو العمل بصورة أخرى على تقويض النظام الدستوري لدولة من الدول. – تقويض السلامة الاقليمية لدولة من الدول . ب– يكون دافعه الأساسي إلى الاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق كسب شخصي، و يتلقى فعلا وعدا بدفع مكافأة مادية كبيرة أو تدفع له تلك المكافأة . ج– و لا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا الفعل و لا من المقيمين فيها، د– و لم توفده دولة في مهمة رسمية، هـ– ليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ الفعل فوق أراضيها .

و بهذا تحدد اتفاقية الأمم المتحدة شروط أقل بكثير عن تلك الواردة في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية، وكنتيجة لذلك يكون مبدأ تجريم هذه الاتفاقية لنشاط الارتزاق ضعيفا [1].

الفرع الثاني: شروط انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

بالنظر إلى الشروط و الضوابط التي حددتها المادة 2/47 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، فإنه لابد من توافر الشروط المذكورة فيها مجتمعة حتى يمكن وصف الشخص بالمرتزق، وعليه فإن السؤال الذي يتبادر للأذهان هو هل يعتبر العاملون لدى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مرتزقة؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من التذكير أن موظفي الشركات الامنية و العسكرية الخاصة يختلفون عن المرتزقة في عدة أمور، لعل أهمها أنهم لا يمارسون سوى المهام القتالية، بل لهم مهام غير قتالية كما سبق الاشارة إليه في موضع سابق من الدراسة، لذا لا يمكن أن نطلق عليهم و في جميع الحالات وصف المرتزقة، إلا أننا في هذا الفرع سنتطرق لجانب المهام القتالية، و مدى انطباق وصف المرتزقة عليهم، و ذلك بالنظر إلى الشروط التي وضعها تعريف بروتوكول جنيف الأول فقط .

أ– الشرط الخاص بأن يكون الشخص مجندا خصيصا للقتال في نزاع مسلح : هذا الشرط يحتوي على شقين، أولهما التجنيد خصيصا من أجل نزاع مسلح، و هذا الشق ينطبق مثلا على كافة موظفي الشركات الامنية و العسكرية الخاصة الدين تم ارسالهم

1 كاترين فلاح، المرجع السابق، ص 169 .

إلى العراق عام 2003، لكن الشق الثاني المتعلق بالقتال يستبعد فئة الموظفين الذين تم التعاقد معهم من أجل القيام بمهام غير قتالية، حتى و إن تم تجنيدهم للقتال في نزاع مسلح بعينه، و المعلومات المتاحة تبين بوجه عام أن معظم الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة العاملة في العراق و أفغانستان على سبيل المثال، لم يتم التعاقد معها للمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، و انما لتقديم حشد كبير من الخدمات اللوجستية، و خدمات الدعم للقوات المسلحة [1]، وبالتالي يخرج الموظفون الذين لا يشتركون في القتال من تعريف المرتزق .

ب–الشرط المتعلق بضرورة الاشتراك الفعلي و لمباشر في العمليات العدائية: يتطلب هذا الشرط أن يشارك المرتزق مشاركة فعلية و مباشرة في العمليات القتالية، لذلك حتى ولو تحققت الصفة الأولى في موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة فغنهم سيخرجون من التعريف إذا كانوا لا يشاركون مباشرة في أي قتال، إلا أن عبارة المشاركة في القتال إذا تم تفسيرها بمعناها الواسع في ظل معطيات النزاع المسلح الحديث الذي تتطلب فيه وجود صلة بين الفعل و الضرر الذي يلحق بالعدو، مثل بعض الأسلحة الحديثة التي يكون فيها الشخص بعيدا عن ساحة المعركة، إلا أنه يسبب أضرارا بالغة للعدو بكبسة زر واحدة، وهكذا فإن التفسير الواسع لمفهوم المشاركة المباشرة في الاعمال سيشمل الشخص الذي يحدد أهدافا للهجوم عليها لتحقيق العلاقة السببية بين نشاطه والضرر الذي يلحقه بالعدو، و عليه فمن المرجح أن يدخل موظفو الشركات الامنية والعسكرية الخاصة ضمن البند "ب" من المادة 2/47 [2] .

ت– أن يكون الباعث على المشاركة في العمليات العدائية لتحقيق مغنم شخصي أو وعد بتعويض مادي كبير: هذا الشرط يعد الأكثر احتمالا لأن يطبق على موظفي الشركات الامنية و العسكرية الخاصة، حيث أن هذه الشركات ذات قصد ربحي بحت، وما يتقاضاه موظفوها يتجاوز بكثير ما يتقاضاه نظراؤهم من ذوي الرتب و الوظائف المماثلة في القوات النظامية [3] .

---

1 ايمانويلا جيلارد، المرجع السابق، ص 153.

2 أمينة طواولة، المرجع السابق، ص 121.

3 عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 72 .

ث–أن لا يكون من رعايا طرف في النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع : إن تطبيق هذا الشرط من شأنه أن يستبعد من التعريف الكثير من موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، فعلى سبيل المثال يستبعد هذا الشرط موظفي تلك الشركات من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و العراق الذين استأجرتهم تلك الدول أو أي فاعل آخر في العراق، و فضلا عن ذلك يؤدي هذا الاشتراط إلى نتائج ظاهرة التعسف، حيث يقيم تفرقة لا أساس لها على الاطلاق بين أشخاص ينتمون لجنسيات مختلفة، فإذا استطردنا في الاستشهاد بما حدث في العراق سنجد أن هذا الاشتراط المتعلق بالجنسية يعني أن موطنا من رعايا الولايات المتحدة قد يعمل جنبا إلى جنب مع أحد رعايا شيلي كموظفين في نفس الشركة و بمقتضى نفس العقد و يقومان بالنشاط ذاته بكل حذافيره لكن المواطن الأمريكي لن يعتبر عندئذ مرتزق مرتزقا بينما سيعتبر المواطن الشيلي مرتزق، و عليه من الواضح أن الاشتراط المتعلق بالجنسية هو الجزء الأبعد عن ملامسة الحقائق في عالم اليوم، فبينما كان هذا الاشتراط يستجيب أثناء المفاوضات حول البروتوكول الاضافي الأول لدواعي القلق لدى الدول اتجاه التدخل الأجنبي في النزاعات، فإنه يستبعد اليوم نسبة كبيرة من الأشخاص الذين يقدمون خدمات عسكرية، و يقيم تفرقة لا أساس لها بين أناس يقومون بنفس الأنشطة، وقد اقترح البعض سعيا إلى تجنب هذه النتائج التعسفية، أن يفسر هذا الشرط على أقل تقدير على أنه يشير إلى جنسية الشركات و ليس إلى جنسية الموظفين [1] .

ج– الشرط القاضي بألا يكون المرتزق عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع : في معظم الأحيان يكون هذا الشرط متوفرا في موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على اعتبار أن معظمهم عسكريين سابقين تقاعدوا أو تم تسريحهم، لكن مع ذلك قد يخرج هؤلاء الموظفين من هذا الشرط إذا كانوا يتلقون أوامر مباشرة من القوات المسلحة التي ينتمون إليها، و في هذه الحالة سيتم اعتبارهم أفراد في القوات المسلحة بحكم الواقع de facto وفق ما تقتضي به قواعد القانون الدولي الانساني، لأنهم عندها يتصرفون بموجب الاوامر المعطاة لهم من الشركات التي توظفهم، و التي في الأساس تربطها علاقة تعاقدية مع أحد أطراف النزاع، تفرض عليها التزامات عديدة قد

1 ايمانويلا جيلارد، المرجع السابق، ص 154 .

تأخذ صورة اطاعة الأوامر الصادرة من الطرف المتعاقد مما يجعلها جزءا من القوات المسلحة، مثل ما وقع مع شركة ساندلاين Sandline عندما وقعت عقد مع حكومة بابوا غينيا الجديدة عام 1997 لمساعدتها في هزيمة جيش المتمردين، و قضى العقد بانتداب موظفي هذه الشركة على انهم من الشرطة الخاصة special contrôle [1] .

ح- الشرط المتعلق بضرورة ان لا يكون الشخص المعني موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة : و هذا الشرط ينطبق على موظفي الشركات الامنية و العسكرية الخاصة لاسيما العاملة في العراق.

و في الأخير نجد أن المادة 2/47 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 لا ينطبق على موظفي هذه الشركات في حالة إذا طبقنا المادة كما نص عليها اللحق، أي تطبيق كل الشروط مجتمعة حتى يمكن وصف أي شخص بأنه مرتزق، لكن إذا قرأنا المادة المذكورة قراءة منفصلة يمكن أن تساعد في تطبيق مفهوم المرتزقة على موظفي هذه الشركات بالفعل فهم ليسوا مقاتلين في نظر القانون الدولي الإنساني، و لا يتبعون الجيوش النظامية للدول المتحاربة، و يحصلون على أجر مقابل عملهم يفوق ما يتحصل عليه نظراؤهم في القوات المسلحة، و يساهمون في العمليات الحربية أو القتال الدائر، وبالتالي يكون من الطبيعي أن يوصفوا بالمرتزقة، لذلك تبدو الحاجة ضرورية ان يتم مراجعة تعريف المرتزقة الوارد في البروتوكول المذكور، و الاتفاقية الأممية الخاصة بالمرتزقة لعام 1989، بحيث يتم وضع تعريف يشمل تحديد نشاطات معينة إذا قام بها هؤلاء الموظفين عدوا من المرتزقة، و يلزم الدول التي تتعاقد مع هذه الشركات باستبعاد هؤلاء الاشخاص من القيام بأنشطة يرجح أن يعد القيام بها مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، و هذه التوصيات سبق و اقترحها المقرر الخاص المعني بشؤون المرتزقة في تقرير قدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005، كما اقترح بأن تقوم لجنة القانون الدولي بمراجعة تعريف المرتزقة [2]، حتى يتماشى و التطورات التي لحقت بهذا المفهوم .

---

1 أمينة طواولة، المرجع السابق، ص 123 .

2 ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 168 .

المطلب الثاني: مدى انطباق وصف المقاتل على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

يكتسب الاعتراف بأحد الاشخاص على أنه مقاتل في نزاع مسلح دولي أهمية بارزة وذلك لما يترتب عليه من حق في خوض غمار المعارك و التمتع بوضع أسير الحرب في حالة القبض عليه [1]، و هذا الاعتراف لا يوجد إلا في النزاعات المسلحة الدولية، حيث يمثل القاتلون المجموعات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة، و تخضع لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي الانساني[2]، لذا فالمقاتلون وحدهم الذين لهم الحق في ممارسة الأعمال الحربية، و نتيجة لذلك لهم الحق في المعاملة كأسرى حرب في حالة أسرهم من جانب العدو، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فلا وجود لوضع قانوني للمقاتل، إلا أنه قد يتم تصنيف الأشخاص الذين يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية في هذه النزاعات أحيانا كمقاتلين، على أن هذه الدلالة تستخدم بمعناها العام فقط، و عليه السؤال المطروح هل ينطق وصف المقاتل على موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة؟

الفرع الأول : تعريف المقاتل في القانون الدولي الانساني.

يعني لفظ مقاتل في القانون الدولي كل فرد في القوات المسلحة عدا أفراد الخدمات الطبية و الدينية [3].

هذا التعريف لم يوضح إن كان إن كان المقاتل في القوات المسلحة النظامية فقط، أو يمكن أن نصف فئات أخرى مثل المقاومة المسلحة كمقاتلين، لذا نجد أن قانون لاهاي حاول التوفيق بين نظريتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل، حيث نجد أن الدول الكبيرة تحصر وصف المقاتلين في أفراد القوات المسلحة، أما الدول الصغيرة تسعى إلى توسيع النطاق القانوني حتى يشمل أيضا أفراد المقاومة، و كان التعارض بين الموقفين سببا محاولات التدوين السابقة للائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام 1899

---

1 سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 35.

2 فيصل اياد فرج الله، المرجع سابق، ص 117.

3 فريدريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص 10.

والمعدلة عام 1907 [1]، ومع صدور اتفاقيات جنيف تم تناول المركز القانوني للمقاتل في 04 من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادة 43 من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

حددت المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة المقاتلين الذين يتمتعون بوضع أسير الحرب في حال ألقي القبض عليهم في الفئات التالية:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و الميليشيات، أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة، و تعني هذه الجيوش النظامية للدولة بمختلف تشكيلاتها، فيدخل فيها الجيش العامل و الجيش الاحتياطي، و الحرس الوطني و الدرك الوطني، و سواء في ذلك الفرق التي تتكون من جنود الدولة ذاتها أو من جنود المستعمرات التابعة لها، و يتضمن أفراد هذه القوات جنودا و ضباطا بصفة المقاتلين، وتثبت لهم حقوق المحاربين، و منها معاملتهم الخاصة كأسرى حرب إذا ما وقعوا في يد العدو ويضاف إليهم أفراد الخدمة العسكرية أو الوطنية [2] .

2- أفراد الميليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة و الوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين يتنمون إلى أحد اطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الاقليم محتلا، أو الوحدات المتطوعة و قد تقوم مقام الجيش في بلد ما أو قد تشكل جزءا من ذلك الجيش، و قد تتكون القوات المتطوعة أصلا من رعايا الدولة المحاربة ذاتها، أو من المتطوعين من رعايا الدول الأخرى التي لا تكون طرفا في النزاع، و في هذه الحالة يكون حكمهم حكم الوطنيين من حيث تطبيق قواعد الحرب و المعاملة، أما رعايا الدولة المحاربة الذين يتطوعون في قوات العدو لحمل السلاح بوجه وطنهم فهؤلاء لا يحق لهم المعاملة وفقا لقواعد الحرب من جانب دولة الاصل إذا ما وقعوا بيدها بل لها أن تعتبرهم خونة [3] .

و لابد أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة و هي :

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 118 .

2 د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط9، 1975، ص 870.

3 سراب ثامر أحمد، المرجع سابق، ص 40

ب–أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزه من بعيد .

ت–أن تحمل الأسلحة جهرا.

ث–أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها [1] .

ما يلاحظ أن ما نص عليه قانون جنيف يختلف قليلا عن قانون لاهاي فيما يخص اضافته لعبارة " حركات المقاومة المنظمة "، و ذلك نظرا للطبيعة السياسية التي وضعت فيها هذه الاتفاقيات، أي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي اتسمت بالمد التحرري في مختلف دول العالم خاصة في افريقيا و آسيا .

أما بخصوص المادة 43 من البروتوكول الاضافي الأول فقد قامت بتكرار الأحكام الواردة في لائحة لاهاي باستثناء ضرورة احترام قوانين و أعراف الحرب، بل استلزمت الخضوع لنظام تأديبي داخلي يضمن الامتثال للقانون الدولي الانساني (الفقرة الأولى)، كما أضافت فكرة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية و أشارت إلى أن أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع – عدا الفئات المذكورة في المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة – يعتبرون من فئة المقاتلين و لديهم بالتالي الحق في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية[2]، و وفقا لذلك تعتبر المشاركة المباشرة في العمليات العدائية احدى خصائص المقاتل، وحقا حصرا له دون غيره و هذا الامتياز يسمح له بالقتال في نزاع مسلح دون مثوله للمحاكمة عن ذلك، في المقابل يجوز استهدافه و يستطيع التمتع بوضع أسير حرب إذا ألقي عليه القبض وفقا للمادة 1/44 من البروتوكول الاضافي الاول لجنيف .

الفرع الثاني: مدى اعتبار موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة أفرادا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح .

سنقسم الدراسة في هذا الفرع إلى قسم اول سنتناول فيه مدى اعتبار موظفو الشركات الأمنية و العسكرية و الأمنية كأفراد في القوات المسلحة لدولة ما، أما في القسم الثاني فسنتطرق إلى مدى اعتبار موظفو هذه الشركات كميليشيات أو وحدات متطوعة

---

1 المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

2 Anne Marie Burns .La sous traitance d’activités militaires par l’Etat au secteur privée : une entorse aux règles du droit international humanitaire .mémoire pour l’obtention du grade du maitrise en droit . Faculté de droit Université Laval .Québec .2011. p 21.

تشكل جزءا من القوات المسلحة أما في القسم الثالث سنتناول مدى اعتبارهم كمليشيات دون أن يتم دمجهم .

أولا: موظفو الشركات الامنية والعسكرية الخاصة كأفراد في القوات المسلحة لدولة ما.

يتضح من نص الفقرة (أ) من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة، و المادة43 من لبروتوكول الاضافي الأول لجنيف، أن المقاتلين أساسا يتشكلون من افراد القوات المسلحة، لذا نجد ان القانون الدولي الانساني واضحا في اعتبار أفراد القوات المسلحة لدولة ما مقاتلين [1]، إلا أنها لم تأت بالضوابط أو الشروط التي يمكن من خلالها اعتبار فردا ما عضو في القوات المسلحة لدولة ما، و بعبارة اخرى لا يصف القانون الدولي الانساني الخطوات المحددة التي يجب اتخاذها من قبل الدول من اجل ان يكون الأفراد مسجلين في صفوف القوات المسلحة لدولة ما فهذه المسألة من اختصاص القانوني الداخلي للدولة المعنية [2]، حيث أن القوانين الوطنية تقوم في معظم الأحيان بتوضيح من الذين يمكن اعتبارهم أفرادا في القوات المسلحة، و الشروط الواجب توافرها في الميليشيات و وحدات المتطوعين لكي تشكل جزءا من القوات المسلحة، فبمجرد قيام شركة أمنية وعسكرية خاصة بإبرام عقد مع احدى الدول لتقديم مساعداتها لقواتها المسلحة، فإن هذا لا يعد في حد ذاته واقعة حاسمة فالأمر يتطلب علاقة انتماء أكثر رسمية من مجرد التعاقد، و بالمثل فإنه على الرغم من طبيعة الأنشطة التي يؤديها موظفو الشركات فإن هذه الأخيرة تعد حاسمة لتقرير ما إذا كانوا يشاركون مشاركة مباشرة في الاعمال القتالية، و من ثم يجوز استهدافهم، فهذه الانشطة لا تعد عنصرا أساسيا لتقرير ما إذا كانوا أفرادا من القوات المسلحة [3] .

إلا انه توجد بعض المؤشرات التي يمكن استخلاصها من الشروط المتشابهة إلى حد ما، والتي تفرضها الدول عادتا في أفراد قواتها المسلحة و بناء عليها يمكن معرفة ما إذا كان الموظف في الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة فردا في القوات المسلحة، بأن

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 121 .

2 Lindsey Cameron .Private military companies .their status under international humanitarian law and its impact on their regulation . international review of red cross . vol 88 number 863 . September 2006 . p 583.

3 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 122 .

نطرح بعض التساؤلات، هل تم تجنيده وفقا لإجراءات التجنيد المتبعة في الدولة التي يقاتل لحسابها ؟ هل هم موظفون في وزارة الدفاع ؟ و هنا يجب أن نأخذ في الحسبان أن وزارات الدفاع تستخدم ايضا أعدادا غير قليلة من المدنيين، هل يخضع هؤلاء الموظفون للانضباط والقضاء العسكريين ؟ هل يشكلون جزءا من التسلسل العسكري للقيادة والسيطرة ؟ و هل يخضعون له؟ هل يشكلون جزءا من الرتب العسكرية ؟، هل يحملون بطاقة الهوية المنصوص عليها في المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة أو أشكالا أخرى لتحديد الهوية تماثل تلك التي يحملها الأفراد العاديون في القوات المسلحة ؟ وهل يرتدون الزي العسكري؟ [1] و عليه نجد أن غالبية موظفي تلك الشركات بعيدون عن هذه الأمثلة، إلا أن بعض الكتاب ذهبوا إلى نوع من الاندماج الرسمي الضروري فالفقرة 3 من المادة 43 من بروتوكول جنيف الأول تنص أنه " إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في النزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة فرض احترام القانون وجب عليه أطراف النزاع الأخرى بذلك ".

و هذا يوحي بان القانون الدولي الانساني على الرغم من توقعه أن مسألة " التجنيد و التسجيل " في القوات المسلحة هي مسألة تتعلق بالقانون الداخلي فإنه يفرض أن يكون الضم معلنا بين الأطراف المتحاربة، و لعل الجدير بالقول هنا أنه لا يجوز الخلط بين قواعد اسناد المسؤولية بناء على العقد المبرم بين الشركة و الدولة و الذي تتحمل الأخيرة بمقتضاه المسؤولية عن أفعال موظفي الشركات الأمنية الخاصة، و قواعد اسناد مسؤولية الدولة المتعلقة بموظفي الحكومة الذين لديهم منزلة مقاتل، بمعنى آخر أنه من الممكن أن تنسب أعمال موظفي هذه الشركات إلى الدولة، إلا انها ليست كافية لجعلهم جزءا من قواتها المسلحة، فمثلا على الدولة المتعاقدة مع هذه الشركات للعمل في النزاعات المسلحة الدولية اصدار لوائح تتضمن التزامهم بما يتوافق مع حقوق الانسان، و كذلك تتحمل المسؤولية عن اي تصرف صادر عنهم [2]، و عليه فإنه لا يمكن الاعتماد على العقد فقط للقول بأن موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة أعضاء في القوات المسلحة طالما لا يوجد فيه أي بند ينص صراحة على دمجهم في القوات المسلحة [3].

---

1 ايمانويلا جيلارد، المرجع السابق، ص 116 .

2 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 123.

3 عادل عبد الله المسدي، المرجع سابق، ص 81 .

فدمج موظفي هذه الشركات لإحدى الدول يحل جميع القضايا النظامية والانضباطية، و لا تعود هناك أي مشكلة وفقا للقانون الدولي الانساني، إلا أن ذلك نادر الحصول من الناحية الواقعية، بسبب السياسة التي تقف وراء الاستعانة بهذه الشركات، والتي تهدف إلى خفض أعداد القوات المسلحة و ما يترتب عنه من خفض في النفقات كما رأينا في الباب الاول .

ثانيا: موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كميليشيات أو وحدات متطوعة تشكل جزءا من القوات المسلحة.

نصت المادة 4/أ/1من اتفاقية جنيف الثالثة على تمتع الميليشيات و الجماعات المتطوعة خلال النزاع بوضع المقاتل، و الاشكال المطروح هنا هو ما مدى اعتبار موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة ضمن هذه الفئة ؟

إن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة لا تندرج ضمن القوات المسلحة كما رأينا سابقا فهي لا تخضع لأوامر نفس القيادة العسكرية، و لا تتحمل نفس الالتزامات، كما أنه لا توجد وثيقة رسمية تشير إلى دمجها ضمن القوات المسلحة فالقانون الدولي الانساني فرض بعض الشكليات، حيث ألزم إخطار الأطراف الأخرى في النزاع بشأن وجود هيئة شبه عسكرية ضمن القوات المسلحة لطرف في النزاع، حسب المادة 3/43 سالفة الذكر و هذا ما لا ينطبق على هذه الشركات حيث لم تدرج الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الشركات الامنية و العسكرية الخاصة المتعاقدة معها ضمن قواتها المسلحة، و لم تخطر الطرف الثاني في النزاع أي الدولة العراقية (نظام صدام حسين) أو حتى المقاومة بوجودها في قواتها المسلحة و لم تحرر وثيقة رسمية بذلك الأمر الذي يحرم موظفي تلك الشركات من التمتع بوضع مقاتل سواء كان عاملا أو متطوعا في القوات المسلحة [1] .

ثالثا: مدى اعتبار موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أعضاء في ميليشيات أو وحدات متطوعين ينتمون إلى دولة طرف في النزاع مستقلين عن القوات المسلحة .

تتناول المادة 4/أ/2 من اتفاقية جنيف الثالثة أفراد و مجموعات مستقلة من حيث الهيكل التنظيمي عن القوات المسلحة و لكنهم يقاتلون مع ذلك إلى جنبها، و لكي

1 أمينة طواولة، المرجع السابق، ص 126 .

يعتبر موظفو الشركات الامنية و العسكرية الخاصة أفرادا في مجموعات الميليشيات أو الوحدات المتطوعة مقاتلين بمقتضى هذا النص لابد أن يتوفر فيهم شرطين .

الشرط الاول: أن تنتمي المجموعة بكاملها إلى طرف في نزاع دولي مسلح، و هذا الانتماء كان يفسر في الماضي على أنه يعني ضرورة الحصول ترخيص صريح من الدولة المعنية و لكن حتى في الوقت الذي كان يجري فيه التفاوض حول اتفاقيات جنيف لعام 1949 اصبح هذا الأخير غير ضروري، فوفقا لما جاء في التعليق على هذا النص يكفي أن تكون هناك علاقة بحكم الأمر الواقع، بما في ذلك العلاقة القائمة على الموافقة الضمنية فالأمر المهم هو أن تدل العمليات التي تقوم بها المجموعة المعنية على طرف النزاع الذي تقوم بالقتال لصالحه، و هكذا قد تكون هذه العلاقة معلنة رسميا أو قد يعبر عنها أيضا عبر اتفاق عبر اتفاق ضمني أو تصرف قاطع يتضح منه، من أجل أي طرف تقاتل الجماعة، و يمكن بالتأكيد القول عن مجموعة الميليشيات / أو الوحدات المتطوعة فهي غير محددة في القانون الدولي، و هكذا يبدو في التطبيق العملي أن من الضروري لمجموعة الميليشيا / أو المتطوعين كي تنتمي إلى أحد أطراف النزاع أن تقود العمليات العدائية باسم هذا الطرف و موافقته [1] .

و قد تناولت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكم صدر عنها طبيعة الرابطة التي يجب أن توجد بين دولة طرف في نزاع مسلح و مجموعة ميليشيا أو متطوعين حتى يمكن اعتبار أفراد هذه المجموعة مقاتلين شرعيين و في هذا الصدد رأت المحكمة ضرورة أن تكون هناك سيطرة من جانب الدولة على مجموعة الميليشيا / أو الوحدات المتطوعة فضلا عن وجود علاقة تبعية و ولاء من جانب هؤلاء المحاربين غير النظاميين تجاه ذلك الطرف من اطراف النزاع [2].

و فيما يتعلق بالشركات الامنية و العسكرية الخاصة ليس هناك ما يمنع اعتبار التعاقد لتأدية خدمات معينة لصالح دولة طرف في النزاع مسلح بمثابة علاقة تتحقق فيها مثل هذه السيطرة، أو بمثابة " علاقة تبعية" و إن لم تكن بالضرورة علاقة ولاء، و مع

---

1 Nicolas Haupais . les enjeux juridique de la privatisation de la guerre . annuaire français de droit international . C N R S Edition . vol 55 . Paris 2009 . p 94 . 95 .

2 راجع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة غرفة الاستئناف المدعى ضده " دوسكو تاديش " وثيقة رقم IT –94–1 الحكم في 15 جويلية 1999 الفقرتان 93، 94، و أنظر كذلك ايمانويلا جيلارد، نفس المرجع، ص 118.

هذا و كما هو الحال في المادة 4/أ/1 فإن الشركات التي تتعاقد مع دولة طرف في النزاع دولي مسلح أو تعمل لحسابها هي وحدها التي تستوفي هذا الشرط، أما الشركات المتعاقدة مع أي فاعل آخر، او تعمل لحساب أي فاعل آخر في وضع من أوضاع النزاع فلا يمكن أن تستوفيه [1].

و هنا يثور السؤال عما إذا كانت الشركات التي يتم التعاقد معها بالفعل لأداء مهام في القتال هي وحدها التي تستوفي هذا الشرط، أم أنه يمكن اعتبار الشركات التي تقدم اللوجستي " تحارب هي الأخرى لحساب تلك الدولة " على حد التعبير الوارد في التعليق، ولما كان الأشخاص موضع التساؤل يعتبرون مقاتلين، فمن المفترض ألا يسري هذا النص إلا على الأشخاص الذين يستخدمون للقيام بأنشطة قريبة جدا من صميم العمليات العسكرية و لما كان هناك في ما يبدو اجماع بين الدول – سواء تلك التي سنت أو لم تسن قواعد تحكم هذا الموضوع– على عدم استخدام الأشخاص المتعاقد معهم لأداء هذه الأنشطة، فمن المرجح ألا تستوفي هذا الشرط سوى أقلية صغيرة من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة[2].

الشرط الثاني: يتعين على الشركات التي تستوفي شرط الانتماء إلى احدى الدول أن تستوفي كذلك الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من الفقرة (أ) في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة و هي : أ– أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه : تشترط الفقرة أ/2/أ من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة، أن يكون الأفراد في مجموعة الميليشيا /أو الوحدات المتطوعة خاضعين للتسلسل في المسؤولية، حيث يخضع الأدنى لأوامر الأعلى وصولا إلى القيادة العامة الموحدة، و لا يتطلب أن يتولى هذه القيادة ضابط عسكري، إنما المهم أن يوجد شخص يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي تتم بناء على أوامر صادرة منه، و الهدف من هذا الحكم هو كفالة الانضباط داخل المجموعة واحترام القانون الدولي الانساني، و إذا كان من شأن هذا الحكم أن يستبعد الأفراد الذين يعملون بمفردهم أو في مجموعات غير منظمة فليس هناك كما يقول "شميت ": **من سبب**

1 ايمانويلا جيلارد، المرجع السابق ، ص 118 .

2 نفس المرجع، ص 119 .

يدعو للخروج منه بنتيجة مؤداها أن الشركات الأكثر تمرسا في العمل تفتقر إلى الهيكل الاشرافي المطلوب "[1].

ب- أن تكون لهم شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد: تستلزم الفقرة أ/2/ب من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة، من الأفراد في مجموعة الميليشيا / أو الوحدات المتطوعة ارتداء ملابس محددة و حمل شارات موحدة مقررة من قبل الدولة، و الشارة هنا لا تعني أيضا الزي الموحد فقط، و انما تعني أيضا شعارا خاصا يمكن وضعه على الذراع، أو على الخوذة المعدنية، أو على صدر القميص، أو على المعطف، و في جميع الأحوال يجب تثبيت هذه العلاقة بصفة دائمة، و ألا يكون بالإمكان اخفاؤها بسهولة رغبة من حاملها في مفاجأة العدو أو تضليله، و الغرض من تحقيق هذا الشرط هو التعرف على هوية المقاتل، و عدم السماح له بتغيير الشارة لغرض خداع الطرف الآخر لكون هذا الفعل محرم دوليا [2] و فيما يخص توافر هذا الشرط على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فإننا حين نأخذ الممارسات في أفغانستان و العراق كمؤشر على سلوكهم نجد آخر شيء يمكن توقعه من هؤلاء الموظفين هو استيفاؤهم لشرط ارتداء الشارة المميزة، فهناك صعوبة بالغة في تمييز موظفي الشركات، إذ يرتدون أنواع شتى من الأزياء، بدأ من الزي المموه الشبيه بالزي العسكري و الذي يجعل المدنيين يخلطون بينهم و بين أفراد القوات المسلحة، خاصة حين يترافق ارتداء هذا الزي مع الأسلحة التي كثيرا ما يحملها بعض المتعاقدين علنا، وانتهاء بالزي المدني الذي يجعل من الصعب تمييزهم عن الفاعلين غير العسكريين الآخرين مما يترتب عن ذلك صعوبة قيام المدنيين المتضررين من أنشطة هذه الشركات برفع شكاوى أو دعاوى ضدهم [3]، إلا أنه في الواقع العملي نجد من المستحيل على القوات المعادية أن تحدد أي من موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة يصدق عليه وصف المقاتل، ومن ثم يمكن مهاجمتهم كهدف عسكري مشروع، أو من هم الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين فلا يمكن استهدافهم، ففي العراق كان هناك أكثر من 100 شركة أمنية و عسكرية خاصة عاملة يرتدي

---

1 ايمانويلا جيلارد المرجع السابق، ص 119، 120.

2 سراب ثامر أحمد، المرجع سابق، ص 41.

3 مانويلا جيلارد، نفس المرجع، ص 120.

موظفيها الزي الرسمي، و عليه ينظر اليهم وكأنهم من ضمن القوات المسلحة في حين أنهم غير ذلك، و هذا التشويش في الواقع قد يعيق أي محاولة لامتثالهم للقانون الدولي الانساني[1].

ج- أن يحملوا الأسلحة جهرا: طبقا للفقرة أ/2/ج من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة، فإنه من الواجب على الأفراد في مجموعة المليشيات / أو الوحدات المتطوعة أن يحملوا أسلحتهم بصورة علنية، لكي يكون الطرف الآخر على بينة من أمره و متخذا الحيطة والحذر، حيث أن اخفاء الأسلحة يعد غدرا غير مسموح به في القانون الدولي الانساني فضلا عن صعوبة تمييزهم عن غير المقاتلين من المدنيين .

إن هذا الشرط يتحقق في معظم الشركات الامنية و العسكرية الخاصة، حيث أن موظفيها يحملون اسلحتهم بشكل علني .

د- أن يلتزموا بقوانين الحرب و عاداتها: أوجبت الفقرة أ/2/د من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة على الأفراد في مجموعة الميليشيا / أو الوحدات المتطوعة، ان يلتزموا بقوانين الحرب و عاداتها، أي أن يمتثلوا لكل قواعد القانون الدولي الانساني الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907، و اتفاقيات جنيف لعام 1949، و بروتوكولي جنيف الاضافيين لعام 1977، وغيرهما من الوثائق المتعلقة بسير العمليات الحربية.

و هذا الاشتراط يجب أن تستوفيه المجموعة ككل، و ليس كل فرد من أفرادها على حدا و نظرا لما تقدم، فإن امكانية اعتبار موظفي الشركات الامنية و العسكرية الخاصة مقاتلين على أساس المادة 4/أ/2 من اتفاقية جنيف الثالثة، و إن لم تكن مستحيلة فإنها لا تسري على الأرجح إلا على أقلية صغيرة منهم، و هم بالتحديد الذين تستأجرهم دولة طرف في نزاع دولي مسلح، ليشاركوا مشاركة مباشرة في القتال، و الذين يستوفون الشروط الاربعة المذكورة آنفا [2] .

إلا ان هذا الرأي من الصعب تطبيقه في الواقع نظرا لأن معظم الشركات الامنية والعسكرية الخاصة قد لا يلبي شرطا من الشروط المذكورة، خاصة إذا رأينا في جذور هذه الشركات أن الغرض منها هو التهرب من تطبيق القانون الدولي الانساني، و إلا لما كان

---

1 L. Cameroun .op.cit.p585.

2 مانويللا جيلارد، المرجع السابق، ص 120.

الحاجة إليها خاصة في العراق لذا لابد من إعادة النظر في بعض الشروط حتى يمكن ادراج هذه الشركات في خانة المقاتل .

المطلب الثالث: مدى انطباق وصف المدنيين على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

يعتبر التفريق بين المدنيين و العسكرين في النزاعات المسلحة أمرا جوهريا في القانون الدولي الانساني فبموجبه يمكن معرفة حقوق و واجبات كل فئة من هاتين الفئتين في مختلف مراحل العمليات العدائية، وكيفية معاملتهم، وفي هذا السياق نجد أن موظفي الشركات الامنية و العسكرية الخاصة يمكن أن يدرجوا في فئة المدنيين إذا كانت مهامهم تشير إلى ذلك، و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب و ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، إذ في الفرع الأول سنتناول تعريف المدنيين و كيفية تفريقهم عن المقاتلين، أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى اعتبارهم كمدنيين مرافقين للقوات المسلحة، و في الفرع الثالث، سنتطرق إلى اعتبارهم كمدنيين عاديين.

الفرع الأول: تعريف المدنيين و كيفية تفريقهم عن المقاتلين.

أولا/ تعريف المدنيين.

إن الهدف الأساسي للقانون الدولي الانساني هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتنظيم سير العمليات العدائية، بناء على توازن بين الضروريات العسكرية والانسانية، ففي جوهر هذا القانون يقع مبدأ التمييز بين القوات المسلحة التي تدير العمليات العدائية باسم أطراف النزاع المسلح، وبين المدنيين الذين يفترض أنهم لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ويجب حمايتهم من الأخطار الناجمة عنها [1]، ونظرا لعدم وجود تعريف صريح للمدنيين بموجب معاهدات القانون الدولي الانساني، إلا أن هذه الأخيرة عرفتهم بمفهوم المخالفة، فالفقرة (أ) من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة، والفقرة 1 من المادة 50 من البروتوكول الاضافي الأول لجنيف التي نصت على أن المدنيين هم الأشخاص الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة – نظامية أو غير نظامية – لأحد أطراف النزاع، ولا يجوز وفقا للمادة 51 من البرتوكول

1 نيلس ميلزر، الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الاقليمي بالقاهرة، مصر، 2010، ص 10.

المذكور استهدافهم إلا إذا شاركوا في العمليات القتالية، لذا فإن تعريفهم كان سلبيا، أي أن المدني هو عكس المقاتل، و مدام هو كذلك لا يجوز مهاجمته و العكس صحيح .

وعليه يتضح من خلال التعريف السلبي لغير المقاتلين (المدنيين) سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أن أفراد هذه الفئة ينبغي ألا يشاركوا في العمليات العدائية حتى يستطيعوا التمتع بالحماية المستحقة للمدنيين المكفولة بموجب قواعد القانون الدولي الانساني، والأشخاص الذين يتورطون في المشاركة في القتال يفقدون هذه الحماية ويكونون عرضة للهجمات المباشرة ويتحملون المسؤولية عن أفعالهم[1].

ثانيا/ كيفية تفريق المدنيين عن المقاتلين.

تعتبر المشاركة المباشرة في العمليات العدائية معيارا أساسيا للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، و لقد وردت هذه الفكرة في العديد من أحكام القانون الدولي الانساني لكن دون تعريف ثابت لها، و مع تزايد الاحتكاك بين المدنيين و المقاتلين في الصراعات المسلحة أصبح من الضروري تحديد الضوابط القانونية لمعيار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، فلقد اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الموضوع و قامت عام 2009 بضبط هذا المفهوم .

أ- **تعريف المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:** عرفها الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الانساني الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2009: " إن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يشير إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح " و معنى ذلك أن المشاركة المباشرة تتضمن عنصرين، عنصر الأعمال العدائية و عنصر المشاركة فيها، فبينما يشير مفهوم الأعمال العدائية إلى اللجوء الجماعي لأطراف النزاع إلى وسائل و طرق لإصابة العدو، يشير مفهوم المشاركة إلى المساهمة الفردية لشخص في هذه العمليات العدائية [2]، و بعبارة أخرى تصدر العمليات العدائية بصورة جماعية، بينما تنسب المشاركة إلى شخص بعينه، فحسب هذا الدليل فإن

---

1 المادة 51 من البروتوكول الاضافي الأول لجنيف.

2 نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص 42،43.

المفهوم المستخلص من نص المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، وحيث أنه ورد في كل من البروتوكولين الاضافيين، فإنه يجب أن يفسر على نحو مترادف في حالات النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية [1] .

ب-معايير المشاركة المباشرة: حدد الدليل التفسيري 03 معايير للمشاركة المباشرة وهي:

1-بلوغ حد حصول الضرر: أي أن يكون من شأن العمل التأثير سلبا في العمليات العسكرية، أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع، او في حالات أخرى كأن يلحق الموت أو الاصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين، أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة[2] .

2- العلاقة السببية: أي أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل، و أن يشكل هذا العمل جزءا لا يتجزأ من العمليات العسكرية[3].

3- الارتباط بالعمل الحربي: يجب أن يكون العمل مصمما خصيصا للتسبب مباشرة بالحد المعين من الضرر دعما لطرف في النزاع و على حساب الطرف الآخر[4].

ثالثا/ غموض فكرة المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وعلاقتها بموظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

إن المفهوم الذي تقدم به الدليل التفسيري حول المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يتصف بالغموض و الضبابية و يصعب من مسألة تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين على موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، فإذا كانت بعض الأنشطة من السهل أن ينطبق عليها تعريف المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، مثل الاستيلاء على الأسلحة أو المعدات العسكرية، أو زرع الألغام ....الخ فإن هناك أنشطة أخرى تبدو أكثر صعوبة في التحديد ففني الحاسوب الجالس خلف شاشته و يقوم بشن هجمات آلية، هل يمكن اعتباره مقاتلا أو مدنيا يشترك مباشرة في العمليات العدائية؟ وهل يمكن أن يكون هدفا لهجوم مباشر على الرغم من كونه يعمل في مبنى ذي صفة مدنية ؟

---

1 أمينة طواولة، المرجع سابق، ص 135.

2 نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص 46.

3 نفس المرجع، ص 50.

4 نفس المرجع، ص 58 .

وفقا للمادة 52 من بروتوكول جنيف الأول يمكن اعتبار الأعيان المدنية أهدافا عسكرية إذا كانت تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها، أو بغايتها، أو باستخدامها، و حقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حين ذاك ميزة عسكرية أكيدة .

فإذا تحول المكان الذي يعمل فيه فني الحاسوب في المثال السابق إلى هدف عسكري هل سيصبح هذا الفني هدفا عسكريا بالتبعية ؟ التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 02 جوان 2003 أثار حالة المدني الذي يقود شاحنة ذخيرة في منطقة القتال، و الخبراء المشاركون في المؤتمر لم يصلوا إلى اتفاق بشأن الوضع القانوني لهذا السائق، و لقد تركز الاهتمام على وضع الشاحنة حيث حصل توافق في الآراء، باعتبارها تعد في هذه الحالة هدفا عسكريا مشروعا [1] أما بخصوص السائق فقد بقي الشك يدور حوله فهل يعد هدفا عسكريا مشروعا لمجرد أنه يقود شاحنة ذخيرة في منطقة القتال ؟ إذا كانت الاجابة لا فإن السائق سيحتفظ بوضعه كمدني، بعكس الشاحنة و أي هجوم ضد الشاحنة و إن كان يصيب السائق المدني فهو مشروع، و ذهب بعض الخبراء إلى أن عدم وجود وسائل أخرى لوقف توريد الذخائر بواسطة الشاحنة يجعل من السائق هدفا مشروعا لأنه سيفقد كل الحماية الممنوحة له كمدني . كما أن التساؤل يثور حول المدني الذي يشارك مباشرة في العمليات العدائية و مدى كونه هدفا مشروعا بعد مشاركته .

في الحقيقة إن المدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية لا يكونون عرضة للهجوم إلا أثناء مشاركتهم، و مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يشمل مرحلة التنفيذ الفوري لعمل معين، و قد يشمل الاجراءات التحضيرية لتنفيذ هذا العمل، وكذلك الانتشار نحو مكان تنفيذه، و العودة من هذا المكان، فتشير الاجراءات التحضيرية إلى العمليات العسكرية التي تجهز للهجوم و يجب أن تكون ذات طابع عسكري و مرتبطة بشكل وثيق جدا بالتنفيذ اللاحق للعمل المادي[2] .

---

1 أمينة طواولة، المرجع السابق، ص 138 .

2 أمينة طواولة، المرجع نفسه، ص 139.

هذا بخصوص السائق الذي قد يكون دوره سلبي يتمثل في نقل الذخيرة فقط أما بخصوص فني الحاسوب فإن الأمر يختلف حيث أن دوره إيجابي أي أنه يقوم بعمل عسكري مباشر و له أثر على سير العمليات العدائية لذا فإننا نرى أنه يجوز استهدافه حتى و لو كان في مبنى مدني لأنه لم يعد كذلك فور مشاركته المباشرة في القتال واستخدامه لهذا المبنى في هذه المشاركة .

قد يبدو هذا التحديد لبداية و نهاية المشاركة المباشرة في العمليات العدائية واضحا بالنسبة للمقاتلين في ساحات المعارك، لكن بالنسبة للمدنيين فإن الانشطة التي يضطلعون بها في الصراعات المسلحة طويلة و تتراوح ما بين حماية الناس والبضائع إلى جانب تشغيل الاسلحة المتطورة، و جمع المعلومات الاستخباراتية، والدعم اللوجستي و حينها سيكون التمييز بين المشاركة المباشرة و غير المباشرة غير واضح، وهذا ما ينطبق على الشركات الامنية و العسكرية الخاصة، فالخدمات التي تقدمها أثناء النزاع متنوعة وكثيرة، و إذا قيل بأن أغلبية هذه الشركات لم يتم استخدامها لتقوم بمهمات هجومية و بالتالي فهي لا تشارك مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، فمن المهم أن نلاحظ أن القانون الدولي الانساني لا يميز بين العمليات عمليات هجومية وعمليات دفاعية فالمادة 1/49 من بروتوكول جنيف الأول واضحة، و لهذا من غير المعقول تحديد المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من خلال البواعث الهجومية أو الدفاعية[1].

و عليه نرى أنه يجوز مهاجمة موظفي الشركات الامنية و العسكرية الخاصة، فمن خلال ما تقدم ذكره يمكن أن يكونوا أهدافا مشروعة نظرا لمشاركتهم في العمليات اللوجستية و الانتشار و غيرها من المهام خاصة في العراق كما رأينا في الباب الأول مما يؤكد فرضية مشاركتهم في الاعمال العدائية.

الفرع الثاني: موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مدنيين مرافقين للقوات المسلحة.

تورد اتفاقية جنيف الثالثة استثناء محدودا جدا من المبدأ القائل بأن المقاتلين وحدهم الذين يحق لهم أن يتمتعوا بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر، ففضلا عن ما سبق ذكرهم من أفراد القوات المسلحة و الميليشيات و وحدات المتطوعين المنتمين

1 أمينة طواولة، المرجع السابق، ص 140.

إلى أحد أطراف النزاع المدرجين في المادتين 4/أ/1 و 2 من اتفاقية جنيف الثالثة، تورد المادة 4/أ/4 فئة أخرى من الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر، وهم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية و المراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، و أفراد وحدات العمال و الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقوها، و التي يجب عليها أن تزودهم لهذا الغرض ببطاقة هوية [1].

و الوضع القانوني للأشخاص الذين يندرجون ضمن هذه الفئة واضح، فهم ليسوا أفراد من القوات المسلحة، و ليسوا مقاتلين، لكن من حقهم مع ذلك أن يعاملوا كأسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر، أما الامر الذي يفتقر إلى الوضوح الكافي فهو من الذي يندرج تحديدا ضمن هذا الاستثناء؟

القائمة التي أوردناها آنفا للخدمات الممكنة على قائمة ارشادية، و ليست جامعة، و ليس في الأعمال التحضيرية لهذه المادة أو في التعليق على اتفاقية جنيف الثالثة ما يلقي الضوء على حدود الأنشطة التي يمكن لهذه الفئة من الأشخاص القيام بها، لكن اضفاء وضع غير المقاتل على المدنيين المرافقين للقوات المسلحة، و طبيعة الأنشطة المدرجة على سبيل المثال لا الحصر – باستثناء الأعضاء المدنيين في طواقم الطائرات الحربية – تبين أن واضعي النص قصدوا في ما يظهر ألا تشمل هذه الفئة أشخاصا يقومون بأنشطة تعد مشاركة مباشرة في القتال.

و في هذا الصدد يطرح سؤالان، الأول يتعلق بمدى حيازة الهوية المذكورة في المادة 4/أ/4 شرطا ضروريا للإدراج في هذه الفئة.

لقد نوقشت مسألة الهوية أثناء المفاوضات، و انعقد الرأي في نهاية المطاف على ان حيازتها تعد ضمانة اضافية لحماية الأشخاص المعنيين، و ليست شرطا لازما لمنحهم وضع أسرى حرب، فتطبيق النص مرهون بوجود تصريح بمرافقة القوات المسلحة، أما البطاقة فلا تعدو أن تكون دليلا على ذلك، و أيا كان الأمر فلم تدر أي مناقشات حول تحديد الشروط التي يمكن القول معها بوجود مثل هذا التصريح، كما لم يرد أي ذكر لها

1 ايمانويلا جيلارد، المرجع السابق، ص 120.

في الكتابات التي تناولت هذا الموضوع، و من غير المرجح في ما يتعلق بموظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة أن يكون مجرد وجود عقد كافيا في حد ذاته للقول بوجود مثل هذا التصريح.

و قد جرت في اجتماع الخبراء الذي عقد في أغسطس 2005 بعض المناقشات حول هذه المسألة فيما يتعلق بموظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و هنا تجدر الاشارة بصفة خاصة للرأي الذي أبداه أحد الخبراء، مؤداه أن الدول لا تستطيع أن تضفي ببساطة الوضع المطلوب على الاشخاص الذين تعاقدت معهم بمجرد اصدار بطاقات هوية لهم، بل ينبغي أن تكون هناك رابطة من نوع ما تربط المتعاقد بالقوات المسلحة [1]، و كان رأيه أيضا على الرغم من أن عبارة يرافقون القوات المسلحة لا تبين بوضوح ما إذا كان ذلك يقتضي أن تكون القوات المسلحة موجودة فعليا في الأماكن التي يعمل فيها المتعاقدون، علا أنه لابد على الأقل من أن يكون هؤلاء أشخاصا يؤدون نوعا من الخدمات للقوات المسلحة، و ليسوا مجرد أشخاص ينفذون عقدا مع الدول، و بالتالي يمكن لموظفي تلك الشركات أن يكونوا جزءا من هذه الفئة [2].

أما السؤال الثاني فهو يتعلق بموقف المدنيين المرافقين للقوات المسلحة إذا ما قاموا بأنشطة تعد مشاركة مباشرة في الأعمال القتال.

إن هذه المسألة لم تكن موضع بحث في المفاوضات و الرأي السائد يذهب فيما يبدو إلى أن الأشخاص المعنيين ليسوا أفرادا في القوات المسلحة و ليسوا مقاتلين و أنه ليس هناك ما يدعو إلى معاملتهم معاملة مختلفة عن أي مدني آخر يشارك مشاركة مباشرة في الاعمال القتالية، بل يذهب البعض إلى حد القول بأن طبيعة الأنشطة المدرجة في المادة 4/أ/4 هي دليل على وجود شرط ضمني مؤداه أن التمتع بوضع أسير حرب وفقا لمقتضى هذه المادة يستوجب ألا يشارك الأشخاص المعنيون مباشرة في الأعمال القتالية. و قد عبر عن هذا الرأي كتاب التعليم العسكري البريطاني و جاء فيه " تعتمد القوات المسلحة اعتمادا متزايدا على الدعم التقني و الاداري الذي يقدمه مدنيون، والمدنيون المرخص لهم بمرافقة القوات المسلحة في الميدان بهذه الصفة يظلون غير

---

1 أمينة طواولة، المرجع السابق، ص 120، 121 .

2 فيصل اياد فرج الله، المرجع سابق، ص 136.

مقاتلين، وإن كان لهم حق التمتع بوضع أسير حرب طالما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال القتالية، و ا يجوز أن يكونوا هدفا للهجوم المباشر، لكنهم يشاركون أفراد القوات المسلحة التي يقدمون لها الدعم في التعرض لأخطار الحرب، و يجب ألا يرتدي هؤلاء الزي العسكري، و أن يحملوا بطاقة هوية خاصة تؤكد وضعهم، و يصمت القانون عن مسألة جواز تزويد مثل هؤلاء المدنيين بأسلحة ضمانا لاحتفاظهم بوضع غير المقاتل، و بالتالي يجب ألا يزودوا إلا بأسلحة صغيرة لأغراض الدفاع عن النفس فقط .

يجب أن يكون ماثلا في الأذهان أن حملهم للأسلحة قد يؤدي إلى الخلط بينهم وبين المقاتلين، ويترتب عن ذلك ضرورة الحرص قدر الامكان على عدم نشر مثل هؤلاء المدنيين أماكن تعرضهم لنيرتن العدو أو للوقوع في الأسر "[1] .

إن هذا الموقف لا يحظى بالإجماع و تجدر الاشارة بصفة خاصة إلى رأي مخالف ورد في تعليمات صدرت عن وزارة الدفاع الأمريكية يذهب إلى : " أن المدنيين المرافقين للقوات المسلحة يحتفظون بحقهم في وضع أسير الحرب حتى لو شاركوا بالفعل مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية "، و يتماثل هذا النهج مع موقف أبداه أحد المعلقين من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يرى أن المادة 3/51 من البروتوكول الاضافي الاول لجنيف لا تحرم المدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الاعمال العدائية، إلا من أوجه الحماية المقررة لهم بمقتضى القسم الأول من الباب الرابع للبروتوكول – أي الحماية من آثار القتال– لكنها لا تؤثر على أوجه الحماية الأخرى التي قد يحق لهم التمتع بها اعمالا لأحكام أقسام أخرى من البروتوكول، و منها بصفة خاصة القسم الثاني من الباب الثالث، الذي يحتفظ لأي شخص بأي حق قد يكون له في التمتع بوضع أسير الحرب بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة، و من مجمل ما تقدم يبدو أنه من الصائب استنتاج أن موظفي الشركات الامنية والعسكرية الخاصة الذين يقدمون للقوات المسلحة خدمات لا تصل إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال يمكن أن يدرجوا ضمن هذه الفئة بشرط أن يكونوا قد حصلوا على الترخيص اللازم من الدولة المعنية، و لابد من الفصل في هذا الأمر على أساس كل حالة على حدة، و فقا لطبيعة الأنشطة التي يتم القيام بها، و إذا كان كثير من مهام الدعم التي يؤديها المتعاقدون لصالح القوات المسلحة يندرج في نطاق

---

1 ايمانويلا جيلارد، المرجع السابق، ص 122.

أحكام المادة 4/أ/4، فهناك أيضا مهام كثيرة أخرى لاسيما تلك الأقرب إلى صميم العمليات العسكرية قد لا تندرج في نطاق هذه المادة [1] .

الفرع الثالث: موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مدنيين عاديين.

إن موظفي الشركات الامنية و العسكرية الخاصة الذين تتعاقد معهم دولا ولا يندرجون ضمن فئة المرتزقة، أو المقاتلين، أو المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة، هم مدنيون بشكل بديهي، وهذا هو أيضا وضع موظفي تلك الشركات الذي يوجدون في اوضاع نزاعات مسلحة وتستخدمهم كيانات اخرى من غير الدول مثل الشركات أو المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية [2].

قد يبدو هذا الاستنتاج مناقضا للصورة التي يظهر بها موظفو الشركات الأمنية الخاصة على وسائل الاعلام حيث يظهرون مدججين بالسلاح في زي مموه شبيه بالزي العسكري و إذا كان هذا المظهر لا يؤثر في وضع الأشخاص المعنيين فإن قيامهم بأنشطة معينة قد يؤثر في الحماية التي يحق لهم التمتع بها بمقتضى أحكام القانون الدولي الانساني، فإذا كان من غير الجائز أن يكون لموظفي هذه الشركات بصفتهم مدنيين هدفا للهجوم فإنهم إذا ما انخرطوا في أنشطة ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال يفقدون هذه الحصانة طيلة مشاركتهم .

و من البديهي أن تحديد طبيعة الأنشطة التي ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال يعد حاسم الأهمية في تحديد الحماية التي يحق لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التمتع بها، و رغم أن هذه المسألة محورية بالنسبة للقانوني الدولي الانساني برمته، ذلك أنها تحدد متى يفقد المدنيون الحصانة من الهجوم، فإن المعاهدات تخلوا من أي تعريف لهذه الانشطة أو من ارشادات دقيقة تساعد على تبيان طبيعتها، فالمشاركة المباشرة تعني الانشطة التي تستهدف بحكم طبيعتها و غرضها الحاق ضرر فعلي بأفراد العدو ومعداته، أما العمل في تقديم الطعام و المأوى للمقاتلين أو التعاطف معهم بوجه عام فلا يعد كذلك [3]، و ما تجدر الاشارة إليه أن مشكلة تحديد ما يعد مشاركة

---

1 ايمانويلا جيلارد،المرجع السلبق، ص 123.

2 نفس المرجع، ص 123.

3 فيصل اياد فرج الله، نفس المرجع، ص 139، 140 .

مباشرة توجد بالنسبة لجميع المدنيين و لا تقتصر على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، و من البديهي أن تخضع للضوابط نفسها، و في معرض الحديث الذي يتردد كثيرا و القائل بأن هذه الشركات لا تقدم سوى خدمات دفاعية، كما يرى وزير الدفاع الأمريكي الأسبق دونالد رامسفيلد أن عملها في العراق يقتصر على الدفاع دون الهجوم، غير مدرك أن هذا التمييز لا يشكل أي فرق من ناحية القانون الدولي الانساني، فالفقرة 1 من المادة 49 من البروتوكول الاضافي الأول لجنيف تنص : " تعني (الهجمات) أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم " فعلى سبيل المثال كثيرا ما جرى الاحتفاظ بهذه الشركات في العراق منذ عام 2003 كي تقوم بحماية منشآت عسكرية، و هذه المنشآت تعد أهدافا عسكرية وحمايتها تعتبر مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، و تجدر الاشارة إلى أنه لو لم يشارك أفراد هذه الشركات مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية فإنهم كثيرا ما يعملون على مقربة وثيقة من أفراد القوات المسلحة، وأهداف عسكرية أخرى، و هذا يعرضهم لخطر الأضرار الجانبية المسموح بها عند حدوث هجمات .

و عليه فإن هؤلاء الموظفين لا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب، أو بأوجه الحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة، لكن هذا لا يعني أنهم محرومون من الحماية بمقتضى أحكام القانون الدولي الانساني، فهم يتمتعون في حالة اعتقالهم في سياق نزاع دولي مسلح بحماية اتفاقية جنيف الرابعة التي تحدد معايير دنيا للمعاملة و شروطا للحرمان من الحرية، كما تحدد حدا أدنى من الضمانات القضائية يجب احترامها في المحاكمات الجنائية، أما إذا أدرج الشخص المعني ضمن الحالات المستثناة من تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، فسيظل من حقه الاستفادة من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الاضافي الاول، ومن القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني الواجبة التطبيق في النزاعات الدولية، اما في حالة اعتقالهم في سياق نزاع غير دولي فإنهم يستفيدون من الحماية التي تقررها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الاضافي الثاني لجنيف، والقواعد العرفية للقانون

الدولي الانساني الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما يستفيدون من أوجه الحماية الأخرى التي يكفلها القانون الدولي الانساني[1] .

المبحث الثاني: انتهاكات موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقانون الدولي الانساني ومسؤوليتهم عنها.

نظرا لطبيعة عمل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة التي تكون في النزاعات المسلحة بغض النظر عن دورهم فيها، فإن موظفي هذه الشركات يكونون عرضة لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الانساني أو ارتكاب جرائم دولية .

وعند التطرق لما قد يرتكبه موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، لابد من التمييز ما إذا كانت الشركات التي توظفهم ترتكب الانتهاكات في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي، و تربطها بأحد أطراف النزاع رابطة حقيقية كونها تعمل لمصلحته بالتعاقد في تلك النزاعات المسلحة أو في ظرف احتلال، و ما دامت تعلم بالظروف الواقعية لمحل مباشرتها مهامها فإن ما ترتكبه تلك الشركات و موظفيها يعد من جرائم الحرب فهي تحصل بالمخالفة لقوانين الحرب و أعرافها على حد السواء لشخص المرتكب سواء كان مقاتلا أم مدنيا [2]، أما إذا كان التعاقد بين الشركات الأمنية الخاصة و شركات أخرى مثل شركات البترول، أو احدى المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بمهام انسانية فإن الرابطة الحقيقية أو الواقعية غير موجودة لذلك يعد ما ترتكبه تلك الشركات من قبيل الجرائم العادية[3].

وما يهمنا في هذه الدراسة هو الانتهاكات التي يرتكبها هؤلاء الموظفين لقواعد القانون الدولي الانساني و الجرائم التي يرتكبونها، خاصة و أننا رأينا مثال لنشاط هذه الشركات في العراق و ما انجر عنه من انتهاكات للقانون الدولي الانساني، وبالتالي مسؤوليتهم عن تلك الانتهاكات التي قد تصل إلى جرائم دولية، و السؤال المطروح ما

---

1 ايمانويلا جيلارد، المرجع السابق، ص 125.

2 تعرف جرائم الحرب على أنها (كل فعل عمدي يرتكبه أفراد القوات المسلحة من طرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني، أنظر د/ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الانساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 457.

3 د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 139، 140.

مسؤولية موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة عن ارتكابهم لتلك الانتهاكات والجرائم الدولية ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى أربعة مطالب حيث في المطلب الأول سنتطرق إلى انتهاكات موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة للقانون الدولي الانساني، و في المطلب ثاني سندرس ارتكابهم للجرائم الدولية، و في الجزء الثالث من هذا المبحث سندرس مسؤولية هؤلاء الموظفين عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، أما في المطلب الرابعة فسنتطرق إلى الآليات المتاحة لمساءلة موظفي تلك الشركات.

المطلب الاول: انتهاكات موظفي الشركات الامنية والعسكرية الخاصة للقانون الدولي الانساني.

تجدر الاشارة أن وضع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة غير محدد في القانون الدولي، حسب ما درسناه في مواضع سابقة من هذا البحث، نظرا لعدم وجود معاهدة دولية ملزمة لأطرافها تنظم عمل هذه الشركات كما أن القانون الدولي الانساني لا يحدد وضع هذه الشركات لأنه لا ينظم الأشخاص المعنويين، إلا أنه يتناول بأحكامه وضع موظفيها و التزاماتهم، حتى و إن كانوا غير مذكورين في أية معاهدة لذا فإن ما يرتكبونه من أفعال قد يشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، تحت مظلة تقرير المخالفة لأحكامه [1] .

لذا فإن ما يعتد به في هذه الحالة هو أن الأفعال التي يرتكبها موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة التي تكون قد ارتكبت في أثناء النزاع المسلح، و مرتبطة به ارتباطا وثيقا [2]، و لهذا سنحاول في هذا المطلب ابراز هذه الأفعال و مدى انتهاكها لقواعد جنيف (الاتفاقيات الأربع لعام 1949، و بروتوكولي 1977) حتى نستطيع الوصول إلى إذا ما كان هناك انتهاكات أم لا لهذه القواعد و سوف نستعمل المثال العراقي باعتباره مثالا تطبيقيا لهذه الشركات و عليه سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى

1 ايمانويلا جيلارد، المرجع السابق، ص 114.

2 د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 142.

فرعين، حيث أننا في الفرع الأول سندرس انتهاكات اتفاقيات جنيف و تطبيقات عنها أما في الفرع الثاني فسنتناول انتهاكات بروتوكولي جنيف و تطبيقات عن هذه الانتهاكات .

الفرع الأول: انتهاكات موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

يوجه الباحثين في القانون الدولي الانساني الاشارة إلى أن هذا القانون ليس معنيا بأية صورة من الصور بقانونية أو مشروعية الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في حد ذاتها، إذ لا يعنيه مدى قانونية اللجوء لاستخدام القوة المسلحة من قبلها، كما لا يولي عناية لما يجري من تعاقدات بينها و بين الدول الراغبة بالحصول على خدماتها، لكنه يجعل جل اهتماماته منصبا على سلوكها و سلوك أفرادها خاصة لدى عملهم في بيئة النزاعات المسلحة، و للكيفية التي تنتهجها عندما تكون طرفا محاربا مع أحد أطراف النزاع[1].

و لقد حاولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 اثبات سلامة السلوك من عدمه متحققا في الكيفية التي تجرى فيها عمليات القتال و ما تنطوي عليه من انتهاكات، حيث أخذت هذه الاتفاقيات التي تهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، و بضمان حقوقها الانسانية بمبدأ المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم تحديدا منها جرائم الحرب، إذ تضمنت تعدادا للجرائم الخطيرة التي على الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات الالتزام بسن التشريعات التي تعاقب عليها [2].

و الحقيقة أن كل ما يرتكبه موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في اطار مشاركتهم القتالية لحساب الدولة المتعاقدة يمكن تصنيفها ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني .

أولا: الالتزامات القانونية وفق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

أكدت اتفاقيات جنيف الأربع من خلال التعداد الذي أوردته عن الجرائم الخطيرة المشكلة للانتهاكات القانونية بحق تلك الاتفاقيات، في صورة ما يجب الامتناع عن

---

1 ايمانويلا جيلارد، المرجع السابق، ص 113.

2 د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، بلا مكان طبع، بدون سنة طبع، ص 655.

ارتكابه من قبل الأطراف في النزاعات المسلحة، و تضمن التعداد أخطر تلك الانتهاكات ممثلة في جرائم الحرب .

و يلاحظ أن جل ما حصل من انتهاكات مرتكبة من طرف موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ينصب أغلبه في خانة انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة، لكن هذا لا ينفي عنها ما يرتكبه هؤلاء الموظفين من انتهاكات بحق اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى .

أ- الالتزامات القانونية لمنع الجرائم الموجهة ضد الحق في الحرية و الحياة، جرائم القتل و الاكراه و التعذيب و المعاملة غير الانسانية : من أهم الجرائم التي قد يرتكبها موظفو الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة بمناسبة أداءهم لمهامهم في مناطق النزاعات المسلحة، جريمة القتل بمفهومها المتعارف عليه في القانون الوطني – ازهاق روح انسان عن عمد و بتوافر شروطها و اركانها القانونية – و هذه الأخيرة تعد جريمة ضد الإنسانية في كل الصكوك التي اهتمت بحماية المدنيين [1] .

كما لم يغب تأكيد فقهاء القانون الدولي الانساني أن تورط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة و موظفيها في انتهاكه تكون واضحة في مشاركتها بعمليات القصف الجوي العشوائي[2].

كما اعتمد تجريم التعذيب في الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 لعام 1975، و كذلك في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام 1984 حسب المادة الأولى منها [3].

و قد تضمنت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على عدد من الأفعال التي يحظر ارتكابها باعتبارها من الانتهاكات أو الأفعال المحظورة أينما كان زمان و مكان ذلك و هي:

---

1 د. اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة – دراسة تحليلية تأصيلية – الجزء الثاني، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 532.

2 تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في امكانية وضع اطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم و رصد أنشطة الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/22/41 ص 17.

3 د. اسماعيل عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 694.

- الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية خاصة القتل بجميع أشكاله، و التشويه، والمعاملة القاسية و التعذيب.
- أخذ الرهائن .
- الاعتداء على الكرامة الشخصية و بالأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.
- اصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، و تكفل جميع الضمانات القضائية، ذلك أن قتل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة يعد احدى ممارسات دول الاحتلال [1] .

رغم ما ورد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لا يشكل انتهاكات جسيمة، بل مجرد انتهاكات أو مخالفات يعارض البعض ادخالها ضمن فئة جرائم الحرب، فقد أثبتت عدد من مواد اتفاقية جنيف الرابعة إلى ما يشير بمنع كافة أعمال المعاملة غير الانسانية و حماية كافة الأشخاص في جميع الاوقات ضد جميع أعمال العنف أو التهديد أو السباب و غير ذلك من المخالفات، و هو ما أوردته المادة 27 منها اضافة إلى الاشارة في نص المادة 31 من الاتفاقية لتجريم كافة الأفعال المنطوية على الاكراه حيث يحظر ممارسته بدنيا أو معنويا ازاء الأشخاص المشمولين بحماية الاتفاقية المذكورة، للحصول على أية معلومات منهم، فيما تشير المادة 32 من نفس الاتفاقية إلى الحظر الموجه لكل الأطراف السامية المتعاقدة بممارسة أية تدابير من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو ابادة للأشخاص المحميين و الموجودين تحت سلطاتها، و يضاف إلى ما سبق حظره من الأفعال أية اعمال وحشية يقوم بها وكلاء الدولة المحتلة المدنيون أو العسكريون، و تضمنت إلى جانب شمول كافة الحالات التي تؤدي إلى الموت انتقاما بالحرمان من الرعاية الطبية أو اعدام الرهائن، او استعمال كافة أساليب التعذيب .

و عن بعض أساليب التعذيب أحاط المقرر الخاص من خلال لجنة حقوق الإنسان السابقة رقم 62-2001 المعنون " التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة " أدانت اللجنة في الفقرة 2 من القرار جميع اشكال التعذيب بما في

---

1 د. معتز العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل – دراسة وضع العراق – ط 1، بدون دار نشر، بدون مكان النشر، 2008 ص 206.

ذلك التخويف و الذي يعد من الافعال التي تسبب المعاناة العقلية للشخص محل ممارسة فعل التخويف [1].

و تقر اتفاقية جنيف الرابعة بفرض العقوبات الفاعلة بحق مرتكبي جرائم القتل العمد والتعذيب و المعاملة اللاإنسانية، مع شمول ذلك بكل من يرتكب جرائم تتسبب بآلام قد تؤدي إلى أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية حسب المادة 146، بينما أوضحت المادة 147 عن أن ما توفره من حماية يتلخص في حظر أي عمل من شأنه التعرض لحق الإنسان في حياته مدرجة عدد من الأعمال التي تعتبر من المخالفات الخطيرة للاتفاقية.

ب- الالتزامات القانونية لمنع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص في حقوقهم الاجتماعية:

فيما يخص حقوق في شرفهم و حقوقهم العائلية نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة ألزمت في المادة 25 سلطات الاحتلال بالسماح للأشخاص المقيمين في الأراضي المحتلة بإبلاغ عوائلهم أينما كانوا و السماح بتبادل أخبارهم عن طريق الرسائل، أما المادة 26 فرضت على أطراف النزاع أن تلتزم بتسهيل أعمال البحث فيما يخص العوائل المشتتة بسبب الحرب و تسهيل عمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، و لقد نصت المادة 27 " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الالتزام لأشخاصهم و شرفهم وحقوقهم العائلية .

كما أكدت المادة 55 على واجب دول الاحتلال في ضمان تزويد الأشخاص المحميين بالمؤن و المواد الغذائية، و الامدادات الطبية و بأسرع وقت، فهذه المادة تطبق على كل من تشملهم الحماية سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، أحرارا أو معتقلين .

جـ-الالتزامات القانونية لحماية الدينية للأشخاص المحميين:

نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة أن تحترم دولة الاحتلال حقوق الأشخاص المحميين في عقائدهم وعاداتهم وتقاليدهم، وتؤكد المادة 58 على

---

1 وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/156، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة و الخمسون البند 132 (أ) من القائمة الأولية، مسائل حقوق الانسان تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان، مسألة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 2001، ص 03.

ضرورة أن تسمح ذات الدولة لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم[1].
ومن خلال ما سبق نجد أن هذه الاتفاقيات و من خلال المادة 02 المشتركة بينها التي تنص على " علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات اعلان الحرب أو في حالة اي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين، حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة الحرب"، و تطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين، حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة، وحتى إذا لم تكن احدى الدول المشتركة في القتال طرفا متعاقدا فيها، فإن الدولة المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها في علاقاتها المتبادلة، و عليها إلى جانب ذلك أن تلتزم بها في علاقاتها مع الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها، و يتضح من هذه المادة عدة أمور و هي:

1- أن تطبيق كافة المبادئ القانونية المثبتة في تلك الاتفاقيات يسري على كافة النزاعات الدولية سواء تمثلت بما يقع من حروب أو أنها مجرد نزاعات مؤقتة لم تصل في خطورة أثرها إلى أن تكون حربا.

2- تطبق أحكام الاتفاقيات على الدول الأطراف فيها أو غير الأطراف ما دام أن الأخيرة قد قبلت بذلك. كما تنص المادة 03 المشتركة على أن " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية :

أ- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر، و تحظر هذه الأفعال في جميع الأوقات و الأماكن.

ب- يجمع الجرحى و المرضى و يعتنى بهم .

---

1 راجع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

و يجوز لهيأة انسانية غير متحيزة كالجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع[1] .

ثانيا: صور انتهاكات موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لاتفاقيات جنيف.

ألزمت مدونة السلوك لهذه الشركات باحترام القانون الوطني والدولي تحديدا من خلال اشارتها إلى أن: " يجب أن لا تمارس أو تستفيد من جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية والتعذيب أو العمل القسري أو بالإكراه أو أخذ الرهائن، و غيرها من الجرائم المشار إليها في القانون الدولي" [2] .

و من ممازجة مفهوم هذا النص مع المذكرة التي أصدرها الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن عام 2002 و التي أوضح فيها رفض الالتزام الامريكي باتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية الأشخاص الذين يتم اعتقالهم خلال الحرب (الحرب على الارهاب التي خاضها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001) فوفق مفهوم هذه الحرب تم تسميتهم بمصطلحات جديدة (كالمقاتلين غير القانونيين) أو (معتقلو الأمن) عوض تسميتهم بسجناء الحرب، حتى لا يكون بالإمكان متابعتهم قضائيا لا أمام القانون الوطني، ولا أمام القانون الدولي، يضاف إلى ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية حددت الأعمال التي تعتبرها تعذيبا رافضة المعنى التقليدي الدولي، و مضيفة بشكل كبير المعايير التي تتعلق بالشخص الذي يقوم بالتعذيب[3].

و تأتي هذه الممازجة كنتيجة واقعية عن دور الدولة في تثبيت تقييد الشركات عبر الوطنية كالشركات الامنية و العسكرية الخاصة باحترام القانون الوطني و القانون الدولي.

و لقد وثقت اللجنة الدولية للصليب الاحمر عندما قامت بزيارات للمحتجزين في السجون و المعتقلات التي كانت تحت إدارة سلطة الاحتلال في العراق من انتهاكات شارك فيها موظفو هذه الشركات و منها :

---

1 صدام حسين الفتلاوي و طيبة جواد حماد، انتهاكات الشركات الدولية الأمنية للقانون الدولي الانساني و القانون الدولي الجنائي في العراق مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية و السياسة، العدد الثالث، السنة السابعة، 2015، ص 281، 283 .

2 جيمس أي باول و سلاين ناهوري، الحرب و الاحتلال في العراق، ترجمة مركز العراق للأبحاث، الطبعة الأولى، بغداد، 2008، ص 105.

3 نفس المرجع، ص 106.

1- التصرف بصورة وحشية بحق الأشخاص المحميين عند القاء القبض عليهم مما قد يؤدي إلى الوفاة أو الاصابة البليغة .

2- عدم الالتزام بالإبلاغ بخبر الاحتجاز لأسرهم مما يثير الانهيار في الحالة النفسية و المعنوية للطرفين معا .

3- القيام بالإكراه الجسدي و النفسي عند التحقيق مع المحتجزين .

4- الحبس الانفرادي لمدة طويلة في زنزانات لا تدخلها أشعة الشمس مما تشعر المحتجز بتغييبه عن عالمه تماما .

5- الاستعمال المفرط للقوة و بالشكل الذي لا يتناسب مع شخص المحتجز الذي يكون في موقف ضعيف حيال سلطة مستجوبيه مما يعرضه للوفاة أو الاصابة بعاهات مستديمة .

6- تعريض حياة الأشخاص المحرومين من حريتهم باحتجازهم في أماكن محفوفة بالمخاطر لقربها من مواقع العمليات القتالية [1] .

و نحن نعرف أن العديد من السجون العراقية التي كانت تحت ادارة سلطة الاحتلال أشرفت عليها العديد من الشركات الامنية و العسكرية الخاصة الامريكية، وعليه فإن مسؤولية موظفي هذه الشركات في انتهاك حقوق أسرى الحرب قائمة، و هو ما يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني خاصة اتفاقية جنيف الثالثة، كما أن اللجنة ذاتها كانت قد تولت اعداد تقرير سلمت نسخة منه للسلطات الأمريكية تصف فيه مشاهدتها لما حصل في العراق على أنه يشكل ممارسات لا أخلاقية بحق السجناء، و حالات تعذيب على مستوى الخطورة تتمثل بالتعذيب الجسدي و النفسي، كما أن الحالات السادية المتمثلة بإطلاق النار على السجناء و قتلهم ليست بالحالات الفردية المعزولة أو التي تحدث بالمصادفة بل هي حالات منتشرة في أغلب السجون و ليس سجن أبو غريب فقط، وهي حالات منظمة وممنهجة سمحت بها القيادات العسكرية الأمريكية لموظفي تلك الشركات للقيام بها، و لقد أثبتت التحقيقات الحكومية الامريكية ذاتها مع ما قدمته بعض المنظمات غير الحكومية التي أكدت أن الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب وسوء المعاملة

---

1 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان و متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، مذكرة ممثلية العراق إلى مفوضية الأمم المتحدة، الدورة 69، وثيقة رقم E/CN .4 /2005/6/12 .

التي تلقاها المعتقلون على سبيل المثال في العراق، تثبت أن الحكومة الأمريكية تعتبر أن العنف المستخدم ضد هؤلاء المعتقلين هو أحد الوسائل المعتمدة ضمن أساليب الاستجواب التي تهدف تليينهم أو انتزاع معلومات محددة أو أية معلومات اخرى .

و مما يتوجب ذكره أن مسؤولية الاحتجاز تتولاها قوات دولة الاحتلال، و التي بدورها و بحسب وقائع ما حدث لم تدخر أي جهد في اقتراف الفضائع بما ارتكبته بحق المدنيين المعتقلين [1] .

و الوثيقة المؤرخة في 2004/03/18 غير المصنفة الصادرة من قبل قيادة قوة المهام المشتركة السابعة، و هي الهيئة المسؤولة عن مراقبة جميع قوات التحالف، أشارت للقواعد غير الرسمية بشأن استخدام القوة من قبل المتعاقدين الأمنيين في العراق، وتنص هذه الوثيقة على أنه يجوز ايقاف الأشخاص المدنيين و احتجازهم من قبل موظفي الشركات الخاصة المسجلين، و تضيف أنه يتم تحويل المدنيين المحتجزين إلى الشرطة العراقية أو قوات التحالف في أقرب وقت ممكن، ويضاف على ما سبق ما أثبتته بعض تقارير الكونغرس الأمريكي عن أن الأنشطة التي تمارسها وكالة الاستخبارات الأمريكية C I A المتمثلة في الاحتجاز التعسفي و السري، و الغارات ضد المتمردين في العراق هي مما ارتكبته الشركات الامنية و العسكرية الخاصة وموظفيها و تمثل ما نسبته 60 % من انشطة الوكالة [2] .

ورغم أن الولايات المتحدة ذاتها كانت قد أعلنت أنها ستطبق اتفاقيات جنيف على كافة المحتجزين المقبوض عليهم خلال الاحتلال، إلا أن ذلك لم يتخطى الأثر النظري له، إذ لم تشهد الوقائع لما حصل في العراق سوى فضائع الانتهاكات بحق تلك الاتفاقيات[3].

---

1 د. معتز فيصل العباسي، المرجع سابق، ص 297.

2 صدام حسين الفتلاوي و طيبة جواد حماد، المرجع السابق، ص 285 .

3 مجلس حقوق الانسان الأممي، الدورة الثانية و العشرون، البند 03 من جدول الاعمال، تعزيز و حماية حقوق الانسان المدنية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في امكانية وضع اطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم و رصد و رقابة أنشطة الشركات العسكرية و الامنية الخاصة عن دورته الثانية، وثيقة A/HRC/22/41، 2012 ص 11.

و كمثال لمخالفات القانون الدولي الانساني التي قام بها هؤلاء الموظفين نجد المثال العراقي أحسن مثال واقعي لذلك أردنا تسليط مزيد من الضوء على الحالات التي يتصرف فيها هؤلاء الأفراد على أنهم بديل عن أجهزة الدولة، بالإضافة لذلك فإن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية أو لم تبذل واجب العناية اللازمة للمنع أو المعاقبة عن الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد أو الكيانات الخاصة التي تعمل تحت ولايتها القضائية و هو ما يمثل مخالفة لنص المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة – سنتطرق لذلك في موضع لاحق من هذه الدراسة [1].

صحيح ان اتفاقيات جنيف الأربع و أية قوانين اخرى بشأن الحرب لم تمنع استخدام المتعاقدين المدنيين في تقديم الخدمات الأمنية في الأراضي المحتلة، و الذين قد يمنحوا حق استخدام القوة عندما يكون ذلك ضروري للدفاع عن الأشخاص و الممتلكات، لكن من الصعوبة التمييز بين مجمل الحالات التي يؤدي فيها هؤلاء المتعاقدين مهامهم على الصورة التي تتطابق و احترامهم للقانون، لذا فإنهم و بحسب العقود المبرمة معهم يكونون مسؤولين عن الحالات التي تتسبب فيها أفعالهم بالأذى سواء بالقتل أو الجرح للمدنيين بغض النظر عن وضعهم القتالي[2]، لذا نجد ان الولايات المتحدة لم تلتزم بنص المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع في العراق فيما ارتكبه قواتها المسلحة و متعاقديها الأمنيين مثل ما حدث في سجن أبو غريب، كما أن قمة تلك الانتهاكات لتلك الاتفاقيات يبدو واضحا فيما مارسه هؤلاء الموظفين من قتل و تعذيب و معاملة غير انسانية لمن كان ضمن قبضة سلطة القوات الأمريكية من المعتقلين و الأسرى الذين صنفوا على أساس ثلاث فئات وهي :

1- الأشخاص الذين أسرو أو الذين اعتقلوا أثناء العمليات العسكرية من تاريخ 2003/03/20 لغاية 2003/04/09، ومنهم الأشخاص المنتمين للقوات المسلحة النظامية والأشخاص المنتمين للميليشيات و الوحدات المتطوعة في وضع يمثل نزاع مسلح دولي، وهؤلاء تنطبق عليهم الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فهم ممن تنطبق عليهم المادة 4 منها الخاصة بوضعهم كأسرى حرب تحديدا منها الفقرة

1 صدام حسين الفتلاوي و طيبة جواد حماد، المرجع السابق، ص 286.

2 نفس المرجع، ص 286، 287.

2/ أ. ب، أما الذين لا يحملون السلاح من المدنيين فهم مما تنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف .

2- الأشخاص الذين احتجزوا أو اعتقلوا بعد وقوع العراق تحت الاحتلال، و بعد اعلان الولايات المتحدة انتهاء العمليات العسكرية الكبرى وبعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1483 لعام 2003، فإذا كان الاعتقال لأسباب لها صلة بالعمليات العسكرية قبل الاحتلال فيجب على قوات الاحتلال الافراج عنهم او توجيه الاتهامات إليهم و البدء في محاكمتهم مع الاستمرار بشمولهم بحماية الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة، أما عن المدنيين المعتقلين و المحتجزين فإلى حين الافراج عنهم تشملهم حماية أحكام اتفاقية جنيف الرابعة .

3- الاشخاص الذين وقعوا بقبضة القوات الامريكية و البريطانية و الذين باشروا بالعمل المسلح ضد كلا القوتين كمقاومين ضد سلطة الاحتلال، فإن هؤلاء تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 75 من بروتوكول جنيف الأول، اما الأشخاص الذين يتم اعتقالهم او احتجازهم خلال فترة الاحتلال فهم ممن تنطبق عليهم أحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين .

و في الحقيقة فإن هذه الفئات الثلاثة كانت قد تعرضت على يد الجنود الامريكيين و الموظفين الامنيين المتعاقدين مع وزارة الدفاع (البنتاغون) لسلسة من الاهانات والمعاملة اللاإنسانية غير اللائقة و المهينة و التعذيب[1].

و لقد أكدت ذلك منظمة العفو الدولية أن كل ما مارسه جنود و وكلاء الولايات المتحدة الأمريكية (موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة) في سجن أبو غريب و غيره من السجون الأخرى، في الفترة ما بين 2003 و 2004 يعد من قبيل جرائم الحرب لحصوله في فترة نزاع مسلح دولي، و أنه قد حصل بالمخالفة لاتفاقيات جنيف الثالثة و الرابعة الخاصتين بمعاملة أسرى الحرب و حماية المدنيين[2].

---

1 صدام حسين الفتلاوي، نفس المرجع ص 288.

2 د. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2008، ص 167.

و لقد أثبتت التحقيقات الأمريكية ذاتها تورط أربعة من موظفي شركتي تيتان TITAN و كاسي CACI في جرائم التعذيب التي حدثت في سجن أبو غريب، فما بين 44 حادثة تجاوز أو انتهاك ضد المعتقلين تورط الموظفون و بصورة مباشرة في 16 منها، ورغم هذا لم تتخذ بحقهم أية اجراءات قانونية تذكر[1] .

و لقد ادعى الكثير من المعتقلين في ذات السجن (أبو غريب) تعرضهم للاغتصاب على يد موظفي تلك الشركات، كما كانت هناك ادعاءات ضد أحد العاملين المدنيين لشركة " كاسي " بانتهاج أساليب للاستجواب انطوت على ممارسات جنسية كصورة من صور التعذيب، و كلا الحالتين لم يتم التحقيق فيها كذلك [2]، و هذه ما تعد انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف من طرف هؤلاء الموظفين و بتواطؤ واضح من الحكومة الأمريكية حتى يبقون دون جزاء و لا عقاب عن أفعالهم .

الفرع الثاني: انتهاكات موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لبروتكولي جنيف الاضافيين لعام 1977.

بما أن موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قد قاموا بانتهاكات عديدة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بمناسبة مشاركتهم في بعض النزاعات المسلحة الدولية، لاسيما في النزاع العراقي عام 2003 كأبرز مثال تطبيقي عن لمشاركة تلك الشركات وموظفيها في العمليات العدائية، فإنهم بطبيعة الحال يكونوا قد انتهكوا البروتوكولين الاضافيين لجنيف لعام 1977 و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع .

أولا: الالتزامات القانونية لموظفي الشركات الامنية والعسكرية الخاصة وفق بروتوكولي جنيف.

تأتي من ضمن الالتزامات القانونية الواردة في البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، ما تشير إليه المادة 36 بنصها على أن (يلتزم أي طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال، أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد)،

1 د. عادل عبد الله المسدي،، المرجع سابق، ص 135، 136.

2 صابرينا شولتز و كريستينا يونغ، المرجع سابق، ص 14.

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 48 بقولها : (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و من ثم توجه عملياتها ضد الاهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من أجل احترام و حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[1] .

و نظمت المادة 51 حماية السكان المدنيين و أكدت على ما يأتي :

1- يتمتع السكان المدنيون و الأشخاص المدنيون بحماية خاصة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوضعهم هذا و كذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، و تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذين يقومون خلاله بهذا الدور .

4- تحظر الهجمات العشوائية.

5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية

أ- الهجوم قصفا بالقنابل .

ب- و الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

6- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين .

7- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية و لا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية او تغطية أو تحييد أو اعاقة العمليات

---

1 د. محمد طي، د. أحلام بيضون، د. عصام العطية، المسؤولية القانونية للولايات المتحدة الأمريكية عن حربها ضد العراق، ط1، مطبعة الساقي، بيروت، 2012، ص 63، 64.

العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية .

8- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم حيال السكان المدنيين و الاشخاص المدنيين .

و تأتي من ضمن الالتزامات القانونية الواردة في هذا البروتوكول و التي تسهم في منع العنف عن طريق القتل و التعذيب و العقوبات البدنية و تشويه الاطراف مثلا ما تشير إليه المادة 2/75/أ من البروتوكول الاضافي الأول على أن : 1- يعامل معاملة انسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع و لا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق و ذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الاولى من هذا اللحق، و يتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون تمييز مجحف يقزم على اساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد، او أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة، و يجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم و معتقداتهم و وشعائرهم الدينية .

2-تحظر الأفعال التالية حالا و استقبالا في أي زمان و مكان سواء ارتكبها متعهدون مدنيون أم عسكريون أ- ممارسة العنف ازاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية و بوجه خاص القتل، التعذيب بشتى صوره بدنيا أم عقليا، العقوبات التشويه[1].

ب- انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان و المحطة من قدره و الاكراه على الدعارة و أية صورة من صور خدش الحياء .

جـ- أخذ الرهائن .

---

1 د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي و في الشريعة الاسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 81.

خ–العقوبات الجماعية، حيث جاء التأكيد على مبدأ حظر العقاب الجماعي لأسرى الحرب أو غيرهم من الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الانساني، وذلك بخصوص أية أفعال ارتكبها هؤلاء أثناء النزاع المسلح.

هـ– التهديد بارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة آنفا .

3– يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة التي يفهمها و يجب اطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن و على أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم .

4– لا يجوز اصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت ادانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح الا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا، وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الاجراءات القضائية المرعية و المعترف بها عموما، والتي تتضمن ما يلي : أ– يجب أن تنص الاجراءات على اعلام المتهم دون ابطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه و أن تكفل للمتهم كافة الحقوق و جميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته .

ت–لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

جـ– لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس اتيانه فعلا أو تقصيرا لم يكن يشكل جريمة طبقا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل، كما لا يجوز توقيع أي عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، و من حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون – بعد ارتكاب الجريمة– على عقوبة أخف أي ان يستفيد من هذا النص.

د– يعتبر المتهم بجريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا.

هـ– يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضوريا .

و– لا يجوز أن يرغم أي شخص على الادلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

ز- يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الاثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم، كما يحق له استدعاء و مناقشة شهود النفي طبقا للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الاثبات .

ج- لا يجوز اقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته والاجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص.

ط- للشخص الذي يتهم بجريمة، الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علنا.

ي- يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم و لدى النطق بالحكم إلى الاجراءات القضائية التي يحق له الالتجاء اليها و إلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الاجراءات[1].

5- تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن الرجال و يوكل الاشراف المباشر عليهن إلى نساء، و مع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الامكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد .

6- يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة و لحين اطلاق سراحهم أو اعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح .

7-يجب تفاديا لوجود أي شك بشأن اقامة الدعوى ضد الاشخاص المهتمين بجرائم حرب أو بجرائم ضد الانسانية و محاكمتهم على أن تطبق المبادئ التالية: أ- تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم و تتم محاكمتهم طبقا للقواعد الدولية المعمول بها . ب- و يحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يستفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق أن يعاملوا طبقا لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو هذا اللحق .

---

1 د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 92.

9- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيدا من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقا لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها[1] .

و كذلك ما نصت عليه المادة 5/85 من البروتوكول الإضافي الأول بخصوص تعمد احداث أضرار بالصحة .

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الاضافي الثاني، فإنه نص في المادة الثانية منه على بيان المجال الشخصي للتطبيق بأنه :

1- يسري هذا اللحق على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى و ذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر على معايير مماثلة.

2- يتمتع بحماية المادتين الخامسة و السادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع و كذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها و ذلك إلى أن ينتهي هذا التقييد للحرية .

و تنص المادة 04 من البروتوكول أيضا على الضمانات الأساسية و هي :

1- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم تقيد - الحق في أن يحترم أشخاصهم و شرفهم و معتقداتهم و ممارستهم لشعائرهم الدينية، و يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة انسانية دون أي تمييز مجحف .

2- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان و مكان وذلك دون الاخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

أ- الاعتداء على حياة الأشخاص و سلامتهم البدنية أو العقلية و لا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية .

ب- الجزاءات الجنائية .

---

1 د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 92، 93.

ج- أخذ الرهائن.

د- أعمال الارهاب .

هـ – انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة و المحطة من قدر الانسان و الاغتصاب و الاكراه على الدعارة و كل ما من شأنه خدش الحياء.

و- الرق و تجارة الرقيق بجميع صورها .

ز – السلب و النهب .

ح – التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة[1] .

أما الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لجنيف، فقد نصت على ضرورة حماية الأطفال و عدم تجنيدهم في النزاعات المسلحة، كما توضح المادة 05 من نفس اللحق أن الأشخاص الذين قيدت حريتهم لهم الحق في : 1- تحترم الأحكام التالية كحد أدنى فضلا على أحكام المادة الرابعة حيال الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين : أ- يعامل الجرحى و المرضى وفقا للمادة 07. ب- يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام و الشراب بالقدر ذاته الذي يزود به المدنيون المحليون و تؤمن لهم كافة الضمانات الصحية و الطبية و الوقاية ضد قسوة المناخ و أخطار النزاع المسلح. ج – يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي. د- يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ إذا طلب ذلك و كان مناسبا . هـ تؤمن لهم – إذا حملوا على العمل – الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

2- يراعي المسؤولون عند اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى وفي حدود قدراتهم الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص : أ- تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال و يوكل الاشراف المباشر عليهن إلى نساء و يستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا .

ت-يسمح لهم بإرسال و تلقي الخطابات و البطاقات و يجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك .

---

1 صدام حسين الفتلاوي و طيبة جواد حماد، المرجع السابق، ص 296.

ج – لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال و الاحتجاز مناطق القتال و يجب اجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلائهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان .

ذ- توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية .

هـ يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة و السلامة البدنية أو العقلية و من ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية و لا يتفق و القواعد الطبية المتعارف عليها و المتبعة في الظروف المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم .

3- يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولى مما قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة انسانية وفقا لأحكام المادة الرابعة و الفقرتين الأولى (أ) و (ج) و (د) و الثانية (ب) من هذه المادة [1].

4- يجب إذا ما تقرر اطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك .

و في المادة 13 بأن، 1- يتمتع السكان المدنيون و الأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية . 2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا و لا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم و تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية [2].

ثانيا: صور انتهاكات موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لأحكام البروتوكولين.

تتمثل انتهاكات موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في مسألة التأكيد التي ثبتها البروتوكول الإضافي الأول، مشيرا إلى التزام الأطراف المتعاقدة بملائمة الأسلحة أو الأساليب الجديدة لمقتضيات القانون الدولي.

---

1 صدام حسين الفتلاوي و طيبة جواد حماد، المرجع السابق، ص 296.

2 صدام حسين الفتلاوي و طيبة جواد حماد، المرجع نفسه، ص 297.

و عندما نشير إلى مدى تحقق هذا الالتزام بحق موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي أسهمت في بعض الوقائع خلال النزاعات المسلحة، و لعل المثال العراقي شاهد على ذلك، كما حصل في مدينة الفلوجة إذ نستذكر ما أشارت إليه المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و التي أشارت إلى "التزام أطراف النزاع بأن المسلح الذي ليس له طابع دولي و الدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة "وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق أحكامها كحد أدنى لذا فإن ذلك ينطبق على موظفي الشركات الأنية و العسكرية الخاصة كونهم يعملون لحساب أحد أطراف النزاع .

و ما حدث على يد موظفي شركة بلاك ووتر في العراق عندما قامت بقتل المدنيين العراقيين في مدينة الفلوجة كما اسلفنا، و ساحة النسور ببغداد، حيث تعد تلك الأفعال مخالفة لنص المادة 5/51/ب من البروتوكول الاضافي الأول، حيث تحظر هذه المادة أي هجوم من قبل القوات العسكرية للعدو مما قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو اصابات بينهم اقرارا لمبدأ التناسب[1]، و يتحقق مبدأ التناسب بتوافر عدد من الشروط و هي :

- السيطرة التامة على قرار القيادات العسكرية و على مصادر النيران لمنع انتهاكات جسيمة لقانون النزاعات المسلحة .
- أن تدمير 60% من قدرة العدو البشرية و العسكرية يكفي لقهره، و عليه سيكون هناك نوع من الاكتفاء فيما يخص الخصم الآخر من العمليات القتالية، لذا يكون ومن الناحية الانسانية و فق سياقات مبدأ التناسب عدم توجيه أية هجمات أو تدمير باقي الأفراد العسكريين و المدنيين.
- أن لا يكون هناك مبرر لإصدار أوامر أو أي تخطيط مسبق مما يكون بالنتيجة حدوث إبادة جماعية.
- الامتناع عن الهجمات العشوائية التي تتمثل بتوجيهها لغير الأهداف العسكرية .
- الامتناع عن العمليات العسكرية التي تستهدف إلحاق آلام واصابات لا مبرر لها.

---

1 د. رافع خضر صالح شبر و د. جمال ابراهيم الحيدري و د. علي هادي حميدي الشكراوي، الشركات الأمنية في العراق و وضعها القانوني وواجراءات مقاضاتها (شركة بلاك ووتر نموذجا)، مطبعة الساقي، ط1 بيروت، 2012، ص 109 .

- عدم توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين و الأعيان المدنية بهدف خلق حالة الرعب فيهم .
- الحرص التام على توجيه العمليات القتالية، و مصادر النيران للأهداف العسكرية فقط دون غيرها غرضا أو بشكل غير مباشر [1] .

ومن هنا فلقد انتهكت شركة بلاك ووتر في حادثة ساحة النسور عام 2007 مبدأ التناسب عندما واجهت المدنيين العراقيين ليس بنيران أفقية بل و بالنيران العمودية من طائرتين عموديتين (هيليكوبتر) تابعتين لها التحقتا بعملية ساحة النسور في مواجهة ما وصفته بنيران عدوة و الذي لم يكن في الحقيقة إلا مدنيين عزل [2] .

كما أن موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة قاموا في الفلوجة بانتهاك المادة 03 من مدونة السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لاستعمال القوة [3]، التي تنص أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى و في الحدود اللازمة لأداء واجبهم، و هو ما يتطابق مع المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع .

و مما جاء تعقيبا و تعليقا على المادة 03 من المدونة المذكورة أعلاه فيما يخص استخدام الأسلحة النارية بأنه يشكل تدبيرا أقصى، ينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية لا سيما ضد الأطفال، و بوجه عام لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه بارتكابه جرما مقاومة مسلحة، او يعرض حياة الآخرين للخطر، وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه، وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون ابطاء[4].

---

1 أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العدد 02، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2009، ص 48.

2 د. رافع خضر صالح شبر و آخرون، المرجع نفسه، ص 109.

3 مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979 .

4 صدام حسين الفتلاوي و طيبة جواد حماد، المرجع السابق، ص 298.

و تؤكد المبادئ الأساسية على أن حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أو دفع خطر محدق يهدد الآخرين هما الحالتان اللتان يسمح من خلالهما للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهنا يثور التساؤل حول مدى انطباق صفة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على موظفي تلك الشركات في حالة الاحتلال الحربي، في هذه الحالة يعتبرون جيش احتلال، إلا أن ما تمت مناقشته و بصورة خاصة عن التحولات المرافقة لظاهرة شركات القطاع الخاص تحديدا الأمنية و العسكرية الخاصة، فقد لوحظ أن معظم المناقشات السياسية حول استخدام القوة المسلحة من طرف القطاع الخاص لمواجهة التهديدات الأمنية تقر بأن استخدام تلك الشركات يعد مشروعا و على أساس قانوني و ليس سياسي، رغم أن احتكار استخدام القوة هو للدولة و لكنه يجوز هنا ما دام هناك تناسب ما بين القوة المسلحة و التهديد، فمن حق موظفي تلك الشركات استخدام القوة المسلحة للدفاع عن النفس و الممتلكات [1] .

و لابد من التذكير بأن ما فرض على القوات الأمريكية بشأن تحريم أعمال القتل غير المشروعة ضد المدنيين، و الاستخدام المفرط للقوة أثناء عملياتها العسكرية في العراق بحكم ما تمليه المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعتقلين المنعقدة في هافانا عام 1990، بأنها تنطبق على جميع من يتولون ممارسة السلطة المخصصة للشرطة و رجال فرض النظام، و يشمل كذلك جنود الولايات المتحدة الأمريكية، و العاملين بهذه الصفة في العراق كما يشمل حتى موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة[2] .

كما ثبت أن ما استخدمته شركة بلاك ووتر من الأسلحة كانت في معظمها غير مرخص بها، والتي ثبت تلاعب واختلاق تلك الشركة لوثائق من أجل الحصول عليها، كما ان الشهادة تهدف لتحقيق الأرباح وبأي طبيعة ممكنة و منها القيام بتهريب الأسلحة إلى داخل العراق على متن طائرات تعود لها، و لقد تقدم عدد من العراقيين بعدة اتهامات ضد شركة بلاك ووتر، لعل أهمها يتمثل في ممارسة القتل و دعارة الأطفال و تهريب

1 صدام حسين الفتلاوي و طيبة جواد حماد، المرجع السابق، ص 298.

2 صدام حسين الفتلاوي و طيبة جواد حماد، المرجع نفسه، ص 299.

الأسلحة وتدمير أشرطة تحتوي على أدلة لإثبات انتهاكاتها، وكذلك التهرب من دفع الضرائب في العراق [1] .

هذا اضافة إلى ورود معلومات تؤكد حالات استخدم فيها هؤلاء الموظفين لأسلحة محرمة أو ذخائر محظورة بموجب القانون الدولي، فلقد أكد تقرير منظمة العفو الدولية بناء على مصادر المعلومة من قوات الاتحاد الأوروبي بخصوص تهريب و بيع مئات الآلاف من الأسلحة الصغيرة و ملايين عبوات الذخيرة في حرب البوسنة و الهرسك ابان التدخل الأوروبي هناك منتصف تسعينات القرن العشرين قد شحنت إلى العراق بواسطة الأطراف المتعاقدة مع وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون)، وبطرق سرية بين عامي 2004 2005 [2] وهذا ما يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [3]، والبروتوكول الملحق بها و الذي يشير إلى أنه يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع، استيراد الأسلحة النارية و أجزاءها و مكوناتها و الذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من اقليم دولة طرف أو عبره إلى اقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير الموسومة بعلامات وفقا للمادة 08 من هذا البروتوكول .

ليست هذه المرة فحسب التي يلقى فيها الضوء على مخالفات من هذا النوع، تقدم عليها شركة أمنية و عسكرية خاصة لاسيما شركة بلاك ووتر، ففي عام 2010 صدر قرار من المدعي العام الفدرالي توماس والكر Thomas Walker لمحكمة كارولينا الشمالية، بتفتيش عناصر مكافحة الكحول و التبغ و الأسلحة النارية لمجمع بلاك ووتر الواقع في مدينة Moyock حيث تم العثور على أسلحة أوتوماتيكية يمنع استخدامها، باعتبار أن ما هو مسموح لها بحسب الترخيص الممنوح لها تقديم الخدمات الأمنية هي الأسلحة الآلية فقط، مما دفع بالشركة تلافيا لتوجيه الاتهام لها إلى دفع غرامة قدرها

---

1 د. أزهار عبد الله حسن الحيالي، المرجع سابق، ص 219.

2 د. السيد مصطفى أبو الخير، مستقبل الحروب، مرجع سابق، ص 287.

3 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة و الخمسون 15 نوفمبر 2000.

5000 دولار أمريكي، وأربعة أشهر من الاقامة الجبرية لرئيسها التنفيذي و نائبه و عدد من كبار الموظفين بها تلافيا لتوجيه عقوبات بالسجن لما يقارب عن 12 تهمة جنائية لهؤلاء، خاصة بعد اتهام المدعون الفيدراليون لهم بجناية حيازة أسلحة نارية محظورة مثل M417 و هي بنادق هجومية عسكرية، و بنادق 475AK الرومانية الصنع، و لقد أتاحت هذه الشركة لموظفيها في العراق استخدام تلك الأسلحة الغير تقليدية دون اذن من السلطات المتعاقد معها، كالقنابل اليدوية و قاذفات القنابل، مما أدى إلى قتل العشرات من الأبرياء، كما أن هذه الشركة تحوز على الذخيرة غير المشروعة التي تتحصل عليها من شركة أمريكية تدعى Lemas التي تختص بالذخيرة المصممة للانفجار داخليا بعد اختراق الجسم البشري، مما يتسبب بالحاق أكبر الأضرار كما تحصل الفريق العامل للأمم المتحدة على معلومات متعلقة باستخدام ذخائر محظورة منه عسكري سابق كان يعمل حارس أمني في العراق لحساب احدى الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، كما استخدم موظفو تلك الشركات ذخائر تخترق الدروع بشكل محدود و هي عبارة عن رصاصات معدنية ممزوجة تخترق الفولاذ و الصداري، و بدلا من أن تنفذ عبر الجسم فهي تتشظى داخله محدثة جروح يصعب علاجها [1].

في نهاية هذا المطلب وبعد تعرضنا بالتفصيل لقوانين جنيف(الاتفاقيات والبروتوكولين) نجد أن موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة قد قاموا بالعديد من الانتهاكات في حق هذه القوانين خاصة في بؤر النزاعات المسلحة كما لاحظنا في المثال العراقي الذي يعد مثالا حيا لطبيعة عمل هذه الشركات و موظفيها، لكن ما يجب ايضاحه أن هؤلاء الموظفين لم يستطيعوا القيام بكل تلك الانتهاكات الجسيمة لولا تواطأ الشركات الموظفة لهم التي لا تراعي مبدأ احترام القانون الدولي الانساني بقدر ما تراعي العائد المادي الذي تجنيه من كل تلك التدخلات هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد ميوعة وتراخي الإدارة الأمريكية باعتبارها الجهة المشغلة لتلك الشركات بموجب العقود المبرمة معها، في حث تلك الشركات على احترام القانون الدولي الانساني، بل أن هذه الأخير مهدت الطريق لانتهاك اتفاقيات جنيف – كما رأينا – و عليه نرى أن مسؤولية انتهاك موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقانون الدولي الانساني لا يتحملها هؤلاء

1 صدام حسين الفتلاوي و طيبة جواد حماد، المرجع السابق، ص 300، 301 .

الموظفين لوحدهم بل تتشارك فيها الشركات المشغلة لهم و الدولة المتعاقدة مع تلك الشركات، لكن هذا لا ينفي عن هؤلاء الموظفين المسؤولية الجنائية، ولا يبقيهم خارج دائرة المساءلة والعقاب .

المطلب الثاني: ارتكاب موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للجرائم الدولية.

يمكن أن يقع موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بمناسبة أدائهم لمهامهم في بيئة النزاعات المسلحة في المحظور ويرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الجنائي أو للقانون الدولي لحقوق الانسان، وتتمثل تلك الانتهاكات الجسيمة بالجرائم الدولية، وهذه الجرائم سوف نتطرق لها في هذا المطلب وهي جريمة الابادة الجماعية، وجريمة الحرب، والجرائم ضد الانسانية، ونتطرق لمدى علاقتها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: جريمة الابادة الجماعية .

يمكن أن تحدث هذه الجريمة زمن السلم أو في زمن الحرب، إلا انه في الغالب تكون أسباب حدوث هذه الجريمة مرتبطة بالنزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي.

أولا: مفهوم جريمة الابادة الجماعية .

1- تعريفها:

يعرفها رفائيل لمكين Raphael Lemkin بأنها خطة منسقة و منظمة تهدف للقيام بأفعال مختلفة غايتها تدمير البنى أو الأسس الجوهرية لحياة جماعة قومية و قد يكون من ضمن أهداف الخطة تفتيت و تذويب المؤسسات السياسية و الاجتماعية لثقافة الجماعة أو لغتها أو ديانتها أو هويتها القومية أو وجودها الاقتصادي أو تدمير الأمان الشخصي لأفراد الجماعة و حرمانهم من الحرية و الكرامة .

نجد أن هذا الفقيه حاول أن يوسع من ذلك التعريف من خلال جعله شاملا و أدرج فيه نية التدمير للجماعة الانسانية أو شلها كليا أو جزئيا[1] .

بينما يعرفها ديودوني دي فابرس في ثلاث مظاهر مختلفة :

أ- الابادة الجسدية : وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة و السلامة الجسدية.

---

1 د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان – الحقوق المحمية –، الجزء الثاني، ط 1، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2009، ص 170.

ب- الابادة البيولوجية: و تتمثل في الاعتداء على نمو الجماعة البشرية بواسطة اجهاض النساء و تعقيم الرجال.

ح- الابادة الثقافية: وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية[1].

أما بيريارا هارف Biryara Haref و تيد غور Ted Gore هي الابادة الجنسية والابادة السياسية، و بأنهما تشجيع و تنفيذ السياسات بواسطة دولة أو وكلائها و التي تؤدي إلى موت عدد هائل من جماعة [2].

فيما عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 96 لعام 1946 بأنها " ابادة الجنس هي انكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل انكار حق الشخص في الحياة، هذا الانكار بحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الانسان بأضرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساعد بها هذه الجماعات البشرية الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي ومقاصد الأمم المتحدة".

و هناك أمثلة كثيرة عن ابادة الجنس إذا أبيدت كليا أو جزئيا جماعات بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، و لما كانت المعاقبة على جريمة ابادة الجنس مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ترى أن ابادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي و يدينها العالم المتمدن و يعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، بصرف النظر عن صفاتهم حكاما، أو أفرادا عاديين وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أساس آخر[3] .

ولقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع ابادة الجنس البشري في 1948/12/09، ودخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12، وأهم ما يميز هذه الاتفاقية أنها ليست ملزمة للموقعين و المصدقين و المنظمين إليها فقط، بل هي ملزمة للجميع

---

1 طارق أحمد الوليد، منع جريمة ابادة الجنس البشري و المعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 27.

2 د. نبيل حلمي، جريمة ابادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الاسكندرية، د . س . ن، ص 69.

3 د. أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 62.

والحجة في ذلك أنها ليست مسنة من القواعد الدولية الاتفاقية فقط بل من القواعد العرفية أيضا، ذلك لأنها لا تتضمن قواعد منشئة للجريمة، بل هي قواعد مقررة وكاشفة عنها، وهو ما يستظهره نص المادة 01 منها بأن الدول الأطراف تقر بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي و ترتكب في زمن السلم و الحرب معا، وهو ما يذهب إليه بعض المختصين في القانون الدولي إلى حدوثه فعلا بحق الفلسطينيين على يد الاسرائيليين [1] .

و عرفت اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لعام 1948 هذه الجريمة، يقصد بإبادة الجنس في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية او القومية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية .

أ- قتل أفراد هذه الجماعة.

ب-الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة بدنيا أو نفسيا.

ت- اخضاع الجماعة عمدا إلى أحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

ث- فرض تدابير يقصد بها اعاقة التناسل أو منع التوالد داخل هذه الجماعة .

ج- نقل الأطفال قسرا إلى جماعة أخرى .

2- أركان جريمة الابادة :

أ- **الركن المادي:** يتمثل هذا الركن بارتكاب فعل من شأنه تحقيق الابادة الكلية أو الجزئية و يتجسد ذلك من خلال المادة 02 من الاتفاقية بـ :

- قتل أعضاء الجماعة أو الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لهم.
- اخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية أو اعاقة التناسل أو نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

و في كل الأحوال لا ينظر تمييزا في وصف السلوك الاجرامي أن كان يؤدي إلى جريمة تامة أو مجرد شروع عند تقرير العقاب، كما أن ذلك السلوك قد يحدث متأتيا من فاعل أصلي أو بالاشتراك، و في حالة الاتفاق و المساعدة لارتكاب جريمة الابادة

---

1 د. موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعم 1949 و انتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي) منشأة المعارف، الاسكندرية 2005، ص 71.

الجماعية و تحقق النتيجة يثبت المساهمة الجنائية، في حين أن مجرد التحريض لارتكابها يعد جريمة قائمة بذاتها، ومن صور الأفعال التي يتحقق بها هذا الركن هي :

- ابادة الجنس البشري.
- الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة ابادة الجنس .
- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة ابادة الجنس .
- الشروع في ارتكاب جريمة الجنس.
- الاشتراك في ارتكاب جريمة ابادة الجنس .

و كل صورة من الصور المذكورة أعلاه تعد جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها و واجبة العقاب [1] .

ب- الركن المعنوي : يتمثل هذا الركن في القصد الجنائي الذي يختلج نفس الجاني علما و ارادة لتحقيق هذه الجريمة، فاتجاه علم الجاني و ارادته لارتكاب فعل ينتج عنه قتل الضحية أو احداث الايذاء البدني أو العقلي فيها، و مع أنه يشكل العلم لديه إلا أنهى لتحقق هذا الركن في جريمة الابادة الجماعية فان على الجاني أن يوجههما لجماعة معينة لعقيدة دينية تعتقدها، أو لعقيدة سياسية تدين الولاء لها، أو لثقافة اجتماعية تحتضنها، وهو ما يمثل قصد الخاص مما ينعقد معه القول بأن هذا الركن متى ما تحقق يؤكد ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية، و بغض النظر عن صفته أن كان ممن يمثل الحكومة أو من الموظفين في الدولة أو من الأشخاص العاديين [2].

جـ <u>الركن الدولي</u>: و هو الركن الذي بوجوده تضحى الجريمة دولية أو وطنية، ويقصد به أن تركب الجريمة بناء على طلب الدولة أو تشجيعا منها أو تستخدم أراضيها ضد دولة أخرى، و لكن الجرائم ضد الانسانية يمكن أن ترتكبها الدولة ضد رعاياها، لذا يمكن القول أن الشخص لهذه الجريمة يمكن أن يكون متجسدا في الدولة ذاتها، أو في مجموعة من الأشخاص في دولة معينة بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية للأخيرة، و تكون

---

1 أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و والبرمجيات، مصر، 2009، ص 177.

2 أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 100.

هذه الجريمة وطنية إذا ما ارتكبتها الدولة ضد طائفة من مواطنيها بسبب الدين أو العرق أو الأصل [1].

ثانيا: صور ارتكاب موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لجريمة الابادة الجماعية.

لمعرفة ما إذا كان بعض ما ارتكبته الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة على يد موظفيها يعد من جرائم الابادة الجماعية أم لا فلا بد من البحث في تحقق اركان هذه الجريمة المشار اليها سلفا، و لمعرفة مدى ارتكاب هؤلاء الموظفين لجريمة الابادة سنتطرق إلى ما قاموا به في العراق، و ذلك كمثال حي و واقعي لنشاطهم الميداني، فمن خلال أحداث معركة الفلوجة عام 2004 يمكن تأكيد ما ارتكبته تلك الشركات و موظفوها من أفعال تشكل فعلا تلك الجريمة وفقا لأحكام القانون و القضاء الدوليين، حيث كان هؤلاء الموظفين فاعلين أصليين لأغلب الجرائم و الفظائع المرتكبة في تلك المدينة[2] .

تلك الواقعة التي وصفت بأنها تشكل عنفا دمويا مقصودا و غير مباليا بما نتج عنه من آثار من قبل الجانب الأمريكي المتواجد في العراق، فلقد اعتمدت القوات الأمريكية بشكل أساسي في هذه المعركة على الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، مع استعمال وسائل متعددة لتحقيق النتائج المطلوبة بالقصف الصاروخي والمدفعي، وعمليات القنص واستعمال الأسلحة و الذخائر المحرمة دوليا التي سبق ذكرها في الفرع السابق، فلقد تحقق الركن المادي المتمثل في ارتكاب فعل من شأنه تحقيق الابادة الكلية أو الجزئية و يتجسد بقتل أعضاء الجماعة أو الاعتداء الجسيم على السلامة البدنية أو العقلية لهم وفقا لما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية المذكورة سالفا.

كما تحقق الركن المعنوي فيما اختلج في نفس الجاني لدى كل موظف أمني شارك في عملية الفلوجة، فلقد كان يمتلك كل واحد منهم في الحقيقة علما و ارادة مؤكدة لتحقيق هذه الجريمة فاتجاه علم الجاني و ارادته لارتكاب فعل ينتج عنه قتل الضحية أو احداث الايذاء البدني فيها مما شكل القصد العام لديه، كما أن نية موظفي هذه الشركات الذي تولوا العملية كانت موجهة بما لا يحتمل الشك في ارتكاب جريمة الابادة بالذات للمدنيين

---

1 نفس المرجع، ص 102.

2 د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، مرجع سابق، ص 308.

العراقيين في تلك المدينة كونهم يمثلون جماعة معينة من الأشخاص المعتنقين من غير العقيدة الدينية وكذا العقيدة السياسة المختلفة بين مقاومة رافضة لمحتل و موظفي شركات متعاقدة للعمل لصالحه، يمثل ذلك إلى جانب القصد العام لتحقيق هذه الجريمة قصدا خاصا كذلك يتمثل في تأديب أهالي تلك المدينة خاصة بعدما تم قتل و سحل أربعة موظفين تابعين لتلك الشركات، كما لا يمكن القول بتخلف الركن الدولي لتحقيق جريمة الابادة الجماعية على يد موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة ضد المدنيين في الفلوجة، إذ يظهر بصورة جلية بأنهم ارتكبوا هذه الجريمة وبتشجيع من دولة الولايات المتحدة الأمريكية، ومن يمثلها رسميا إذ يتجسد ذلك فيما عرضت به وزارة الدفاع الأمريكية البنتاغون عن طريق قواتها المسلحة كقوات احتلال .

إلا أن هناك من ينكر اتهام تلك الشركات و موظفيها بارتكاب جريمة الابادة الجماعية، إذ يؤسسون قاعدة اتهامها الجنائي بالشكل الذي لا يبتعد عن القاعدة الاتهامية بحكم الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية على انها أيضا ترتكب جرائم حرب و جرائم ضد الانسانية، فلقد استخدمت الطائرات الخاصة بشركة بلاك ووتر لقصف بعض الضواحي في المدينة و تأمين مواقع الجنود الأمريكيين قبل وصول القوات المعززة إليها، كما أصبح يتنامى في صورة عرف دولي قضائي أن المحاكم الدولية لكثرة أحكامها المتناسقة بأنها لا تشير لا من قريب و لا من بعيد إلى ضرورة تحقق الركن الدولي حتى نستطيع القول بأنها جرائم دولية، و عند الاعتراض على أن قتل موظفي الشركات الامنية و العسكرية الخاصة للضحايا المدنيين في ساحة النسور لا يشكل جريمة ابادة جماعية باعتبار أن أحد أركان الجريمة غير [1]متوفر كون الأفعال المرتكبة من قبل موظفي شركة بلاك ووتر و الذي يتمثل في الخطة المنتهجة في ارتكاب هذه الجريمة أو عملية القتل المنظم أو واسع الانتشار غير محقق، و ذلك باعتبار أن الركن الدولي يثبت تحققه بالخطة المعدة من جانب الدولة ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الأشخاص العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة أو كانت تمس مصالح أساسية في المجتمع الدولي أو كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة أو هروبهم لدولة أخرى غير الدواة التي وقعت فيها أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية .

---

1 صدام حسين الفتلاوي و طيبة جواد حماد، المرجع السابق، ص 209.

يرد الفقه الدولي على هؤلاء بأن هذه الجريمة لا تتطلب تحقق هذا الركن في فقرة الخطة المعدة، و هو الأمر الذي أكدته دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافية السابقة ضمن حيثيات حكمها في قضية يلديتش ELDECH عندما رفضت حكم الدائرة الابتدائية، و الذي قضى بضرورة وجود خطة ترتكب في اطارها أعمال الابادة الجماعية، و قررت الدائرة الاستئنافية أن توافر خطة للإبادة الجماعية ليست من الاركان القانونية لهذه الجريمة .

كما يؤكد رأي الفقه ذلك من خلال عدم تطلب أن يكون ركن القتل واسع الانتشار ركنا قانونيا في جريمة الابادة الجماعية، إذ لا يحتاج المدعي لا في المحاكمات الداخلية و لا في الدولية لإيراد الدليل على حدوث هذه الممارسة – كما ذكرنا سابقا– إذ يرى أن أعمال الابادة ممكن أن تكون أعمال منفصلة، و على حسب الرأي عادة ما تكون جزءا من سياسة منتشرة أقرتها أو على الأقل لا تعارضها السلطات الحكومية، و هذه الظروف تبقى مع ذلك وقائع مادية غير مشترطة باعتبارها متطلبات قانونية للجريمة، وتتولى الاتفاقية حماية الجماعات القومية التي تتشارك فيما بينها بجنسية بلد معين، أو أن يجمعها أصل قومي مشترك، أو التي تكون اثنيتها المحددة لهويتها في صورة التقاليد الثقافية المشتركة كاللغة والتراث المشترك التي تم اضافتها لاستعمال الحماية لها عند غياب الدولة في شكلها القانوني، و كذا الجماعات العنصرية و الجماعات الدينية .

و لابد من الاشارة إلى أن كلا من العراق و الولايات المتحدة الأمريكية طرفان في هذه الاتفاقية، مما يسمح بتفعيل دور المطالبة الدولية من قبل العراق ضد الولايات المتحدة بارتكابها جريمة الابادة الجماعية مخالفة بذلك التزامها الدولي بموجبها و ذلك حسب نص المادة 06 منها: " يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة ابادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في اقليمها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره و ذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة لتي تقبل مثل هذا الاختصاص "، فيكون من حكم نصيبها أن تسند مهمة محاسبة الأفراد ممن ارتكبوا هذه الجريمة إلى المحاكم الوطنية محل الجريمة أو رفعها أمام محكمة دولية جنائية أو محكمة العدل الدولية، و هو ما يمكن التمسك به

في دعوى المسؤولية الدولية أمامها خاصة بعد السابقة التي حكمت فيها محكمة العدل الدولية في العام 2007 بين كل من البوسنة والهرسك من جهة وصربيا من جهة اخرى[1].

الفرع الثاني: جرائم الحرب.

يقصد بجرائم الحرب تلك الانتهاكات لقوانين الحرب أو القانون الدولي الانساني التي تعرض شخص مرتكبها لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية[2]، وبما أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أضحت تشارك في عمليات حربية وقتالية في مختلف النزاعات المسلحة التي تكون متعاقدة فيها مع أحد أطرافها كما رأينا في الحالة العراقية، لذا يمكن لموظفي هذه الشركات أن يقعوا في المحظور ويرتكبون جرائم قد ترقى لأن تكون جرائم حرب وهذا ما سوف نحاول دراسته في هذا الفرع.

أولا: مفهوم جرائم الحرب.

عرفها الفقيه أوبنهايم Oppenheim بأنها الأعمال التي يرتكبها العسكريون أو غيرهم من الأفراد التي يعاقب عليها قانون العدو عند وقوع الفاعلين في يده [3]، و يعرفها ديودوني دي فابرس بأنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الحرب و أعرافها [4]، ويعرفها صلاح الدين عامر أنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو احد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني الواجبة الاحترام[5]، هذا طائف من التعاريف الفقهية و التي هي عديدة و متنوعة لكن تصب في نفس المعنى، أما من الناحية القانونية، نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لم تأخذ بمصطلح جرائم الحرب غير أن الأفعال التي يترتب عليها مخالفات خطيرة هي في الحقيقة تمثل جرائم حري بالمفهوم الذي أخذ به في نص المادة 06 من ميثاق محكمة نونبرغ لعام 1945، كما أكدت اتفاقية روما لعام 1998 المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

1 صدام حسين الفتلاوي و طيبة جواد حماد، المرجع السابق، ص 210.

2 د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، المرجع السابق، ص 80.

3 نفس المرجع، ص 81.

4 صدام حسين الفتلاوي و طيبة جواد حماد، المرجع نفسه، ص 310.

5 د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية و السلام و جرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 64.

الدولية على مقاضاة من يرتكب الجرائم الدولية، و منها تحديدا جريمة الحرب والتي يترتب عليها المساءلة الجنائية [1] .

و لقد نصت المادة 08 من اتفاقية روما على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق قوانين الحرب وأعرافها في النزاعات المسلحة، و جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة بأن جرائم الحرب تتمثل في:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12آب/ أغسطس 1949 .

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي .

3- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة .

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي .

و يلاحظ أنه من خلال هذا النص أن نظام روما قام بتقسيم جرائم الحرب الداخلة ضمن اختصاصها في قسمين رئيسيين هما :

1- جرائم الحرب المرتكبة في نطاق النزاعات المسلحة الدولية .

2- جرائم الحرب المرتكبة في نطاق النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

لذلك يمكن تقسيم الأفعال التي تشكل جرائم حرب على أنها جرائم استعمال أسلحة ومواد محرمة، وهي تتضمن تحريم استخدام الأسلحة التقليدية والكيميائية والبكترولوجية، والنووية وغيرها من الأسلحة المنصوص على تجريم استخدامها، ثم هناك جرائم اتيان تصرفات مجرمة و هي تعني تلك الأفعال غير مبررة يقوم بها المقاتلون أثناء الحرب أو التصرفات التي تصدر عن جيش الاحتلال في الأقاليم المحتلة، وتتدرج تحت كل نوع من انواع الجرائم هذه مجموعة واسعة من الأفعال المجرمة، مما يشير إلى أن هذه الجرائم هي

---

1 د. اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة – دراسة تحليلية تأصيلية – الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 459.

مما يمكن أن يرتكبها أشخاص يمثلون الدولة، ويأمرون بارتكابها كرئيس الدولة أو وزير الدفاع أو القادة العسكريين، كما تصدر عن الضباط أو الجنود أو الأشخاص العاديين[1] .

ثانيا: صور ارتكاب موظفي الشركات الامنية والعسكرية الخاصة لجريمة الحرب.

يعد مدى تكييف أفعال موظفي الشركات الامنية و العسكرية الخاصة بأنها جرائم حرب ومدى انتهاكهم لقوانين جنيف (اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الملحقين بها) حسب التكييف الذي جاءت به المادة 08 فقرة 2 من معاهدة روما لعام 1998 أمرا ليس باليسير، نظرا لأن محور هذه الاتفاقيات و البروتوكولين الملحقين بها لم يشيرا بشكل صريح للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة أو لموظفيها.

ومن صور هذه الانتهاكات التي قد ترقى لجريمة حرب، القتل العشوائي الذي قام به موظفي تلك الشركات في العراق، من خلال اطلاق مروحية تابعة لإحدى الشركات العاملة في العراق على حشد من المواطنين كانوا يتجمعون أمام مبنى شرطة الكرخ، راح ضحيته أكثر من 25 شخص [2]، و هو ما يشكل جريمة حرب، و ذلك لاستهداف المدنيين بتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك، و كذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية كأحد انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع[3].

كما يأتي من ضمن جرائم الحرب التي ارتكبها موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، ما جاء ضمن التقارير الصادرة عن الكونغرس الأمريكي والمنظمات غير الحكومية حول استخدام القوة غير المبرر أو المشكوك فيه في العراق في صورة استخدام عدواني وعنيف لتلك القوة، ففي عام 2004 استقال 04 من المتعاقدين الأمنيين لأن زملائهم كانوا يطلقون النار بصورة عشوائية على المدنيين العراقيين، كما ثبت تورط بعض المتعاقدين الأمنيين التابعين لشركة " تريبل كانوبي " في حوادث اطلاق النار العشوائي، حتى على السيارات المدنية مما أدى إلى اصابات خطيرة و إلى حتى حدوث وفيات، مما

---

1 صدام حسين الفتلاوي و طيبة جواد حماد، المرجع السابق، ص 314.

2 رائد الحامد، المرجع السابق، ص 09.

3 مجدي كامل، المرجع السابق، ص 245.

يؤكد عدم امتثال هؤلاء الموظفين للتقيد بمبدأ التمييز بين المدنيين عن غيرهم، وهو المبدأ الذي يجري اعتماده والالتزام باحترامه في الحرب [1].

أما ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية عن هذه الجريمة، فيلاحظ نص المادة 8/2/أ/2 منه و التي تشير إلى أنه: لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى جرائم الحرب : أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص المحمية باتفاقيات جنيف ذات الصلة، 1- القتل العمد، 2 التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية ...فتوافر جميع هذه العناصر تحقق هذه الجريمة كجريمة حرب كانت حاضرة و متمثلة بـ : 1- التسبب من قبل المرتكب بإحداث ألم بدني أو معنوي، أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع، 2- علم المرتكب بوجود ظروف واقعية فعلية تثبت تحقق وجود تلك الحماية، 3- ممارسة المرتكب لهذا السلوك من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات معينة، أو بغرض العقاب أو التخويف أو الاكراه، تزامن كل هذه العناصر من حيث ارتكابها مع ظرف النزاع المسلح، أو في سياقه أو مقترنة به مع علم المرتكب بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع. و مما ورد في الفقرة أعلاه، فإن ما ارتكبه موظفي شركة بلاك ووتر في قضية ساحة النسور عام 2007 ينتهي بالاستنتاج أنه لو كان العراق طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأمكن احالة هذه القضية على المحكمة كإحدى الجرائم المرتكبة من قبل موظفي تلك الشركة .

كما يعد ما قام به هؤلاء الموظفين في العراق، و بالخصوص ما اقترفوه من أعمال تعذيب وجلد مما ينضوي تحت قائمة جرائم الحرب التي ضمت عدد من الجرائم من بينها التعذيب والمعاملة اللاإنسانية مثل ما حدث مع أسرى سجن أبو غريب عام 2004 [2].

الفرع الثالث: الجرائم ضد الانسانية.

تعد الجرائم ضد الانسانية من الجرائم الحديثة نسبيا في القانون الدولي، و لقد ارتكبت في العديد من النزاعات المسلحة، بما في ذلك النزاعات المسلحة التي شاركت

---

1 صدام حسين الفتلاوي و طيبة جواد حماد، المرجع السابق، ص 314.

2 نفس المرجع، ص 315.

فيها الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، لا سيما في أهم نزاع شاركت فيه ألا و هو النزاع العراقي عام 2003 .

أولا :مفهوم الجرائم ضد الانسانية.

أ-**التعريف:** تولى الفقه الدولي تعريف هذه الجريمة بأنها " كل فعل غير انساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل و أثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية،متى كانت مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها "[1].

لقد تم النص على هذه الجرائم حتى ضمن ميثاق الأمم المتحدة من خلال المواد(3، 13/ب، 55/ج) كما نص عليها أيضا الاعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال الأتية: الاضطهاد، الاسترقاق، الاستعباد، الاكراه على البغاء، الاغتصاب والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة. أما قانونا فلقد عرفتها لائحة محكمة نورنبرغ في المادة (6/ ج) : بأنها أفعال القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، الابعاد، والافعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك .

و قد أخذت محكمة طوكيو في المادة (5/ج) بذات التعريف الوارد في لائحة نورنبرغ، و لم يبتعد ميثاق الأمم المتحدة عن تجريمها [2] .

فيما عرف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافية السابقة، الجرائم ضد الانسانية في جملة جرائم تستهدف السكان المدنيين في المادة 05، سواء كان طابع النزاع دولي أم داخلي كالقتل العمد، الابادة، الاسترقاق، النفي (الابعاد)، السجن، التعذيب، الاغتصاب ن الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، الأعمال اللاإنسانية الأخرى .

---

1 د. محمود شريف بسيوني، مدخل إلى دراسة القانون الانساني – الدولة و الرقابة عن الأسلحة – اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص 71.

2 نفس المرجع، ص 72، 73 .

و تطابقت محكمة رواندا في تعريف هذه الجريمة في المادة 03 من نظامها الأساسي مع محكمة يوغوسلافيا السابقة، إلا أنها لم تشترط أن ترتكب أثناء نزاع مسلح، ولكنها تشترط ارتكابها كجزء من هجوم واسع أو منهجي على السكان المدنيين على اسس مختلفة، قومية، سياسية، اثنية، و غير ذلك .

كما نصت عليها المحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/7 من معاهدة روما لعام 1998، على ان هذه الجريمة بالإشارة إلى ان أي فعل من أفعال القتل أو الابادة أو غيرها، يمثل جريمة ضد الانسانية متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم [1] .

ب- أركان الجرائم ضد الانسانية :

1-الركن المتمثل في ارتكاب الفعل الاجرامي في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

و لقد تولت الفقرة 2/أ من المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيان هذا الركن " هو هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أز منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة "، و يعزز قيام هذا الركن بأنه ينطوي على الحالات الممنهجة و ليست الفردية المنعزلة، و الموجهة ضد السكان المدنيين في صورة هجوم واسع النطاق .

2- الركن المادي : يكون هذا الركن معتمدا على حدوث فعل اجرامي حسب ما وصفته المحكمة الجنائية الدولية في المادة المذكورة أعلاه ليكون جريمة ضد الانسانية .

3-الركن المعنوي: تعد الجرائم ضد الانسانية من الجرائم العمدية التي لابد من القصد الجنائي، المتمثل بالعلم و الارادة لقيامها، كما لابد ان يتوفر إلى جانب القصد العام القصد الخاص و الذي يتجسد في نية القضاء على أفراد الجماعة المجني عليها بسبب انتماءها لعقيدة ما، و هي الجرائم التي تتضمن حدوث عدوان صارخ على الانسان، وتتمثل بالقتل و الابادة الجماعية و الابعاد و الاسترقاق و كل فعل لا ينسم بالإنسانية يمكن أن يرتكب ضد المدنيين قبل و أثناء النزاع المسلح [2] .

---

1 د. موسى القدسي دويك، المرجع السابق، ص 70 .

2 د. موسى القدسي دويك، المرجع نفسه، ص 70.

و تعتبر الأفعال المكونة لهذه الجريمة الممثلة فيما ورد أعلاه مجرمة طبقا للقانون الدولي الانساني، متى ما ارتكبت ضد المدنيين بصورة عامة، بغض النظر عن جنسياتهم أو اختلافاتهم المجتمعية، و لا ينظر إلى صفة مرتكب هذه الجريمة إن كانت الدولة الموجهة لارتكابها أو أية سلطة أخرى، أو التي توجه لارتكابها على يد فاعلين يمتلكون السلطة الرسمية لذلك أم لا، لذا فإن عنصر الدولة أو السلطة ليس هو المميز الوحيد للاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الانسانية، لأن هذه الجرائم قابلة للانطباق على الفاعلين من غير ذوي السلطة إذا كانوا يتصرفون إما بأنفسهم أو بناء على نهج متفق عليه مع فاعلين ذوي سلطة [1] .

ثانيا: صور ارتكاب موظفي الشركات الامنية والعسكرية الخاصة للجرائم ضد الانسانية.

يرى الاستاذ اريك ديفيد Eric David أن الجريمة ضد الانسانية تدل على أعمال عنف تتميز بخطورتها، يرتكبها على مستوى واسع أفراد قد يكونون موظفين تابعين لدولة ما أو لا و ذلك لأسباب هي في جوهرها سياسية، ايديولوجية، عرقية [2] .

و لقد ارتكب موظفو الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة عدة تجاوزات أثناء أدائهم لمهامهم لا سيما القتالية منها، و لنا في التجربة العراقية خير مثال على هذه التجاوزات التي قد ترقى إلى فعل الجريمة ضد الانسانية، ففي دراسة للأمم المتحدة أوضحت فيها ايفانا فاكو Ivana Vuco موظفة أممية في تقريرها لعام 2007، عن مشاهدتها أثناء عملها مع البعثة الأممية لعمليات قتل من قبل المتعاقدين الأمنيين .

ومن الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبها موظفو هذه الشركات، ما تعلق بالتحرش الجنسي و الاغتصاب، التي ارتكبها موظفون تابعون لشركة كيلوج براون أند رووت Kellog brown and Root و التي تقدم الضحايا فيها بعدة دعاوى أمام القضاء الأمريكي، في الوقت الذي قدمت فيه الشركة شرحا بأن ما عاناه موظفوها من أجواء مشحونة بالخطر والعنف في عامي 2004 و 2005 تسبب في حدوث هذه الحالات [3].

---

1 د. موسى القدسي دويك، المرجع السابق، ص 70، 71.

2 نفس المرجع، ص 72.

3 صابرينا شولتز و كريستينا يونغ، المرجع السابق، ص 25 .

و في تقرير للجنة تقصي الحقائق التي ارسلتها المنظمة العربية لحقوق الانسان إلى العراق عام 2004، لاحظت أن موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة معظمهم من الجنود السابقين ذوي الاحتراف و الخبرة، و أنهم لهم ميولا عالية لممارسة العنف والتعذيب في السجون التي تشرف عليها مما يعمق حالة الفوضى و ارتكاب الجرائم لاسيما الجرائم ضد الانسانية [1] .

و بالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجده قد اعتبر التعذيب في المادة 1/8/و من قبيل الجرائم ضد الانسانية الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة، فمن دون شك أن أعمال التعذيب التي قام بها موظفو تلك الشركات ترقى بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الانسانية، فإلى جانب انتهاكها للمادة سالفة الذكر من ميثاق روما نجد كذلك تنتهك المواد 3، 87 و 130 من اتفاقية جنيف الثالثة التي اعتبرت التعذيب من الأفعال التي ترقى إلى درجة الانتهاكات الجسيمة، إذا ما تسببت في إحداث ألم بدني أو معنوي أو معاناة شديدة أو أضرار بالغة بالجسد، حيث لا يشترط أن تأتي هذه الجرائم في سياق نزاع مسلح، وانما تكون بعلم الجاني أنه بصدد ارتكاب جريمة ضد الإنسانية.

ومن خلال الواقع العملي نجد أن هذه الشروط تسقط على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الذين قاموا بهذه التجاوزات لا سيما ضد معتقلي سجن أبو غريب، ذلك أن هؤلاء الموظفين كانوا وقت ارتكابهم لهذه الانتهاكات تابعين لأحد أطراف النزاع، و أن هذه التجاوزات كانت على درجة كبيرة من الجسامة، تجعلها ترقى لأن تدخل في إطار العديد من صور الجرائم ضد الانسانية [2]، إضافة لكونها صورة من صور جرائم الحرب كما ذكرنا سابقا .

1 صدام حسين الفتلاوي و طيبة جواد حماد، المرجع السابق، ص 319.

2 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 430.

المطلب الثالث: المتابعة القضائية لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني.

إذا كان القانون الدولي الانساني يخلو من أي تحديد لوضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لأنها من الأشخاص المعنوية التي لا يفرض القانون الدولي التزامات مباشرة عليها لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة لموظفيها، حتى و إن لم ينظم وضعهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم بشكل مباشر باعتبارهم غير مذكورين بصفة محددة في أي معاهدة من معاهدات القانون الدولي الانساني، إلا انه يضع المعايير الأساسية التي تحدد مركزهم القانوني مما يترتب على ذلك التزامات و مسؤوليات [1]، و حتى نخوض في هذا الموضوع أكثر ارتأيت تقسيم الدراسة في هذا المطلب إلى فرع أول نتناول فيه مسؤولية هؤلاء الموظفين بمختلف أنواعها، وفي الفرع الثاني سنتطرق فيه للمتابعة القضائية لهؤلاء الموظفين سواء أمام القضاء الدولي أو الوطني .

الفرع الاول: مسؤولية موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة عن انتهاك القانون الدولي الانساني .

تشمل مسؤولية الموظفين التابعين للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المسؤولية الشخصية لهم وهي المسؤولية الجنائية والمدنية، وكذلك مسؤولية رؤساء تلك الشركات.

أولا: المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

بادئ ذي بدء و قبل التطرق للمسؤولية الجنائية الدولية لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة سنعرج بشكل موجز على تعريفها، هي وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية [2].

وعرفتها المادة 23 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثالثة " المسؤولية الجنائية، مسؤولية فردية و لا يمكن أن تتعدى الشخص و لا ممتلكاته ". لذا من هذه التعاريف نجد أن المسؤولية الجنائية الدولية تخص الفرد المرتكب لإحدى الجرائم الدولية، لذا فإن موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وفقا لهذا التعريف تنطبق عليهم المسؤولية

---

1 ايمانويلا جيلارد، مرجع سابق، ص 114.

2 سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 60.

الجنائية الدولية بغض النظر عن مسؤولية الشركات التي توظفهم أو الدول التي يحملون جنسيتها أو الدولة المتعاقدة أو الدولة التي تحمل جنسيتها الشركة – سنقوم بدراستها لاحقا– .

و تبعا لما تم التطرق إليه في المطلب الثاني من ارتكاب موظفي الشركات الأمنية والعسكرية للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، فإنه يتولد عن تلك الانتهاكات مسؤولية جنائية لهؤلاء الموظفين، وتجد هذه الأخيرة أساسا لها في المادة 49 من اتفاقية جنيف الاولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 85 من البروتوكول الاضافي الأول لجنيف لعام 1977، كما تمت الاشارة إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، فجميع هذه المحاكم اعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية، وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فلقد نصت المادة 3/25 منه " يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[1] .

فمن الثابت أن الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني يقع على عاتق الأفراد المشتركين في النزاعات المسلحة، أيا كانت درجة و طبيعة مشاركتهم فيها، طالما كانت هناك رابطة حقيقية بينهم وبين أحد أطراف النزاع وكان سلوكهم مرتبطا بهذا النزاع، وكانوا في وضع يسمح لهم بانتهاك هذه القواعد [2]، وكذا يقع على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الالتزام باحترام قوانين الحرب، وأعافها خلال النزاعات المسلحة، وإذا ما قاموا بارتكاب جرائم خطيرة أثناء أدائهم لمهامهم، لابد من مساءلتهم وفق قواعد القانون الجنائي الوطني، وكذلك وفقا للقانون الدولي [3]، ولا تقتصر المسؤولية الجنائية لموظفي

1 د. أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 263.

2 د. عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 138.

3 أمينة طواولة، المرجع السابق، ص 160.

الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على الحالات التي يكونون فيها فاعلين مباشرين في الجريمة، بل كذلك في حالات الشروع أو المساهمة في ارتكابها [1].

لكن تبقى هذه المبادئ، وهذه القوانين والاتفاقيات الدولة في الكثير من الأحيان مجرد حبر على ورق، وذلك بسبب المقتضيات السياسية والقانونية في بعض الأحيان، التي تجعل محاسبة هؤلاء الموظفين نادرة، ولعل من بين أهم المقتضيات التي تمنع محاسبتهم، هو أن الدول التي تمارس الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة أعمالها على أراضيها تقوم بمنح الحصانة لهؤلاء الموظفين من الملاحقة القضائية، أو المثول أمام القضاء لمحاسبتهم على الأفعال التي تشكل جرائم و التي ترتكب من قبلهم أثناء أداءهم للأعمال الموكلة إليهم، وهذا ما حصل مع العراق، إذ أن الأمر 17 لعام 2004 – الذي تم التطرق إليه– والذي أصدره الحاكم المدني السابق السفير بول بريمر حيث منح الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وموظفيها (الشركات المتعاقدة مع الحكومة الأمريكية) الحصانة من القضاء العراقي، عند القيام بالمهام الموكلة إليهم في تقديم الدعم الأمني، أو توفير الحماية للبعثات الدبلوماسية وللشخصيات في العراق، وقد منحت هذه الشركات وأفرادها حصانة أمريكية وبريطانية داخلية تنظم مساءلة أفرادها عما يرتكبون أعمال كما ذكرناه أعلاه، حيث ينص القرار على ان القوات الأمريكية و المتعددة الجنسيات و رعايا هذه الدول والشركات الامنية الخاصة معفون من أية مساءلة قانونية أمام المحاكم العراقية و لا يشملهم القانون العراقي .

و على الرغم من انحراف هذه الشركات و أفرادها عن المهام الموكلة إليهم وانخراطها في عمليات عسكرية، الأمر الذي أخرجها من الاطار القانوني الذي بواسطته تستطيع ممارسة مهامها و التمتع بالحماية على وفق القواعد الدولية، و بذلك أصبحت شركات مرتزقة تمارس القتل من اجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح المادي . كذلك فإن الدول التي تقع نزاعات مسلحة على أراضيها كثيرا ما تلجأ إلى وقف الاجراءات القضائية للأعمال التي ترتكب فيها، و ذلك من اجل تهدئة الوضع العام و نزع فتيل التوتر فضلا عن نقص في التشريعات الوطنية لدى دولة جنسية الشركة أو الدولة القائمة

---

1 أمحمدي بوزينة أمينة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة – دراسة لحالة العراق –، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014 ص 184.

باستئجار تلك الشركة لا يمكنها من ممارسة المساءلة القضائية، أو بسبب نقص أدلة الاثبات أو وجودها لدى دولة أخرى[1] .

لذا تبقى مسألة المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات الأمنية و العسكرية عن انتهاكهم للقانون الدولي الانساني أمرا بالغ الأهمية و حتى لا يفلتوا من العقاب لا بد من تطبيقها بحسن نية و بحذافيرها و من دون أي حسابات سياسية و إلا سيتم افراغها من محتواها وتصبح هناك العديد من الثغرات التي يمكن الافلات منها .

ثانيا: المسؤولية المدنية لموظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة .

تنص احدى المبادئ العامة في القانون الدولي العام على أن أي فعل غير مشروع يؤدي إلى قيام التزام بجبر الأضرار (الخسارة)، و يتمثل هدف جبر الاضرار في القضاء بقدر الامكان على العواقب المترتبة على العمل غير القانوني، واستعادة الوضع الذي كان يمكن وجوده في حال عدم ارتكاب هذا الفعل[2]، وعليه يتحمل موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المسؤولية المدنية عن الجرائم التي يقترفونها أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يمكن الحكم عليهم بجبر الضرر الذي قد يلحق بضحايا تلك الجرائم، وقد يأخذ ذلك شكل التعويض المالي، رد الحقوق، أو رد الاعتبار أحيانا، و هذا ما نصت عليه الفقرتان 1و 2 من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووفق القواعد الاجرائية لسير المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، و نظيرتها المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، فإنه بإمكان الضحايا أو ذوي الحقوق وفق القانون الوطني الواجب التطبيق اتخاذ الاجراءات المناسبة لرفع دعاوى أمام المحكمة الوطنية، أو أية هيئة مختصة أخرى للحصول على التعويض المناسب بعد صدور الحكم النهائي وقطعي يثبت المسؤولية الجنائية للشخص المتهم بإحداثه للضرر حسب المادة 106 المشتركة بين قواعد سير الاجراءات والأدلة لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا و كذلك تلك الخاصة بيوغوسلافيا السابقة .

---

1 علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة (دراسة تحليلية)، مقال منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 29، العدد 06، 2014 ص 1276، 1277.

2 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 228.

أما المحكمة الجنائية الدولية فتتيح امكانية جبر الضرر على المستوى الدولي أيضا من خلال الصندوق الائتماني، وهذا ما نصت عليه المادة 2/75 من ميثاق روما[1]. كما نصت مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة المؤرخة في 2010/11/09 على المسؤولية المدنية لهذه الشركات تجاه موظفيها من خلال توفيرها لضمانات مالية من أجل تعويض الضحايا الذين يصيبهم الضرر من طرف هؤلاء الموظفين أثناء أداءهم للمهام المتعلقة بالشركة " تسعى الشركات الموقعة إلى كفالة أن تتوفر لديها، في كل حين، القدرة على الوفاء بالتزاماتها التجارية القابلة للتنبؤ في حدود المعقول لجبر الضرر اللاحق المحتمل اللاحق بأي شخص يسبب الاصابة بجروح أو الوفاة أو الاضرار بالممتلكات، ويمكن كفالة هذه القدرة المالية الكافية من خلال الحصول على تغطية تأمينية من العملاء أو شراء بوليصة تأمين مناسبة (تغطي مسؤولية الشركة تجاه موظفيها و تجاه الجمهور في حدود مبلغ يتناسب مع حجم أنشطة الشركة الموقعة وطبيعتها)، أو كفالة تأمين ذاتي ضد المخاطر، و في حال لم تتمكن الشركة الموقعة من الحصول على تغطية تأمينية كافية، تكفل بوسائل أخرى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية [2] "

ثالثا: مسؤولية رؤساء الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة .

اضافة للمسؤولية التي قد يتعرض لها موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة فإن رؤسائهم غير معفيين كذلك عن الانتهاكات التي قد يرتكبها مرؤوسيهم للقانون الدولي الانساني، حيث يقع على عاتق القادة واجب كفالة احترامه أثناء النزاعات المسلحة، واخلال القادة بهذا الواجب يحملهم المسؤولية القانونية، لذلك نجد أن مديري هذه الشركات ومسؤوليها الأعلى منزلة يمكن أن يواجهوا هم أيضا المسؤولية القانونية، و تم الاعتراف بهذا المبدأ لأول مرة في قضية "ياماشيتا " التي نظرتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1946، و قد اكدته العديد من المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية إلى أن تم تدوينه بموجب المادة 2/86 من البروتوكول الاضافي

1 أمينة طواولة، المرجع السابق، ص 163.

2 مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/63-S/2012/76 ص 22، 23.

الأول صراحتا بالمسؤولية التي يتحملها الرؤساء عن المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الانساني [1] .

كما اعترف به النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا في المادة 3/7، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في المادة 3/6.

و أكد هذا المبدأ الاجتهاد القضائي في العديد من القضايا المتعلقة بالإبادة في رواندا، مثل حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية لرواندا المذكورة أعلاه في القضية رقم ictr-96-4-t المتعلقة بـ : Jean Paul Akayesu بتاريخ 1998/09/02، وكذلك حكم دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السالفة الذكر في القضية رقم it-96-21-t المتعلقة بـ al.celebi et Delalic بتاريخ 1998/11/16[2]. ثم عزز الاعتراف بهذا المبدأ المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و فيما يتعلق بصياغة المادة 28 المذكورة أعلاه، فقد اثارت جدلا قانونيا، إذ انها فرقت بين القادة العسكريين و غير العسكريين، حيث أقامت مسؤولية الفئة الأولى على أساس " الاهمال " بدليل عبارة "قد علم أو يفترض أنه يعلم "، في حين أن مسؤولية الرؤساء المدنيين تقوم على أساس " القصد " بدليل عبارة " قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم "

و لا شك أن بناء مسؤولية الرؤساء المدنيين على أساس القصد يجعل مقاضاتهم عن انتهاكات القانون الدولي الانساني صعبة من الناحية العملية، و يؤدي إلى افلاتهم من العقاب بسبب صعوبة اثبات القصد الجنائي، و مع ذلك فقد يكون لهذ التفرقة ما يبررها خاصة إذا علمنا أن علاقة الرؤساء المدنيين بمرؤوسيهم عادة ما تكون في صورة سيطرة بحكم الواقع أكثر منها بحكم القانون، بخلاف الأمر في المؤسسات العسكرية أين تكون العلاقة أكثر رسمية، حيث يقع على القادة العسكريين واجب و مسؤولية أكبر

---

1 ايمانويلا جيلارد، المرجع السابق، ص 129 و 140 .

2 أمينة طواولة المرجع السابق، ص 164.

تستدعي التصرف بناء على أية معلومات أو تلميحات بوجود انتهاكات للقانون الدولي الانساني من طرف مرؤوسيهم [1] .

و يمكن أن يتحمل الرئيس هذه المسؤولية إذا علم أو كانت لديه معلومات تتيح له أن يستنتج أن مرؤوسا له كان يرتكب، أو كان في سبيله لارتكاب انتهاك للقانون الدولي الانساني، ولم يتخذ ما في وسعه من اجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك، وهو ما ذهب إليه التعليق الوارد على المادة 2/86 من البروتوكول الاضافي الأول، إذ أن المسؤولية تقع على عاتق الرؤساء المباشرين الذين يتحملون مسؤولية شخصية عن المرؤوسين العاملين تحت امرتهم، لأنه يرجح علمهم بالفعل الضار المحتمل الوقوع والذي يعد شرطا للمساءلة[2].

ولا يزال هذا السبيل الممكن لتحميل المسؤولية لمدراء الشركات الامنية و العسكرية الخاصة، و كبار موظفيها بحاجة إلى مزيد من الاستكشاف في الممارسة العملية، حيث لم يسبق قط تطبيقه على رؤساء لا يرتبطون بدولة أو بمجموعة مسلحة معينة، و يبقى بعد ذلك أن نذكر أنه أصبح من المقبول لدى الجميع الآن أن " الرئيس " المشار إليه يمكن ان يكون مدنيا، و أن علاقة القائد / المرؤوس المشترط قيامها يمكن أن تكون بحكم الواقع de facto و ليست بحكم القانون، فالفيصل في الموضوع هو وجود سيطرة على أفعال المرؤوس، و هذه العلاقة يمكن أن تعتبر أيضا قائمة أيضا داخل شركة أمنية وعسكرية خاصة، لكن هناك قيد مهم يتعلق " بمدى " الرؤساء الذين يشملهم هذا الحكم، إذ يقتصر على الرؤساء المباشرين الذين يتحملون مسؤولية شخصية عن المرؤوسين العاملين تحت امرتهم، و على الرغم من أن هذا الحكم يشمل قطعا المدير المباشر لموظف في شركة امنية خاصة، فإنه من المرجح أن تمتد هذه المسؤولية لتشمل كبار المسؤولين في الشركة، لكن أيا كان الأمر حتى لو تبين أن مسؤولية الرئيس لا تسري من الوجهة القانونية de jure داخل الشركة، فإن أنواع الأنشطة التي يجب أن يقوم بها

---

1 جيمي ألان وليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 90، العدد 870، حزيران / يونيو 2008 ص 59 . و كذلك أمينة طواولة، المرجع السابق، ص 165 .

2 أمينة طواولة، المرجع السابق، ص 165.

الرؤساء لمنع أو قمع المخالفات ليتجنبوا بذلك الوقوع في المسؤولية، يمكن أن تكون دليلا مفيدا تستعين به الشركات لكفالة احترام القانون الدولي الانساني، و تشمل هذه الأنشطة اجراءات وقائية منها على سبيل المثال، إقامة أنظمة تكفل عدم ارتكاب انتهاكات و كفالة الاستخدام الدائم والفعال لهذه الأنظمة، كما تشمل أيضا اجراءات تالية لوقوع الانتهاكات، و تشمل هذه الاجراءات الأخيرة التحقيق في أية مزاعم بوقوع أفعال ضارة و ابلاغ نتائج التحقيق للسلطات المختصة [1].

و مما يدعم القول بمسؤولية الرؤساء ما جاء به مشروع الاتفاقية الدولية لتنظيم عمل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة الذي اقترحه الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان و اعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير لعام 2010 حيث أقر جواز مساءلة رؤساء الشركات الامنية و العسكرية الخاصة على أساس المسؤولية التقصيرية حسب المادة 3/7 إذ تنص : " تجوز بموجب القانون الدولي مساءلة رؤساء موظفي الشركات العسكرية و الامنية الخاصة، و منهم ....(ب) المديرون و المشرفون في الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة عن الجرائم التي يرتكبها أفراد تلك الشركات الخاضعون لسلطتهم و سيطرتهم الفعلية، نتيجة تقصيرهم في مراقبتهم على وجه صحيح، و ذلك وفقا لقواعد القانون الدولي، و لا يجوز تفسير أي بند من بنود العقود على أنه يسمح للرؤساء بالتهرب من المسؤولية ..." و يبدو ذلك منطقيا حيث سيدفع رؤساء هذه الشركات إلى اتخاذ مزيد من اجراءات الحيطة و الحذر لمنع موظفيهم من ارتكاب انتهاكات أخرى [2].

الفرع الثاني: الآليات القضائية المتاحة لمساءلة موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .

بالنظر إلى الجرائم التي ارتكبها موظفو الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، فإنه بات لازما تقديمهم للمحاكمة، إلا أن غموض الوضع القانوني لهؤلاء الموظفين يصعب من تحديد الجهة المختصة بالنظر في جرائمهم هل يختص في النظر فيها القضاء الوطني أم القضاء الدولي ؟

---

1 جيلارد، المرجع السابق، ص 130.

2 أمينة طواولة، المرجع السابق، ص 166.

أولا: المساءلة وفق القضاء الوطني .

قبل التطرق إلى مساءلة موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة وفقا للقضاء الوطني، سنعرج بشكل مختصر على أهم القواعد التي تحكم هذا المبدأ حتى تسهل علينا الأمر لدى تطبيقه على موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

حيث أن هناك العديد من القواعد التي يتم اتباعها من طرف المحاكم الوطنية عندما تنظر في الجرائم الدولية، و تشتمل هذه القاعدة على مجموعة من المبادئ منها مبدأي الاختصاص الاقليمي و الشخصي[1] . أ- مبدأ الاقليمية : فمن بين القواعد المستقرة في قوانين الدول " قاعدة اقليمية النص الجنائي " و المقصود بها أن قانون الدولة الوطني والمحاكم الوطنية تختصان وحدهما دون منازع بالحكم في الجرائم التي ترتكب في اقليم الدولة، سواء كان اقليمها الجوي أو البري أو البحري، و أيا كان مرتكب الواقعة الاجرامية وطنيا أو أجنبيا، و بمفهوم المخالفة يستبعد تطبيق القانون الوطني لهذه الدولة خارج حدودها الاقليمية [2].

يتضح جليا من خلال هذا المبدأ أن القضاء الوطني ينفرد بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامه عملا بمبدأ سيادة الدولة، لأن القانون و القضاء يعتبران مظهران من مظاهر هذه السيادة، و بالتأكيد لا تسمح أية دولة أن تشاركها في سيادتها دولة أجنبية أخرى، ومنه كان لكل دولة من دول العالم قانون و جهاز قضائي يختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه دون منازع على اقليمها .

ب- مبدأ الشخصية (الشخصية الايجابية و السلبية) : يقصد بمبدأ شخصية النص الجنائي أن يمتد الاختصاص القضائي لكل جريمة ترتكب من شخص يحمل جنسية الدولة أيا كان الاقليم الذي ارتكبت فيه الواقعة الاجرامية محل المساءلة، و يمتد هذا الاختصاص إلى كل جريمة ترتكب خارج اقليم الدولة ضد المجني عليه الذي يحمل جنسية الدولة صاحبة الولاية القضائية، و في كلتا الحالتين القانون الوطني هو المطبق [3].

---

1 إضافة إلى مبدأي الاختصاص العالمي و التكميلي .

2 سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 13 .

3 نفس المرجع، ص 13، 14.

و بالعودة إلى اختصاص القضاء الوطني بالنظر في الجرائم التي يرتكبها موظفو الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة نجد عدة حالات تدخل ضمن هذا الاختصاص، ففي حالة ما إذا تم دمج موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة ضمن القوات المسلحة النظامية للدولة أو كانوا مكتسبين لصفة المقاتلين، فإنه في هذه الحالة يجوز محاكتهم أمام القضاء العسكري لدولتهم، أما في باقي الحالات الأخرى فإنها تتعدد جهات الاختصاص القضائي بين محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة، و بين محاكم الدولة التي ينتمي إليها الجاني، و كذلك محاكم الدولة التي نشأت أو تعاقدت في ظل قانونها الداخلي هذه الشركة المتهم موظفيها بارتكاب جرائم دولية [1] .

فيما يخص الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة، فإن القاعدة العامة أن المحاكم الجنائية لهذه الدولة تكون هي صاحبة الاختصاص القضائي للنظر في كل الدعاوى المقامة ضد موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة والمتهمين بارتكاب جرائم أو خروقات جسيمة للقانون الدولي الانساني و للقانون الدولي لحقوق الانسان، و هو ما نصت عليه المادة 21 من مشروع الاتفاقية الممكنة بشأن الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة و التي ألقت بالاختصاص الأول للدولة التي ترتكب الجريمة في اقليمها، و التي عليها أن تتخذ كل ما يلزم لإقامة ولايتها القضائية من خلال قانونها الداخلي، و خصوصا إذا ما ارتكبت الجريمة ضد أحد مواطنيها، أو ضد شخص عديم الجنسية يوجد محل اقامته المعتاد في اقليم تلك الدولة .

و عليه فإن هذه الدول ملزمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى عليه بارتكاب الجريمة موجودا فوق اقليمها حيث أن لدولة الاقليم هنا ألا تسلم هذا المجرم إلى أي من الدول الأخرى التي قامت ولايتها القضائية بموجب هذه الجريمة، ذلك أن الاختصاص الأول و الأساسي في هذه الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الموظفين هو لدولة الاقليم، على اعتبار أنها أكثر الدول تضررا من الأنشطة غير المشروطة و التي تشكل جرائم دولية يرتكبها موظفو هذه الشركات، و نفس الأمر قضت به وثيقة مونترو التي أسندت الاختصاص القضائي إلى الدولة التي وقعت فيها الجريمة و ألزمتها بسن كل

1 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 433.

التشريعات والقوانين اللازمة من أجل فرض عقوبات جنائية فعالة ضد موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، و كذا مسؤولي و إطارات هذه الشركات الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني .

كما تلتزم هذه الدول بالبحث عن موظفي هذه الشركات، الذين يدعى عليهم أمام محاكمها الوطنية بأنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات، وتقديمهم للمحاكمة العادلة، بغض النظر عن جنسياتهم أو جنسيات الشركات التي يعملون لديها، كما يحوز كذلك للدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها أن تسلم هؤلاء الموظفين إلى دولة أخرى صاحبة اختصاص قضائي ليحاكموا فيها، شريطة أن تكون الدولة التي سيسلم إليها هؤلاء الموظفين قد أقات دعوى ظاهرة الوجاهة ضد هؤلاء الموظفين، كما يجوز كذلك للدولة هنا أن تسلمهم إلى محكمة دولية، سواء الدائمة أو محكمة أخرى مؤقتة [1].

و في حال أقامت الدولة التي وقع على اقليمها هذه الانتهاكات ولايتها القضائية فإنها تلتزم بإجراء التحقيقات اللازمة مع كل الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم لجرائم أخرى بموجب القانون الدولي، من قبيل التعذيب أو الاغتصاب أو أخذ الرهائن أو أي جرائم أخرى تتصل بالجريمة الأصلية، و في حال ثبوت وجود أي جريمة أخرى فإن على الدولة أن تقوم إما بتسليمهم إلى دولة أخرى، أو محكمة دولية صاحبة اختصاص، أو تقديمهم للمحاكمة بموجب قانونها الداخلي حيث تكون هذه المحاكمات هنا وفقا للقواعد الأساسية للقانون الدولي التي تقضي بإقامة محاكمات عادلة تتناسب فيها العقوبة مع خطورة الجريمة .

و على الرغم من أن هذا الاختصاص هو من أفضل أنواع الاختصاصات على اعتبار أن الأشخاص المتضررين من أنشطة الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة وموظفيها يلجؤون مباشرة إلى الدول التي وقع فيها هذا الانتهاك، و التي تكون في الغالب الدولة النبي يحملون جنسيتها، من أجل محاكمة موظفي هذه الشركات لا يزالون موجودون على اقليمها إلا أن الأمر هنا ليس بهذه السهولة و البساطة في جميع الأحوال، ذلك أن موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، غالبا ما يشاركون في مناطق نزاعات

1 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 434.

تشهد تفككا للدول أو غيابا لأجهزتها و آلياتها القضائية و حتى في حال وجود هذه الأجهزة و الآليات فإنه من الصعوبة بمكان أن تقوم بمحاسبة و محاكمة هؤلاء الموظفين.

و أبلغ دليل على ذلك جسدته الجرائم التي ارتكبتها تلك الشركات في العراق – كما رأينا سابقا – و التي عجز القضاء العراقي عن النظر فيها، و ذلك لعدم امكانية انعقاد اختصاصه بموجب الأمر 17 لعام 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف و الذي سبق لنا التطرق إليه بالتفصيل في موضع سابق من هذه الأطروحة .

و عليه فإن امكانية أن تتولى دولة الاقليم المسؤولية في محاكمة المسؤولين من موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني أو حقوق الانسان مسألة يعتريها كثيرا من النقائص و العيوب، و هو ما دفع بالأخذ بالمبدأ الثاني وهو الاختصاص الشخصي للمحاكم، بمعنى أن تتولى محاكم الدولة التي ينتمي لها موظفو الشركات المتهمين بارتكاب جرائم فوق اقليم دولة أخرى أو على التي يحمل هذا الموظف جنسيتها محاكمة هؤلاء الموظفين، حتى و إن تم ارتكاب هذه الجريمة هذه الجريمة فوق أراضي دولة أخرى، على اعتبار أن ذلك يمنع ظاهرة الافلات من العقاب، و كذلك لما توفره من ضمانات قانونية، على اعتبار أن هؤلاء الموظفين سيحاكمون أمام محاكم بلدانهم، و هو ما يوفر لهم محاكمة عادلة دون الذهاب إلى الأخذ بالثأر أو الانتقام الذي قد تمارسه المحاكم الأخرى [1].

وفي هذه المألة قد أجازت المادة 1/21/ج من مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أن تقيم الدولة التي يرتكب مواطنوها الموظفون ضمن تلك الشركات جريمة دولية ولايتها القضائية، وأن تتخذ كل ما يلزم من التدابير لإقامة هذه الولاية من خلال قانونها الداخلي.

إلا أن هذا الأمر الذي و على الرغم من واقعيته، إلا أنه يثير العديد من المشاكل القانونية، كما يعتريه الكثير من الثغرات، حيث أن السير في هذا الاتجاه و الأخذ بهذا الطرح من شأنه أن يوصل و بكل سهولة إلى التعارض في الاختصاصات بين القضاء الوطني للدولة التي وقع فيها الانتهاك حين نطبق مبدأ اقليمية القوانين، بمعنى سريان القانون على الجريمة التي وقعت فوق اقليم هذه الدولة، و بين قضاء الدولة التي لها

1 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 435.

موظف الشركة الأمنية والعسكرية الخاصة المتهم بارتكاب هذه الجريمة، والتي تأخذ بمبدأ شخصية القوانين، بمعنى أن قانون دولة الجنسية و اختصاص محاكمها هو الذي يسري على هذه الجرائم .

كما أن الأخذ بهذا الاتجاه من شأنه أن يعيق اقرار العدالة بسبب صعوبة المحاكمة وخصوصا فيما يتعلق بجمع الادلة والاستماع للشهود، وجلبهم من دولة أخرى إلى دولة جنسية الشركة، كما أن هؤلاء الضحايا لا يملكون الوسائل التي تمكنهم من رفع الدعاوى في دولة جنسية هؤلاء الموظفين، وخصوصا إذا علمنا أن موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملين في العراق من دول بعيدة، حيث يصعب في الأساس تحديد جنسية هؤلاء الموظفين مما يصعب رفع الدعاوى ضدهم.

و تجدر الملاحظة أن هنا إلى أن هناك العديد من الدول التي أخذت بهذا المبدأ من أجل رفع عقبات قانونية قبل أن تكون واقعية أو سياسية للحيلولة دون محاكمة مواطنيها الذين ينتمون لهذه الشركات أمام محاكم أجنبية، و مثاله الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتبرت بأن قضائها الوطني هو المختص بالنظر في الجرائم يرتكبها موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في سياق عمليات الطوارئ أي العمليات التي تمت خلال ما يسمى بالحرب على الارهاب، وذلك لحمايتهم من أي محاكمات أمام محاكم أجنبية، ففي هذه المسألة فإن الاختصاص الأصلي هو للمحاكم العسكرية الأمريكية، إلا أن الادعاء العسكري لم يتحمس للقيام بأي اجراءات لمقاضاة هؤلاء الموظفين على الانتهاكات الحاصلة في العراق وأفغانستان، الأمر الراجع أساسا إلى اعتبارات سياسية وعسكرية نابعة من الحاجة الماسة لخدمات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، في مناطق النزاعات المسلحة وتوفير بيئة قانونية آمنة من أي متابعة قضائية .

كما يمكن كذلك أن تقوم الدولة التي تعاقدت مع شركة أمنية خاصة بإقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الموظفين، على اعتبار أن العلاقة التي تنشأ بين الشركة و الدولة المتعاقدة بموجب العقد المبرم، فإنه من الواجب أن على مسألة الاختصاص القضائي الجنائي لهذه الدولة على الجرائم التي هؤلاء الموظفين من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي و في قوانينها الوطنية، سواء ارتكبت هذه الجرائم فوق اقليم الدولة المتعاقدة أو خارجه.

غير أن هذا الاتجاه لم يخلو من النقائص و الثغرات، خصوصا في حال تعارض الاختصاصات القضائية بين نطاق اقليمية و شخصية القوانين، و كذلك في ما إذا تعاقدت هذه الشركات مع منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، مثلما قامت به الامم المتحدة في الكثير من الأحيان، حيث أن هذه الجهات المتعاقدة و التي لا تمثل دولا لا تملك اجهزة قضائية تتولى محاكمة موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في حال انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الانساني.

كما أنه من المتاح محاكمة موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة أمام محاكم دولة المنشأ، بمعنى الدولة التي نشأت في ظل قانونها الداخلي هذه الشركة، ذلك أن الموظفين هنا يكونون خاضعين بالأساس إلى ما يتلقونه من أوامر مباشرة من مرؤوسيهم الذين عليهم واجب الالتزام بقانون الدولة التي نشأت في ظله الشركة الأمنية والعسكرية الخاصة، حيث أن من شأن هذا أن يدفع بإمكانية تخصصه في الجرائم التي يرتكبها موظفو شركات أمنية متعاقدين مع جهات غير حكومية من قبيل المنظمات، كما أن القضاء من شأنه أن يحاكم جميع الموظفين وفقا لقاعدة قانونية موحدة دون النظر في جنسية هؤلاء الموظفين .

و هنا قضت وثيقة مونترو بأن تعمل دولة المنشأ على أن تضمن ضمن تشريعاتها الوطنية إقامة الولاية القضائية على ما قد ترتكبه الشركات الأمنية و موظفيها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي أو القوانين الداخلية [1] .

و رغم أن هذا الخيار يوجد كثيرا من الحلول القانونية من أجل محاكمة موظفي الشركات الأمنية و منع افلاتهم من العقاب، إلا أنه قد اعترضته الكثير من العقبات أولها امكانية تعارضه مع قانون الدولة التي تعاقدت مع هذه الشركة، و التي تأخذ بمبدأ اقليمية القوانين، اضافة إلى صعوبة رفع الدعاوى أمام هذه المحاكم، و خصوصا أن منشأها يكون في الكثير الغالب دولا متطورة و بعيدة، كالولايات المتحدة الأمريكية، و أنشطتها تكون في دول نامية مثل ما حدث في العراق و أفغانستان .

كما أن شأن الدفع إلى الأخذ بالاختصاص القضائي لدولة المنشأ لا يمنع هذه الأخيرة من القيام بالإجراءات القانونية الكافية لمحاكمة هؤلاء الموظفين و الذين تربط

---

1 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 437، 438 .

شركاتهم العاملين فيها بعلاقات مع صناع القرار في هذه الدولة مما يجعلهم في مأمن من كل متابعة قضائية [1].

اضافة للمعايرين السابقين – معيار اقليمية القوانين و شخصية القوانين – و الذين تطرقنا لهما بإسهاب فيما يتعلق بعلاقتهما في متابعة موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هناك معيار أخر يطبق على مبدأ المساءلة وفق القضائي الوطني ألا وهو الاختصاص العالمي، و هذا الاختصاص قد حظي باهتمام لإنهاء مسألة افلات من يرتكبون الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، و القانون الدولي الانساني لتحقيق أكبر قدر من العدالة لضحايا تلك الانتهاكات [2].

يقصد بالاختصاص القضائي العالمي، اسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم أمام محكمة مكان القبض أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة و بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه، ودون النظر في جنسية مرتكبها أو المجني عليه، ودون النظر إلى تجريم القانون الاجنبي لها من عدمه ودون الاعتداد بمعياري الاختصاص الشخصي والاختصاص الاقليمي [3] .

هذا المبدأ مستمد من القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني التي تقضي بأن للدول الحق في اعطاء محاكمها الولاية القضائية العالمية فيما يخص جرائم الحرب، و بهذا يتوسع اختصاص المحاكم الوطنية و يتجاوز الاختصاص الاقليمي، و هذه الصلاحية مستمدة من اتفاقيات جنيف التي ألزمت الدول الأطراف بتعقب الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة للاتفاقيات الأربع أو البروتوكول الاضافي بالنسبة للدول التي صادقت عليه، و أن تقوم بمقاضاة و تسليم هؤلاء الأشخاص، و على الرغم من أن تطبيق هذا الاختصاص اختياري، إلا أن هناك عرفا دوليا نشأ يقر بالطابع الالزامي لهذه الآلية، و يستند في ذلك إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة، وهذا يعني أن على الدولة إما التسليم بمعنى نقل الاختصاص إلى محكمة دولية، أو متابعة الجريمة و مقاضاة الجاني[4].

---

1 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 438.

2 د. محمد أحمد هنداوي، التدخل الانساني، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 1998، ص 202 .

3 د. سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 176 .

4 نفس المرجع، ص 177.

يمكن اعمال مبدأ الاختصاص العالمي في حالة موظفي الشركات الأمنية والعسكرية عند عدم القدرة على متابعتهم أمام القضاء الوطني بناء على الاختصاص الشخصي أو الاختصاص الاقليمي.

كما يمكن ذلك في حالة تعذر محاكمة هؤلاء الموظفين في الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيسي للشركة أو الدولة المتعاقدة، بعبارة أخرى يمكن للدول متابعة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني المرتكبة من طرف موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة حتى و لو لم تكن لها علاقة مباشرة بها .

لكن تقرير هذا الاختصاص ينبغي أن يتبع بوضع نصوص خاصة في التشريعات الوطنية بغض النظر عن وجود مصدر غير مباشر في الاتفاقيات الدولية، ذلك أن تفعيل الولاية القضائية العالمية يتوقف على ما كانت القوانين المحلية تتضمن نصوص خاصة بها في هذا الاطار طالب مجلس الأمن بتاريخ 12 فبراير 1999 من الدول تعديل تشريعاتها الجنائية المحلية لتتمكن من معاقبة منتهكي القانون الدولي الانساني، وتقدم الأمين العام للأمم المتحدة بنفس الطلب في تقريره بشأن حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة بتاريخ 08 سبتمبر 1999، في إطار السعي إلى توفير حماية فعالة للمجتمع الدولي من الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب بل يتعداها إلى غيرها من الدول.

من هذا المنطلق قامت عدة دول بتفعيل الاختصاص القضائي العالمي لمواجهة الجرائم والانتهاكات الجسيمة بواسطة محاكمها الوطنية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها[1].

و بالفعل قامت عدة دول خاصة الأوروبية منها بتبني الاختصاص القضائي العالمي في تشريعاتها الوطنية، من بينها بريطانيا، بلجيكا و اسبانيا، فلقد قامت بريطانيا على سبيل المثال باعتقال الرئيس الشيلي الأسبق اوغوستو بينوشيه على خلفية الجرائم

1 امحمدي بوزينة أمينة، المرجع السابق، ص 271، 272 .

التي ارتكبها ابان حكمه للشيلي في الفترة ما بين 1973 – 1990، بعد المطالبة الشعبية و الدولية بمحاكمته على ذلك كما طالبت كل من اسبانيا و بلجيكا بمحاكمته أيضا [1] .

و كذلك مقاضاة و ادانة الراهبتين الروانديتين، الأخت Maria kisito، و الأخت Gertrude أمام محكمة بلجيكية عام 2001، عن جرائم الحرب التي اقترفتاها أثناء الابادة الجماعية التي حصلت في رواندا عام 1994، و كذلك محاكمة و ادانة Nikola jorgic زعيم إحدى الجماعات شبه العسكرية في صربيا، و الجندي الصربي Novislav djajic أمام المحاكم الألمانية عن أعمال الابادة الجماعية في البوسنة والهرسك عام 1997، وتوجيه الاتهام أيضا من طرف محكمة بلجيكية عام 2005 إلى الرئيس التشادي السابق حسين حبري لارتكابه جرائم ضد الانسانية و تعذيب، وجرائم حرب أثناء فترة لحكمه لتشاد[2] .

لكن هذا المبدأ لا يتم تطبيقه بشكل دائم و لا يتم تطبيقه كذلك على مواطني كل الدول، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية ترفض بشدة تطبيق هذا المبدأ على رعاياها، وترفض بشدة مقاضاتهم أمام القضاء الأجنبي، إلا أنها تسمح بموجب قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار The alien tort clain Act بتمكين الأشخاص (الطبيعيين و المعنويين) الذين ليسوا من رعاياها من رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم الأمريكية ازاء انتهاكات حقوق الانسان التي يتعرضون لها، حتى لو كان الضرر قد وقع خارج اقليمها، إذ ينص " لمحاكم الولايات المتحدة الأمريكية اختصاص أصيل في نظر أي دعوى مدنية مرفوعة من شخص أجنبي، عن الضرر الذي أصابه جراء تعرضه لاعتداء يشكل انتهاكا لقانون الامم أو معاهدة تكون الولايات المتحدة طرفا فيها " لكن هذا القانون لا ينص على الدعاوى الجنائية و التي هي محور دراستنا في هذا المطلب و هو ما يعد قصورا في هذا القانون .

على الرغم من الأثر الايجابي للاختصاص العالمي، كونه يغطي الثغرات القانونية والقضائية التي يمكن للمجرم أن يفلت بموجبها من المحاسبة القضائية، إلا أنه يثير

---

1 د. مخلد الطراونة، الجرائم الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة و مدى امكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع 02، 2005، ص 343.

2 أمينة طواولة، المرجع السابق، ص 177.

الكثير من الجدل و المشاكل الدبلوماسية لدى تطبيقه خاصة مع الدول الكبرى، و التجربة البلجيكية خير دليل على ذلك، فالقانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 كان يسمح للمحاكم البلجيكية بقبول أي دعوى تتعلق بجرائم الحرب، الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية بصورة مطلقة، كما كان يسمح بمحاكمة الجاني بغض النظر عن جنسيته أو مكان تواجده و دون اعتبار للحصانات التي يتمتع بها .

و على مدى السنوات العشر من تطبيقه، قدمت شكاوى ضد حوالي ما يقارب ثلاثين مسؤولا أجنبيا، بينهم رئيس الوزراء الاسرائيلي الأسبق آرييل شارون عن مجازر صبرا وشاتيلا عام 1982، و الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن، مما أدخل بلجيكا في معارك قانونية ودبلوماسية و سياسية شديدة، الأمر الذي دفع بالبرلمان البلجيكي إلى تعديله في 2003، بحيث أصبح يشترط وجود المشتكى عليه في الاقليم البلجيكي، و في حال عدم تحقق ذلك يسمح للحكومة البلجيكية احالة الدعوى لأي بلد آخر إذا لم تكن للجريمة صلة ببلجيكا [1] .

من خلال ما سبق دراسته يتبين لنا انه بالرغم من وفرة المعايير التي يتم الأخذ بها عند تطبيق مبدأ محاكمة موظفي الشركات الامنية و العسكرية الخاصة عند انتهاكهم للقانون الدولي الانساني وفق القضاء الوطني إلا أنه لم تجرى سوى محاكمة واحدة لثلاثة من موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، بتهمة أخذ رهائن و القيام بأعمال تعذيب أثناء ادارتهم لمراكز احتجاز غير مرخص بها في أفغانستان، مع وجود دعاوى مرفوعة أمام المحاكم الأمريكية، و هي في الأساس دعاوى مدنية مرفوعة ضد الشركات وليس دعاوى جنائية مرفوعة ضد موظفي تلك الشركات [2]، و عليه فإن اختصاص المحاكم الوطنية في النظر في جرائم هؤلاء الموظفين، و بمختلف معاييره بما فيها معيار الاختصاص العالمي تعد أمرا غير مجدي نظرا للاعتبارات والضغوط السياسية التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى اعاقة عمل العدالة .

---

1 Jean pierre Stroobants .Bruxelles réduit la compétence universelle de sa justice . article publie dans Le monde . le 08/04/2003 disponible sur le lien :http://www.lemonde.fr/international/article/2003/04/08/3160043210.html تاريخ الدخول للموقع 2014/11/22.

2 ايمانويلا جيلارد، المرجع السابق، ص 127.

ثانيا: اختصاص القضاء الجنائي الدولي .

أ- المحكمة الجنائية الدولية :

انجر عن مختلف النزاعات و الأزمات الدولية انشاء محاكم دولية جنائية لمساءلة الاشخاص المسؤولة عن ارتكاب جرائم دولية، فبالعودة للتاريخ نجد أن الحلفاء بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 أنشأوا محكمتين مؤقتتين ألا و هما محكمتي نورنبرغ وطوكيو، أما في تسعينيات القرن العشرين و بسبب الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في اقليمي يوغوسلافيا السابقة و رواندا، أقر مجلس الامن انشاء محكمتين جنائيتين دوليتين واحدة في يوغوسلافيا و أخرى في رواندا من أجل متابعة انتهاكات القانون الدولي الانساني خلال نزاع يوغوسلافيا، و جرائم الابادة الجماعية في رواندا، و اخيرا تحقق حلم المجتمع الدولي في انشاء هيئة قضائية دولية دائمة و بالتحديد في عام 1998 تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية .

و بالعودة لموضوع متابعة موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة أمام القضاء الدولي، نجد أن اللجوء إليه في مثل هذا الموضوع يعد الطريقة الأمثل لمتابعة موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في حال انتهاكهم للقانون الدولي، خاصة إذا كان الواقع العملي القائم يؤكد أنه من الصعوبة تطبيق الاختصاص القضائي الوطني بمعاقبة هؤلاء الموظفين و ذلك حسب الصعوبات التي تطرقنا إليها سابقا .

و في هذا الاطار تبرز المحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم الآليات القضائية الدولية التي يجوز محاكمة موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة أمامها، باعتبار أنها وبمقتضى المادة 05 من نظامها الأساسي تكون مختصة بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، حيث يتم اللجوء إلى هذه المحكمة في حال ما لم تتخذ المحاكم الوطنية أي اجراءات لمقاضاة موظفي الشركات الأمنية المتهمين بارتكاب جرائم أو لم تكن قادرة على اتخاذ هذه الاجراءات و هو ما بالاختصاص التكميلي للمحكمة، نفس الأمر نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعتبرت بأن اختصاص المحكمة الدولية هو اختصاص مكل للاختصاص الوطني، وهنا فإن قيام المحكمة بالإجراءات اللازمة لمتابعة و محاكمة موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في نطاق اختصاصها، من شأنه أن

يكون السبيل الأمثل لتحقيق العدالة الجنائية، و ذلك بالنظر إلى ما تتمتع به المحكمة من مميزات تؤهلها للاضطلاع بهذا الدور، ذلك أن المحكمة و على اعتبار أنها آلية دولية يكون لها القدرة اللازمة للتحقيق في الجرائم التي تنتسب لموظفي هذه الشركات، و في اي مكان ارتكبوها، و ذلك لما لها من امكانيات تؤهلها لجمع الأدلة، و استقدام الشهود، والضحايا الذين يكونون منتمين إلى جنسيات متعددة [1].

كما أن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية في مقاضاة هؤلاء الموظفين من شأنه أن يضمن حياد المحاكمات وفعالياتها، كما أنه يبعدنا عن المشاكل التي تثور بسبب الاختصاص القضائي .

كما يعزز من مدى فاعلية المحكمة تعدد جنسيات الدول التي ينتمي إليها قضاتها، مما يؤدي إلى تحجيم العوامل السياسية التي من شأنها أن تؤثر في عمل القضاة، وكذلك تمتعهم بمؤهلات و كفاءات عالية، على اعتبار أنهم من كبار فقهاء القانون الدولي، مما يؤدي في النهاية إلى اجراء محاكمات عادلة لموظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة تختلف لو كانت هذه المحاكمات جرت أمام محاكم وطنية، أو قضاة ينتمون إلى جنسية الدولة التي ارتكبت على اقليمها هذه الجرائم، أو قضاة يحملون جنسية دولة المنشأ، أو الدولة التي يحمل موظفو هذه الشركات جنسيتها .

و بالإضافة إلى ذلك فإن اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بهذا الدور في ملاحقة ومحاكمة موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة المتهمين بارتكاب انتهاكات في اطار القانون الدولي الانساني، من شأنه أن يرسخ بعض السوابق القضائية المتعلقة بموظفي هذه الشركات من جهة، و يؤدي كذلك إلى تسليط الضوء على المشكلات المتعلقة بالتأثيرات السلبية المترتبة على التعاقد مع هذه الشركات .

كما أن العقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية على من يثبت إدانتهم من موظفي هذه الشركات من شأنها أن تكون رادعا لباقي موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الأخرى، و هو ما يتحقق من خلال ما تصدره المحكمة الجنائية الدولية من عقوبات صارمة ضد هؤلاء الموظفين، الأمر الذي قد لا يتحقق عند اللجوء إلى المحاكم

---

1 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 439.

الوطنية، حيث أن أحكام هذه الأخيرة قد لا تكون رادعة لهؤلاء الموظفين[1]، مثلما هو عليه الحال في المحاكم الدولية، أو لا تكون راغبة في فرض هذه العقوبات لسبب أو لآخر، بالإضافة إلى أن الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم قد لا تشكل سوابق قضائية يمكن الاهتداء بها في ما يتعلق بملاحقة موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، وخصوصا إذا ما شكلت جرائم حرب أو ابادة، أو جرائم ضد الانسانية، وفقا لما هو وارد في اختصاص المحكمة في المادة 1/5 من نظامها الأساسي [2].

إضافة إلى أن هناك ميزة أخرى للجوء الضحايا لهذه المحكمة بدل الاعتماد على القضاء الوطني، و هي أن تعويضهم سيكون مضمونا بفضل الصندوق الاستئماني للمحكمة، حسب المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أما فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإن المحكمة و بموجب المادة 2/5 من نظامها الأساسي اعتبرت في ما يخص اختصاصها بجريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة ووضع الشروط التي بموجبها يتم انعقاد اختصاص المحكمة للنظر في هذه الجريمة .

و انطلاقا من اعتبار الرأي الفقهي الغالب بأن موظفي الشركات الامنية و العسكرية الخاصة هم من قبيل المرتزقة، و بالعودة إلى قرار تعريف العدوان رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 و المتعلق بتعريف العدوان، فإن هذا القرار نص في المادة الثانية منه بأن ارسال دولة لمرتزقة يعتبر عملا من أعمال العدوان سواء تم بإعلان الحرب أو من دونه، و في حال أخذت المحكمة بتعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان فإنه يجوز لها أن تحاكم هنا المرتزقة بمجرد اكتسابهم لهذه الصفة دون قيامهم بأي جرائم أخرى .

و هنا و على الرغم من أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشر إلى مسألة الارتزاق، نتيجة لتوافر توافق دولي على ذلك، إلا أن المقرر الخاص المعني بمسألة المرتزقة، قد أوصى بأن ينظر بكثير من العناية في الحد الذي يعتبر عنده الارتزاق ظرفا موجبا لتشديد العقوبة في حال ثبوت المسؤولية عن جرائم الحرب أو الإبادة أو الجرائم

---

1 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 440 .

2 د. عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية و الأمنية في ضوء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 157.

ضد الانسانية [1]، و هنا فإن اختصاص المحكمة ينعقد بموجب المواد من 12 إلى 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت الجرائم المنسوبة لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قد ارتكبت في اقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو كان الموظف المتهم يحمل جنسيتها أو جنسية أي دولة أخرى عضو في الحكمة، و أن يكون الفعل المرتكب يشكل جريمة من الجرائم الواردة في نطاق اختصاص المحكمة بموجب المادة 05 [2] .

و يكون تحريك الدعوى أمام المحكمة إما عن طريق الاحالة من جانب دولة طرف في حالة يبدو فيها أن الجريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة قد وقعت، أو عن طريق الاحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو كان المدعي العام قد باشر التحقيق من تلقاء نفسه بناء على معلومات تتعلق بوقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

وعلى الرغم من اهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في ارساء العدالة الدولية، وضمان عدم افلات موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة من المساءلة الجنائية في حال ارتكابهم لأي انتهاكات للقانون الدولي الانساني أو القانون الدولي لحقوق الانسان، إلا أن هذا الدور شابه العديد من الثغرات و النقائص التي أثرت و بشكل كبير على أداء المحكمة بين اقتصار عملها في ممارساتها و انعقادها لاختصاصها على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، و الواردة في المادة 05 السالفة الذكر، فيحين أن هناك جرائم أخرى يمكن أن يرتكبها موظفو الشركات الامنية و العسكرية الخاصة، ولا تدخل في نطاق الحصر الوارد في هذه المادة .

كما أن اشتراط أن يكون تحريك الدعوى قاصرا على الجرائم التي يتهم بارتكابها موظفون ينتمون إلى جنسية احدى الدول الأطراف، من شأنه ان يستبعد موظفين من شركات امنية لم توقع دولهم على نظام روما رغم انهم قاموا بارتكاب جرائم واردة في المادة 05 أو كانت جرائمهم على أراضي دولة غير موقعة على هذا النظام الاساسي .

---

1 وثيقة الأمم المتحدة رقم A/58/115

2 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 441.

يضاف إلى ذلك أن ممارسة لاختصاصاتها يمكن ان تعيقه أو تعرقله اعتبارات سياسية واردة في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة التي تتيح لمجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من الميثاق أن يأمر المحكمة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة قابلة للتجديد، مما يتيح للدول الكبرى التي يتهم مواطنوها بارتكاب جرائم دولية بمناسبة العمل مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، أن تمارس ضغوطات على المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن من أجل أن تجمد ملاحقة مواطنيها [1] .

و بإسقاط ثغرات و سقطات المحكمة الجنائية الدولية و نقائصها على الحالة العراقية باعتبارها كما سبق ذكره باعتبارها أبرز مثال عن نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة فإنه لا يجوز لضحايا الانتهاكات التي ارتكبها موظفو هذه الشركات في سجن أبو غريب أو ساحة النسور، أو غيرها من الجرائم أن يرفعوا دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد موظفي الشركات الأمنية الأمريكية، على اعتبار أن العراق ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يضاف إلى ذلك أن الولايات المتحدة الامريكية، وهي الدولة المتعاقدة التي تورط مواطنوها في هذه الانتهاكات و الجرائم هي الأخرى غير منظمة لنظام روما، حيث أنه حقيقتا قامت الولايات المتحدة الامريكية في أواخر عهد الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينون بالتوقيع عليه بتاريخ 31 ديسمبر 2000 إلا أن الرئيس الذي خلفه جورج بوش الابن قام بسحبه، يضاف إلى ذلك أنه من المستحيل أن تقبل الولايات المتحدة بموجب المادة 3/12 من نظام روما، و هي غير طرف أن تمارس المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بجرائم ارتكبها موظفو شركات أمنية يحملون جنسيتها في العراق، ومن هنا فإنه لا يجوز للعراق أن يرفع أي دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد أي موظف من موظفي الشركات الامنية والعسكرية الامريكية.

كما أن احالة أي جريمة من قبل مجلس الامن للمحكمة الجنائية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 16 متوقف على موافقة الولايات المتحدة، التي لها أن تعرقل هذه الاحالة باستعمال حق النقض الفيتو و هو أمر وارد جدا .

---

1 مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 442.

و بناء على ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بملاحقة موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة العاملين في العراق والمتورطين في جرائم و انتهاكات جسيمة، إلا أن هذا الأمر يختلف إذا كان موظفو الشركات الأمنية الخاصة يحملون جنسية دولة ثالثة غير العراق و الولايات المتحدة، على أن تكون هذه الدولة الثالثة منظمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و ان لا تكون قد وقعت على اتفاقية حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية لضمان عدم احالة أي من موظفي هذه الشركات المتعاقدة مع الحكومة الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية و قد تم توقيع هذا الاتفاق الثنائي مع أكثر من 100 دولة [1] .

ب- امكانية انشاء محكمة جنائية خاصة:

قد يكون من ضمن الخيارات المتاحة لمحاكمة موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، انشاء محكمة جنائية خاصة على غرار محكمتي يوغوسلافيا و رواندا، و وحده مجلس الأمن الذي يملك الحق بتقرير امكانية ذلك بناء على الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2].

و بوصفه الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، يملك مجلس الأمن تقرير ما يراه من التدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين، ومن بينها اتخاذ قرارات بالتحقيق في الجرائم الدولية و انشاء محاكم دولية خاصة بتلك الجرائم، و لقد سبق له اتخاذ قرارات بإنشاء محاكم دولية خاصة بتلك الجرائم، وملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب، و جرائم ضد الانسانية، وجرائم ابادة، مثل انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب القرار 808 لعام 1993 [3]، المحكمة الدولية الخاصة بكمبوديا بموجب القرار 880 لعام 1993 [4]، والمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا

---

1 د. عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية و الأمنية في ضوء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 159.

2 ميثاق الأمم المتحدة تم توقيعه بمدينة سان فرانسيسكو تم توقيعه بتاريخ 26 جوان 1945 المواد من 39 إلى 50 متوفر على الرابط www.un.org/ar/documents/charter/pdf

3 قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/808 .

4 قرار مجلس الأمن رقم 880 الصادر بتاريخ 1993/11/14 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/880 .

بموجب القرار 955 لعام 1993[1] والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون بموجب القرار 1315 لعام 2000[2]، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان بموجب القرار رقم 1757 لعام 2007 [3] .

من واجب مجلس الأمن و انطلاقا من كونه مسؤولا عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، انشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة وغيرهم من الأشخاص الضالعين بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية أو جرائم الابادة الجماعية المرتكبة بحق المدنيين في كل من العراق و أفغانستان، و في كل مكان آخر تمارس فيه هذه الشركات أنشطتها المحظورة، أو كأن يتم محكمة جنائية دولية خاصة بالعراق و أخرى خاصة بأفغانستان لمحاسبة و معاقبة مجرمي الحرب في هذين النزاعين المسلحين، و من ضمنهم موظفي الشركات الأمنية و العسكرية العاملة في هذين البلدين .

إلا أنه تبقى هذه الفكرة و بالرغم من امكانية تجسيدها على أرض الواقع، إلا أنه في الجانب التطبيقي لها من الصعب تجسيدها، حيث كلنا نعلم أنه في مجلس الأمن تتمتع الولايات المتحدة الأمريكية بالعضوية الدائمة، وما ينتج عنها من امتيازات كحق الفيتو، الأمر الذي يصعب من اتخاذه لمثل هذه القرارات، دون معارضة الولايات المتحدةو كذلك بريطانيا، لذا فإنه من المستحيل أن تقبل تلك الدول بمعاقبة موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تعاقدت معها للقيام بمهام خارج الأطر القانونية في العراق وأفغانستان، خاصة أننا نجد أن المسؤولين العسكريين في تلك الدول هم في الغالب من وجه الأوامر لهؤلاء الموظفين بالقيام بتلك الانتهاكات، كما أنه من المستبعد أن تقبل الولايات المتحدة الأمريكية بمحاسبة موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة ومعاقبتهم و هي التي منحتهم الحصانة من الملاحقة و العقاب عما يقترفونه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، و لنا في القرار رقم 17 لعام 2004 الذي أصدره الحاكم المدني للعراق بول بريمر خير مثال عن ذلك .

---

1 قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08 وثيقة الامم المتحدة رقم S/RES/955 .

2 قرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ 2000/08/14 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1315.

3 قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر بتاريخ 2007/05/30 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1757.

و عليه و في ظل آلية مجلس الأمن و غلبة الاعتبارات السياسية على العدالة الدولية، يظل احتمال انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لملاحقة جرائم موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مجرد افتراض قانوني و حلم يراود ضحايا تلك الانتهاكات .

و في ختام هذا الفصل، و بعد أن تطرقنا لمسؤولية موظفي الشركات الامنية والعسكرية الخاصة عن انتهاك القانون الدولي الانساني وارتكابهم للجرائم الدولية، نجد أن هذه المسؤولية تتوقف على تحديد وضعهم بدقة في النصوص القانونية الدوية، وانهاء حالة الغموض و الضبابية التي تحيط بهم، و ذلك من خلال الاسراع في اصدار صك دولي يتطرق بوضوح لهذه الشركات و مسؤولياتها و موظفيها ومسؤولياتهم، حتى يتم اخراجهم من المنطقة الرمادية في القانون الدولي، و حتى لا يبقون بدون مسؤولية و لا جزاء .

كخلاصة لهذا الفصل، نجد أن موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، يعتبرون حلقة مهمة فيها، إلا أن وضعهم القانوني غير محدد بدقة في النصوص الدولية، مما يجعلهم في الخانة الرمادية، الأمر الذي يشجعهم على ارتكاب مختلف الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، دون تعرضهم للمسائلة القانونية، لذا لابد من وضع نظام قانوني يبين بدقة موضعهم، سواء على الصعيد الدولي، و الداخلي.

الفصل الرابع

التزامات ومسؤوليات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والدول بأحكام القانون الدولي الانساني.

الفصل الرابع

التزامات ومسؤوليات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والدول بأحكام القانون الدولي الانساني

نظرا لما تقوم به الشركات الامنية و العسكرية الخاصة من مهام تتسم بالصعوبة والخطورة، فإنها تكون مسؤولة عن أفعاله بوصفها أشخاص معنوية، حيث تكون مسؤولة جزائيا و مدنيا عن الانتهاكات التي ترتكبها أو ترتكب باسمها للقانون الدولي الانساني وكذلك لحقوق الانسان، كما أن الدولة لها نصيبها من هذه المسؤولية، حيث أن الدولة تكون مسؤولة عن أفعال الشركات و موظفيها .

لذلك سنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنتطرق فيه لمسؤولية الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة بوصفها أشخاصا معنوية، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه لمسؤولية الدولة عن انتهاكات هذه الشركات للقانون الدولي الانساني.

المبحث الأول: مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كأشخاص معنوية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني.

إن المسؤولية من الناحية القانونية تشمل الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، أي أن الخطأ قد يرتكب من شخص طبيعي مثلما تطرقنا في الجزء السابق من هذه الدراسة ألا وهي مسؤولية موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، أو أن يقع فيه الشخص المعنوي مثل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة نفسها، وتكون هذه المسؤولية جزائية أو مدنية فإقرار المسؤولية على هذه الأشخاص المعنوية يساهم في اخراج الشركات من دائرة اللا عقاب كما يحفظ حقوق الضحايا و ينصفهم .

و عليه سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى جزئيين . حيث سنتطرق في المطلب الأول للمسؤولية الجزائية لتلك الشركات عن انتهاكها للقانون الدولي الانساني و حقوق النسان، أما في الجزء الثاني فسنتطرق إلى المسؤولية المدنية للشركات الامنية والعسكرية الخاصة.

لكن قبل ذلك لا بأس أن نذكر أن للشخصية القانونية أهمية كبيرة في تحديد مسؤولية الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة سواء كانت تلك المسؤولية مدنية أو جزائية، و لقد سبق لنا التطرق لها في موضع سابق من هذه الأطروحة .

المطلب الأول: التزامات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة ككيانات معنوية باحترام القانون الدولي الانساني .

لا يفرض القانون الدولي الانساني التزامات على الشركات، بما فيها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، إلا أن هناك استثناء واحدا ممكن من هذا الموقف و هو الحالة التي يمكن أن تعتبر فيها الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة في نزاع مسلح غير دولي هي ذاتها طرفا في النزاع، بالمعنى الوارد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، او مجموعة مسلحة منظمة بالمعنى الوارد في المادة 1/1 من بروتوكول جنيف الاضافي الثاني [1].

أما بالنسبة للمحاولات الدولية لتنظيم نشاط الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة مثل وثيقة مونترو، ومشروع الاتفاقية الدولية الممكنة لتنظيم نشاط الشركات الأمنية

1 ايمانويلا جيلارد، المرجع السابق، ص 130.

والعسكرية الخاصة، ومدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الامن الخاصة، كلها حاولت أن تنظم التزامات هذه الشركات باعتبارها أشخاص معنوية من أجل كفالة احترامها للقانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الجنائي، والقوانين الوطنية، وفي هذا المطلب سنتطرق بشكل خاص للمدونة المذكورة باعتبارها إحدى أهم المحاولات الدولية التي حاولت الزام الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة باحترام مختلف القوانين الدولية والوطنية، نحن في هذا المطلب لا نعيد التطرق لما درسناه سابق حول هذه المدونة و لكن سنتطرق بالتفصيل لالتزامات هذه الشركات باعتبارها كيانات معنوية بالشرعية القانونية في تعاملاتها و تعاملات موظفيها لذا ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فرع أول نتطرق فيه لالتزامات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة المتعلقة بسلوك موظفيها، وفرع ثان يتعلق بالتزاماتها المتعلقة بالإدارة .

الفرع الأول: التزام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المتعلقة بسلوك موظفيها.

تلتزم الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة بوصفها كيانات اعتبارية صاحبة عمل بأن تلزم موظفيها بقواعد عام تكفل احترامهم للقانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان و مختلف القوانين الدولية و الوطنية .

إذ أنه يتعين عليها أن تشترط على موظفيها معاملة جميع الأشخاص معاملة انسانية وعلى نحو يحترم كرامتهم و حياتهم الخاصة[1]، كما أنه لابد على هذه الشركات أن تشترط على موظفيها احترام القانون المطبق سواء كان القانون الدولي الانساني، أو القواعد المتعلقة بحقوق الانسان التي يفرضها عليها القانون الوطني الساري أو أي قاعدة قانونية أخرى منطبقة من قواعد القانون الوطني أو الدولي، و يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة للتأكد من امتثالها للقانون، و المبادئ المحددة في مدونة السلوك [2].

كما أنه لابد أن تشترط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على موظفيها، اتخاذ جميع التدابير الممكنة المعقولة من اجل تجنب استخدام القوة، ويحترم كل استخدام للقوة القانون الواجب التطبيق، ويجب ان ألا يتعدى في أي حالة كانت ما هو ضروري قطعا،

1 مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، فقرة 28، ص 11.

2 مدونة السلوك فقرة 21، ص10 .

وان يبقى مع ذلك متناسبا مع التهديد ومكيفا مع الحالة[1]. و تشترط كذلك على موظفيها عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأشخاص، ما عدا في حالة الدفاع عن النفس، أو من أجل حماية أشخاص آخرين من تهديد وشيك بالموت أو بالإصابة بجروح خطيرة، أو من أجل منع عمل اجرامي مرتبط بخطر موت حقيقي [2].

و في الحالة التي يكون فيها موظفو الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، مؤهلين رسميا لمساعدة قوات حفظ النظام العامة، تشترط الشركة عليهم عدم اللجوء إلى استخدام القوة، أو أسلحتهم إلا وفقا لجميع الالتزامات الوطنية و الدولية السارية على قوات حفظ النظام الرسمية للدولة المعنية، و على الأقل وفقا للمعايير المبينة في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة و الأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[3] .

كما أنه لا تقوم الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، باحتجاز معتقلين أو نقلهم، أو استجوابهم، إلا إذا كلفت الدولة الشركة تحديدا بذلك، و إذا تم تدريب موظفيها في مجال القانون الوطني، و القانون الدولي الساريين، و تشترط على موظفيها الامتثال للقاعدة نفسها، و تعامل كل المحتجزين معاملة إنسانية، و وفقا لمركزهم و مع احترام الحماية التي تمنحهم اياها المعايير المتعلقة بحقوق الانسان، و القانون الدولي الانساني الساريين، و هو ما يشمل على وجه خاص منع التعذيب، و غيره من العقوبات، أو ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة[4] .

لا تعتقل الشركات الامنية و العسكرية الخاصة أي شخص، او تحتجزه إلا إذا كان الهدف من ذلك هو الدفاع عن النفس، أو حماية أشخاص آخرين من خطر عنف وشيك، أو عقب هجوم أو جريمة ارتكبها الأشخاص المعنيون ضد موظفي الشركة، أو عملاءها، أو أملاك موضوعة تحت حمايتها، و تسلم المحتجزين بهذا الشكل للسلطة المختصة بأسرع وقت ممكن، و يجب أن يكون كل اعتقال متماشيا مع القانون الوطني، و القانون

---

1 مدونة السلوك فقرة 30، ص 12.

2 مدونة السلوك فقرة 31، ص 12.

3 مدونة السلوك فقرة 32، ص 12.

4 مدونة السلوك، الفقرة 33، ص 12.

الدولي الساريين، و أن يبلغ العميل بذلك دون تأخير، و تعامل الشركات كل الأشخاص المعتقلين معاملة انسانية، و مع احترام الحماية التي تمنحهم اياها المعايير المتعلقة بحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني، و هو ما يشمل على وجه خاص منع التعذيب، و غيره من العقوبات و ضروب المعاملة القاسية، او اللاإنسانية أو المهينة [1].

كما أنه تلتزم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بعدم ممارستها التعذيب[2]، أو ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، وتشترط على موظفيها الامتناع عن القيام بذلك، ولا يمكن للالتزامات التعاقدية، أو أوامر الرؤساء، أو الأحوال الاستثنائية، مثل نزاع مسلح جار، أو وشيك، أو خطير يهدد الأمن الوطني، أو الدولي، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي أزمة عامة أخرى أن تبرر في أي وقت كان أعمال التعذيب، أو غيرها من العقوبات أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

و تلتزم الشركات الأمنية و العسكرية، الخاصة بالاشتراط على موظفيها التبليغ عن كل عمل تعذيب، أو كل عقوبة، أو معاملة أخرى قاسية، أو لاإنسانية، أو مهينة، يكون لهم علم بها، أو تتوفر لديهم أسباب معقولة للاشتباه في وجودها، و يكون ذلك بالتصريح لدى السلطات المختصة للبلد الذي ارتكبت فيه الأعمال، أو البلد الذي تنتمي إليه الضحية، أو البلد الذي ينتمي إليه مرتكب العمل[3].

و تلتزم الشركات الأمنية و العسكرية أيضا، بمنع موظفيها من القيام بالاستغلال الجنسي، أو الاعتداء الجنسي مثل الاغتصاب و التحرش الجنسي، و كل ضرب من ضروب الافعال غير الأخلاقية، و لابد عليها أن تتوخى اليقظة من أجل الكشف عن جميع حالات العنف الجنسي، كما أنها تشترط على موظفيها القيام بنفس الشيء، أي توخي اليقظة، و عدم القيام بتلك الأفعال المشينة، و أن يقوموا بالتبليغ عن تلك الحالات للسلطات المختصة، و تلتزم الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة الموقعة على الوثيقة بالاشتراط على موظفيها الامتناع عن المتاجرة بالبشر، أو القيام بأعمال الرق، والعمل

---

1 مدونة السلوك، الفقرة 34، ص 13.

2 يعرف هنا التعذيب، و غيره من العقوبات أو ضروب المعاملة اللاإنسانية، أو المهينة، بأنها أعمال يرتكبها كيان خاص، و تكون شبيهة بالتعذيب او غيره من العقوبات و ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة، و لو كان ارتكبها موظفون عموميون، مدونة السلوك، ف 35، 36، ص 13.

3 مدونة السلوك، ف 37، ص13.

القسري، أو الالزامي، و لا تشترك مع أي كيان آخر كيف ما كان في استخدام ضروب العمل هذه [1] .

ويمنع على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، عمالة الأطفال، وكل ضروب الرق، أو الممارسات المشابهة للرق مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، والتجنيد القسري أو الالزامي لهم في الخدمة العسكرية.

كما تمتنع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، و تشترط على موظفيها أن يمتنعوا عن ممارسة أي تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الاصل الاجتماعي، أو المركز الاجتماعي، أو الانتماء الاثني، أو الاعاقة[2]، هذا بالنسبة لالتزامات الشركات التي لابد أن تفرضها على موظفيها حتى تكون مهامهم في نطاق الشرعية و احترام القوانين.

الفرع الثاني: التزامات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المتعلقة بالإدارة.

أولا: اختيار الموظفين.

تتوخى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العناية في اختيار موظفيها، وتضع آلية يمكن التحقق منها خاصة بالتحريات الاولية، وأعمال المراقبة الدائمة للعمال، ولا توظف سوى الأشخاص الذين يملكون المؤهلات التي يقتضيها العقد، والقانون الوطني والمعايير المعمول بها في هذا المجال.

حيث أنها لا توظف أشخاصا غير بالغين أي دون 18 عاما من أجل تقديم خدمات أمنية.

لابد أن يستوف هؤلاء الموظفين، شروط الصحة البدنية والنفسية الضرورية لإنجاز المهام الموكلة إليهم[3].

تتحقق الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، لدى توظيفها لموظفيها من قدرتهم على حمل الأسلحة، و اضطلاعهم بمهامهم بشكل سليم، و تتحقق على الأقل من أن هؤلاء الأشخاص:

---

1 مدونة السوك، ف 39، 40، ص 14.

2مدونة السلوك، ف،41، 42، ص 15.

3 مدونة السلوك، ف 45، 46،47، ص 16.

أ- لم يحكم عليهم بسبب جريمة تبين أن الشخص المعني لا يمتلك الصفات الأخلاقية، أو القدرات التي تسمح له بتقديم خدمات أمنية وفقا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني و المدونة.

ب- لم يتم فصلهم لأسباب مخلة بالشرف .

ج- لم تكن لهم عقود عمل فسخت بسبب خرق مثبت على النحو الواجب لأحد مبادئ المدونة أو عدد من مبادئها .

د- لم يصدر عنهم في الماضي سلوك يسمح بالشك بقدر معقول من الموضوعية في قدرتهم على حمل السلاح[1].

و عليه نجد أنه نظرا لكون مهام موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، في غاية الأهمية و الخطورة خاصة بالنسبة لحاملي الأسلحة لذا للابد من توفر تلك الشروط المذكورة أعلاه حتى يستطيعوا القيام بمهامهم الأمنية، فإذا لم تتوفر فيهم تلك الشروط أو لم يحترموها نكون أمام تجاوزات ينتج عنها انتهاكات قانونية جنائية أو مدنية، و حتى يمكن أن تمتد تلك الانتهاكات للقانون الدولي الانساني في حال كانت مهامهم مرتبطة بنزاعات مسلحة، إلا أن شروط الانتقاء لا تكفي لوحدها، بل لابد من تدريب هؤلاء الموظفين على مهامهم و على حقوقهم و واجباتهم، لا سيما تلك المتعلقة بعملهم في بيئة غير مستقرة حتى لا يسقطوا في فخ انتهاك القانون الدولي الانساني، و مختلف القوانين الاخرى الدولية والوطنية.

ثانيا: تدريب الموظفين.

تسهر الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، على كفالة أن يتلقى موظفوها الذين يقدمون الخدمات الأمنية تدريبا مهنيا تمهيديا و مستمرا، و أن يكون لديهم إلمام تام بالمعايير المتعلقة بالقانون الدولي الانساني، و حقوق الانسان، و القانون الدولي الجنائي، و سائر القوانين الجنائية السارية، الدولية أو الوطنية، بما يتفق مع ما يواجهونه من أوضاع ومهمات خاصة[2] .

1، مدونة السلوك، ف 48، ص 16.

2 ايمانويللا جيلارد، المرجع السابق، ص 132.

فلا يكفي أن تعتمد الشركات، على ما قد يكون موظفوها قد تلقوه من تدريب في عملهم السابق مع القوات المسلحة حيث يختلف وضعهم و مهامهم، و من ثم التزاماتهم كمتعاقدين، ينتمون للقطاع الخاص اختلافا كبيرا، و يجب أن تحدد للموظفين معايير للالتزام بها في العمليات، و قواعد الاشتباك، تتفق مع القانون الدولي الانساني، و القانون المحلي الواجب التطبيق، و تكفل التزامهم بأحكامهما [1].

كما يشترط على الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، ان تكفل لموظفيها تدريبا نوعيا وجيدا على استعمال الأسلحة، و يشترط في ذلك:

أ- ألا يمنح موظفوها الذين عليهم حمل أسلحة رخص حملها، إلا بعد تلقي التدريب المناسب، من حيث نوع و طراز السلاح الذي سيحملونه، و بعد التحقق من انهم تلقوا ذلك التدريب بالفعل، و لا يجوز لأي موظف من موظفي تلك الشركات حمل أي سلاح أثناء الخدمة ما لم التدريب المناسب .

ب- أن يتلقى موظفو تلك الشركات حاملي السلاح، التدريب المناسب فيما يتعلق بقواعد استخدام القوة، و يجوز أن يستند هذا التدريب لمختلف المعايير ذات الصلة، على أن يشمل مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، المتعلقة باستخدام القوة، و الأسلحة النارية، من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين و اللوائح الوطنية السارية في المناطق التي سيؤدون فيها مهامهم.

ج- أن يتلقى موظفو الشركات الامنية و العسكرية الخاصة، حاملي الأسلحة تدريبات منتظمة، و بصورة مستمرة، و يمكن التحقق منها، خاصة باستعمال الأسلحة التي يحملونها، و بقواعد استخدام القوة[2] .

هذا بصفة عامة أهم الالتزامات التي تقوم على الشركات الامنية والعسكرية الخاصة حتى تضمن أن يكون عملها شرعيا و ملتزما بمختلف التشريعات الوطنية و القانون الدولي.

بالرغم من كون هذه الوثيقة غير ملزمة إلا لموقعيها و لا تعتبر صكا دوليا ملزما، إلا أن مبادئها و الالتزامات التي نصت عليها تعتبر التزامات واقعية نصت عليها مختلف

---

1 نفس المرجع، ص 132.

2 مدونة السلوك، ف 59، ص 19.

النصوص القانونية الدولية و الوطنية، أي أنها التزامات عامة لا تخاطب إلا الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، الأمر الذي يجعل تطبيقها عليها واقعيا و منطقيا، و عليه فإن الشركات التي لا تحترم هذه المبادئ و الالتزامات تكون أمام ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الدولي و الوطني مثل الاتجار بالبشر، أو الاعتداءات الجنسية أو التعذيب أو غيرها من الجرائم التي نصت عليها المدونة المذكورة أعلاه فإذا لم يتم متابعة الشركة وموظفيها الذين يثبت عليهم ارتكاب تلك الجرائم بموجب المدونة يمكن متابعتهم بموجب القوانين العامة التي تنص على تجريم تلك الجرائم، الأمر الذي لا يترك تلك الشركات وموظفيها خارج المسؤولية، و هو سيؤدي إلى قيام مسؤولية تلك الشركات كأشخاص معنوية، سواء كانت تلك المسؤولية جنائية، أو مدنية و هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلبين الثاني و الثالث.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة .

تنشأ المسؤولية الجنائية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لدى انتهاكها أو انتهاك أحد موظفيها لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو حقوق الانسان، أو لدى ارتكابهم لإحدى الجرائم الدولية التي ينص عليها القانون الدولي الجنائي بمختلف اتفاقاته الدولية واجتهادات فقهائه.

و عليه سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث سنخوض في المسؤولية الجنائية للشركات في القانون الدولي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسندرس مسؤولية الشركات الجنائية في القوانين الوطنية، أما في الفرع الثالث سندرس مسؤولية الشركات في القانون الدولي.

الفرع الأول: بوادر المسؤولية الجنائية للشركات.

سنتطرق في هذا الفرع إلى محكمة نورمبرغ و المحكمة الجنائية الدولية و أثرهما على اقرار المسؤولية الجزائية على الشركات التجارية الخاصة بصفة عامة و الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة بشكل خاص .

أولا: محكمة نورمبرغ: ظهرت فكرة مساءلة الشركات الخاصة جنائيا مع نشأة القانون الجنائي الدولي، ففي المحكمة العسكرية لنورمبرغ عام 1945 سجلت محاولات لمساءلتها ازاء تورطها في جرائم النظام النازي، و قد تم ادانة مدراء الشركات بتهمة

المساعدة في تنفيذ عمليات الابادة الجماعية، إلا أن هذه المحكمة لم تحاكم أو تعاقب هذه الشركات، نظرا لان اختصاص المحكمة كان محصورا بالأشخاص الطبيعيين حسب المادة 06 من نظامها الأساسي التي تنص :" تكون للمحكمة سلطة محاكمة و معاقبة الأشخاص ...سواء كانوا أفرادا أو أعضاء في منظمات ارتكبوا أيا من الجرائم التالية.."[1].

و كذا أفلتت الشركات الموالية للنظام النازي من المحاكمة، بسبب الاختصاص القضائي الحصري للمحكمة الذي يختص بالأشخاص الطبيعية فقط، و مع ذلك فالنظام الأساسي لتلك المحكمة أقر بإمكانية تجريم المنظمات عن اتيانها جرائم معاقب عليها، حيث نصت المادة 1/9 من نظامها الأساسي: " في حالة ادانة أي فرد عضو في جماعة أو منظمة ...للمحكمة أن تعلن أن تلك الجماعة أو المنظمة هي منظمة اجرامية ". [2]

لم تعتبر هذه المحكمة الشركات التجارية منظمات اجرامية إلا أن الاحكام الصادرة في قراراتها شهدت بداية الاعتراف بإمكانية المساءلة الجنائية للشركات حيث أنها أشارت إلى خطورة تهرب الأفراد من المسؤولية الجنائية تحت عباءة الشركات، وعليه فإن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة التي هي محور بحثنا، لا تطبق عليها المسؤولية الجزائية عن انتهاكها للقانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الانساني بصفة خاصة إذا أخذنا بهذا الميثاق على سبيل القياس، و هذا ما يقودنا للبحث في قواعد قانونية أكثر تطورا وهو ميثاق روما لعام 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية .

رأت المحكمة الجنائية الدولية النور في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد ما بين 15 جوان و 17 جويلية 1998 في العاصمة الايطالية روما، و الذي صدر عنه النظام الداخلي للمحكمة، و دخل حيز التنفيذ عام 2002 .

يقتصر اختصاص المحمة في الوقت الراهن على الأشخاص الطبيعيين حسب المادة 25 من النظام الأساسي، و قد اقترحت فرنسا خلال المؤتمر الدبلوماسي المذكور توسيع ولاية المحكمة لتشمل الشركات التابعة للقطاع الخاص، إلا أن هذا الاقتراح لاقى رفضا من اللجنة التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة، خاصة من طرف مندوب الولايات

1 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 بيروت 2001، ص 258.

2 عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د . م . ج، الجزائر، 1992، ص 67.

المتحدة الأمريكية، و ذلك لعدة أسباب أهمها أن هذا الاقتراح من شانه أن يقلل تركيز المحكمة على المسؤولية الجنائية للفرد التي هي الدافع الأكبر لوجود هذه المحكمة، اضافة إلى المشاكل التي سيتم مواجهتها في سبيل اثبات مسؤولية الشركات نظرا لطابعها المعنوي، كما لا يوجد اعتراف كامل و قبول واسع بفكرة مساءلة الشركات الخاصة جنائيا لدى كافة الدول، و هو الأمر الذي أدى إلى تجميد هذا المقترح [1] .

انطلاقا من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يخلو من معاقبة الشركات التجارية و عليه فهو لا يعاقب الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة بالرغم من الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه تلك الأشخاص المعنوية الخاصة في مجال انتهاك القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان بشكل خاص، لذا صار من اللازم مراجعة القانون الأساسي لهذه الجهة القضائية الدولية، و ذلك من أجل ادراج الشركات الخاصة بما فيها الشركات الأمنية الخاصة ضمن الأشخاص المخاطبين بهذا الميثاق، و لكن يبقى من الصعب تجسيد هذا الاقتراح نظرا للضغوط السياسية للقوى الكبرى التي تقف حائلا أمام تجسيده .

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشركات في التشريعات الوطنية .

إن مفهوم المسؤولية الدولية للشركات الخاصة بصفة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بشكل خاص، جاءت كإسقاط للتشريعات الداخلية للعديد من الدول سواء الدول الغربية أو العربية أو الدول التي تأخذ الشريعة اللاتينية أو الأنجلو سكسونية.

هناك العديد من الدول الغربية التي نصت قوانينها الجنائية على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة بما فيها الشركات الخاصة، ففرنسا تأخذ بهذه الفكرة قانون عقوباتها المعدل عام 1992 في المادة 2/121، حيث تقر صراحتا بمسؤولية الشخص المعنوي، إذ أنه مثل الشخص الطبيعي يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية على الجرائم التي ترتكب باسمه و لحسابه، من طرف أعضاءه أو ممثليه، و لقد أقر المشرع الفرنسي

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 294 .

هذه المسؤولية كمبدأ عام تحقيقا للمساواة أمام القانون مع الأشخاص الطبيعية، إلا في ما كان يتعارض مع طبيعته الخاصة [1] .

أما القانون الهولندي، فقد نص صراحتا في التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات الصادر في 1976/07/23 على تجريم الأشخاص المعنوية، بما فيها الشركات حسب المادة 51 منه التي نصت : " الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاشخاص المعنوية، وغذا ارتكبت الجريمة من شخص معنوي، فيجوز أن توقع العقوبة والتدابير المنصوص عليها قانونا .

1- ضد هذا الشخص المعنوي.

2- أو ضد الأشخاص الطبيعيين الذين أصدروا الأمر بارتكاب الجريمة، و كذلك ضد الذين نفذوا الجريمة فعلا .

3- أو ضد الأشخاص المذكورين في البندين 1 و 2 " .

و عليه يتضح من هذا النص أنه يقرر خضوع جميع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجزائية، باستثناء الأشخاص المعنوية العامة التي يجوز متابعتها جنائيا عن الأفعال المرتبطة بأنشطة السلطة العامة [2].

أما الدول الانجلو سكسونية، فلقد كانت من الأوائل الذين اعترفوا بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في تشريعاتها، فالولايات المتحدة الأمريكية اعترفت منذ حوالي قرن بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية[3].

كما سار التشريع السوري واللبناني وعدد من التشريعات العربية على نفس المبدأ وهو الاقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

و انطلاقا مما سبق، فإن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة و ما دامت شركات تجارية، فإنه يمكن متابعتها عن مختلف الانتهاكات التي تقوم بها بما في ذلك انتهاكها للقانون الدولي الانساني، سواء كانت تلك الدول تمثل منشأ لها أو دولة متعاقدة.

---

1 شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة– ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 56.

2 نفس المرجع، ص 48 .

3 رائد سليمان الفقير، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الحوار المتمدن، العدد 1576 بتاريخ 2006/12/06 متوفر على رابط : http//www.ahewar.orgتاريخ الدخول : 2013/01/25 .

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في القانون الدولي.

لا توجد أي هيئة دولية يمكن من خلالها مقاضاة الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة عن انتهاكها للقانون الدولي الانساني و لحقوق الانسان، إلا أنه يمكن ملاحظة تطورا ملموسا في مجال المساءلة الجنائية لهذه الكيانات، و يظهر ذلك جليا في تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان لعام 2010، الذي حمل في طياته مسودة اتفاقية ممكنة بشأن الشركات الامنية و العسكرية الخاصة، والذي رحب به مجلس حقوق الانسان الأممي و دعا الدول إلى اعتماده صكا دوليا بشأن هذه الشركات، و اللافت في هذا المشروع، التعبير الصريح عن ضرورة اقرار مسؤولية الكيانات المعنوية بما فيها المسؤولية الجنائية، مما يوحي باقتناع دولي بضرورة معاقبة الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة عن انتهاك القانون الدولي الانساني .

حتى و إن كان مشروع الاتفاقية فرض على الدول اعتماد ما قد يلزم من التدابير التي تتفق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية على ألا تمس تلك المسؤولية بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم بالفعل[1].

إلا أن نصوصه لم تخاطب الشركات مباشرة، وهو ما يتوافق مع الاتجاه التقليدي الرافض لاعتبار الشركات من أشخاص القانون الدولي، كما أنه لم ينص على ذكر آلية دولية لمراقبة و رصد جرائم الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، بل وجه خطابه إلى الدول الأطراف كي تكفل في تشريعاتها الداخلية، و بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الانساني على وجه الخصوص، اخضاع الأشخاص المعنوية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لأحكام الاتفاقية لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة و متناسبة ورادعة، بما فيها الغرامات و العقوبات الاقتصادية، وحظر استخدامها مرة اخرى و الزامها برد حقوق الضحايا، و التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم [2] .

---

1 المادة 20/1-3 من مشروع الاتفاقية الممكنة بشأن العسكرية و الأمنية الخاصة .

2 المادة 20/4 من الاتفاقية .

لقد عرض مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء في مجلس حقوق الانسان عام 2010، لإبداء الرأي فيه، و من التعليقات الواردة على المسودة من بعض الدول، ضرورة انطباق بعض الالتزامات مباشرة على الشركات الامنية و العسكرية الخاصة، إلا أن الفريق العامل المكلف بصياغة الاتفاقية رفض ذلك و رأى أن تقع المسؤولية الرئيسية على الدول الاطراف في الاتفاقية و المنظمات الحكومية الدولية التي ستنظم إلى هذا الصك [1].

و دعا عدد من التعليقات إلى أن تنشئ الاتفاقية آلية قضائية، أو آلية تظلم تعمل بشفافية كاملة لمراقبة و رصد نشاطات هذه الشركات [2].

و مع ذلك تبقى المساءلة الجزائية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أمرا صعب التحقيق خاصة على المستوى الدولي، و كان من الأجدر بالدول أن تقوم على الأقل بإنشاء آليات قضائية أو ادارية لرصد مخالفات هذه الشركات لقوانينها الجنائية المحلية وللقانون الدولي الانساني و حقوق الانسان حيث تقوم بمحاسبتها جنائيا و مدنيا وإداريا كسحب رخص النشاط و بهذا تكون بادرة لمحاسبة هذه الشركات على المستوى الدولي.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة .

نظرا لغياب اطار قانوني دولي ينظم المسؤولية الجنائية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، تتزايد أهمية المسؤولية المدنية لهذه الشركات، كأداة لضمان مساءلتها القانونية حتى و لو كان ذلك على مستوى الأجهزة القضائية الوطنية ما دامت الهيئات القضائية الدولية – خاصة المحكمة الجنائية الدولية – لا تأخذ بالشخصية القانونية لهذه الشركات .

ان اثبات المسؤولية المدنية يكون له تأثيرا ملموسا على وضع و حياة الأشخاص الذين عانوا من انتهاكات القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان، كما أن الاعتراف بالمسؤولية المدنية للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، من شأنه أن يدفع بتحسين سلوكها باحترام القوانين الوطنية و الدولية .

---

1 تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان لعام 2010، ف 84 ص 21.

2 نفس المرجع، ف 85، ص 21 .

و لذلك في هذا المطلب و في ظل غياب اتفاقية دولية تحدد المسؤولية المدنية لهذه الشركات سنقوم بدراسة قانونين وطنيين ينصان على إمكانية اقامة المسؤولية المدنية عليها وهما قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض الأمريكي A T C A والتشريعات العراقية التي تناولت هذه المسألة.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بموجب قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الاضرار الأمريكي .

يسمح قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض Alien Tort Clain Act المعروف اختصارا بـ A T C A بتمكين الأشخاص الذين ليسوا مواطنين أمريكيين (أجانب) من رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم الأمريكية ازاء انتهاكات حقوق الانسان التي يتعرضون لها حتى و لو كان الضرر قد وقع خارج اقليم الولايات المتحدة الأمريكية إذ ينص : " لمحاكم الولايات المتحدة الامريكية اختصاص أصيل في النظر في أي دعوى مدنية مرفوعة من شخص أجنبي عن الضرر الذي أصابه فقط جراء تعرضه لاعتداء يشكل انتهاكا لقانون الأمم أو لمعاهدة تكون الولايات المتحدة الامريكية طرفا فيها "

كانت أول قضية ترفع بموجب هذا القانون لمساءلة الشركات عام 1998، و هي قضية Doe ضد شركات Unocal، حيث طالب المدعون و هم من سكان دولة بورما " ميانمار" بتعويض الضرر الذي لحقهم جراء انتهاكات حقوق الانسان المختلفة التي تعرضوا لها من طرف الشركة المذكورة، مثل العمل القسري في انشاء خط أنابيب على أرضهم، وغيرها من أشكال العمل المهين للكرامة الانسانية،

و أصدرت المحكمة قرارها عام 2000 الذي يتضمن امكانية المدعين مباشرة دعواهم ضد الشركة بالاستناد إلى قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار .

إلا أنه في عام 2010 و في قضية Kiobel ضد شركة Royal Dutch Petroleum التي ادعى فيها مواطنون نيجيريون أن الشركة المذكورة و بالتعاون مع شركات نيجيرية ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان بحق السكان النيجيريين، تتراوح بين القتل و التعذيب و الاحتجاز التعسفي، وذلك بهدف قمع احتجاجات السكان ضد عمليات التنقيب عن النفط، فما كان من المحكمة التي عرض عليها النزاع إلا أن ردت الدعوى و قررت عدم امكانية مساءلة الشركات وفق قانون

دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار بحجة أن القانون الدولي لم يقر بعد بفرض تعويضات مباشرة على الشركات، على الرغم من أن بعض المعاهدات فرضت أحيانا التزامات غير مباشرة عليها عن طريق الزام الدول بمحاسبتها، وحيث أن قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار يسمح بمساءلة الأشخاص الخاصة عن انتهاكاتها بموجب القانون الدولي أو أي معاهدة تعتبر الولايات المتحدة الامريكية طرفا فيها، فإنه لا يجب قبول دعاوى موجهة ضد الشركات باعتبارها أشخاص معنوية .

لقد كانت هذه المرة الأولى التي ترفض فيها محكمة أمريكية النظر في دعوى مسؤولية شركة مرفوعة وفقا لقانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار، وبعد صراع أمام القضاء الأمريكي أدرجت القضية أمام المحكمة العليا الأمريكية للنظر فيها إذ أن هذه الأخيرة قبلتها [1].

هذا القانون يمثل فرصة أمام ضحايا انتهاكات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة لمتابعتها مدنيا، إلا أن ذلك يبقى نسبيا في ظل رفض بعض المحاكم لتلك الدعاوى أو حتى اصدار أحكام في غير صالح المدعين، الأمر الذي يحتم على الحكومة الأمريكية اصلاح هذا القانون حتى يكون أكثر تلاءما و فعالية في مواجهة انتهاكات تلك الشركات.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في التشريعات العراقية.

تتعرض الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق للمساءلة القانونية عن الممارسات التي تقوم بها والتي تتنافى مع القوانين الوطنية والقانون الدولي، وذلك باعتبارها شركات تجارية كباقي الشركات

أولا: مسؤوليتها تجاه العاملين فيها.

ترتبط الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة بوصفها شخصية معنوية بالعاملين، سواء كانوا من العناصر الأمنية أو الاداريين أو الفنيين و المشرفين أو المحاسبين، بعقد عمل و ينشأ عن هذا العقد التزامات عدة يرتبها القانون العراقي على هذه الشركات باعتبارها صاحبة العمل .

---

1 أمينة طواولة، المرجع السابق، ص 57، 58.

و ترجع هذه الالتزامات إلى مضمون عقد العمل، مثل تمكين العامل من أداء مهامه في الشركة، و التزامها بتوفير احتياطات العمل نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الشركات، وكذلك توفير الرعاية الطبية للعمال، و التزام الشركة بدفع الأجر ..الخ

كما تقضي القواعد العامة بأنه إذا لم تقم الشركة الأمنية الخاصة باعتبارها صاحبة العمل بتنفيذ التزاماتها على النحو المحدد في الاتفاق أو القانون فإنها تكون مسؤولة عن ذلك في مواجهة العامل مسؤولية عقدية و ذلك لوجود عقد عمل بينهما، و عليه يجوز للعامل أن يطالب صاحب العمل – الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة – بتعويض مالي عن كل اخلال بالتزام عقدي، و هذه المسؤولية هي مباشرة و شخصية للشركة، مما يعني أن تتحمل الشركة وحدها كامل المسؤولية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمها [1].

و لضمان التزام الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة دفع التعويض المحكوم به في حالة تحقق مسؤوليتها، فقد ألزمت المذكرة رقم 17 لعام 2004 في القسم الثالث منها مؤسسي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في العراق بتقديم كفالة إلى وزارة الداخلية مبلغ 25 ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة العراقية كحد أدنى، و ذلك قبل مزاولة الشركة العمل في العراق، و قبل منحها رخصة ممارسة المهنة، كما يجب على الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة تقديم اثباتا أن لديها التأمين الكافي على الغرامات المفروضة عليها لتغطية الغرامات المفروضة عليها، و لتغطية الدعاوى المحتملة ضدها، و هو ما يعد كصندوق ضمان يمكن الاعتماد عليه لتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان في العراق، وو فكرة جيدة في حال تطبيقه خاصة في هذا البلد الذي انتشرت فيه تلك الشركات بشكل واسع، و حتى لا تبقى بدون محاسبة و مسؤولية ولو مدنية .

ثانيا: مسؤولية الشركة الامنية والعسكرية الخاصة تجاه طالبي الخدمة و الغير.

ترتبط الشركات الانية و العسكرية الخاصة مع طالبي الخدمة الأمنية برابطة عقدية، وهو عقد الخدمات الامنية، فإذا لم تقم الشركة بتنفيذ التزاماتها ترتبت مسؤوليتها، و قد تكون الشركة مسؤولة مسؤولية عقدية مباشرة عن الاخطاء التي ارتكبتها، أو مسؤولة مسؤولية عقدية غير مباشرة عن الأخطاء التي ارتكبها عاملوها .

---

1 د. هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 371 .

أ- المسؤولية المباشرة للشركات الامنية و العسكرية الخاصة :

يختلف عقد الشركات الامنية و العسكرية الخاصة عن سائر العقود الأخرى في أنه لا يقتصر الامر فيه على ترتيب بعض الحقوق و الالتزامات، بل ينبثق عنه كائن قانوني له ذاتية مستقلة عن العناصر المكونة له و هو الشخصية المعنوية للشركة، و تكتسب الشركة الامنية و العسكرية الخاصة الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء من تاريخ صدور شهادة تأسيسها حسب المادة 22 من قانون الشركات العراقي الأمر الذي يؤدي إلى اكسابها حقوق و يحملها التزامات.

فيمكن للشركة عند ممارستها لنشاطها و ابرامها لعقود أن تكون دائنة أو مدينة وتتحمل المسؤولية القانونية في حالة اخلالها بالتزاماتها، كما لو أبرمت عقدا لحراسة شركة معينة ولكنها أخلت بالتزاماتها و نشأ عن هذا الاخلال ضرر بطالب الخدمة الأمنية بسبب خطئها العقدي و لم يوجد ما يدفع مسؤوليتها، ففي هذه الحالة تكون الشركة قد ارتكبت خطأ عقديا ويجب عليها تعويض الطرف المقابل، و تكون مسؤوليتها مباشرة وذاتية [1].

و لقد أشارت المذكرة (2004) صراحة إلى امكانية تحميل مسؤولي الشركات الامنية و العسكرية الخاصة المسؤولية بموجب القواعد القانونية الجزائية و المدنية بضمنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل و قانون الاسلحة العراقي لعام 1992 المعدل، و أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم، كما نصت المذكرة 2004 على أن الشركات الأمنية الخاصة تكون خاضعة إلى التعليمات والقوانين المطبقة، الجزائية والادارية و التجارية و المدنية و يجب الالتزام بها .

ب-المسؤولية غير المباشرة للشركات الامنية و العسكرية الخاصة :

لقد نصت المذكرة (2004) صراحة على أن الشركات الأمنية الخاصة المرخصة تكون مسؤولة عن أعمال موظفيها (القسم الثامن)، و يقتضي لقيام مسؤولية الشركة الأمنية والعسكرية باعتبارها متبوعة عن عمل موظفيها ثلاثة شروط و هي، 1- قيام علاقة التبعية بين من يراد تحمله المسؤولية (الشركة) وبين من أحدث

1 د. هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 375، 376 .

الضرر(الموظفين) 2- صدور خطأ من التابع (الموظفين)، 3- صدور الخطأ أثناء قيام التابع بخدمة متبوعه .

إن مسؤولية الشركة الامنية و العسكرية الخاصة تستند إلى مسؤولية العامل محدث الضرر، و هي لا تترتب إلا عند ثبوت مسؤولية الأخير بتوافر أركانها من الخطأ والضرر و العلاقة السببية بينهما، وعليه يكون أمام المتضرر شخصان يستطيع الرجوع إلى أي منهما أحدهما العامل محدث الضرر، و تقوم مسؤوليته على أساس خطأ واجب الاثبات من قبل المتضرر، و ثانيهما الشركة الأمنية الخاصة، و تقوم مسؤوليتها على وفق القانون العراقي على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس.

فإذا رجع المتضرر على العامل محدث الضرر و تقاضى منه تعويض وقف الامر عند هذا الحد، أما إذا رجع على الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة و حكم عليها بالتعويض، فإن للشركة الرجوع على العامل بما دفع من تعويض، و مع ذلك فقد لا يحكم للشركة بكل ما دفع من تعويض إذا اشتركت مع العامل في الخطأ، كأن يكون قد أمرت العامل بارتكاب الخطأ أو ساعدته في ارتكابه، و عندئذ تقسم المحكمة التعويض بينهما بحسب جسامة خطأ كل منهما، فإن لم تستطع تحديد نصيب كل منهما من المسؤولية وزعت التعويض بينهما بالتساوي [1] .

و تستطيع الشركة التخلص من المسؤولية من خلال :

1-نفي خطأها : حيث أنها تثبت أنها قد بذلت العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر، فمثلا تثبت أنها قامت بتدريب العامل محدث الضرر جيدا على الأسلحة، و أساليب الحماية و التوعية القانونية و مبادئ القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان .

2-نفي السببية : بأن تثبت الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة أن الضرر كان لا بد واقعا حتى و لو بذلت هذه العناية، فمثلا أن سبب وقوع الضرر هو سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المتضرر أو فعل الغير .

و قد أشارت وثيقة مونترو لعام 2008 إلى أن رؤساء أو مديري الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لا يتحملون المسؤولية بحكم العقد فحسب، بل يمكن أن يتحملوا المسؤولية عن الجرائم بموجب القانون الدولي، التي يرتكبها موظفو تلك الشركات الذين

1 د. هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 382.

هم تحت سلطتهم و رقابتهم الفعلية، نتيجة لعدم ممارستهم الرقابة عليهم بشكل سليم، وهذا يعن أن مسؤولي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة يتحملون المسؤولية المدنية والجزائية في حال قيام منتسبي الشركة بالإخلال بأحكام العقد المبرم بين الشركة و طالب الخدمة، أو عند ارتكاب الجرائم، و ذلك استنادا إلى وجود علاقة التبعية بين الشركة ومنتسبيها و عدم قيامها بمراقبتهم بشكل سليم [1] .

إلا أنه في واقع الأمر نجد أن الشركات الامنية و العسكرية الخاصة في العراق محصنة قضائيا من أية مسؤولية سواء كانت مدنية أو جزائية، فبالرجوع إلى المذكرة رقم 17 لعام 2004 السالفة الذكر، و في نصها الانجليزي نجدها أشارت و بصورة صريحة إلى تمتع الشركات الامنية الخاصة بالحصانة من القوانين العراقية، عكس النص العربي الذي لم ينص عن ذلك، للتوضيح في مسألة اختلاف النص العربي عن النص الانجليزي، نجد أن النص العربي مترجم عن الانجليزي و هذا ما يؤكد ضعف المذكرة نفسها من حيث الصياغة القانونية، و في هذا السياق نجد أن المادة 03 فقرة 02 من نظام سلطة الائتلاف المؤقتة لعام 2003 تنص على انه في حال نشوء اختلاف أو تعارض بين مضمون النص المكتوب باللغة الانجليزية و النص المكتوب بأي لغة أخرى فإنه يؤخذ و يعتد بالنص المكتوب باللغة الانجليزية .

كما أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 17 لعام 2004 بشأن وضع سلطة الائتلاف المؤقتة و القوات المتعددة الجنسيات في العراق و الملاك و البعثات المعينة في العراق، منح الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة من غير العراقيين حصانة من ملاحقتهم وفق القوانين العراقية [2] .

إلا أن هذا الأمر لم يعد نافذا في العراق منذ تاريخ 31 ديسمبر 2011، و هو تاريخ انسحاب آخر جندي أمريكي من العراق بموجب اتفاقية انسحاب قوات الولايات المتحدة الأمريكية من العراق المبرمة بين الدولتين، لكن يبقى ذلك معلقا بصدور قانون من مجلس النواب العراقي يلغيه، بدليل المادة 20 من الأمر المذكور أعلاه الخاصة بمدة النفاذ حيث ينص " يدخل هذا الامر حيز النفاذ و يصبح ساري المفعول من تاريخ التوقيع

---

1 د. هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 384.

2 د. هلمت محمد أسعد، نفس المرجع، ص 386.

عليه، ويبقى نافذا خلال مدة أمر تخويل القوات المتعددة الجنسيات بموجب قرارات مجلس الامن في الامم المتحدة المرقمة (1511) و (1546) و أية قرارات ذات صلة لاحقة ولا ينتهي إلا عند مغادرة آخر فرد للقوات المتعددة الجنسيات من العراق ما لم يلغى أو يعدل بموجب تشريع مقبول اصوليا و له قوة القانون "

كما نص مشروع قانون الشركات الأمنية العراقية على عدم حصانة تلك الشركات وموظفيها في مواجهة القانون العراقي لكنه يبقى بدون فعالية نظرا لعدم المصادقة عليه من طرف مجلس النواب العراقي.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقانون الدولي الانساني ونتائجها.

قد تترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة بسبب عمل غير مشروع، أو عمل مشروع قد ينجم عليه ضرر للطرف الآخر سواء كان دولة أخرى، منظمة دولية أو فردا أجنبيا تعامل مع الدولة ذاتها أو مع أحد رعايا الدولة المطلوب منها اصلاح هذا الضرر.

فتنتج بذلك رابطة قانونية بين الشخص القانوني الدولي وهو الدولة الذي أخل بالتزاماته أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الاخلال في مواجهته، فيترتب عنه التزام الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على اخلاله من نتائج، كما يحق للشخص الذي حدث الاخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته أن يطالب الشخص الأول بالتعويض [1].

وعليه فإننا في هذا المبحث سندرس علاقة مسؤولية الدولة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ومدى ترتب مسؤولية الدولة على انتهاك تلك الشركات للقانون الدولي الانساني وما يترتب عن ذلك من نتائج.

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية الدولة .

لم يكن مفهوم المسؤولية الدولية للدولة معروف قديما، بل الممارسة الدولية فضلت دائما اصلاح الضرر في ميدان الانصاف، وليس في ميدان قانون المسؤولية الدولية حتى لا تخلق سابقه، و لكن القضاء التحكيمي ثم محكمة العدل الدولية الدائمة ساهمتا في تشكيل سلكا من المبادئ التي يلجأ إليها في مثل هذه الحالات .

---

1 د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص 299.

من هنا كان لابد من وجود نظام ينظم الوضع المترتب على انتهاك القواعد القانونية، لذا وجد نظام المسؤولية الدولية بغية إعادة الحاق الحق إلى نصابه و انصاف المعتدى عليه وتعد المسؤولية بصفة عامة نتيجة لوجود حقوق فبدونها لا تكون لقواعد القانون الدولي أية أهمية أو أثر، كما أن المسؤولية هي جزء أساس من كل نظام قانوني بحيث تتوقف على مدى فعالية ذلك النظام على أساس مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه[1].

و عليه سنسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث في الفرع الأول سنخصصه لتعريف مسؤولية الدولة، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى صور مسؤولية الدولة، أما الفرع الثالث فسندرس فيه العلاقة بين السيادة و مسؤولية الدولة .

الفرع الأول : تعريف مسؤولية الدولة .

سنتناول في هذا الفرع تعريف مسؤولية الدولة سواء من خلال تعريف الفقه العربي والغربي و كذلك الفقه الحديث.

أولا: تعريف الفقه العربي.

عرفها الدكتور محمد طلعت غنيمي بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية، بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع أو لأحد رعاياها ما يجب من اصلاح [2].

و يعرفها الدكتور محمود سامي جنينة بأنها ما يترتب على اخلال الدولة بواجب من الواجبات الدولية المفروضة عليها [3].

و يعرفها الدكتور عصام العطية بأنها " نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي ينسب اليها تصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولي، بأن تعوض الدولة التي ارتكب ضدها هذا العمل" [4] .

---

1 د. رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 4، عمان، 2000، ص 176 .

2 د. محمد طلعت غنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص 442.

3 د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة الانماد، مصر، د . س . ن، ص 433.

4 د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة النهضة، بغداد، 2008، ص 517.

و يعرفها الدكتور علي صادق أبو هيف " تلك التي تترتب على الدولة في حالة اخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية [1] .

ثانيا : تعريف الفقه الغربي .

يعرفها الفقيه بادوفان Badevant بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي أصاب الدولة المعتدى عليها[2] .

و يعرفها دافيد روزوي David Ruzié " هي الوسيلة التي بموجبها يجب على الدولة المقصرة تقديم تعويض إلى الدولة الضحية، بسبب ارتكاب تصرف مخالف للقانون الدولي العام أو الامتناع عن القيام بتصرف ورد في هذا القانون [3].

و يعرفها ايمانويل ديكو، بأن المسؤولية تولد على عاتق الدولة التي اخترقت التزاما مبدئيا للقانون الدولي أو التزاما ثانويا و يترتب عنه اصلاح هذا الاختراق [4] .

ما يلاحظ في هذه التعريفات سواء النابعة عن الفقه العربي أو تلك الصادرة عن الفقهاء الغربيين، أنها قديمة لم تعد تتلاءم مع القانون الدولي الحديث و نظرياته المعاصرة بصفة عامة و أشخاصه بصفة خاصة حيث أن هذه التعريفات فصلت مسؤولية الدولة عن المسؤولية الدولية في حين أنهما متلازمان، و هذا ما سنحاول دراسته لاحقا .

ثالثا: التعريف المعاصر لمسؤولية الدولة .

تقوم فكرة المسؤولية الدولية المعاصرة على ثلاث ركائز و هي :

- أن مصطلح المسؤولية الدولية لا يرادف مصطلح مسؤولية الدولة .
- تسند المسؤولية الدولية لأي شخص دولي (دول و منظمات دولية) .

---

1 د. محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع و القضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 18.

2 شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، الهلية للنشر و التوزيع، بيروت، 1987، ص 106.

3 David Ruzié . Droit international public . 14 eme Editions .Dalloz . Paris . 1961. P 93 .

4 د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة االثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 248.

- يمكن أن يسأل الشخص الدولي إذا اقترف أفعالا محظورة في القانون الدولي، ويمكن كذلك أن يسأل عن اقتراف أفعال غير محظورة في القانون الدولي إذا ترتب عليها ضرر للغير [1].

و في ضوء هذه الركائز دارت تعريفات الفقه الدولي المعاصر للمسؤولية الدولية التي ينضوي تحتها مصطلح مسؤولية الدولة .

يعرفها الدكتور محمد المجذوب بأنها كل فعل غير مشروع يسبب ضررا للغير ويلزم فاعله اصلاح هذا الضرر، فلقيام الضرر يجب اذن توافر شروط ثلاثة : أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما، و أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة اخلالا بأحد واجباتها القانونية، و أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عملا مخالفا للقواعد الدولية . و الخطأ قد يكون متعمدا أو نتيجة اهمال من الدولة [2].

و يعرفها الدكتور عبد الكريم علوان:" يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها رابطة قانونية تنشأ في حالة الاخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه و بين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الاخلال بالالتزام في مواجهته [3].

أما الدكتور جمال عبد الفتاح عثمان فالمسؤولية الدولية عنده هي التبعة القانونية التي يرتبها القانون الدولي عند ثبوت قيام أحد أشخاص القانون الدولي بارتكاب خطأ أو فعل غير مشروع أو فعل لا يحظره القانون الدولي أحدث ضررا قبل شخص قانوني دولي آخر [4].

غير أن هذا الاتجاه المعاصر في تعريف المسؤولية الدولية لم يسلم من النقد أيضا، فقد أخذ عليه أنه يقيم المسؤولية عند وجود الضرر، و هذا الأمر إن كان يتلاءم مع مشروع مسؤولية الدول في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (الاعمال المشروعة دوليا لكنها تسبب ضررا للغير)، إلا أنه لا يتلاءم مع مشروع مسؤولية الدول

---

1 د. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 115.

2 د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 218.

3 د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997، ص 157.

4 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 44.

عن الأعمال غير المشروعة، فالمادة الأولى من هذا المشروع تنص " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به يستتبع مسؤوليتها الدولية " .

و عليه فإن مسؤولية الدولة تترتب منذ اللحظة التي ترتكب فيها الدولة فعلا غير مشروع دوليا، و ذلك بصرف النظر عما إذا كان ذلك الفعل قد أنتج ضررا، إذ أن المسؤولية ترتبط بالفعل غير المشروع نفسه أو بالانتهاك الدولي، لا بالضرر الذي قد ينتج من الانتهاك نفسه .

و من هنا يمكن تعريف مسؤولية الدولة بأنها: " نظام قانوني تتحمل الدولة بمقتضاه التبعة القانونية التي يرتبها القانون الدولي عند ثبوت ارتكابها عملا غير مشروع دوليا أو مشروع و لكنه يسبب ضررا تجاه شخص دولي آخر[1] " .

الفرع الثاني: حالات مسؤولية الدولة.

تختلف مسؤولية الدولة باختلاف الزوايا التي ينظر منها إلى المسؤولية فقد تكون المسؤولية مدنية أو جنائية، عقدية أو تقصيرية، مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: مسؤولية الدولة مدنيا.

وهنا سنتطرق لمسؤوليتها التعاقدية والتقصيرية.

أ-**مسؤولية الدولة تعاقدية:** وتنشأ لدى اخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية (المعاهدات والاتفاقات) التي أبرمتها مع الدول الأخرى، حيث يعرفها الفقيه بادوفان: " تنشأ نتيجة اخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية، سواء كان مصدرها المعاهدات الدولية الشارعة أو الاتفاقات الدولية غير الشارعة فتلتزم الدولة بتعويض الضرر المتمخض عن هذا الاخلال ولو لم ينص على ذلك صراحة في هذه التعاقدات الدولية"[2]، و تكون هذه المسؤولية إذا رفضت الدولة مثلا تنفيذ اتفاق مالي أو تجاري، أو رفضت تنفيذ حكم قضائي أو تحكيمي، أو رفضت تسديد ديونها، وعند حصول الاخلال تلتزم الدولة المخلة التعويض عن الأضرار التي نتجت، ولو لم ينص على ذلك في الالتزام الذي أخلت به .

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 44، 45.

2 د. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 266.

كما أنه يتم التفريق بين مسؤولية الدولة عن تعهداتها تجاه دولة أخرى، و مسؤوليتها عن تعهداتها قبل الأفراد التابعين لدولة أجنبية، ففي الحالة الأخيرة يفرق الفقه بين التعهدات والالتزامات التي تبرمها الدولة بصفتها شخصا معنويا عاديا كعقود التوريد والمقاولات، وبين الالتزامات التي تعقدها الدولة بصفتها سلطة عامة كقرض للاكتتاب العام.

ففي الحالة الاولى، الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية مباشرة، والشخص المتضرر يستطيع اللجوء إلى القضاء الوطني لهذه الدولة لطلب التعويض، ولا دخل لدولته في ذلك إلا إذا صدر من الدولة بما لا يمكن هذا الأخير من الحصول على التعويض، أما في الحالة الثانية تتعقد الأمور، لأن الالتزامات تدخل في نطاق أعمال السيادة التي لا يملك القضاء حق النظر فيها، أي أن الاخلال بعقد أبرمته الدولة باعتبارها سلطة عامة لا يسمح للأطراف المتضررة برفع القضية إلى القضاء لمطالبتها بالتنفيذ أو التعويض، وعليه إذا أصرت الدولة المخلة يلجأ المتضرر إلى حكومته لتسعى بوسائلها الخاصة لتحصيل حقوقه [1] .

و يعتبر اخلالا بالتزام تعاقدي من جانب الدولة أيضا في حال قيامها بحرب عدوانية على الرغم من أنها موقعة أو منضمة إلى معاهدة تمنع الحروب و تحتم اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، أو في حال ابرامها معاهدة خاصة بقواعد الحرب، ثم خروجها على هذه القواعد دون مبرر مشروع، و قد أيدت محكمة نورنبرغ الدولية هذا الطرح وقالت بترتيب المسؤولية الدولية اثر المعاهدات التي سبق لألمانيا ابرامها، واعتبرت ما ارتكبه الألمان اخلالا صريحا بهذا الالتزام [2].

ب- المسؤولية التقصيرية: تنشأ لدى اتيان الدولة عملا غير مشروع مخلة بقواعد القانون الدولي أو بحق من الحقوق الأساسية للدول الأخرى، و هي تنتج عن أفعال سلطات الدولة إخلالا بقواعد القانون الدولي العام حتى و لو كانت هذه الافعال لا

1 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 30.

2 د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 323 .

تتعارض مع أحكام قانونها الوطني، لأن التقصير في القانون الدولي العام هو اختراق قاعدة من قواعد هذا القانون [1] .

ثانيا : مسؤولية الدولة جنائيا .

انقسم الفقه في هذه النقطة إلى اتجاهين، اتجاه رافض لمسؤوليتها الجنائية و اتجاه مؤيد لذلك .

أ-**الفقه المؤيد لمسائلة الدولة جنائيا:** و هذا الاتجاه في تزايد منذ انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية بإستكهولم عام 1972، وقد نادى الفقه الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بضرورة توقيع العقوبات على الدولة المرتكبة لهذه الأفعال العدوانية وانتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية، و في هذا الاتجاه انقسم الفقه إلى قسمين :

1-القسم الأول : يرى بأن الدولة، وحدها، تتحمل عبء المسؤولية الجنائية الدولية في حين لا يمكن تحميل الأفراد المسؤولية إلا بموجب القانون الوطني .

2-**القسم الثاني:** فقد رأى بأن كل من الدولة و الأفراد يمكن أن يسألوا جنائيا في مجال القانون الدولي، و يوضح الفقيه بيللا بأن المسؤولية الجنائية للدول كانت موجودة من قبل في القانون الدولي و الاعتراف بها سيكون له أهمية كبرى و فعالية بالنسبة للقانون الدولي، و يقول في كتابه " الحرب الاجرامية و مجرمو الحرب ": نود أن نعلن بقوة، أنه إذا كان من واجب القانون الجنائي أن يصون السلام الدولي و الحضارة فليس في الامكان ولا من الجائز استبعاد مبدأ مسؤولية الدولة جنائيا .[2]

و يذهب الفقيه لوترباخت، وهو من أنصار المسؤولية الجنائية للدولة فيقول: " تتضمن فكرة مخالفة القانون الدولي عدة تصرفات ممنوعة، تتدرج من الاخلال العادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يترتب عليه إلا تعويض مالي، إلى المخالفات التي تمثل جرائم القانون العام بأوسع معانيها ".

ثم يضيف مدعما رأيه هذا، بأن نتيجة المناقشات التي دارت عند صياغة نصوص عهد العصبة ظهر اتجاه يؤيد كون الجزاءات المنصوص عليها في المادة 16 تحمل بين

---

1 د. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 266.

2 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 32.

طياتها فكرة العقوبة، ليصل إلى أنه " توجد قضايا كثيرة حكم فيها بتعويض كان الغرض منه ليس تغطية الأضرار الواقعة فحسب، بل أكثر من ذلك معاقبة الدولة بسبب تقاعسها عن اتخاذ الاجراءات الكافية في القبض على المجرم و معاقبته "[1].

بينما يرى الفقيه أوبنهايم بأن الدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي العام المعتبرة ضمن مفهوم التصرفات الاجرامية وفق القوانين الجنائية للدول المتحضرة، كالحرب العدوانية و مذابح الأجانب فوق اقليمها، و ما الجزاءات الموقعة في حق الدولة المعتدية في الحرب إلا دليل عن مساءلتها جنائيا كما تنص عليه الجزاءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، و كذلك الاعتراف العام بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعقاب مجرمي الحرب دليل على ذلك لأن هؤلاء ارتكبوا هذه الجرائم لصالح الدولة .

كما أن الفقيه غارسيا مورا يشدد بأن ارتكاب جريمة ابادة الأجناس و الخروق الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الانسان لا يمكن اعتبارها أعمالا غير مشروعة فحسب، بل هي تثير مسؤولية الدولة الجنائية [2].

كما يرى الفقيه أمادور، بأن هناك التزامات لا ترتب المسؤولية المدنية فقط (التعويض) بل أيضا ترتب على الدولة مسؤولية جنائية لأن القانون الدولي الجديد فرض على الدولة التزامات لم تكن معروفة في القانون الدولي التقليدي، ولكنه قيم تمييزا بين أفعال الدولة: انكار العدالة على الأجنبي و عدم تنفيذ بنود معاهدة لا يرتب مسؤولية جنائية على الدولة ولكن ما يمكن وصفها في حالة خرقها لحقوق الانسان الأساسية، و التي تصل إلى مستوى الجرائم ضد الانسانية أو ابادة الجنس البشري .

الأمر الذي دفع، حينها، بريطانيا إلى رفع اقتراح أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعديل المواد، 5، 7، 10 من مشروع اتفاقية ابادة

---

1 د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 233 و 235.

2 د. عباس هاشم السعدي، المرجع نفسه، ص 232.

الجنس البشري، حيث طلبت بإقحام مسؤولية الدولة الجنائية عن ابادة الجنس البشري عوض تحميل الأفراد بذلك فقط [1].

ب-الرأي الرافض لمساءلة الدولة مسؤولية جنائية:

يرى الفقيه دروست Drost في كتابه " جريمة الدولة " **أن مسؤولية الدولة مدنية فقط وهي لا تسأل جنائيا، فالدولة المجرمة، هي من الوجهة القانونية تعبير لا معنى له، أما الحكومة المجرمة فهي على العكس من ذلك حقيقة قانونية واقعية، و شيء خطير، ولابد من استبعاد فكرة امكان عقاب الدولة من الوجهة القانونية و العملية، أما الحكومات فيمكن بل من الواجب أن تعاقب**"[2] .

كما يرى الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي، بأنه لا يمكن تطبيق المسؤولية الجنائية في مجال القانون الدولي، لأن الدولة كيان معنوي مستقل من جهة، و هيكل تنظيمي لا يمكنه التحرك إلا من خلال نشاط و حركة الانسان نفسه، و بسبب كون سلطة الدولة في المجال الدولي نابعة أصلا من مفهوم السيادة و المساواة بين الدول، الذي لا يتقبل وجود أية سلطة أخرى أعلى من سلطة الدولة في المجالين الداخلي و الخارجي، لذلك فإن مسألة توقيع الجزاء أو فرض العقاب لا يمكن أن يتحقق إلا ضمن اتفاق الدول و ارادتها مجتمعة، كذلك فإن المسؤولية الدولية للدول لم تدون و لا تزال في اطار الحكم بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ارتكاب فعل الخطأ الدولي من قبل الدولة نفسها .

و يضيف: " **و يكاد يكون من المتفق عليه في مجال القانون الدولي، بأن المسؤولية الدولية، تترتب على الدول من جراء الاخلال بقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية، تنحصر كقاعدة عامة في الالتزام بتعويض الأضرار الناجمة عن الاخلال بمصدر الالتزام أو الاصلاح و اعادة الوضع إلى ما كان عليه، و بذلك فإن القانون الدولي يكاد لا يعرف ما يقابل المسؤولية الجنائية المعروفة** "[3].

كما أنه لم يرد في وثائق القانون الدولي الجنائي ما يشير إلى اقرار مفهوم مسؤولية الدولة الجنائية، بحيث لم ترد تلك الاشارة في الوثائق المتعلقة بتسليم ألمانيا و اليابان، ولا

---

1 د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 233.

2 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 37.

3 د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، مالطا، 2002، ص 294.

في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ و طوكيو، و لا في معاهدات الصلح التي أبرمت عام 1947، و لا في مشروع تقنين الجرائم ضد الامن و سلم البشرية، و لا في مبادئ نورمبرغ و طوكيو اللتين تولت لجنة القانون الدولي صياغتهما، و لا يمكن استخلاص أية سابقة من العمل الدولي تشير إلى ذلك، قد رفضت هذه الفكرة أمام الأجهزة القانونية المختصة في الأمم المتحدة [1].

كما استبعد موضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري من أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فلقد جاء في نص المادة 4/25 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " ليس في هذا القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد ما يستتبع مسؤولية الدول في القانون الدولي ".

و عليه يقول الدكتور محمد بو سلطان مؤيدا فكرة استبعاد مساءلة الدولة جنائيا: " **يجب أن لا ننساق هنا وراء بعض الكتاب الذين يتحدثون عن العقوبة الجنائية في مجال القانون الدولي الجنائي في قضايا القرصنة و متاجرة المخدرات، و ارتكاب جرائم الحرب ضد الانسانية مثل الابادة، فرغم أن مثل هذه العقوبات قد تتخذ الطابع الدولي، مثل محكمة نورمبرغ أو طوكيو، فإن القضاء والعقاب الموجه نحو أشخاص طبيعيين، ليست لهم الشخصية القانونية في القانون الدولي، وبالتالي نكون خارج مجال المسؤولية الدولية**"[2].

لذا يتضح من ما سبق أن فكرة مسؤولية الدولة الجنائية لا وجود لها في القانون الدولي، حقيقة أن المسؤولية عن الجرائم الدولية التي ترتكب باسم تثير نوعين من المسؤولية هما مسؤولية الدولة و مسؤولية الأفراد العاملين باسمها، إلا أن مسؤولية الدولة لا يمكن وصفها بأنها مسؤولية جنائية بل يمكن أن توصف بأنها مسؤولية جسيمة عن أخطر خروق للقانون"[3] .

---

1 د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 244.

2 د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 159.

3 د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 246.

جـ-الرأي الوسطي:

لقد وضع اللبنة الأولى لهذا الرأي الفقيه بوركان عام 1972 حيث قال بأن القانون الدولي يتطور نحو ولادة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، كما يقول أستاذ القانون الدولي العام الفرنسي ايمانويل ديكو: "انه نقاش فقهي و الذي يبقي مفتوحا: فكيف يمكننا معاقبة جريمة الدولة ؟ هل يمكننا تصور شكل من أشكال المسؤولية الجماعية، وضع الدولة المجرمة تحت الوصايا أو انهاء هذه الدولة ؟ و اتهام المسؤولين بالمسؤولية الجنائية على المستوى الفردي قد عقد النقاش أكثر، بوضع الجرائم الدولية المنسوبة للدولة للأفراد [1] .

و في هذا السياق تقدمت لجنة القانون الدولي بمشروع في عام 1976 ابتدعت فيه مفهوم الجريمة الدولية في محاولة منها للتركيز على المسؤولية الدولية الخاصة التي يجب أن تتحملها الدولة، و قد ميزت المادة 19 من المشروع بين الجنحة و الجريمة المرتكبة من قبل الدولة، " فالجريمة هي أي عمل غير مشروع دوليا ينتج منه خرق من قبل دولة ما لالتزام دولي ذي أهمية قصوى في المحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بحيث أن خرقه يكون بمثابة جريمة مرتكبة ضد المجتمع الدولي بأكمله "، و أوردت الفقرة الثالثة من تلك المادة قائمة استدلالية للجرائم الدولية (العدوان، الاستعمار، العبودية، الابادة، التمييز العنصري، و تلويث الجو أو البحار)، و بحسب الفقرة 4 فإن كل الأعمال الأخرى غير المشروعة الأخرى تصنف على أنها جنحة .

انتقد بشدة مصطلح الجريمة الدولية من قبل الدول بسبب الصبغة الجنائية التي يرتديها، وبعد مناقشات صعبة و مضنية داخل لجنة القانون الدولي، تخلت اللجنة عن وهم امكانية وضع درجات أو تصنيفات للعمل غير المشروع، في المشروع النهائي الذي تبنته عام 2001، و في المحصلة أقرت وحدة النظام الخاص بالمسؤولية الدولية من دون تمييز أو تفرقة، حتى ولو استعملت المادتان 40 و 41 منه عبارات (الخرق الخطير للالتزامات الدولية وبالأخص للقواعد الآمرة)، ولكن دون اعتماد الاختلاف في الملاحقة و العقاب[2].

---

1 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 42.

2 د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 200.

ثالثا : مسؤولية الدولة المباشرة و غير المباشرة .

أ- مسؤولية الدولة المباشرة: تعتبر الصورة الأصلية لمسؤولية الدولة، إذ توجد هذه المسؤولية عند اخلال الدولة بشكل مباشر بأحد التزاماتها الدولية، وقد يصدر ذلك عن الممثلين الرسميين للدولة .

ب-المسؤولية غير المباشرة : تستلزم وجود رابطة قانونية بين دولتين، احداهما تتحمل المسؤولية الدولية بطريقة غير مباشرة عن عمل دولة أخرى، و يتجسد ذلك في حالة الدولة الفدرالية أو في حالة الوصايا أو الانتداب أو الاحتلال، و يرى البعض من الدارسين للقانون الدولي أن هناك مسؤولية دولية غير مباشرة تقع على دولة تأسيس الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حالة تعاقدها مع دولة أخرى، فدولة التأسيس تكون هنا مسؤولة عن أفعال هذه الشركات، على الرغم من أنها لم تستخدمها بصورة مباشرة [1] .

الفرع الثالث: العلاقة بين السيادة و مسؤولية الدولة .

تطورت فكرة السيادة على مستوى القانون الداخلي و القانون الدولي، و ما يهمنا في هذا المقام هو القانون الدولي، خاصة بعد نضوجه من خلال ظهور مؤسسات دولية مثل الأمم المتحدة، تعنى بشكل رئيسي برعاية و حفظ ركائزه، فلقد لاقت السيادة صدا ايجابيا في ميثاق هذه المنظمة، الذي أكد في الفقرة الأولى من المادة الثانية مبدأ السيادة و المساواة بين جميع الدول الأعضاء، و أكد أيضا في الفقرة السابعة من هذه المادة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما [2].

إن أغلبية الفقه الدولي يسلم بأن مبدأ سيادة الدولة يجب ان يفهم في حدود القانون الدولي القائم، و أن الدولة في المجتمع الدولي المعاصر يجب أن تلتزم بأحكامه و تطبق بعض أحكامه في بعض المجالات داخل الدولة، أي أن تتلاءم قوانينها مع بعض أحكام القانون الدولي، كما أن مصالح الدول قد تشابكت تشابكا معقدا، و تداخلت مع مصلحة

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع لسابق، ص 47.

2 د. محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة و القانون، دولة الامارات العربية المتحدة، ع 34، 2008، ص 197.

المجتمع الدولي، بحيث بات من الصعوبة بمكان أن نجد مسألة واحدة في صميم السلطان الداخلي للدولة، لا تمس العلاقات الدولية، و لا تحظى باهتمام القانون الدولي.

لذلك و على الرغم من أن الدولة ذات السيادة سيدة نفسها في التصرف، فإنها ليست حرة في اتيان كل التصرفات مهما يكن نوعها و مهما تكن نتائجها، فالدولة المستقلة التي لا تخضع لسيادة غيرها، تخضع على أية حال للقانون، و من ثم ينبغي أن يكون مفهومها أن تمسك الدولة بسيادتها في الوقت الحالي، و مطالبتها باحترام هذه السيادة، ينصرف إلى معنى محدود، و هو استقلال الدولة الداخلي و الخارجي وممارستها لاختصاصاتها بحرية، و ذلك بشرط الخضوع للقانون الدولي العام [1] .

لقد لاقت فكرة مسؤولية الدولة اعتراضا من بعض الفقهاء، و ذلك بالنظر إلى تناقضها مع احتفاظ الدولة بسيادتها، كما أن الدولة كمبدأ لا يمكن أن تكون مسؤولة إلا أمام نفسها، إلا أن الفقه الحديث هدم هذه الحجج من أساسها، و استقر على أنه لا تعارض بين فكرة مسؤولية الدولة و فكرة سيادتها الوطنية، بل إن في تأكيد مسؤولية الدولة تأكيدا لسيادة كل دولة على اقليمها و وقاية لهذه السيادة من أي انتهاك قد تتعرض له من جانب أي دولة أخرى .

و ذكر أحد الفقهاء أن المسؤولية الدولية تبدو في نفس الوقت المقابل الضروري للمساواة بين الدول المختلفة، وكنتيجة حتمية للسلطة التي تمتلكها كل دولة في نطاقها الخاص، وبعبارة أخرى فإنه على صعيد العلاقات الدولية فإن السيادة و المسؤولية تسيران جنبا إلى جنب .

و تفسير ذلك أن الدولة لا تكون أهلا لتحمل المسؤولية الدولية إلا إذا كانت كاملة السيادة متمتعة بحرية التصرف في نطاق اقليمها، شأنها في ذلك شأن الفرد كامل الأهلية في القانون الداخلي، و يتضح من هنا ارتباط مسؤولية الدولة بمبدأ المساواة بين الدول في السيادة، فكما أن للدولة بمقتضى سيادتها على اقليمها حق الاشراف المطلق عليه، هناك واجب يقابل هذا الحق هو الالتزام بحماية حقوق الدول الأخرى داخل اقليمها .

و لقد سار القضاء و العرف الدوليين في هذا المبدأ، و أكدا بأن ممارسة الدولة لحقوق سيادتها على اقليمها، يجب ألا تتعارض مع حقوق و سيادة الدول الأخرى، و أنها

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 54.

تتحمل المسؤولية الدولية عن أي أضرار تلحق بالدول الأخرى نتيجة استخدامها لإقليمها، و تلتزم بالتالي بتعويض هذه الأضرار، و هذا ما سارت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مضيق كورفو[1] .

غير أن قواعد السيادة هذه لم تبقى بمنأى عن المتغيرات و التحولات العالمية التي طرأت على الساحة الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة زوال الثنائية القطبية و ظهور ما يسمى بالنظام الدولي الجديد حيث تعرض مبدأ السيادة إلى الكثير من النقض والتقويض بفعل عدة عوامل أهمها :

1- قرارات مجلس الأمن: باعتبار أنه أهم أداة أممية لحفظ السلم و الأمن الدوليين إلا أنه في الكثير من قراراته لم يحترم هذا المبدأ أو تغاضى عن انتهاكه من طرف الدول الكبرى دائمة العضوية فيه، خاصة في المسألة العراقية عام 2003 .

2- الاحتلال: قديما كان الاحتلال الحربي شكلا من أشكال نقل السيادة على الاقليم من الدولة الأصلية إلى الدولة المحتلة غير أن هذا المفهوم تغير خاصة بعد انكار الحرب كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية، فالاحتلال عكس الفتح الذي يعد قهرا نهائيا للدولة، أما هو فلقد أجمع الفقهاء بأنه لا ينقل السيادة و إنما يعطلها بشكل مؤقت، فلقد أوردت اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 في القسم الثالث العديد من النصوص التي تحظر على دولة الاحتلال أن تعلن ضم الأراضي المحتلة أن نقل ملكيتها، ففي هذا السياق يقول الفقيه بادوفان Badevant : " إن الدولة المحتلة أراضيها تتمتع باختصاصها قانونا و إن كانت لا تستطيع ممارسته فعلا " و بذلك فإن القضاء و الفقه الدوليين يسلمان بشكل لا يدعو إلى الشك بأن الاحتلال لا ينقل السيادة [2] .

بالرغم من كون الولايات المتحدة ادعت بعد احتلال العراق عام 2003 انتقال السيادة إليها عبر القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1546 الصادر بتاريخ 08 جوان

---

1 حيث نسبت محكمة العدل الدولية في حكمها المسؤولية إلى البانيا نتيجة لإهمالها في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحذير السفن القريبة من مكان حقل الألغام الذي وضعته في مياهها الاقليمية خلال الحرب العالمية الثانية، مما نتج عنه انفجار حدث لسفينة بريطانية حدث في 1946/10/22 ووسبب خسائر في الأرواح، و لقد حكمت المحكمة على ألبانيا بدفع تعويضات للملكة المتحدة، فيصل اياد فرج الله المرجع السابق، ص 57.

2 د. خلف رمضان محمد الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 155، 156.

2004 وهو ما يعد انتهاكا لما نصت عليه اتفاقية لاهاي سالفة الذكر و ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين، لكن المتأمل للقرار المذكور يجد فيه أنه لم يذكر أي عبارة تفيد أن السيادة انتقلت إلى المحتل، بل على العكس فإن كل عباراته تشير أنه يتعامل مع سلطة ذات طابع مؤقت، و ليس مع جهة ذات سيادة، و يؤكد مجلس الأمن في قراراته أن ممارسة العراق لسيادته متوقفة، و لكن تمارسها سلطة مؤقتة لا تملك السيادة، و من ثم فإن عملية التحول و الانتقال تشمل نقل (السلطة) و ليس نقل (السيادة) [1].

و عليه نجد أن الاحتلال يعد مانع مؤقت لممارسة الدولة لسيادته و أن نهايته لا تكون إلا بانسحاب التواجد العسكري الأجنبي من اقليم الدولة، و يكون ذلك في الغالب عن معاهدة بين الطرفين أي بين دولة الاحتلال و الدولة المحتلة .

1- ظهور الشركات الامنية و العسكرية الخاصة : لقد أحدث ظهرها تغيرا كبيرا في الطريقة التي يتم بها تنفيذ الحروب، حيث أن الدولة تنازلت طواعية عن أحد أهم خصائصها و حقوقها ألا و هو احتكار استخدام القوة بشكل مشروع و منحه لهذه الشركات، أي أنها تنازلت عن سمة السيادة الأساسية في احتكارها استخدام وسائل الاكراه المتمثلة في القوات المسلحة و الشرطة و ادارتها و استخدامها [2].

الفرع الرابع: شروط مسؤولية الدولة .

لكي تنطبق المسؤولية الدولية على الدولة لابد من توفر شروط معينة، وهي ما سنتناوله باختصار في هذا الفرع

أولا: العمل غير المشروع دوليا كأساس لمسؤولية الدولة :

عرفه الدكتور محمد حافظ غانم بأنه " **مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه مساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين، ويعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدرها** ".

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 62.

2 حسن الحاج أحمد علي، المرجع السابق، ص 09.

و يعرفه الدكتور محمد العناني بأنه الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي، أما الدكتور بن عامر تونسي، فيعرفه:" **ويكون العمل غير المشروع دوليا عندما تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية أم اتفاقية النشأة** "[1].

أما الدكتور السيد أبو عيطة فيعرفه بأنه: " **ذلك الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالا بإحدى الالتزامات الدولية سواء أكان هذا الفعل ايجابيا أم كان سلبيا** "[2].

كما أنه لابد على الدولة ألا تتذرع بأن قواعد قانونها الداخلي لا حظر مثل هذا العمل لكي لا تتهرب من مسؤوليتها الدولية، حيث يذهب القاضي الأمريكي فرنسيس بيدل أثناء محاكمات نورمبرغ لجناة الحرب العالمية الثانية النازيين: يبدو لي ان على القانون الداخلي أن ينحني امام القانون الدولي الذي يعلو عليه[3].

و تؤكد على ذلك لجنة القانون الدولي في المادة 04 من مشروع المسؤولية الدولية بنصها: " **إن عمل الدولة لا يمكن وصفه بأنه غير مشروع دوليا إلا من خلال القانون الدولي، لذا فهذا الوصف لا يتأثر بكون هذا العمل يعتبر مشروعا من خلال القانون الداخلي** ".

ثانيا: اسناد العمل غير مشروع إلى الدولة .

تكون الدولة مسؤولة عن أعمال أجهزتها المختلفة، أو عن تصرفات أشخاصها الطبيعية أو الاعتبارية، أو عن تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية .

أ-مسؤولية الدولة عن أجهزتها المختلفة: نصت المادة 06 من مشروع المسؤولية الدولية التي أسندت مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع إلى الدولة بقولها :" يعتبر تصرف جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان هذا الجهاز ينتمي إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات وسواء كانت وظائفه ذات طبيعة دولية أو داخلية، و سواء كان له في تنظيم

---

1 د. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية " العمل غير مشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية "، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 21،22.

2 د. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 255.

3 د. بن عامر تونسي، نفس المرجع، ص 25.

الدولة مكان الرئيس أو المرؤوس "، ذلك لأن السلطات و الفروع والهيئات و الوحدات التي تسهر على تمثيل سياسة الدولة، و منه يسهل نسب أو وضع تلك الأفعال على حساب الدولة، والمادة 05 من نفس المشروع تنص على أنه " يعتبر مثل عمل الدولة حسب القانون الدولي، سلوك أي جهاز تابع للدولة يمتلك هذه الصفة حسب القانون الداخلي لهذه الدولة " .

كما يؤكد الفقيه الفرنسي بيار ماري مارتن بأن المهم أن يربط العمل بالدولة [1]، وعليه فإن الدولة تكون مسؤولة عن :

1-أعمال السلطة التشريعية: إن القانون الدولي لا يعنى بما تمارسه السلطات داخل الدولة و بما يسنه البرلمان على وجه الخصوص من تشريعات، إلا إذا امتد أثر هذه التشريعات إلى المجال الدولي، كأن يضع البرلمان قانونا يحرم الأجانب من بعض الحقوق التي التزمت بها الدولة، فهنا لا يمكن للدولة أن تتذرع ببعض المبادئ التي يعمل بها في النظام القانوني الداخلي إذا أرادت أن تتخلص من تعهداتها، فهذه المبادئ سياسية و قانونية يعمل بها في النظام الداخلي، و الدولة لا تعفى من المسؤولية الناجمة عن اخلال السلطة التشريعية بالالتزامات التي أبرمتها، و هكذا فإن مسؤولية تكمن في حالة سن قوانين مخالفة للقانون الدولي و في حالة عدم سن قوانين تكفل احترام التعهدات الدولية [2].

2-أعمال السلطة التنفيذية: يقصد بها أعمال الادارة بمختلف مستوياتها كتقديم خدمة عامة، التي تشمل رئيس الدولة، الوزراء، الموظفون العموميون، القوات العسكرية، كبار المسؤولين و صغار الموظفين، فروع الدولة الادارية على كل المستويات الخاضعة لسلطانها كالولايات و البلديات، و تسأل الدولة عن التصرفات الادارية التي تتخذها أو تمتنع عن اتخاذها السلطة التنفيذية، متى كان اتخاذ هذه الاجراءات أو الامتناع عن اتخاذها أمرا مخالفا لالتزام دولي سبق للدولة أن تعهدت به لدولة أو لدول أخرى، و تسأل عن كل اخلال بقواعد القانون الدولي العام أو بواجباتها الدولية التي يأتيها الموظفون العموميون، سواء كان هذا الاخلال فعلا ايجابيا أو نتيجة موقف سلبي، و هو ما نصت

---

1 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 86، 87.

2 د. وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008، ص 902.

عليه المادة 06 سالفة الذكر، حتى و لو كان هذا الفعل الصادر من طرف الموظف العام يسمح به القانون الداخلي وتطبيقا للقوانين واللوائح وفي حدود اختصاصاتهم، ولكنه يخالف القواعد القانونية الدولية، وهو ما جاء في المادة 04 من مشروع المسؤولية الدولية :" لا يوجد وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي، ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه فعل غير مشروع". فليس هناك حدود لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية، لأنها تشمل كل الأفعال سواء كان الموظف يعمل في حدود اختصاصه أو تعدى هذه الحدود، لأنه في كلتا الحالتين يعمل باسم الدولة و من واجبها أن تحسن اختيار موظفيها، ومراقبة أعمالهم [1].

3- أعمال السلطة القضائية: تصبح الدولة مسؤولة دوليا عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها عندما تكون هذه الأحكام مخالفة للقواعد الدولية، بحيث يجب عليها منح بعض الحماية القضائية للرعايا الأجانب، و أي تخلف عن هذا الالتزام العرفي والمتخذ شيئا فشيئا الشكل التعاهدي يشكل انكارا للعدالة، لأن الدولة ملزمة في مواجهة الدول الأخرى بإيجاد النظم القضائية الكافية لحماية الأجانب المقيمين على اقليمها، وملزمة كذلك بمنح هؤلاء الأجانب حق اللجوء إلى قضائها الوطني بكل مستوياته [2].

و يعد الحكم الصادر من السلطة القضائية مخالفا لقواعد القانون الدولي، إذا أخطأ القضاء في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متفقة مع قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها، حتى و لو طبق بصورة سليمة قاعدة قانونية داخلية متعارضة مع قواعد القانون الدولي أو مع الالتزامات الدولية المعنية، وعليه فإن الدولة تسأل عن أحكام محاكمها إذا خالفت القانون الدولي، ولا يمكن الدفع أو التحجج باستقلالية القضاء، فهذا مبدأ ينطبق داخل الدولة أما القانون الدولي ينظر إلى الدولة بوصفها وحدة لا تتجزأ [3] .

ب-مسؤولية الدولة عن تصرفات أشخاصها العاديين (طبيعيين أو معنويين): للدولة واجبان حتى تنعقد مسؤوليتها عن تصرفات الأشخاص العاديين – و هم من غير

---

1 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 90.

2 نفس المرجع، ص 95.

3 د. حامد سلطان، المرجع السابق، ص 316، 317.

موظفيها الرسميين أو هيئاتها و أجهزتها الرسمية – و هما و اجب المنع، أي منع وقوع الحوادث المضرة، ويكون ذلك ببذل العناية المعقولة لمنع كافة الأفعال غير المشروعة دوليا، وواجب القمع، وهو بذل العناية المعقولة للقبض على مرتكبي الفعل غير المشروع وتوقيع العقوبة عليه، فالدولة حسب المادة 11 من مشروع المسؤولية الدولية لا تسأل عن تصرفات أشخاصها العاديين وانما تسأل بسبب مسؤوليتها التقصيرية عن عدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة [1] .

جـ–مسؤولية الدولة عن أعمال الاضطرابات أو الثورات : الدولة كقاعدة عامة غير مسؤولة عن أعمال الاضطرابات و الشغب فقط تكمن مسؤوليتها في عدم أخذ الحيطة اللازمة لمنعها أو قمعها، وتجدر الاشارة أنه في حالة نجاح التمرد أو الثورة فإن الحكومة التي يكونونها تكون هي المسؤولة عن الأعمال السابقة أما في حال فشلهم فلا تسأل الحكومة الشرعية لأنهم لا يمثلونها ولا يتصرفون باسمها، ولا تملك الحكومة ازاءهم أي نوع من الرقابة طيلة فترة التمرد، وهذا ما أشارت إليه المادة 10 من مشروع المسؤولية الدولية [2].

ثالثا: عدم وجود أحد موانع المسؤولية .

أ– موافقة الدولة أو رضاها: إذا وافقت الدولة على العمل غير المشروع دوليا المقترف تجاهها، و المعتبر في حالات غير حالة الموافقة عليه عملا غير مشروع، ينفي عنه عدم المشروعية، إذ تعد الموافقة سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الدولية لذا يتحول العمل من عمل قانوني غير مشروع في الأصل إلى عمل قانوني مقبول لا يرتب تحمل تبعية المسؤولية الدولية، كتدخل دولة لقمع اضطرابات أو عصيان مسلح في دولة ما بموافقة هذه الأخيرة [3]، مثل التدخل السعودي في البحرين عام 2011 ضمن أحداث ما يعرف بالربيع العربي، حيث تدخلت هذه الأخيرة تحت لواء درع الجزيرة و هي قوات

---

1 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 106،107.

2 د. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دار الكتاب الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 127.

3 د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 1992، ص 253.

عسكرية مشتركة خليجية، لحماية النظام البحريني من الاضطرابات التي كادت أن تعصف به و بناء على طلب هذه الأخيرة .

أما في القانون الدولي الانساني فتنص معاهداته على انه لا يجوز لأي دولة أن تتحلل أو تحل دولة أخرى من المسؤوليات التي تقع عليها أو على أي دولة أخرى فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة لهذا القانون، و هو الامر الذي يؤكد أن أي دولة لا يمكن أن توافق أو تقبل انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني التي تحمي حقوق الضحايا، و عليه فإن موافقة الحكومات العراقية المتعاقبة على بقاء قوات الاحتلال لأسباب أمنية داخلية لا يكون ظرفا نافيا للمسؤولية الدولية بل تستمر هذه الدول التي تتولى الملف الأمني في العراق بالوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي الانساني فالقواعد الموضوعية لهذا القانون محصنة ضد آليات التنصل أو الالغاء[1].

ب–حالة الدفاع الشرعي: يعود سند هذا الحق إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ولكي تتحقق هذه الحالة لابد من توافر الشروط التي نصت عليها المادة 51 السالفة الذكر وهي : أن يكون هناك عمل مسلح، وأن يعتبر هذا العمل المسلح عدوانا، وأن يتسم بالخطورة على سلامة الاقليم و حق تقرير المصير، وأن يكون العدوان حالا ومباشرا، وتعد هذه الحالة احدى موانع المسؤولية الدولية حسب القضاء الدولي، و حسب المادة 21 من مشروع المسؤولية الدولية[2].

جـ– التدابير المضادة: فضلت لجنة القانون استعمال مصطلح التدابير المضادة، وليس الاقتصاص أو الانتقام، باعتبار أن هذه التدابير تنم عن رد فعل الدول تجاه عمل غير مشروع تسعى إلى وقفه أو اصلاحه، لم تعرف المادة 22 من مشروع المسؤولية الدولية التدابير المضادة، إلا أنها تعني مقابلة الفعل غير المشروع بفعل مثله لحمل الدولة الفاعلة على التوقف أو منعها من الاقدام على مخالفات أخرى أو الزامها بجبر الأضرار، و نظرا لخطورة هذه التدابير لابد من توافر الشروط التالية :الشرط الأول، يجب أن يكون عملا جوابيا على عمل أخر مخالف لقواعد القانون الدولي، الشرط الثاني، عدم الرجوع عن المخالفة بالرغم من مطالبة الدولة المتضررة للعدول عن ذلك، الشرط الثالث، أن

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 77، 78.

2 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 181، 182.

يكون العمل الجوابي في حدود حماية الحق المنتهك، و يجب دائما أن يكون مؤسسا على نية الدفاع عن حقوق الدولة [1] .

د- القوة القاهرة: تعرف بأنها حادث أو أمر غير متوقع خارج عن ارادة أطراف المعاهدة، يفضي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، فالقوة القاهرة ما هي إلا مانع أو عائق غير قابل للمواجهة ناتج عن ظروف خارجية، تمنع من تنفيذ الالتزام أو التطابق مع القاعدة الدولية [2]، و القوة القاهرة أحد أسباب انتفاء مسؤولية الدولة و لقد نصت عليها المادة 23 من مشروع مسؤولية الدول .

هـ-حالة الضرورة : هي عبارة عن وضع أو موقف لم يتوافر فيه للدولة لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصيانة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع، غير وسيلة اتخاذ سلوك غير مطابق لما يقتضيه التزام دولي يقع على عاتقها تجاه دولة أخرى[3]، و لقد نصت عليها المادة 25 من مشروع مسؤولية الدول وهي إحدى أسباب انتفاء المسؤولية الدولية، ولكن هذا الانتفاء لا يعتد به بالنسبة للقانون الدولي الانساني باعتباره قانون المنازعات المسلحة، التي تعد تحديدا أوضاع طارئة، يستبعد ضمنا، ادعاء الدفاع بالضرورة و هذا ما ورد في تعليق للجنة القانون الدولي حيث ذكرت " لم يقصد ممثلو الدول الذين صاغوا قواعد القانون الدولي الانساني قطعا السماح لضرورة الحرب بأن تدمر بأثر رجعي ما أنجزوه بصعوبة، كما كانوا يدركون تماما أن الامتثال للقيود التي وضعوها في هذا القانون، يمكن أن يعوق نجاح عملية عسكرية، و لو كانوا يرغبون بغير ذلك لسمحوا بتطبيق تلك القيود فقط في الحالات التي لا يعيق فيها نجاح العملية العسكرية، وتشير لجنة القانون الدولي إلى ان اعتبارات الضرورة العسكرية تؤخذ في الحسبان صياغة و تفسير الالتزامات الأساسية للقانون الدولي الانساني، سواء بوصفها معيارا ضمنيا لكثير من قواعده الجوهرية ام يشار إليها صراحة من زاوية قواعد اخرى[4].

---

1 د. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 255.

2 د. محمد سعادي، نفس المرجع، ص 186.

3 نفس المرجع، ص 188.

4 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 87.

و- حالة الشدة : نصت عليها المادة 24 من مشروع مسؤولية الدول، و يقصد بها وجود أحد أجهزة الدولة في موقف خطر لا يسمح له بإنقاذ نفسه أو بإنقاذ الأشخاص الآخرين الموكلة إليه حمايتهم، إلا باتخاذ فعل يخالف الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة، مثال ذلك أن يهبط قائد طائرة تابعة لدولة (أ) في اقليم دولة (ب) دون اذن و ذلك لتفادي وقوع كارثة، أي هي سببا من أسباب انتفاء مسؤولية الدولة .

و يشترط لإثارة حالة الشدة كأحد أسباب انتفاء مسؤولية الدولة توفر عدد من الشروط :

أ- أن يكون الشخص الذي وقع منه الفعل في حالة القصوى الشديدة .

ب- ألا تكون أمامه أية وسيلة أخرى لإنقاذ حياته و حياة الأشخاص الآخرين، إلا باتخاذ السلوك المخالف للالتزام الدولي.

ج- ألا تكون الدولة المعنية ساهمت في حدوث حالة الشدة.

د- ألا يكون من المرجح أن يؤدي التصرف المذكور إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر[1].

أما في مجال القانون الدولي الانساني، فلو اعتبرنا أن الدولة غير مسؤولة عن جنودها الذين يلحقون الأذى بالمدنيين من أجل انقاذ حياتهم الخاصة فإن ذلك لن يترك لهذا القانون سوى مساحة ضيقة من التطبيق، الأمر الذي يشجع انتهاكه تحت ذريعة حالة الشدة، وعليه لابد من التفريق بين حالة الشدة و بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني حتى لا تنتفي المسؤولية على المنتهكين و تضيع حقوق الضحايا، و عليه فإن الحالات التي تدخل في دائرة الانتهاكات الشديدة لا سيما الجرائم المنصوص عليها بموجب الصكوك الدولية لا تسقط مسؤوليتها .

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة المباشرة عن أفعال موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

تكون الدولة ملزمة باحترام القانون الدولي الانساني، لدى استئجارها أو تعاقدها مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، للقيام ببعض المهام في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية.

---

1 د- أحمد أبو الوفا، المرجع لسابق، ص 271.

فلقد تعهدت الدول بمقتضى المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، بأن تحترم القانون الدولي الانساني و تكفل احترامه، و أحد أبعاد هذا الالتزام بكفالة الاحترام، يتطلب أن تتخذ الدول التدابير المطلوبة لكفالة امتثال قواتها المسلحة لأحكام هذا القانون، مثل نشر معرفته بين أفراد قواتها المسلحة.

إن هذا الالتزام لا يقتصر على القوات المسلحة للدولة، بل يشمل الأشخاص الآخرين الذين يعملون باسمها، أو تحت ادارتها و سيطرتها، بما في ذلك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، و موظفيها الذين تستخدمهم الدولة سواء اعتبروا كموظفين تابعين لأفراد قواتها المسلحة أو دون ذلك، و في حالة عدم احترام هذا القانون من طرف هؤلاء الموظفين، نكون أمام مسؤولية مباشرة للدولة المتعاقدة، و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، فرع أول نتناول فيه مسؤولية الدولة المتعاقدة في حالة ما إذا اعتبر موظفو تلك الشركات جزءا من قواتها المسلحة، و فرع ثاني نتطرق فيه لمسؤوليتها في حالة ما إذا لم يعتبروا كأفراد في قواتها المسلحة.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة المتعاقدة مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في حال اعتبار موظفيها جزءا من قواتها المسلحة .

لقد عرفت وثيقة مونترو الدول المتعاقدة بأنها " الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة للحصول على خدماتها..." .

وعليه فإن القاعدة تنص على أن الدولة تكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقترفها موظفي الشركات الامنية والعسكرية الخاصة، في حالة اعتبارهم جزء من قواتها المسلحة.

إن هذه القاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، فقد أشارت المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة والتي تمثل انتهاكا للاتفاقية، فلقد نصت " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

و تنص اتفاقيات جنيف الأربع على المسؤولية المترتبة على انتهاك القانون الدولي الانساني إذ لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي يقع عليه أو على طرف متعاقد آخر...، و أكدت هذا المبدأ المادة 91 من البروتوكول الأول الاضافي لجنيف لعام 1977، التي تنص على : " يكون طرف النزاع مسؤولا عن كل الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة .

كما أعيد التأكيد على المبدأ القائل بوجود مسؤولية الدولة بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية[1].

فإذا كان من الممكن اعتبار موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، أعضاء في القوات المسلحة، فإن أفعالهم ستعد عندئذ أفعالا لجهازا من أجهزة الدولة، و يمكن من ثم، إسنادها إلى الدولة التي استأجرتهم، و لكن ما هي أجهزة الدولة؟

تشمل الاشارة إلى جهاز من أجهزة الدولة، جميع الكيانات الفردية أو الجماعية التي يتألف منها تنظيم الدولة، و التي تعمل باسمها و نيابة عنها، سواء كان جهاز مركزي أو لا مركزي أي اقليمي .

و تم الاشارة إلى جهاز الدولة بأوسع معنى في المادة 04 من مشروع مسؤولية الدولة، حيث تشمل هذه المادة الأجهزة التي تمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى على السواء، و ليس هناك أيضا، أي تمييز على مستوى المبدأ بين أفعال الرؤساء و أفعال المرؤوسين، شريطة أن يكون تصرفهم قد تم بصفة رسمية، و هذا ما تعبر عنه عبارة " أيا يكن المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة" الواردة في المادة المذكورة آنفا، وكثيرة هي الحالات التي تعين فيها على اللجان المختلطة بعد الحرب العالمية الثانية النظر في تصرفات أجهزة ثانوية للدولة، مثل مديري ممتلكات العدو، و ضباط الشرطة، فاعتبرتها على الدوام أفعالا تنسب إلى الدولة[2] .

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 153، 154.

2 تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة و الخمسون(2001)، الوثيقة A/CN.4/517، التعليقات على مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، المادة (4)، ص 69، 73.

و تتابع الفقرة 2 من المادة ذاتها، شرح أهمية القانون الداخلي عند تحديد مركز جهاز من أجهزة الدولة، فتحديد طبيعة الجهاز، بموجب القانون الداخلي أمر حاسم، و من جهة أخرى لا تكفي الاشارة إلى القانون الداخلي لتحديد مركز أجهزة الدولة، ففي بعض النظم لا يتحدد مركز و وظائف كيانات مختلفة بالقانون فحسب، بل بالممارسة و العرف أيضا، زيادة عن ذاك أن القانون الداخلي في دولة ما قد لا يصنف الكيانات التي لها مركز الأجهزة تصنيفا شاملا، أو قد لا يصنفها بالمرة، و في حالات كثيرة كهذه إذا كانت سلطات كيان ما يؤدي مهمة التصنيف بنفسه، فإنه يمكن أن يكون المصطلح جهاز، المستعمل في القانون الداخلي معنى خاص، لا المعنى الواسع جدا الوارد في المادة 4، ففي بعض النظم القانونية، يشير مصطلح الحكومة إلى الهيئات العليا فقط، مثل رئيس الدولة و رئيس الوزراء، و في نظم أخرى يكون للشرطة مركز خاص مستقل عن السلطة التنفيذية، و لا يجوز للدولة أن تتنصل من مسؤولية سلوك هيئة تتصرف بالفعل كواحدة من أجهزتها لمجرد أن قانونها لا يمنح هذه الهيئة ذلك المركز و تحقق هذه النتيجة باستعمال كلمة " يشمل " في الفقرة 2، وقد استخدم في هذه الفقرة، مصطلح " شخص أو كيان "، و هو مستخدم لكي يشمل معنى واسع يضم أي شخص طبيعي أو قانوني، بما في ذلك الفرد الشاغل لمنصب أو لإدارة أو لجنة أو أية هيئة أخرى تمارس سلطة عامة[1].

و تقضي المادة 04 المذكورة، بألا تكون الدولة مسؤولة إلا عن سلوك أجهزتها الرسمية، حينما تتصرف بهذه الصفة، فمن أجل قيام مسؤولية الدولة وفق القواعد التقليدية، يجب أن يكون الخطأ الذي يرتكبه الموظف مرتبطا بالنشاط الذي يبذله في أداء ما عهدت به الوظيفة من عمل اليه، و ذلك لأن العلاقة التبعية بين الموظف و الدولة لا تشمل نشاط الموظف كله، فلا يجوز اطلاق مسؤوليتها على ما يرتكبه الموظف من أفعال ضارة، حتى تلك التي لا تجمعها مع الوظيفة رابطة معينة، و عليه فلا تسأل الدولة عن أفعال موظفيها إلا في أثناء أدائهم لمهام وظيفتهم[2].

لذلك لا يجب الخلط بين حالة تصرفات شخصية، و حالة جهاز يؤدي عمله بهذه الصفة و يتصرف مع ذلك متجاوزا حدود سلطته، أو ينتهك القواعد التي تحكم طريقة

---

1 تقرير لجنة القانون الدولي، نفس المرجع، ص 75.

2 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 156.

تشغيله، ففي هذه الحالة الأخيرة، يكون الجهاز قد تصرف مع ذلك باسم الدولة، و هذا المبدأ تؤكده المادة 07 من مشروع مسؤولية الدول، التي تنص " يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخولا صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى و لو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات."

و عليه فإن الدولة مسؤولة استنادا إلى هذه المادة عن تصرف جهاز أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية حتى و لو تجاوز الجهاز أو الكيان حدود سلطته، أو خالف التعليمات، ما دام هذا التصرف تصرفا رسميا و في اطار رسمي.

و لا تستطيع الدولة هنا أن تلجأ إلى المفهوم القائل إنه، وفقا لأحكام قانونها الوطني أو التعليمات التي قد تكون صدرت إلى أجهزتها أو وكلائها، ما كان ينبغي له أن يتخذ شكلا آخر.

فالمسالة الأساسية بالنسبة للمادة 07 هي تحديد ما إذا كان تصرف الهيئات الرسمية غير المأذون قد صدر عن الهيئة بصفتها الرسمية أو لا، اما التصرفات التي تؤديها هذه الهيئات أو الموظفون بصورة عامة، والتي تكون بعيدة عن نطاق مهامهم الرسمية (تصرفات شخصية) فلا تكون الدولة مسؤولة عنها[1] .

اذن و بحسب هذا المفهوم فإن الدولة تكون مسؤولة عن تصرفات قواتها المسلحة فقط عن أفعالهم التي يؤدونها بصفتهم الرسمية، أما تلك التي تكون بصفتهم الشخصية وخارج أوقات العمل فإن الدولة حسب هذا المفهوم لا تعد مسؤولة عن تلك الأفعال، حتى و لو كانت جرائم أو انتهاكات للقانون الدولي الانسان و لحقوق الانسان، و هو ما يعتبر ثغرة قانونية يمكن أن تستغلها الدول، و تشجع أفراد قواتها المسلحة بما فيهم موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة المتعاقدة معها، على القيام بتلك الانتهاكات خارج الأطر الرسمية و تبقى خارج نطاق المسؤولية الدولية .

يعتبر هذا المفهوم غير منطقي بالنسبة للقانون الدولي الانساني، و هو لا ينطبق عليه، باعتبار أن قواعده استثناء من القاعدة العامة، أي كقانون خاص تتحمل الدولة

1 تقرير لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 76 و83.

بمقتضاه المسؤولية عن سلوك أفراد قواتها المسلحة، حتى و لو ارتكبوا ذلك السلوك بصفتهم الشخصية .

و يستند هذا الاتجاه في تبرير ذلك إلى المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، الخاصة بقوانين و عادات الحرب البرية، التي تشير إلى أن الدولة مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة .

و بذلك تعتبر هذه المادة قانونا خاصا يقيد تطبيق المادة 04 سالفة الذكر، امتثالا لقاعدة الخاص يقيد العام، فالدواة تمارس على فئة القوات المسلحة سلطة أكبر من السلطة التي تمارسها على الموظفين الآخرين لديها، و عليه فإن أفراد القوات المسلحة يشكلون فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة، و تعتبر مسؤولة مسؤولية مطلقة عن تصرفاتهم[1] .

لذا فإن موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حالة اعتبارهم جزءا من القوات المسلحة للدولة المتعاقدة، يسري عليهم ما يسري على تلك القوات وفق الأسس التي أقرتها المادة المذكورة أعلاه.

و هذا ما أقرته وثيقة مونترو الارشادية التي نصت: " مع أن اقامة علاقات تعاقدية بحد ذاتها، لا تستتبع مسؤولية على الدول المتعاقدة، فإن هذه الدول تتحمل المسؤولية عن انتهاك الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة أو موظفيها للقانون الانساني الدولي أو لقانون حقوق الانسان، أو لأي قواعد أخرى للقانون الدولي، عندما تعزى مسؤولية هذا الانتهاك إلى الدولة المتعاقدة، عملا بالقانون الدولي العرفي، و خصوصا إذا كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

أ- قد سجلتها الدولة المعنية في قواتها المسلحة النظامية، عملا بتشريعها الوطني.

ب- أو كانت أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة، تحت إمرة قيادة تابعة للدولة[2].

---

1 فيصل اياد فرج الله، نفس المرجع، ص 160.

2 وثيقة مونترو، الجزء الأول، الملحق 2.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني التي يرتكبها موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة باعتبارهم ليسوا أفرادا في قواتها المسلحة.

تعد مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، التي يرتكبه موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ليسوا أفرادا في القوات المسلحة للدولة المتعاقدة، أي مدنيين يرافقون القوات المسلحة أو مدنيين عاديين، أصعب في تقرير وجودها، وهو ما سنحاول تذليله من خلال دراستنا لها في هذا الفرع:

أولا: مسؤولية الدولة عن كيان أو شخص ليس جهازا من أجهزة الدولة لكنها فوضته للقيام بممارسة بعض صلاحياتها:

نصت عليه المادة 05 من مشروع مسؤولية الدولة بقولها: " يعد التصرف الصادر عن شخص أو كيان ليس جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة 4، و لكنه مخول بمقتضى قانون تلك الدولة بممارسة عناصر من السلطة الحكومية، تصرفا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي شريطة أن يتصرف الشخص أو الكيان بهذه الصفة في الحالة المعينة. "

إن هذا الحكم يبدو لأول وهلة منطبقا على نسبة كبيرة جدا مما تمارسه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، من أنشطة ذات صلة بالقانون الدولي الانساني، ذلك أن العمليات المتصلة بالقتال الحربي، وما يتصل بها من احتجاز لأشخاص تبدو بداهة عناصر من السلطة الحكومية، مثل استخدام موظفي تلك الشركات للعمل كحراس للسجون، حيث يمارسون بهذه الصفة سلطات عامة منها سلطة الاحتجاز و التأديب تنفيذا لحم قضائي أو للوائح السجون[1].

تهدف هذه المادة إلى نسب مسؤولية الدولة، عن أنشطة ما تسميه لجنة القانون الدولي بظاهرة الكيانات شبه الحكومية، التي يتزايد شيوعها، و التي تهدف إلى ممارسة عناصر من السلطة الحكومية محل أجهزة الدولة، و إلى حالات تمت فيها خصخصة شركات كانت تابعة للدولة و لكن هذه الشركات ظلت تحتفظ بوظائف تنظيمية عامة.

إن تصنيف كيان ما بأنه كيان عام أو خاص، وفقا لمعايير نظام قانوني معين، أو لمشاركة الدولة بدرجة أكبر أو أقل في رأسماله، أو بوجه عام في ملكية أصوله، و كون

1 ايمانويللا جيلارد، المرجع السابق، ص 138.

هذا الكيان لا يخضع لرقابة تنفيذية، هو من الأمور التي لا تمثل معايير حاسمة لأغراض نسب تصرفات الكيان إلى الدولة، و بدلا من ذلك تشير المادة 05 سالفة الذكر، إلى السمة الحقيقية المشتركة بين هذه الكيانات، و على أنها مخولة لسلطة ممارسة عناصر محددة من السلطة الحكومية، حتى و لو اقتصر الأمر على تخويلها هذه السلطة في نطاق محدود أو سياق محدود، ولا توجد محاولة في المادة 05 لتعيين نطاق السلطة الحكومية بدقة لأغراض نسب تصرفات كيان ما إلى الدولة، ذلك أن ما يعتبر "حكوميا " انما يتوقف على المجتمع ذاته و تاريخه و تقاليده، و الأمر الذي يتسم بأهمية خاصة ليس مضمون السلطات فحسب بل أيضا طريقة منحها لكيان ما، و الأغراض التي تمارس من أجلها، و نطاق مساءلة الكيان عن ممارستها أمام الحكومة، وهذه أساسا مسائل تتعلق بتطبيق معيار عام على ظروف مختلفة[1] .

و لقد اصدرت وزارة الدفاع الأمريكية تعليمات تبين ما يعد من قبيل " عناصر السلطة الحكومية"، و الفكرة التي تقوم عليها هذه التعليمات مستمدة من القانون الاداري في الولايات المتحدة، و مفادها أن الوظائف و المهام الحكومية بطبيعتها لا يمكن اسنادها إلى الغير، وأنها مخصصة ليؤديها الموظفون المدنيون أو العسكريون لوزارة الدفاع دون سواهم، و قد حرصت هذه التعليمات على أن تذكر أولا إدارة العمليات الاستخباراتية بوصفها وظيفة حكومية بطبيعتها.

وإن كان يجوز مع ذلك استخدام متعاقدين مدربين تدريبا مناسبا لوضع خطط للاستجواب واجراء استجوابات أقرتها الحكومة إذا ما توفر الاشراف المناسب عليهم، وكانوا موضع متابعة وثيقة، ثم تشير التعليمات إلى ادارة أماكن الاعتقال والسيطرة عليها أي الأماكن المخصصة لأسرى الحرب و المعتقلين والمدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين حرموا من حريتهم في مناطق العمليات، و هذه مهمة يجب أن يتولاها أفراد عسكريون[2] .

و لكن اشتراط أن يكون الكيان مخولا بمقتضى قانون تلك الدولة يحد كثيرا من نطاق هذا الحكم الوارد في المادة 05، و هو يسري فحسب على الكيانات التي يخولها

---

1 تقرير لجنة القانون الدولي على المادة 05، المرجع السابق، ص 77 و 78.

2 ايمانويللا جيلارد، المرجع السابق، ص 135.

القانون الداخلي ممارسة وظائف حكومية، و على هذا النحو يميز بينها و بين الكيانات التي تتصرف تحت ادارة أو سيطرة الدولة بوجه أعم[1] .

و هنا ترى الكاتبة ايمانويللا جيلارد، أن مجرد وجود عقد بين الدولة و احدى الشركات الدولية الخاصة العسكرية و الأمنية، ليس كافيا في حد ذاته كي تندرج الشركة في نطاق حكم المادة 05 من مشروع مسؤولية الدول، و ليس من الواضح مدى التحديد الذي يجب أن يذكره القانون الداخلي بشان عناصر السلطة الحكومية، هل يجب أن يذكر على نحو محدد الوظائف المفوضة لهذه الشركة و كذلك الطريقة التي يتعين أن تؤديها بها ؟ و هل يجب أن يذكر أسم الشركة على نحو محدد أم أنه يكفي وضع معايير يجب على الشركات الالتزام بها حتى يسمح لها بالقيام بالأنشطة المعنية؟ و هل يكفي أن توجد في هذا الشأن وثائق رسمية تحدد أنواع الأنشطة التي يجوز التفويض، و تورد توجيهات عامة بشأن اداء هذه الأنشطة والاشراف عليها مثل التوجيهات سالفة الذكر التي أصدرتها وزارة الدفاع الأمريكية بشأن المتعاقدين و توزيع العمل بينهم و بين القوات المسلحة؟ إن الأمر غير واضح..[2] .

كما يرى بعض الكتاب، أنه بمجرد تعاقد الدولة مع احدى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقيام بوظيفة عامة كإدارة معسكر لأسرى الحرب، لابد على هذه الدولة باعتبارها دولة حاجزة أن تكفل استيفاء المعايير المبينة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة اللتين تقضيان بان توضع معتقلات أسرى الحرب، و أماكن اعتقال الأشخاص المحميين تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول في حالة معسكرات الأسرى، أو موظف مسؤول تختاره القوات المسلحة النظامية أو كوادر الادارة المدنية النظامية في الدولة الحاجزة في ما يتعلق بأماكن الاعتقال، و ليس لها هنا أن تتنصل من المسؤولية بزعم أنها استأجرت شركة عسكرية أو أمنية خاصة لإدارة المعسكر لأن ذلك يدخل في صميم وظائفها الحكومية، و قد أثبت الواقع عند احتلال العراق عام 2003 مثلا اشراك بعض موظفي هذه الشركات في مثل هذه المهام.

---

1 ايمانويللا جيلارد، المرجع السابق، ص 138.

2 نفس المرجع، ص 135.

و توفير الأمن لحماية الموارد (البشرية و المعلومات و المعدات و المؤن) في المناطق المعادية، هو وظيفة حكومية بطبيعتها، إذ كان ينطوي على احتمال نشوء أوضاع دولية بالغة الخطورة لا يمكن التنبؤ بها، أو السيطرة عليها، و يعتمد النجاح فيها على الكيفية التي تدار بها العمليات.

و تشمل هذه الأوضاع على سبيل المثال، تلك التي تتطلب إظهار القوة العسكرية أو الأنشطة التي تدعم القتال دعما مباشرا (مثل السيطرة على حركة المرور و حفظ الأمن في مناطق القتال)، أو الموجهة ضد منظمة عسكرية أو شبه عسكرية تملك من القدرات المتطورة ما يجعل القوات المسلحة وحدها هي القادرة على توفير الدفاع المناسب.

و على الجانب الآخر يمكن للقطاع الخاص أن يوفر خدمات أمنية لا تتطلب استخداما جوهريا للسلطة التقديرية، مثل حفظ الأمن في مبان تقع داخل مناطق محصنة في بيئات عدائية، و معاملة و نقل، و احتجاز، و استجواب أسرى الحرب، و المعتقلين، والمدنيين، وغيرهم من الأشخاص المحرومين من حريتهم، هي أيضا وظائف حكومية بطبيعتها.

على أن يجوز أذا ما توافر الأمن الكافي استخدام متعاقدين تلقوا التدريب المناسب، ويستوفون المعايير اللازمة للعمل كخبراء لغويين، و مترجمين فوريين، و كتاب تقارير في مثل هذه العمليات، شريطة أن يكون عملهم موضع مراجعة مناسبة من عدد كاف من الموظفين الحكوميين الذين تلقوا التدريب اللازم[1].

و فضلا عن ذلك فإن السيطرة على العمليات الميدانية من جانب القوات العسكرية، تعد وظيفة حكومية بطبيعتها شأنها شأن العمليات القتالية، و هو ما يترتب عليه أن أفراد القوات المسلحة هم من يجوز لهم دون سواهم المشاركة في الأعمال القتالية، و عليه فإن الدول مسؤولة عن أفعال المؤسسات الخاصة، أو الأفراد الذين تستخدمهم القوات المسلحة للقيام بأعمال من صلب مهام القوات المسلحة[2].

و لقد سارت في هذا الطرح وثيقة مونترو الارشادية في الفقرة (ج) من الممارسة 07 في الجزء الأول منها، حيث تقيم الفقرة مسؤولية الدول المتعاقدة مع الشركات الدولية

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 167، 168.

2 ايمانويللا جيلارد، المرجع السابق، ص 135.

الخاصة العسكرية و الأمنية في حال كانت هذه الشركة مخولة ممارسة بعض امتيازات السلطة الحكومية، إذا كانت تتصرف بهذه الصفة، أي إذا كانت مخولة رسميا بموجب القانون أو التشريعات بتأدية مهام تضطلع بها أجهزة الدولة [1].

ثانيا: مسؤولية الدولة عن تصرفات أشخاص أو مجموعة أشخاص بناء على تعليماتها أو تحت اشرافها وسيطرتها.

نص مشروع المادة 08 من مشروع مسؤولية الدول على: " يعد التصرف الصادر عن شخص أو مجموعة الأشخاص لدى القيام بالتصرف، يتصرفون في حقيقة الأمر بناء على تعليمات من تلك الدولة، او تحت إدارتها و سيطرتها ".

فالدولة بمقتضى هذه المادة يمكن أن تعتبر مسؤولة أيضا عن أفعال أشخاص، أو مجموعات ليست من أجهزتها، و ليست مخولة بمقتضى القانون الوطني ممارسة سلطة حكومية إذا كان هؤلاء الأشخاص أو المجموعات يعملون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو تحت اشرافها أو سيطرتها[2] .

و وفقا للمادة 08 المذكورة، فقد ينشأ ظرفان تنسب فيهما تصرفات أشخاص بصفتهم الفردية أو كيانات خاصة إلى الدولة، و ذلك بسبب وجود علاقة حقيقية محددة بين الشخص أو الكيان القائم بالتصرف و الدولة لدى ارتكابهم الفعل غير المشروع، أما الظرف الثاني، فيتعلق بحالة يتصرف فيها الأشخاص بتوجيه من الدولة أو تحت رقابتها.

فالمادة المذكورة ترتب المسؤولية على الدولة متى تم التصرف بناء على تعليمات منها، ولا يهم أن يكون الشخص أو الكيان المعني الذي تبقى تلك التعليمات أفرادا عاديين، ولا يهم كذلك ما إذا كانت تصرفاتهم تتعلق بوظيفة عامة، أو نشاط حكومي، كل ما يشترط هو اثبات صدور إذن من الدولة[3].

و عليه فإن نطاق ترتيب مسؤولية الدولة في هذه الحالة هو أضيق مما هو عليه بموجب المادة 05 المشار إليها آنفا، فلا ينسب التصرف إلى الدولة في هذه الحالة، إلا

---

1 وثيقة مونترو الملحق الثاني الجزء الأول.

2 د. نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 297.

3 ايمانويللا جيلارد، المرجع السابق، ص 139.

إذا كانت هي التي وجهت أو راقبت العملية المحددة، و كان التصرف موضع الشكوى جزءا ضروريا، أو جزءا لا يتجزأ، أو جزءا مستهدفا من هذه العملية.

أما إذا كان التصرف لا يرتبط إلا ارتباطا عرضيا أو هامشيا بعملية، أو تم القيام به بطريقة تجعل العملية خارج رقابة أو توجيه الدولة، فإنه لا ينسب إلى الدولة، ولا تترتب عليها بالتالي أية مسؤولية[1].

يتضح إذن أنه يجوز بالفعل أن تتحمل دولة ما مسؤولية تصرفات أشخاص أو كيانات خاصة، سواء بإعطائها تعليمات محددة، أو بممارستها التوجيه أو الرقابة عليها، و يتعين على الطرف الذي يحتج بالمسؤولية أن يثبت هذه الوقائع، و خاصة العلاقة بين التعليمات المسداة أو التوجيه أو الرقابة الممارسة، و التصرفات المحددة موضع الشكوى، والمصطلحات الثلاثة (التعليمات) و (التوجيه) و (الرقابة) الواردة في نص المادة 08، مصطلحات منفصلة، و يكفي لصاحب المطالبة أن يثبت أيا منها، و يوضح في الوقت ذاته أن التعليمات، أو التوجيه أو الرقابة مرتبطة بالتصرفات التي وصلت إلى حد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، فعلى سبيل المثال، قد تنشأ تساؤلات حول ما إذا كان الوكيل قد انخرط اثناء تنفيذ التعليمات أو التوجيهات المشروعة في نشاط يتعارض مع التعليمات أو التوجيهات المشروعة في نشاط يتعارض مع التعليمات أو التوجيهات الصادرة إليه، و مع الالتزامات الدولية التي أصدرتها .

و من الممكن حل هذه المسائل بالسؤال عما إذا كان التصرف غير المشروع، أو غير المأذون به طارئا بالفعل على المهمة الأصلية، أو أنه تجاوزها بشكل واضح.

وعموما فالدولة تصدر تعليمات مشروعة دوليا، ومن ناحية أخرى فحين يرتكب أشخاص أو جماعات أفعالا تحت السيطرة الفعلية للدولة، يكون شرط النسب قائما حتى ولو كانت تعليمات معينة قد تم تجاهلها، ويكون التصرف قد ارتكب تحت رقابة الدولة وينسب إليها وفقا للمادة 08[2].

أما بالنسبة للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، فيبدو للوهلة الاولى، ان ما نصت عليه المادة 08 سالفة الذكر منطبقة على وضع كثير منها، أو سببا كافيا لوضع

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 170.

2 نفس المرجع، ص 170.

الشركة تحت إدارة و سيطرة الدولة المتعاقدة، و لكن بقراءة النص بمزيد من الامعان، يتبين كما كان الحال بالنسبة لمشروع المادة 05 المذكورة سابقا، أن نطاق هذا الحكم ضيق إلى حد بعيد، فمن الواضح من العبارة المستخدمة في المادة (لدى القيام بالتصرف)، و من التعليق عليها يتضح أن هذا الحكم لا يسري على الافعال الضارة التي ارتكبت أثناء قيام الشركة بتنفيذ تعليمات الدولة، او اثناء قيامها بالعمل تحت ادارة الدولة و سيطرتها، فعلى خلاف ذلك يجب أن تكون هناك صلة تربط التعليمات أو الادارة أو السيطرة بالتصرف الذي قيل أنه يعد فعلا ضار دوليا.

فمسؤولية الدولة بمقتضى مشروع المادة 08 تنشأ فقط إذا كانت الدولة قد وجهت الشركة إلى ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الانساني، و لكن لا مسؤولية على الدولة إذا كانت قد تعاقدت مع الشركة على تأدية أنشطة مشروعة، ثم قام موظفو الشركة الأمنية والعسكرية الخاصة أثناء تنفيذهم العقد بانتهاك القانون [1].

و هو ما ذهبت إليه وثيقة مونترو الارشادية في الفقرة (د) من الممارسة 07، في الجزء الأول، حيث تنص على أن مسؤولية الدول المتعاقدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، تتحقق في حال كانت هذه الشركات تتصرف في الواقع بناء على تعليمات الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت اشرافها.

ثالثا: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة تعترف بها الدولة و تتبناها كتصرفات صادرة عنها.

نصت المادة 11 من مشروع مسؤولية الدول، على أن: " التصرف الذي لا ينسب إلى الدولة بموجب المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف و اعتبرته صادرا عنها و بقدر هذا الاعتراف والاعتبار" .

تستند هذه المادة إلى المبدأ القائل بأن التصرف الخاص البحت لا يمكن بصفته هذه نسبته إلى الدولة، ولكنها تعترف مع ذلك بأن التصرف يعتبر فعلا صادرا عن الدولة " اذا اعترفت تلك الدولة بهذا التصرف واعتبرته صادرا عنها وبقدر هذا الاعتراف و الاعتبار".

---

1 ايمانويللا جيلارد، المرجع السابق، ص 139.

و في سياق خلافات الدول، ليس واضحا ما إذا كانت دولة جديدة ترث أي مسؤولية عن الدولة السلف فيما يخص اقليمها، و لكن الدول الخلف إذا ما واجهت فعلا غير مشروع مستمرا على أراضيها و أيدت هذا الوضع و واصلته، فإنه يمكن أن يستنتج من ذلك بسهولة أنها تحملت المسؤولية عنه.

و عليه فإن مسؤولية الدولة عن الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة يمكن أن تنجم من خلال اعتراف لاحق و تبن من الدول لأفعال هؤلاء الأشخاص أو المجموعات، و عندها تصبح هذه الأفعال أفعالا للدولة بغض النظر عن الحقيقة في أن الشخص أو الكيان الذي قام بالعمل لم يكن وقت ارتكاب الأفعال يمثل جهازا للدولة ولم يكن مفوضا للعمل بالنيابة عن الدولة[1].

و تقدم قضية موظفي سفارة الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين لدى طهران (الجمهورية الاسلامية الايرانية)، مثالا على تبني الدولة لاحقا لتصرف معين، ففي تلك الحالة أوضحت المحكمة الحالة القانونية الناشئة عن مرسوم أصدرته دولة ايران و أعربت فيه صراحة عن تأييدها للوضع و الابقاء عليه.

و قد أفادت المحكمة، أن السياسة التي أعلنها آية الله الخميني، المتمثلة في الابقاء على احتلال السفارة و احتجاز العاملين فيها كرهائن بهدف ممارسة الضغط على الحكومة الأمريكية، هي سياسة امتثلت لها سلطات ايرانية أخرى و أيدتها في العديد من البيانات التي اصدرتها في مناسبات مختلفة، و أدت هذه السياسة إلى تحول جذري في الطابع القانوني للحالة الناشئة عن احتلال السفارة و احتجاز موظفيها كرهائن، لذا فإن قرار السلطات الايرانية االدينية و السياسية الداعم لهذه الوقائع قد حولها إلى أفعال صادرة عن تلك الدولة[2].

المقصود بعبارة " إذا اعترفت تلك الدولة بهذا التصرف و اعتبرته صادرا عنها، هو تمييز حالات الاعتراف و التبني عن الحالات التي تقتصر على مجرد الدعم أو التأييد. ففي قضية الموظفين الدبلوماسيين و القنصليين استخدمت المحكمة عبارات مثل " اقرار "

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 174.

2 نفس المرجع، ص 175.

و " تأييد " و غيرها من العبارات المؤيدة لتلك العملية، و هي عبارات كافية و صريحة لتبني تلك القضية.

لكن التصرفات بوجه لا تنسب إلى دولة بمقتضى المادة 11 إذا اكتفت بالاعتراف بوقوع التصرفات أو اعربت عن اقرارها الشفوي لها، ففي الخلافات الدولية قد تتخذ الدول مواقف ترقى إلى درجة "اقرار" أو " تأييد" تصرف بوجه عام، ولكنها لا تنطوي على تحمل أي مسؤولية، ومن جهة أخرى، يفيد لفظ ء "تبني" أن الدولة تعترف بالتصرف وتعتبره في حقيقة صادرا عنها.

فالمادة 11 يمكن أن تشمل حالات قبلت فيها الدولة المسؤولية عن تصرف لم تقره أو حتى أسفت له و سعت إلى منعه، شريطة وجود دلالة واضحة على نية الدولة قبوله في الحالة المعنية، فالمصطلح " تقر و تتبنى " الوارد في المادة 11 يوضح اشتراط شرط أكثر من مجرد الاعتراف العام بأمر واقع، و لكنه يشترط أن تحدد الدولة التصرف المعني وتعتبره صادرا عنها[1].

إن المبدأ الذي ترسيه المادة 11 لا ينظم سوى مسألة النسب، و إذا ما اعترفت الدولة بالتصرف و اعتبرته صادرا عنها وجب بعد ذلك النظر فيما إذا كان هذا التصرف غير مشروع دوليا، و لأغراض المادة 11 تعد الالتزامات الدولية للدولة المتبناة للتصرف معيارا لعدم المشروعية، و قد يكون التصرف مشروعا فيما يخص فاعله الأصلي، أو قد يكون الفاعل جهة خاصة لا يخضع تصرفها للقانون الدولي في السياق ذي الصلة.

أما عبارة " إذا...و بقدر" فيقصد بها عدد من الأمور، أولا، لا تنسب على وجه التخصيص، تصرفات الافراد أو الجماعات أو الكيانات الخاصة إلى الدولة إلا بمقتضى مادة أخرى من مواد الفصل الثاني أو ما لم تعترف الدولة بهذه التصرفات و تعتبرها صادرة عنها، و ثانيا، للدولة أن تعترف بتصرف و تعتبره صادرا عنها إلى حد معين فقط، و بعبارة أخرى قد تفضل الدولة عدم الاعتراف و التبني إلا بجزء من التصرف المعني، وثالثا، يجب ان يكون فعل الاعتراف والتبني، سواء اتخذ شكل ألفاظ أو تصرفات واضحا لا لبس فيه [2].

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 175، و تقرير لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 11، ص100.

2 نفس المرجعين، ص 177 و 102.

و يشير ترتيب الشرطين إلى التسلسل الطليعي للأحداث في الحالات التي يحتج فيها بالمادة 11، و قد يكون اعتراف الدولة بتصرف و اعتباره صادرا عنها صريحا مثل المثال الايراني سابق الذكر، و قد يستنتج من سلوك الدولة المعنية.

و عليه فإن اشتراك موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، في حال اعتبارهم مدنيين من قبل الدول المتعاقدة، في العمليات العدائية بصورة مباشرة و متكررة، دون قيام الدولة المعنية بإيقاف أو ردع تدخلهم، يعتبر أن الدولة تعترف و تتبنى تصرف موظفي تلك الشركات و يعد صادرا عنها[1].

و لعل من المفيد القول في هذا المقام أن الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن، كان قد اعترف قبل نهاية ولايته الرئاسية، أنه بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة هو المسؤول عن سلوك المتعاقدين العسكريين الذين استخدمتهما وزارتا الدفاع والخارجية الامريكية في العراق، و غيره من بؤر التوتر في العالم، لأنه هو المسؤول عن استئجارهم[2].

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة غير المباشرة عن أعمال موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

تكون الدولة مسؤولة بصورة غير مباشرة عن أعمال موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، و يكون ذلك استنادا إلى معيار العناية الواجبة أي أنه على الدولة أن تبذل عناية لمنع هؤلاء المتعاقدين من القيام بانتهاك القانون الدولي الانساني، أثناء قيامهم بوظيفتهم.

لذلك سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرع أول نتطرق فيه إلى معيار العناية الواجبة كأساس لمسؤولية الدولة غير المباشرة، عن أعمال موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وفرع ثان نتطرق فيه لمسؤولية الدول المتعاقدة في حال لم تنسب إليها أفعال موظفي تلك الشركات، وفرع ثالث نتناول فيه مسؤولية دول تأسيس الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 175، و تقرير لجنة القانون الدولي، ص 177 و 103.

2 فيصل اياد فرج الله، نفس المرجع، ص 177.

الفرع الأول: معيار العناية الواجبة كأساس لمسؤولية الدولة غير المباشرة عن انتهاك موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقانون الدولي الانساني.

يعني معيار العناية الواجبة، أن الدولة ملزمة باتخاذ تدابير معقولة وجدية لمنع الاطراف الخاصة من انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، و فضلا عن الدول المتعاقدة، فإن الدول التي تحمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة جنسيتها، والدول التي لها صلة بهذه الشركات تكون مسؤولة بصفة غير مباشرة عنها استنادا إلى المعيار المذكور.

لمعيار العناية الواجبة جذور تاريخية في القانون الدولي، حث أنه في القرن التاسع عشر استخدم هذا المعيار في سياق عدة مطالبات بالتحكم الدولي، من بينها مطالبات ألباما عام 1817، و أحكام أخرى تتعلق بمسؤولية الدولة عن عدم حماية الأجانب وممتلكاتهم من أضرار نجمت عن أعمال عنف قامت بها أطراف غير الدول، و نصت هذه الأحكام على أن الدولة ملزمة بموجب القانون الدولي بالعمل بما يلزم من الحزم على منع أعمال العنف والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها، بصرف النظر عما إذا ارتكبتها أطراف مستقلة أم تابعة للدولة، و على نحو متزايد تقر الوثائق والاعلانات الدولية بمعيار العناية الواجبة بوصفه مقياسا لتحديد الامتثال للقانون الدولي الانساني[1] .

إن الدول مسؤولة جماعيا بموجب المادة الاولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف عن احترام وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الأوقات، و تلتزم الدولة ببذل كل ما في وسعها لضمان التزام مؤسساتها وغيرها من المؤسسات الخاضعة لسلطاتها باحترام القانون الدولي الانساني، سواء كانت في حالة حرب أو سلم، كما تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول الاضافي الأول، بأن تتعاون مع الأمم المتحدة في حالات الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الاضافي الأول أو لاتفاقيات جنيف.

فضلا عن ذلك، فإن الدول عندما وقعت على اتفاقيات جنيف، ارتبطت إلى حد ما تجاه رعاياها، كما وضعت حدودا لسلطاتها عندما قبلت في عام 1929 وجود رقابة دولية

---

1 د. محمد رشيد صديق جوتيار، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 160.

تمارسها الدول الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف تأمين تطبيق اتفاقيات جنيف.

و في الوقت نفسه وافقت الدول على نظام عقوبات يرمي إلى الاحترام الفعلي للقواعد الانسانية، و هكذا أصبحت هذه الدول مسؤولة عن كل مخالفة ترتكب، و عليها العمل على وفقها و معاقبة المخالفين، كما أصبحت الدول مقيدة وفق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة عند التعامل مع رعاياها الذين يثورون على النظام، ناهيك عما تتميز به المعاهدات الدولية أصلا من إلزام الدول حيال الدول الأخرى المتعاقدة.

و في اتفاقيات جنيف، تلتزم كل دولة طرف بأن تعامل رعايا الدول الأخرى طبقا للقواعد الانسانية في حال نشوب نزاع معها، أما في النزاع الداخلي فالعلاقة هي خلاف ذلك، فكل دولة تلتزم أمام الدول الموقعة الأخرى بأن تعامل رعاياها وفق القواعد الانسانية في حال نشوب نزاع فوق أراضيها، بما يتوافق على ما نص عليه القانون الدولي الانساني من قواعد ملزمة للحكومات في علاقاتها بالأفراد.

متى ارتضت الدولة الالتزام بالمعاهدات الدولية، أصبحت تلك المعاهدات ذات قوة الزامية قانونية للدولة، بحيث تصبح جزءا من القانون الوطني لها، و قد نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة بتاريخ 1969/05/23، على أنه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتحجج بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة[1].

و يتضح من ذلك القانون الدولي العام في القواعد الاتفاقية أو العرفية ذا إلزام قانوني بالنسبة للمخاطبين به، أي أن لتلك القواعد الالزامية ذاتها للقانون الوطني.

و بما أن القانون الدولي الانساني يتضمن أحكاما تلزم الدول بتنفيذ قواعده على الفور أو تدريجيا، فإنه يتعين على الدول اعتماد العديد من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية و غيرها مما قد يكون ضروريا لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات.

---

1 رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الانساني و دوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 125.

و قد يتضمن ذلك سن التشريعات الجنائية من أجل تجريم الأعمال المحضورة بموجب القانون الدولي الانساني و قمعها، أو اتاحة طلب التعويض أمام المحاكم الجنائية بشأن انتهاكات قواعد معينة و كفالة فعالية التعويض عن مخالفتها[1] .

و قد فسر الشق الخاص بـ " كفالة الاحترام " في المادة الأولى سالفة الذكر، تفسيرا واسعا، فهو يوجب على الدول بداهة أن تتخذ تدابير تكفل التزام قواتها المسلحة، و أي شخص آخر يتصرف باسم الدولة بالقانون، على أن هناك من يفسره أيضا كتعهد قطعته جميع الدول على نفسها بأن تسعى للتأثير على سلوك أطراف النزاعات المسلحة بغية تعزيز احترام القانون[2] .

و بوسع الدول أن تفعل ذلك من خلال تدابير تحضيرية تشمل نشر المعرفة بالقانون الدولي الانساني بين قواتها المسلحة، و تشمل أيضا مراقبة تنفيذ الالتزامات التي تقع عليها، كأن تقوم مثلا بمتابعة تنفيذ الأوامر و التوجيهات الصادرة إلى سلطاتها العسكرية و بقدر ما يمكن أن يعتبر موظفو الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة أفرادا في القوات المسلحة فإن هذه التدابير يخب أن تشملهم أيضا.

كما أن هذا الالتزام لا يقتصر على القوات المسلحة للدولة، بل يمتد أيضا ليشمل الأشخاص الآخرين الذين يعملون باسم الدولة أو تحت ادارتها و سيطرتها، لذلك فهي تشمل أيضا موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة الذين تستخدمهم الدولة دون أن يكونوا من أفراد قواتها المسلحة.

تورد صكوك القانون الدولي الانساني في بعض موادها جملة من الالتزامات التي يجب اتخاذها من قبل الدولة الطرف في النزاع، بالنسبة لأشخاص ليسوا من أفراد قواتها المسلحة، دون أن تبرز طريقة و كيفية تنفيذ تلك الالتزامات، ومن هذه الالتزامات:

المعرفة بالقانون الدولي الانساني، حيث تعد شرطا مسبقا لاحترامه، فالمادة 87 فقرة 02 من البروتوكول الاضافي الأول لجنيف تنص: " على القادة العسكريين التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها اتفاقيات جنيف و البروتوكول الاضافي الأول"، و من البديهي أن يسري هذا الحكم على

---

1 رنا أحمد حجازي، المرجع السابق، ص 126، 127.

2 ايمانويللا جيلارد، المرجع السابق، ص 141.

الأفراد الذين يمكن اعتبارهم أفرادا في القوات المسلحة من موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

و تنص المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة: " يتعين على السلطات العسكرية، أو غيرها التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات ازاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، و أن تلقن بصفة خاصة أحكامها"، كما أن المادة 39 من نفس الاتفاقية توجب على الضباط المسؤولين عن معسكر أسرى الحرب أن يتأكدوا من أن أحكام الاتفاقية معروفة لموظفي المعسكر"، فمن البديهي أن يشمل ذلك موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

كما نصت المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة : " يتعين على السلطات أو غيرها التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات ازاء الأشخاص المحميين، ان تكون حائزة على نص الاتفاقية، و أن تلقن بصفة خاصة أحكامها " كما أكدت ذلك المادة 99 من نفس الاتفاقية التي تنص " يلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام هذه الاتفاقية والتدابير الادارية المعتمدة لكفالة تطبيقها"، و كذلك توجب المادة 83 فقرة 02 من البروتوكول الاضافي الأول التدريب بصورة أكثر عمومية فتنص : " يجب على أية سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات (اتفاقيات جنيف الأربع) و هذا البروتوكول، أن تحظى بإلمام تام بنصوص هذه المواثيق" و على هذا لابد أن يتلقى موظفو الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة الذين تستأجرهم الدول تدريبا مناسبا في القانون الدولي الانساني.

إلا أن الاتفاقيات سالفة الذكر لم تذكر الجهة التي يتعين عليها القيام بتدريبهم على احترام القانون الدولي الانساني، و عليه يمكن للدول حين تتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، إما أن تتولى بنفسها توفير هذا التدريب، و إما أن تدرج في العقد شرطا يوجب على الشركة القيام به، و عندئذ يتعين على الشركة الوفاء بهذا الشرط.

و لقد تبنت وزارة الدفاع الأمريكية الطريقة الثانية، ففي تعليمة صادرة عن وزارة الدفاع الأمريكية عام 2006 أوجبت أن تتضمن بيانات المهمة المسندة إلى المقاولين الذين تتعاقد معهم الوزارة نصا يلزم المقاولين بأن يضعوا و ينفذوا برامج فعالة تحول دون

ارتكاب موظفيهم و المتعاقدين معهم من الباطن، انتهاكات لقانون الحرب بما يشمله ذلك من تدريب على قانون الحرب و نشر لهذا القانون[1] .

كما توجب المادة 80 فقرة 02 من البروتوكول الاضافي الأول لجنيف :" على الدول أن تصدر أوامر و تعليمات لكفالة احترام اتفاقيات جنيف و للبروتوكول و الاشراف على تنفيذها " و هكذا لابد من اصدار تعليمات إلى موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، تتفق مع التزامهم بمقتضى القانون الدولي الانساني و تمتثل لأحكامها، و يمكن للدولة المتعاقدة مع الشركة إما أن توفر بنفسها " قواعد للاشتباك" و اجراءات نموذجية للقيام بالعمليات أم أن تطلب من الشركة اصدارها.

و تنص المادة 87 فقرة 01 من بروتوكول جنيف الأول: " على القادة العسكريين الالتزام بمنع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف و للبروتوكول، و إذا لزم الأمر قمع هذه الانتهاكات وابلاغها إلى السلطات المختصة، و يسري هذا الالتزام سواء في ما يتعلق سواء في ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرة هؤلاء القادة، أم بالأشخاص الآخرين الذين يخضعون لسيطرتهم."

و قد فسر هذا التعبير تفسيرا واسعا بحيث يشمل على سبيل المثال السكان المدنيين في إقليم محتل، و ليس هناك فيما يبدو، سبب يدعو لعدم وجود هذا الالتزام بالنسبة لموظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، الذين تستأجرهم القوات المسلحة أو يعملون تحت سيطرتها، حتى و إن لم يندرجوا في التسلسل العسكري الرسمي للقيادة و السيطرة، و عليه يتعين على الدولة المتعاقدة ضمانا لتنفيذ التوجيهات التي أصدرتها، أن تمارس نوعا من المتابعة لأداء تلك الشركات، و أحد أهداف هذا الاشراف هو المبادرة إلى التحقيق في أية مزاعم بارتكاب أفعال ضارة على نحو ما يقضي به الالتزام بكفالة الاحترام للقانون الدولي الانساني[2] .

و عليه نجد أن الدول التي تربطها علاقة بالشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، يترتب عليها التزامات واضحة بشأن كفالتها احترام تلك الشركات للقانون الدولي الانساني، وإذا لم تبذل تلك الدول العناية الواجبة تكون مسؤولة بصفة غير مباشرة عن أي انتهاك

---

1 ايمانويللا جيلارد، المرجع السابق، ص 136.

2 ايمانويللا جيلارد، المرجع نفسه، ص 138، 139.

لهذا القانون تقوم بها الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و لتسهيل مهمة الدول بكفالة احترام تلك الشركات للقانون الدولي الانساني، جاءت وثيقة ومونترو بالعديد من الاجراءات التي تقوم بها الدولة و هو ما سوف ندرسه لاحقا.

الفرع الثاني: المسؤولية غير المباشرة للدولة المتعاقدة .

لقد حددت وثيقة مونترو الارشادية، الممارسات السليمة التي يتعين على الدولة القيام بها لدى قيامها بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية، بحيث يتعين عليها أن تقيم ما إذا كانت تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالمشتريات و التعاقد مع هذه الشركات، ويكتسي ذلك أهمية خاصة عند استعانة الدول المتعاقدة بخدمات إحدى هذه الشركات في النزاعات المسلحة، حيث واجب الدولة ضمان أو كفالة تطبيق القانون الدولي الانساني وفي هذا تشمل الممارسات السليمة للدول المتعاقدة بالنسبة لوثيقة مونترو في ما يلي:

أولا: تحديد الخدمات.

تشير وثيقة مونترو، أن على الدول المتعاقدة تحديد أي الخدمات التي يجوز التعاقد عليها مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و في تحديد الخدمات التي لا يجوز التعاقد عليها، وتراعي الدول المتعاقدة بعض العوامل، مثل ما إذا كان يمكن لخدمة بعينها أن تتسبب في أن يشارك موظفو هذه الشركات بصورة مباشرة في الأعمال العدائية[1] .

ثانيا: اجراءات اختيار الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والتعاقد معها.

توصي وثيقة مونترو، بضرورة تقييم قدرة الشركة الأمنية والعسكرية الخاصة على الاضطلاع بأنشطتها على نحو يتماشى مع القانون الوطني، والقانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانساني ذي الصلة، عن طريق الحصول، مثلا، على المعلومات المتعلقة بالخدمات الرئيسية التي قدمتها الشركة في الماضي، أو الحصول على شهادات مرجعية من العملاء الذين سبق أن قدمت لهم الشركة خدمات مماثلة لما تسعى الدولة المتعاقدة للحصول عليه، أو حتى للحصول على معلومات تتعلق بهيكل ملكية الشركة وإجراء تحريات عن رؤساءها، مع مراعاة العلاقات مع المتعاقدين من الباطن، والشركات الفرعية و المشاريع، و يعد من قبيل تقييم قدرة هذه الشركات أيضا كفالة الشفافية والاشراف في اختيارها و التعاقد معها، من ناحية الكشف العلني مثلا، عن الأنظمة

1 وثيقة مونترو الارشادية، مرجع سابق، ص 16.

والممارسات والعمليات المتعلقة أو المعلومات العامة المتعلقة بعقود معينة، أو عرض عام للتقارير أو الشكاوي المتعلقة بالحوادث، والعقوبات الموقعة في الحالات التي تثبت فيها سوء السلوك[1] .

ثالثا: معايير اختيار الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة .

تشير الوثيقة إلى اعتماد معايير لاختيار الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، تشمل، مثلا، حيازتها على جميع التصاريح المطلوبة و الاجراءات و المعايير الملائمة في ما يتعلق باختيار العاملين، و الاستعلام عن أنشطتهم الماضية و تدريبهم، و قواعد العمل و اجراءات التشغيل العادية، إلى جانب الاشراف الداخلي و آليات الامتثال وتحديد العقوبات، و ثمة عناصر أخرى يمكن أن تشكل مؤشرا جيدا لاختيار هذه الشركات، كالعضوية في رابطة مهنية، أو الالتزام بمدونة السلوك الخاصة بها، أو خضوع معاملاتها للتدقيق من قبل هيئة مستقلة، و من جانب آخر يمكن أن تشمل معايير لتجنب اختيار هذه الشركات، مثل تورط ادارة الشركة أو موظفيها في جرائم خطيرة، أو حالات سابقة لسوء تصرف مهني خطير، أو تقديم معلومات مضللة، أو وضع مالي و ملكية غير سليمين لا يتمتعان بالشفافية، ويتضمن كل من دليل الاتحاد الأوروبي للخدمات الأمنية بشأن منح عقود الحراسة للقطاع الخاص، و مبادئ سراييفو التوجيهية للزبائن من أجل الحصول على خدمات شركات أمنية خاصة، أنظمة تصنيفية تسهل تقييم المتقدمين للمناقصات، وفقا لعناصر تم تصنيفها في أربع فئات هي المعايير المتعلقة بالعاملين في الشركة، وإدارة العقود و العمليات، والمرتكزات الأساسية للعقود، و المعايير التي تعتمدها الشركة[2] .

رابعا: شروط التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

توصي الوثيقة عند ادراج شروط التعاقد مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، مراعاة معايير الاختيار المذكورة آنفا، و لعل من الشروط التعاقدية التي من الضروري

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 186، 187.

2 وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص 17. و مايكل كوتييه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الامنية و العسكرية الخاصة و تنظيم عملها، مقال منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر، أيلول، 2006، ص 179، 180.

الالتفات إليها أن يكون للدولة المتعاقدة القدرة على انهاء العقد بسبب عدم الامتثال لأحكامه، أو تحديد الأسلحة اللازمة لتنفيذ العقد، أو وجوب الحصول على التأشيرات المناسبة أو غيرها من الأذون من دولة الاقليم، أو تقديم التعويض الملائم لمن يلحقه الضرر من جراء سوء سلوك الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة و موظفيها، و قد تنص الشروط أيضا على المطالبة بموجب العقد بأن يتماشى سلوك أي من هذه الشركات المتعاقدة مع القانون الوطني ذي الصلة و القانون الدولي الانساني، أو المطالبة متى كان ذلك متسقا مع متطلبات حماية القوة و سلامة المهمة المسندة، بأن تكون هوية موظفي هذه الشركات قابلة للتحديد شخصيا، كلما قاموا بأنشطة في نطاق أداءهم لمسؤولياتهم بموجب عقد معين، أو المطالبة بالتشاور مع دولة الاقليم بأن تحترم هذه الشركات وموظفوها الأنظمة و مدونة قواعد السلوك ذات الصلة، بما في ذلك القواعد المتعلقة باستخدام القوة و الأسلحة النارية[1].

خامسا: رصد الامتثال و كفالة المساءلة.

تؤكد وثيقة مونترو على ضرورة رصد الامتثال و كفالة مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، و عليه يمكن أن ينص العقد استنادا إلى الوثيقة على جزاءات عن خرقه، و منها الغرامات و انهاء العقد و الاستبعاد من التسجيل للدخول في مناقصات في المستقبل، أو رفع المعايير اللازمة من أجل الدخول في المناقصات في المستقبل، وينبغي للدول أن تتأكد من وجود آلية لتقديم تقرير عن أي اساءة للسلوك و التحقيق فيها و رفع الدعاوى بشأنها، و يجب أن تتأكد من أن محاكمها تتمتع بالاختصاص في المقاضاة عن الجرائم المحددة بموجب القانون الدولي، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والتعذيب، لا سيما إذا كانت الخدمات الأمنية و الأمنية و العسكرية الخاصة ستنفذ في حالات نزاع أو في دول ضعيفة، ربما لا يتوافر فيها منبر فعال للعدالة الجنائية، و لابد من أن يمثل أمام العدالة الموظفون المسؤولون عن الجرائم بموجب القانون الدولي، كالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، أن يسلموا إلى حكوماتهم للمحاكمة إذا كانوا موجودين على أراضي الدولة التي تستأجرهم.

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 188.

كما يتعين على الدولة المتعاقدة دراسة ما إذا كان لديها اختصاص قضائي على الموظفين الأجانب في الشركة الأمنية والعسكرية الخاصة التي تستأجرها، إذا ارتكب هؤلاء الموظفين جرائم خارج بلادهم و ظلوا خارجها، و يمكن أيضا أن تنظر الدولة المستأجرة في النص على الاختصاص في الشكاوى المتعلقة بالمسؤولية المدنية للشركة أو حتى المسؤولية الجنائية لموظفيها.

ومن أجل مراقبة فعالة لما ينجزمن العقد، و كذلك الامتثال للقوانين و القواعد الواجبة التطبيق، لابد من أن يضم الاشراف الحكومي مراقبي عقود حكوميين على درجة عالية من التدريب و الخبرة، و يمكن أن تشمل مؤشرات الأداء السيء للشركة، الغياب من دون إذن، وإساءة استعمال القوة، و انتهاك المعايير أو الاجراءات المتفق عليها أو قواعد السلوك أو أفضل الممارسات الخاصة بالشركة أو الصناعة أو انتهاك القانون والانتهاكات الأخرى لبنود العقد و الشكاوى[1].

و يؤدي عمل هذه الشركات في أغلب الأحيان بعيدا عن السلطة المتعاقدة معها، في مناطق النزاع إلى عدم وجود رقابة فعالة، الامر الذي يستلزم الحصول على معلومات من أطراف ثالثة، كالحكومة التي يجري العمل على أراضيها، أو من زبائن آخرين، أو من المجتمع المدني، أو المنظمات غير الحكومية، أو وسائل الاعلام، و الأفضل للدول المتعاقدة تكليف جهة خارجية مستقلة تتولى أعمال مراجعة الحسابات و التفتيش والمراقبة، أي لجنة أو شركة أو منظمة أو فريق يمتلك خبرة في القانون الدولي لا سيما القانون الدولي الانساني، و القانون الدولي لحقوق الانسان، و في الممارسات التجارية، و الأمن و الشؤون العسكرية.

و يمكن تطوير الشفافية و المراقبة الخارجية على الشركات الامنية و العسكرية الخاصة، من خلال تقارير دورية تقدم إلى البرلمان تتضمن معلومات بالعقود التي أبرمت بين الادارات الحكومية و تلك الشركات، كما أن الحفظ المركزي للمعلومات المتعلقة بهذه العقود يساعد على وضع معايير متماسكة داخل دوائر الحكومة الواحدة، و يمكن أيضا

1 وثيقة مونترو، ص 17، 18. و فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 189.

أن يؤدي تبادل المعلومات المتعلقة بإساءة السلوك لهذه الشركات على انشاء قائمة سوداء تضم أسماء الشركات المخالفة، لا سيما مع الدولة التي يعمل الطرف على أراضيها[1] .

و عليه فإن الدولة المتعاقدة، في حال لم تقم بتلك الممارسات السليمة التي تطرقنا لها ستقوم مسؤوليتها غير المباشرة، عن انتهاكات موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة للقانون الدولي بصفة عامة، و القانون الدولي الانساني بشكل خاص، لأنها لم تبذل الاحتياطات الاستباقية اللازمة للحيلولة دون أن تقوم تلك الشركات وموظفيها بانتهاك القانون الدولي الانساني، أي أنها لم تبذل العناية الواجبة و هو ما يمثل تهاون من طرف الدولة مما يؤدي كما أسلفنا الذكر إلى قيام مسؤوليتها غير المباشرة .

الفرع الثالث: المسؤولية غير مباشرة لدولة الاقليم.

قد لا تكون الدول التي تعمل على أراضيها الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، قد استأجرت هي ذاتها كل هذه الشركات، ذلك أنها قد تستضيف أيضا شركات متعاقدة مع آخرين، فمثلا في العراق وجدت العديد من الشركات المتعاقدة مع الولايات المتحدة الأمريكية، أي مع طرف من أطراف النزاع، و مع دول أخرى لا تشارك في القتال، ومع شركات خاصة، و منظمات حكومية، و منظمات غير حكومية .

إن لهذه الدول المضيفة مصلحة واضحة في مراقبة هؤلاء الفاعلين، المسلحين غالبا، الذين يمارسون عملهم في أراضيها[2] .

تختلف الأطر التنظيمية من دولة لأخرى، في مسألة تنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة فوق اقليمها، إذ اتبعت بعض الدول قوانين محددة للأمن الخاص، مثل فرنسا و المملكة المتحدة، اما البعض الآخر مثل سويسرا فلديها قواعد تختلف من جزء إلى آخر في نظامها الاتحاد، و هناك مساع لوضع معايير مشتركة وتوحيد مختلف القواعد، أما في بعض الدول فيستند الاطار التنظيمي إلى القانون التجاري، غير أن العديد من الدول التي تدور نزاعات مسلحة على أراضيها، أو دارت عليها مؤخرا، تفتقر مثل هذه القواعد التنظيمية، و تمثل استثناءات في هذا الشأن، اشتراط الحصول على تراخيص الحصول على تراخيص بموجب القسم 19 من قانون الأمن

1 مايكل كوتييه، المرجع السابق، ص 182، 183.

2 ايمانويللا جيلارد، المرجع السابق، ص 142.

القومي والاستخبارات العامة في سيراليون الصادر بتاريخ 04 جويلية 2002، و أيضا المذكرة 17 الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة في 2004/06/26 حول شروط تسجيل الشركات الأمنية الخاصة الراغبة في تنفيذ خدمات أمنية خاصة في العراق و الأوامر الصادر عنها رقم 03 المنقح و المعدل، ورقم 17 المنقح، و رقم 100، و التي لا تزال مطبقة في انتظار صدور قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي، و المبادئ التوجيهية لحكومة كردستان العراق، المتعلقة بشروط قبول الشركات الأمنية الخاصة لكردستان العراق المؤرخة في 2005/12/07 [1].

و لقد تطرقت وثيقة مونترو الارشادية للممارسات السليمة التي يجب أن تقوم بها دولة الاقليم، حيث أن عليها اجراء تقييما لمدى كفاية اطارها القانوني الوطني، لكفالة توافق سلوك الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و موظفيها مع القانون الوطني، والقانون الدولي الانساني، و القانون الدولي لحقوق الانسان، و معرفة ما إذا كان ثمة حاجة إلى وضع مزيد من الترتيبات لتنظيم أنشطة هذه الشركات، و اقرار بما تواجهه دول الاقليم من تحديات خاصة في سياق النزاع المسلحة، حيث يجوز لها أن تقبل المعلومات الواردة من الدولة المتعاقدة، فيما يتعلق بقدرة الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة على تنفيذ أنشطتها بما يتماشى مع القانون الدولي الانساني، و حقوق الانسان[2]، و بهذا المعنى تشمل الممارسات السليمة لدولة الاقليم ما يلي :

أولا: تحديد الخدمات والاذن بتقديم خدمات أمنية وعسكرية.

حيث يتم تحديد الخدمات التي يجوز، أو لا يجوز، أن تضطلع بها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أو موظفوها في اقليمها، و هنا يمكن للدول الراغبة في زيادة مراقبتها وإشرافها على تلك الشركات، التي تنفذ خدمات عسكرية و أمنية على أراضيها، اتباع منهجين رئيسيين لوضع قواعد محددة، فيمكنها أولا حظر تنفيذ أنشطة عسكرية، أو أمنية مسلحة معينة على المتعاقدين من القطاع الخاص و تحديد شروط مسبقة يجب أن تستوفيها مثل هذه الشركات و العاملين فيها حتى يسمح لهم بتنفيذ مثل هذه الأنشطة، وبالنسبة إلى الخيار الثاني، يكمن في وضع نظام لمنح التراخيص لا سيما حين تسعى

1 مايكل كوتييه، المرجع السابق، ص 184.

2 وثيقة مونترو، ص 23.

الحكومة إلى تشجيع اعتماد معايير جيد، و تحسين مراقبة الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة العاملة على أراضيها و مساءلتها، و سوف نستعرض أربع خيارات مختلفة يمكن المزج بينها بطريقة أو بأخرى و هي:

- حظر خدمات أمنية أو عسكرية معينة على المتعاقدين من القطاع الخاص في الدولة صاحبة الأرض أو الاختصاص القضائي.
- ضرورة حصول الشركة على ترخيص بالعمل، للسماح لها بالاضطلاع بخدمات عسكرية و أمنية مسلحة محددة (الترخيص للشركة).
- ضرورة حصول الشركة على موافقة على كل عقد من العقود المتعلقة بتقديم خدمات أمنية أو عسكرية (مسلحة) محددة (الترخيص على أساس العقد أو الإخطار).
- ضرورة حصول كل فرد من الأفراد العاملين على ترخيص بالعمل للسماح له بتنفيذ خدمات عسكرية أو أمنية (مسلحة) محددة أو حظر أنشطة معينة[1].

يمكن منع المتعاقدين من القطاع الخاص، من القيام بأنشطة معينة عسكرية، أو بأعمال الشرطة أو غيرها من الأنشطة، حيث يمنع القسم 9 (1) من مذكرة سلطة التحالف المؤقتة رقم 17، على سبيل المثال الشركات الأمنية الخاصة و موظفيها، من القيام بأية أنشطة في مجال انفاذ القانون.

ثانيا: منح الأذونات.

منح الترخيص للشركة هو آلية نموذجية لمراقبة الأنشطة التجارية، يتم بموجبها السماح لشركة معينة بالانخراط في نشاط تجاري محدد في دولة الاختصاص القضائي، وبموافقة السلطات الحكومية .

و يمكن منح هذا الترخيص لفترة زمنية محدودة، و لكن لابد في هذه الحالة من تحديد الأنشطة الأمنية و العسكرية المعنية تحديدا دقيقا، ومن العناصر شديدة الأهمية في هذا الشأن، وضع اجراءات قابلة للتطبيق و توفير ما يلزم من الموارد و السلطات والتدريب للجهة الادارية التي تفحص طلبات الترخيص. و قد تشمل الأمور الاخرى التي ينبغي النظر فيها، كمسألة توحيد شروط منح الترخيص لكل من الشركات المحلية والأجنبية، أما في حالة الشركات الأجنبية التي تفرض الدولة التي تحمل جنسيتها وجوب

1 مايكل كوتييه، المرجع السابق، ص 185.

الحصول على ترخيص لتصدير هذه الخدمات خارجها، فيمكن ربط اصدار ترخيص العمل داخل البلد بإثبات وجود رخصة صالحة لتصدير الخدمة[1] .

و في هذا الموضوع نجد ان وثيقة مونترو الارشادية، حاولت تنظيم نظام منح الأذونات أو التراخيص:

أ- **الاجراءات المتعلقة بالأذون (التراخيص):** و يكون ذلك عبر تحديد سلطة مركزية تتولى منحها، و تخصيص ما يكفي من الموارد، و الموظفين، و المدربين لتولي شؤون الأذون بشكل سليم، و في الآجال المحددة و كذلك تقييم قدرة الشركة الأمنية والعسكرية الخاصة عند تقرير امكانية منح الاذن من عدمه، على الاضطلاع بأنشطتها وفقا للقانون الوطني ذي الصلة، و القانون الدولي الانساني، و القانون الدولي لحقوق الانسان، مع وضع الأخطار المتأصلة المرتبطة بالخدمات التي يتعين انجازها في الاختيار، و ذلك بوسائل منها على سبيل المثال الحصول على معلومات تتعلق بالخدمات الرئيسية التي قدمتها الشركة الأمنية و العسكرية في الماضي، و الحصول على شهادات مرجعية من العملاء الذين سبق أن قدمت لهم الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة خدمات مماثلة، أو من عملاء في دولة الاقليم، و كذلك اجراء تحريات في سوابق الشركة و موظفيها[2].

كما أنه لابد من كفالة الشفافية فيما يتعلق بمنح الأذون، من خلال الكشف العلني عن الأنظمة و الاجراءات المتعلقة بها، و الكشف العلني عن المعلومات المتعلقة بالأذون الممنوحة، بما في ذلك هوية الشركة و عدد موظفيها مع صياغة ذلك بأسلوب يراعي متطلبات الأمن القومي و الخصوصية و سرية المعلومات التجارية، اضافة إلى نشر عرض عام للتقارير أو الشكاوى المتعلقة بالحوادث، و العقوبات المفروضة في الحالات التي تثبت فيها سوء السلوك مع صياغة ذلك بأسلوب يراعي متطلبات الأمن القومي والخصوصية، وسرية المعلومات التجارية عند الاقتضاء، و كذلك كفالة الرقابة من قبل

1 مايكل كوتييه، المرجع السابق، ص186.

2 وثيقة مونترو، ص 25.

الهيئات البرلمانية بطرق شتى من بينها، موافاتها بتقارير سنوية أو اخطارها بإبرام عقود معينة، و نشر جداول رسوم منصفة و غير تميزية لمنح الأذون و التقيد بها [1].

ب- معايير منح الأذون: نصت وثيقة مونترو على عدد من المعايير التي ينبغي على الدولة وضعها أمام الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة فوق اقليمها و منها : كفالة احترام وتوافق سلوك الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة و موظفيها مع القانون الوطني ذي الصلة (القانون الجنائي، و قانون الشركات، و قوانين العمل و الهجرة..)، والقانون الدولي الانساني، و القانون الدولي لحقوق الانسان، و يكون ذلك بقيام الشركة بإخطار السلطة المكلفة بالأذون، بأي تعاقد من الباطن تبرمه لأداء خدمات عسكرية وأمنية، و لابد أن تثبت تلك الشركات أن متعاقديها من الباطن يمتثلون لشروط تعادل ما تمتثل له الشركة التي حصلت في الأصل على إذن من دولة الاقليم، كما تكون الشركة الحاصلة على إذن مسؤولة عن سلوك متعاقديها من الباطن حسب الاقتضاء، و في اطار القوانين واجبة التطبيق.

كما أنه لابد من القيام في حدود الامكانيات المتاحة بمراعاة سلوك الشركة وموظفيها في الماضي، الأمر الذي يشمل أن تكون لهذه الشركة ليس لها أي سوابق موثقة بأدلة على التورط في جرائم خطيرة، خاصة تلك المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الانساني، والجرائم المنظمة، و الرشوة و الفساد، و في حالة ضلوع الشركة أو موظفيها في سلوك غير قانوني في الماضي، لابد أن تكون الشركة قد تعاملت مع هذا السلوك على النحو الملائم بطرق عديدة من بينها، التعاون الفعال مع السلطات الرسمية و اتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في هذا السلوك.

و لابد أن تكون أجرت تحريات شاملة في نطاق القانون الساري، بشأن مدى تمتع أي من موظفيها و لاسيما المكلفين بحمل السلاح، كجزء من واجباتهم، بسجل سوابق موثقة تشهد عدم تورطهم في جرائم خطيرة، أو بأنهم لم يفصلوا من الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لأسباب مخلة بالشرف، و كذلك أن لم تكن قد تعرضت في السابق لإلغاء رخصة عملها بسبب سلوك سيء منها، أو من موظفيها، و مراعاة القدرة المالية للشركة التي تكفل لها الوفاء بالتزاماتها، و مراعاة ما إذا كانت تحفظ سجلات دقيقة

---

1 وثيقة مونترو، ص 26.

تخص ممتلكاتها و موظفيها، لاسيما المتعلقة بالذخيرة و الأسلحة و تكون متاحة للفحص بناء على طلب دولة الاقليم .

كما أنه لابد من مراعاة أن يكون موظفو الشركة قد حصلوا قبل بداية مهامهم الأمنية والعسكرية، على قدر كاف من التدريب في مجال احترام القانون الوطني، والقانون الدولي الانساني، و حقوق الانسان[1].

جـ- شروط الاذن:

- ادراج بنود لكفالة توافق سلوك الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة، و موظفيها باستمرار مع القانون الوطني، و القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان، و يضمن الاذن حسب الاقتضاء بنودا تقتضي من الشركة و موظفيها استيفاء معايير الجودة إليه سالفا.

- مطالبة الشركة الأمنية والعسكرية بإيداع سند مالي، يكون عرضة للمصادرة في حالة ارتكاب سوء سلوك، أو عدم الامتثال لشروط الاذن، شريطة أن تتاح للشركة فرصة منصفة لتفنيد الادعاءات و معالجة المشاكل.

- القيام لدى منح الترخيص بتحديد العدد الأقصى من موظفي الشركة، ومعداتها الذي يعتبر ضروريا لتوفير الخدمات.

ثالثا: رصد الامتثال و كفالة المساءلة.

تعد المراقبة أمر شديد الأهمية لضمان المساءلة، و الامتثال لمعاير و شروط الترخيص، و قد يكون وجود هيئة يعهد لها بمهمة التحري، أو التدقيق بالمخالفات أمرا شديد الأهمية، لتحقيق مراقبة فعالة لمدى الامتثال للعقد و القانون، و لقد تطرقت وثيقة مونترو لهذا الموضوع من خلال :

- رصد الامتثال لشروط الاذن و لاسيما انشاء، أو تعيين هيئة رصد مزودة بالموارد الكافية، و اطلاع السكان المدنيين على قواعد السلوك التي ينبغي على الشركة التقيد بها، و الآليات المتاحة للشكوى، و توجيه طلب إلى السلطات المحلية يدعوها إلى الابلاغ عن أي سوء سلوك يصدر عن الشركة، أو عن موظفيها و التحقيق في البلاغات المتعلقة بالمخالفات.

---

1 وثيقة مونترو، ص 27.

- فرض تدابير ادارية، إذا ثبت أن الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة، عملت دون إذن، أو بصورة تنتهك الاذن الممنوح لها، أو اشعار الشركة بإمكانية تعرضها لأي من الاجراءين في حالة عدم اتخاذها تدابير تصحيحية في غضون مدة زمنية محددة.

- طرد موظفين محددين من الشركة، تحت طائلة سحب الاذن أو تعليقه.

- حظر طلب اذن جديد في المستقبل، او لفترة زمنية محددة، مصادرو السندات أو الأوراق المالية و عقوبات مالية أخرى.

- تضمين تشريعاتها الوطنية، الولاية القضائية الجنائية على ما ترتكبه الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و موظفوها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي، وفي قوانينها الوطنية، و النظر اضافة إلى ذلك في انشاء المسؤولية الجنائية المؤسسة عن الجرائم التي ترتكبها الشركات وفقا للنظام القانوني لدولة الاقليم .

- ايجاد آليات غير جنائية للمساءلة عن السلوك غير القويم، وغير القانوني الصادر عن الشركة و موظفيها، و يكون ذلك عن طريق انشاء المسؤولية المدنية، او مطالبة الشركات أو عملاءها بتعويض المتضررين من سوء السلوك الصادر عن الشركات وموظفيها.

- العمل عند التفاوض مع الدول المتعاقدة، بشأن سن اتفاقات تتضمن قواعد تؤثر في المركز القانوني للشركات و موظفيها، و الولاية القضائية فيما يتعلق بهم، و تكون في النظر في أثر الاتفاقات في الامتثال للقوانين و الأنظمة الوطنية.

- معالجة مسألة الولاية القضائية، و الحصانات لضمان التغطية السليمة، وسبل الانتصاف المدنية و الجنائية، و الادارية المناسبة من سوء السلوك بغية كفالة مساءلة الشركات و موظفيها، و التعاون مع سلطات الدول المتعاقدة، و دول المنشأ المعنية بالتحقيق و التحقيق في القضايا موضع الاهتمام المشترك المتعلقة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة [1]

و عليه إذا لم تقم دولة الاقليم بضمان احترام معايير المذكورة في هذا الفرع، تقوم مسؤوليتها غير مباشرة عن الانتهاكات التي تقوم بها تلك الشركات و موظفيها، لكن الاشكال المطروح هو المتعلق بحالة دولة الاقليم عندما تكون سيادتها منتهكة، فهنا حسب

1 وثيقة مونترو، ص 29 و 31.

رأينا لا تقوم مسؤوليتها غير المباشرة، كما كان الحال في العراق عام 2003، حتى المذكرة رقم 17 المذكورة أعلاه لم تصدرها الدولة العراقية باعتبارها كدولة اقليم، بل اصدرتها سلطة الاحتلال، وهذه الأخيرة هي طرف متعاقد مع الشركات الامنية والعسكرية الخاصة العاملة في العراق، و دولة منشأ للكثير منها و عليه فالمسؤولية التي نأخذ بها في هذه الحالة هي مسؤولية الدولة المتعاقدة، و مسؤولية دولة المنشأ و هو ما سوف نتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الرابع: مسؤولية دولة تأسيس الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

يقع على عاتق دولة منشأ الشركات الأمنية و العسكرية، التي عادتا ما تكون مصدرة للخدمات الأمنية و العسكرية، و على غرار الدول المتعاقدة و دول الاقليم، واجب عام يقضي بضمان احترام القانون الدولي الانساني، و حقوق الانسان، فعلى تلك الدول ألا تشجع أي طرف في نزاع مسلح على انتهاك القانون الدولي الانساني، و ألا تقوم بعمل من شأنه المساعدة في مثل هذه الانتهاكات .

و لتوضيح هذا الالتزام السلبي، أشار المشاركون في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر المنعقد في جنيف عام 2003، إلى حظر العمل على نقل الأسلحة، أو بيعها إلى دولة معروف عنها استخدام الأسلحة لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الانساني، و تمت الاشارة في هذا الشأن إلى مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول في المادة 16، التي تضع المسؤولية على عاتق الدولة التي تساعد أو تعين دولة أخرى على ارتكاب أعمال باطلة دوليا و هي على دراية على ذلك، و هناك التزام ايجابي على الدول غير المنخرطة في نزاع مسلح باتخاذ تدابير ضد الدول التي تنتهك القانون الدولي الانساني، لا سيما استخدام نفوذها لوقف هذه الانتهاكات، و اتفق المشاركون في المؤتمر على أن هذا يشكل التزاما قانونيا بموجب المادة الأولى المشتركة، و لكنه لا يعد التزاما للوصول إلى نتيجة محددة، بل هو من قبيل الالتزام بالوسائل الذي يقع على الدولة لاتخاذ كل التدابير الممكنة، التي يمكن للدول دراسة اتخاذها ضد من ينتهك القانون الدولي الانساني، مثل التدقيق في عمليات بيع الأسلحة و رفض حقوق

الطيران فوق أجواءها، وتجميد الأموال، و طلب الامتثال للقانون الدولي الانساني كشرط لتلقي المعونة الحكومية [1].

و من هذا المنطلق، لابد على الدول المصدرة للخدمات الأمنية و العسكرية الخاصة ان تقيم ما إذا كان اطارها القانوني، سواء كان مركزيا أو اتحاديا ينص بالقدر الكافي على احترام هذه الشركات للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الانساني.

أولا: تحديد الخدمات.

في هذا الصدد يقترح تقرير لجنة الشؤون الخارجية للبرلمان الأوروبي، الصادر بتاريخ 2006/11/28 أن يعتمد هذا الاخير قرارا، يتضمن توسيع نطاق مدونة السلوك المتعلقة بصادرات الأسلحة التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي، لتغطي خدمات عسكرية وأمنية، بحيث تشمل الخدمات الأمنية الخاصة التي لابد أن تتطلب ترخيصا لممارستها، مثل الحماية المسلحة للموظفين و المواقع، و توفير الأمن المسلح لوسائل النقل و التدريب على الأسلحة و المعدات العسكرية، و التدريب الاستراتيجي و التكتيكي، و اصلاح القطاع الأمني، والاستشارات الأمنية و العسكرية، و الأمور اللوجستية العسكرية، وخدمات مكافحة التجسس، و الدعم الميداني [2] .

و هو ما ذهبت إليه وثيقة مونترو الارشادية، التي تنص، على دول المنشأ تحديد الخدمات التي يجوز، او لا يجوز للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة تصديرها، و لدى تحديد الخدمات التي لا يجوز تصديرها، تراعي دولة المنشأ عدة عوامل مثل ما إذا كان يمكن لخدمة بعينها أن تتسبب في مشاركة موظفي هذه الشركات في الاعمال العدائية [3].

ثانيا: منح ترخيص للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

يمكن مطالبة الشركات الامنية و العسكرية الخاصة، بتقديم طلب للحصول على ترخيص عام يسمح لها بتصدير مجموعة من الأنشطة الأمنية أو العسكرية، الى جميع الدول أو العملاء أو بعضهم، و تحدد رخصة الشركة نوع الخدمات و الأماكن المقصودة، أو النطاق المحتمل من العملاء الذين يمنح لهم الترخيص، و تقول الوثيقة الخضراء –

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 192.

2 مايكل كورتييه، المرجع السابق، ص192.

3 وثيقة مونترو،، ص 32.

تشريع بريطاني خاص بالشركات الأمنية و العسكرية الخاصة تم الاشارة اليها في الباب الأول من هذه الأطروحة– أن منح ترخيص عام ربما لا يكون بحد ذاته فعالا في حماية الصالح العام (نظرا لعدم التدقيق في الصادرات الفردية)، و قد يضفي مصداقية على شركات لا تعرف الحكومة إلا القليل عن عملياتها، أو شركات يحتمل أن تتغير صفاتها، و لكن هذه الوثيقة تقول أن منح ترخيص عام للشركة ربما يكون مفيدا و جديرا بالثقة، إذا اقترن على سبيل المثال بترخيص لعقود خدمات فردية [1].

و تطبق الولايات المتحدة الأمريكية هذا النهج المزدوج في منح التراخيص، فشركات الولايات المتحدة التي تسعى إلى تصدير خدمات دفاعية، عليها أولا، تسجيل نفسها، ويمكنها بعدئذ التقدم بطلب الحصول على رخصة لبيع شيء محدد. و تنص العديد من التنظيمات الوطنية لمراقبة تصدير الأسلحة على هذا المطلب للحصول على ترخيص مزدوج، فبموجب القانون الاتحادي السويسري، المتعلق بمواد الحرب، الصادر في 13 ديسمبر 1996، يمنح ترخيص للشركة إذا قدرت الضمانات الضرورية لاتباعها قواعد السلوك العادية في الأعمال التجارية، و إذا كانت الأنشطة المخطط لها لا تتعارض مع المصالح السويسرية، و يكون ترخيص الشركة صالحا فقط بالنسبة للمواد الحربية المذكورة في الطلب، و قد يكون محدود المدة، و خاضعا لشروط، و يلغى الترخيص إذا انتفى الأساس الذي منح بناء عليه[2].

و لقد أوصت وثيقة مونترو الارشادية، بالنظر في انشاء نظام للاذن أو الرخص، لتقديم الخدمات العسكرية و الأمنية في الخارج بواسطة وسائل مناسبة، مثل اشتراط الحصول على رخصة عمل صالحة لمدة محددة قابلة للتجديد (رخصة عمل الشركة) أو رخصة لأداء خدمات محددة (رخصة عمل محدد) أو من خلال أشكال أخرى للاذن (اذن تصدير) و كذلك وضع قواعد مناسبة بشأن المساءلة و التصدير و اعادة الأسلحة و الذخيرة من جانب هذه الشركات، فضلا عن توحيد نظم الأذون و القرارات التي تعتمدها مع تلك المعتمدة لدى دول أخرى و مراعاة النهج الاقليمي فيما يتعلق بنظم الأذون [3] .

---

1 مايكل كورتييه، المرجع السابق، ص 194.

2 نفس المرجع، ص 195.

3 وثيقة مونترو، ص 32، 33 .

ثالثا: اجراءات منح الترخيص للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

تشير وثيقة مونترو الارشادية، إلى أهمية تقييم قدرة الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، على الاضطلاع بأنشطتها وفقا للقانون الوطني ذي الصلة و القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان، مع وضع الأخطار المتأصلة المرتبطة بالخدمات التي يتعين انجازها في الاعتبار، و ذلك عبر الحصول على معلومات تتعلق بالخدمات الرئيسية التي قدمتها هذه الشركات في الماضي، أو الحصول على شهادات مرجعية من العملاء الذين سبق أن قدمت لهم الشركة خدمات مماثلة، أو من عملاء في دولة الاقليم، أو الحصول على معلومات تتعلق بهيكل ملكية الشركة، و اجراء تحريات في سوابق الشركة وموظفيها، مع مراعاة العلاقات مع المتعاقدين من الباطن و الشركات الفرعية و المشاريع، ومن العناصر الاخرى التي تعد من قبيل اجراءات الاذن ايضا، رصد ما يكفي من الموارد والموظفين المدربين لمعالجة الأذونات، و في الوقت المناسب فضلا عن كفالة الشفافية فيما يتعلق بمنح الأذون عن طريق الكشف العلني عن المعلومات العامة المتعلقة بأذون معينة، أو كفالة الرقابة من قبل الهيئات البرلمانية بطرق عديدة من بينها موافاتها بتقارير سنوية، أو إخطارها بإبرام عقود معينة[1] .

رابعا: معايير منح الترخيص للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

يتم تطبيق اجراءات و معايير معينة لمنح تراخيص تصدير البضائع، و كذا تصدير الخدمات، و تقترح الوثيقة الخضراء في المملكة المتحدة، أن تحدد معايير تصدير الخدمات وفقا لنفس القواعد المتبعة في تحديد معايير تصدير الأسلحة، و على سبيل المثال تتضمن مدونة السلوك غير الملزمة المتعلقة بصادرات الأسلحة التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي عددا من المعايير منها ما يلي:

- احترام الالتزامات الدولية للدولة المصدرة، لا سيما أنظمة الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالعقوبات و الاتفاقات بشأن الحد من انتشار الأسلحة.

- احترام حقوق الانسان في بلد المقصد النهائي، ويتضمن ذلك تقدير مدى احتمال استخدام المواد المقترح تصديرها في القمع الدولي، و اظهار احتراس و يقظة

1 وثيقة مونترو، ص 33.

كبيرين عند اصدار التراخيص على أساس كل حالة على حدة، و الأخذ في عين الاعتبار طبيعة المعدات المصدرة إلى دول تثبت وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان فيها.

- تقييم مدى احتمال استعمال البلد المتلقي للصادرات المقترحة في العدوان على بلد آخر، أو التأكيد على مزاعم سلطته أراض باستخدام القوة، و ذلك للمحافظة على السلام والأمن و الاستقرار على المستوى الاقليمي.

- تقييم سلوك البلد المتلقي ازاء المجتمع الدولي لاسيما موقفه من الارهاب، وطبيعة تحالفاته و احترامه القانون الدولي.

- تقييم الأثر المحتمل للصادرات المقترحة على المصالح الدفاعية و الأمنية للدولة التي تصدر الترخيص، و أيضا مصالح الأصدقاء و الحلفاء، و باقي أعضاء الاتحاد الأوروبي .

كما تقترح مسودة الاتفاقية الاطارية بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولة المؤرخة في 25 ماي 2004 في مسودة المادة 03 ما يلي :

" لا يجوز للطرف المتعاقد السماح بالنقل الدولي للأسلحة، في الأحوال التي يكون فيها علم أو من المفترض منطقيا أن يكون لديها علم بأن نقل الأسلحة من النوع محل الاعتبار من المحتمل أن :

- يستخدم لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة، أو القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي، لا سيما تلك المتعلقة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها.

- يستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان.

- يستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني، المطبق في نزاع مسلح دولي او غير دولي.

- يستخدم في ارتكاب ابادة جماعية، أو جرائم ضد الانسانية .

- يجري تحويله و يستخدم في ارتكاب أي من الأفعال السابقة المشار اليها في النقاط المذكورة في هذه المادة. "

بالإضافة إلى ذلك تنص مسودة المادة الرابعة على ما يلي: " عند دراسة جواز السماح بأي نقل دولي للأسلحة وفقا للمادة الاولى من هذه الاتفاقية، تضع الأطراف المتعاقدة في الحسبان ما إذا كان نقل الأسلحة من النوع محل الاعتبار، من المحتمل أن:

- يستخدم لارتكاب جرائم عنف أو تسهيل ارتكابها.
- يتسبب في آثار ضارة على الأمن الاقليمي .
- يتسبب في آثار ضارة على التنمية المستدامة.
- يجري تحويله و استخدامه على نحو مخالف لما هو مشار إليه في النقاط السابقة وتكون هناك في مثل هذه الحالات قرينة بعدم التصريح".

و يأتي تقييم الأخطار الذي يجري بموجب نظام الولايات المتحدة الأمريكية لمنح تراخيص التصدير التجاري لخدمات الدفاع و المتضمن في أنظمة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي I T A R، ليأخذ في الاعتبار بصورة مماثلة، الأمن القومي و أوجه القلق المتعلقة بانتشار الأسلحة، و اعتبارات السياسة الخارجية، كالاستقرار الاقليمي، و حقوق الانسان و عمليات المراقبة متعدد الأطراف، كما تطبق إدارة مراقبة تجارة الدفاع نظام فحص ما قبل الترخيص للمستخدم النهائي الأجنبي، المقترح من أجل تقدير درجة موثوقيته، وامكانية امتثاله لضوابط الاستخدام النهائي، و تضع لهذا الغرض قائمة مراقبة بأسماء المنظمات و الأفراد محل الشك[1] .

كما ينص أمر صادر عن البنتاغون عام 2005 بشأن العاملين في الشركات المتعاقدة المصرح لهم بمصاحبة القوات المسلحة الأمريكية، بأن على جميع المتعاقدين قبل بدء مهمتهم" تثبيت جميع التدريبات المطلوبة أو استكمالها (الاطلاع مثلا على اتفاقيات جنيف، و قانون النزاعات المسلحة، و الأوامر العامة و معايير السلوك، وحماية القوات و انفاذ واستعادة الموظفين و المسائل الطبية، و الأمن الميداني، و مكافحة الارهاب و الأجهزة الواقية من الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيميائية، و التعرف على البلد و ثقافته، وغيرها من المواد التدريبية وفقا للحالة)[2].

و تشير وثيقة مونترو الارشادية إلى مراعاة منح التراخيص أو الأذونات من عدة نواح لعل أهمها: مراعاة سلوك الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة و موظفيها في الماضي، من حيث ألا يكون لهذه الشركات أي سوابق موثقة بأدلة على التورط في جرائم خطيرة (بما في ذلك الجرائم المنظمة، و الجرائم العنيفة، و الجرائم الجنسية، و انتهاكات

---

1 مايكل كورتييه، المرجع السابق، ص 196، 197.

2 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 197.

القانون الدولي الانساني، و الرشوة و الفساد)، و في حالة ضلوع الشركة أو موظفيها في سلوك غير قانوني في الماضي، فعلى الشركة أن تكون قد تعاملت مع هذا السلوك على النحو الملائم بطرق منها : التعاون الفعال مع السلطات الرسمية و اتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في هذا السلوك، و جبر الضرر على النحو الملائم للأفراد المضرورين من ذلك السلوك، حيثما يسري ذلك و يتسق مع نتائج التحقيق في الجرم، و كذلك اجراء هذه الشركات تحريات شاملة فيما يتعلق بمدى تمتع أي من موظفيها، و لا سيما المكلفين منهم بحمل السلاح، تثبت بالأدلة القاطعة عدم تورطهم في جرائم خطيرة أو بأنهم لم يفصلوا من الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الامن لأسباب مخلة بالشرف، أو لم تتعرض هذه الشركات في السابق لإلغاء رخصة عملها بسبب سوء سلوك منها أو من موظفيها .

و من معايير منح الأذون أيضا مراعاة القدرة المالية و الاقتصادية للشركة، بما في ذلك الالتزامات التي يمكن أن تتحملها، و من ناحية ثالثة، مراعاة ما إذا كانت الشركة الأمنية والعسكرية الخاصة، تحفظ سجلات دقيقة و مستكملة لموظفيها و ممتلكاتها، لا سيما فيما يتعلق بالأسلحة و الذخيرة، و كون هذه السجلات متاحة للفحص بناء على طلب السلطات المختصة، و من ناحية رابعة، مراعاة أن يكون موظفو هذه الشركات قد حصلوا، قبل أي عملية الانتشار أو بصفة مستمرة، على قدر كاف من التدريب في مجال احترم القانون الوطني ذي الصلة، و القانون الدولي الانساني، و القانون الدولي لحقوق الانسان، وتحديد أهداف كن أجل تيسير أن تكون متطلبات التدريب موحدة و قياسية، ومن ناحية خامسة، مراعاة ما إذا كانت معدات الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة، وبخاصة أسلحتها مقتناة بصورة قانونية، و ما إذا كان استخدامها غير محظور بموجب القانون الدولي[1] .

خامسا: شروط الترخيص .

تنص وثيقة مونترو الارشادية لكفالة تقييد سلوك الشركة الأمنية و العسكرية الخاصة وموظفيها بالقانون الوطني ذي الصلة، و بالقانون الدولي الانساني، و القانون الدولي

1 وثيقة مونترو، ص 34، 35.

لحقوق الانسان، و يمكن ان تشمل هذه البنود، التي تعكس و تنفذ معايير الجودة المشار إليها أعلاه بوصفها معايير منح الأذونات[1].

لم تشر الوثيقة إلى شروط محددة لتطبيقه، كما أنها قامت بتكرار الشروط التي نجدها بالنسبة للدول المتعاقدة أيضا، وهو أمر كان لابد من الالتفات إله عند صياغة هذه الوثيقة[2].

سادسا: رصد الامتثال وكفالة المساءلة.

تمثل مراقبة الالتزام بشروط الاذن تحديا كبيرا لدولة التأسيس، لا سيما أن الأنشطة تجري بعيدا عن الهيئة التي أصدرته، وتحت اختصاص قضائي لدولة أخرى، وقد فوضت الولايات المتحدة الأمريكية موظفي سفاراتها لتولي مهام التنفيذ، و اجراء فحوصات اللازمة قبل الترخيص، و مراقبة الاستخدام النهائي للصادرات المرخصة، و ذلك بموجب ما يطلق عليه برنامج Blue Lantern Program، ويستهدف هذا البرنامج على وجه الخصوص المواد و الخدمات الدفاعية الأكثر قابلية للتحويل و اساءة الاستعمال، و لكن من غير الواضح إلى أي مدى تجري مراقبة عقود التدريب العسكري أو غيرها من الخدمات.

و يمكن لإدارة مراقبة تجارة الدفاع بالولايات المتحدة اجراء تحريات، والقيام بمقاضاة جنائية، و مدنية في حالة الاشتباه في وجود انتهاكات لنظام I T A R، وانزال عقوبات بسبب الانتهاكات تشمل تعليق أو الغاء الموافقة على الترخيص أو غرامات أو حبس أو حظر التعاقد مع الحكومة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، او الخضوع لتدقيق مشدد في المستقبل، و قد عبرت بعض الأصوات عن مخاوفها بشأن شفافية نظام تصدير I T A R برمته فهناك ندرة في المعلومات المعلنة المتعلقة بتصدير الخدمات العسكرية الخاصة، ولا يوجد تمييز واضح بين تصدير الخدمات و تصدير بضائع الدفاع، و يبدو أن هناك ما يشبه تأثير " الباب الدوار" حيث ينتقل الأفراد ما بين الوظائف الحكومية والتوظيف في الشركات، و فضلا عن ذلك يبقى الاشراف الذي يمارسه الكونغرس محدودا.

---

1 وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص 35.

2 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 197 .

و يمكن أن يساعد تقديم تقارير سنوية إلى البرلمان في تعزيز شفافية هذه الصناعة، والاشراف السياسي عليها، كما هي الحال مع مراقبة تصدير الأسلحة في عديد من البلدان، و ربما يسهم في تبادل المعلومات حول التراخيص التي رفض منحها في استبعاد العناصر غير المرغوب فيها[1] .

و تؤكد وثيقة مونترو الارشادية على ضرورة رصد الامتثال و كفالة المساءلة لشروط الاذن الممنوحة للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة بوسائل منها: إقامة علاقات وثيقة بين سلطاتها المكلفة منح الأذونات و ممثليها في الخارج و / أو مع سلطات الدولة المتعاقدة أو دولة الاقليم، و كذلك فرض عقوبات على بعض من هذه الشركات العاملة دون إذن أو بصورة تنتهك الإذن أو إشعار الشركة بإمكانية تعرضها لأي من هذين الإجراءين في حالة عدم اتخاذ تدابير تصحيحية في غضون مدة زمنية محددة، أو حظر طلب إذن جديد في المستقبل أو لفترة زمنية محددة، أو فرض غرامات وعقوبات مدنية و جنائية، و فضلا عن ذلك تضمين تشريعاتها الوطنية الولاية القضائية الجنائية على ما ترتكبه هذه الشركات من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي، وفي قوانينها الوطنية.

اضافة إلى ذلك، التعاون مع السلطات المعنية بالتحقيق أو التنظيم في الدول المتعاقدة، ودول الاقليم، بحسب الاقتضاء، في المسائل ذات الأهمية المشتركة المتعلقة بهذه الشركات[2].

و في نهاية هذا الفرع نجد أن التزام دولة تأسيس الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، بالإرشادات التي توصي بها وثيقة مونترو لتعزيز احترام القانون الدولي الانساني،

او ضمان تطبيق المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف، يخرجها من دائرة المسؤولية، والعكس صحيح فيما لو لم تراعي و تلتزم بتطبيق هذه المادة، و هو أمر يخضع بطبيعة الحال لمحكمة الموضوع، كما أنه كان من الأفضل لو تناولت الوثيقة وضع التزامات دولة جنسية موظفي هذه الشركات، حيث يمكن أن ينتموا إلى جنسية

1 مايكل كورتييه، المرجع السابق، ص 199، 200.

2 وثيقة مونترو، ص 37.

الشركة نفسها أو لا ينتمون، و الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الانساني، يشمل جميع الدول المشتركة أو غير المشتركة في النزاع المسلح، لذلك فإن دولة جنسية الموظفين تكون مسؤولة كذلك عن تطبيق المادة المذكورة[1] .

المطلب الرابع: النتائج القانونية المترتبة على مسؤولية الدولة عن نشاطات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

تترتب على الدولة مسؤولية دولية عن الأعمال الضارة التي ترتكبها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ونشير هنا للدولة مهما كانت صفتها، سواء كانت متعاقدة أو صاحبة الاقليم، أو مصدرة للخدمات الأمنية و العسكرية الخاصة – دولة المنشأ – ففي حالة ما إذا لم تلتزم الدولة بالمعايير التي تطرقنا لها في المطلب السابق، فإنها ستكون مسؤولة .

وسنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاث فروع، فرع أول نتطرق فيه إلى الضرر، وفرع ثاني مقاضاة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أمام محكمة العدل الدولية عن الأضرار التي تحدثها، و فرع ثالث نتطرق فيه إلى التعويض عن الأضرار.

الفرع الأول: الضرر.

في حالة انتهاك الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، أثناء قيامها بنشاطاتها، للقانون الوطني، أو للقانون الدولي فإنها ستحدث ضرر معين و تكون الدولة التي استأجرتها أو التي تحمل جنسيتها هي المسؤولة عن ذلك في مواجهة الطرف المتضرر سواء كان دولة أو فرد، هو ما سوف نتطرق بشكل عام في هذا الفرع.

أولا: تعريف الضرر.

لم تتحدث لجنة القانون الدولي التي تبنت مشروع المسؤولية عنصر الضرر، حتى عندما نصت على المسؤولية الدولية المترتبة على الأعمال الغير مشروعة دوليا في موادها من01 إلى 04 من المشروع، غير أنه ليس من المنطقي أن تنتج المسؤولية للدولة دون وجود ضرر ما، و هو ما دفع ببعض إلى التحدث عن الضرر كنتيجة حتمية للعمل الغير مشروع، حتى تكون هناك متابعة، و بالتالي يكون هناك تعويض، مثل روسو وكومباكو وغيرهما.

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 199.

الأمر الذي لم يمنع القضاء الدولي، من التأكيد على وجود الضرر لترتيب المسؤولية الدولية على الفاعل الدولي في قضية مافروماتيس المؤرخة في 30 أوت 1924، من طرف محكمة العدل الدولية الدائمة.

و يقول الفقيه دينه بأن المسؤولية الدولية تبقى مجرد نظرية، إذا لم يحدث العمل الغير مشروع دوليا أي ضرر[1] .

و قد أكدت لجنة القانون الدولي بمعية الفقيه روبرتو آغو بأنه حتى تتحرك المسؤولية الدولية، يجب اسنادها إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، و ما الضرر إلا شرط لتحريك المسؤولية الدولية .

فإذا لم يحدث العمل غير المشروع أي ضرر، فلا يمكن المطالبة بالتعويض، بينما اعتبر أرونجيو رويز Ruiz Arangio بأن الضرر هو الشرط الضروري لوجود المسؤولية الدولية ذاتها.

لذا كان الضرر عنصرا أساسيا من عناصر المسؤولية الدولية، لا يتصور قيامها عند تخلفه، و هذا ما أكد عليه القضاء الدولي المتمثل في اللجنة العامة للدعاوى، في قضية نير Neer بين أمريكا و المكسيك عام 1927، كما رفضت المحكمة الدائمة في قضية مافروماتيس عام 1924 تعويض الحكومة اليونانية لانتفاء الضررعلى السيد مافروماتيس من جراء الفعل غير المشروع [2] .

و لكي يقوم الضرر، لابد أن يكون هناك حق للمتضرر لدى المعتدي الذي ارتكب فعلا ضار، و مصلحة فوتها عليه بفعل هذا الضرر.

ثانيا: أنواع الضرر.

أ-**الضرر المباشر و الضرر غير المباشر:** في الأصل، الضرر المباشر لوحده هو الذي يرتب المسؤولية الدولية، و المؤكد من طرف محكمة التحكيم في قضية الألاباما في 14 سبتمبر 1872، و تتلخص القضية في أن الحكومة الأمريكية أخذت على الحكومة البريطانية سماحها، خلال الحرب الأهلية الأمريكية، ببناء و تسليح السفن التابعة

---

1 – د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 128، 129.

2 د. متولي رجب عبد المنعم، الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، د. د. ن، د . ب . ن ط 2001 – 2002 ص 94.

للجنوبيين في الموانئ الانجليزية و منها سفينة آلاباما، الأمر الذي ألحق بالبحرية الأمريكية الاتحادية أضرارا جسيمة، و بناء على هذه الواقعة طالبت الولايات المتحدة الامريكية في عام 1972 أمام محكمة التحكيم بجنيف تعويضا عن الضرر المباشر، وهي الدعوى التي لا تثير أي اشكال في ترتيب المسؤولية الدولية على عاتق الحكومة البريطانية، غير أنها طالبت من جهة أخرى بتعويض الأضرار الغير مباشرة، عن الأعمال المتمثلة في امتداد الحرب وبالتالي مضاعفة الخسائر، كأجور الشحن، و بدل التأمين البحري .

رفضت هذه المطالب، و بالتالي رفض الضرر غير المباشر، و قررت محكمة التحكيم أن المطالب من الأضرار غير المباشرة لا تعتبر بمقتضى مبادئ القانون الدولي، أساسا كافيا لإصدار قرار بالتعويض و لحساب قيمة هذا التعويض بين الدول.

كما دعمت هذا الطرح محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ومبلدون في 17 أوت 1929، فالضرر المباشر هو الضرر المنبثق بالضرورة عن الفعل الغير مشروع مباشرة دون دخل أي عامل آخر، و الذي يعرف بفضل العلاقة السببية بين الفعل الغير مشروع والضرر، بمعنى أن الفعل الغير مشروع دوليا هو المتسبب الرئيسي في حدوث الضرر، فلا يتدخل عامل آخر يقطع هذه العلاقة السببية بين الفعل و الضرر[1].

ب-**الضرر المادي و الضرر المعنوي:** إن الضرر المادي يتمثل في كل مساس بحق من حقوق الشخص المادية أو بحقوق رعاياه، فالضرر المادي مهما كانت طبيعته أو موضوعه، فإنه يترتب عنه مسؤولية دولية، أما الضرر المعنوي، فهو كل مساس بشرف أو باعتبار الشخص الدولي، او بأحد رعاياه، و كذلك كل ألم يصيب الانسان في جسمه أو عاطفته، فهو كل أثر مؤلم غير ملموس.

فقبل عام 1923 لم يكن يؤخذ بتعويض الضرر المعنوي، بل اعتبر من طرف القضاء كأنه لم يكن، و في هذا السياق يقول المحكم الدولي رالستون Ralston في حكمه التحكيمي على مستوى اللجنة المختلطة للمطالب الفرنسية الفنزويلية في قضية ورثة Jules Burn في 31 جويلية 1905 " الأحاسيس لا تقدر بالبوليفار أو الجنيه الإسترليني".

---

1 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 134، 136.

غير أن القضاء الدولي قد أخذ بالضرر المعنوي في قضية لويزيتانيا في 01 نوفمبر 1923، و بذلك فإن الضرر المعنوي يرتب هو أيضا المسؤولية الدولية على عاتق من يرتكبه " [1] و عليه أصبح يترتب عليه المسؤولية الدولية .

جـ- الضرر الواقع بصفة مباشرة و بصفة غير مباشرة: نكون أمام ضرر واقع بصفة مباشرة، عندما تتعرض دولة أو منظمة دولية لضرر، كأن يشتم علم دولة ما فوق اقليم دولة أخرى، مثلما يحدث ذلك من خلال وجود تمثيليات دبلوماسية، سفارة أو قنصلية في دولة معينة، و التي يفترض أن يحترم فيها علمها المرفوع على بناية هذه الأخيرة، كمركز لانتمائها الرسمي، و في هذه الحالة لا تكون هناك أية صعوبة في تحديد ذلك لأن الدولة في هذه الحالة، تمارس اختصاصها الدولي في مواجهة الضرر انطلاقا من عامل سيادتها، بينما المنظمة الدولية تتحرك انطلاقا من ممارسة شخصيتها القانونية الدولية .

أما الضرر الواقع بصفة غير مباشرة، فإن الصعوبة التي تكمن في حالته، أن الفرد هو المتضرر، و ليست الدولة أو المنظمة الدولية التي ينتمي إليها هذا الفرد، و انطلاقا من تحميل الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولية أفعال رعاياها أو موظفيها، فإنها تأخذ لهم أيضا حقهم في حالة الضرر تجاه غيرهم .

و هو ما كرسته محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية مافروماتيس المذكورة آنفا، و في قضية القروض الصربية في 12 جويلية 1929 ..و غيرها من القضايا المماثلة .

فالضرر المرتكب على الفرد يعتبر مسا بحق قانوني مضمون من طرف الدولة أو المنظمة الدولية التي ينتمي اليهما هذا الأخير، سواء كان رعية أو موظفا دوليا، ففي هذه الحالة كأن الدولة أو المنظمة الدولية هي التي مسها الضرر بفضل الانتماء، سواء التجنيسي أو الوظيفي[2].

الفرع الثاني: المقاضاة أمام محكمة العدل الدولية.

نشأت محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة، لتكون الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة الأممية حسب المادة 92 من الميثاق، ويتيح التقاضي أمامها بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و الدول غير

---

1 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 138.

2 نفس المرجع، ص 139، 140.

الأعضاء، كما أن هذه المحكمة تنظر في النزاعات بين الدول على اختلاف أنواعها وأسبابها، و عليه سنحاول تبيان امكانية نظر هذه المحكمة في دعوى مسؤولية الدولة عن أفعال موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة لدى انتهاكهم لأحكام القانون الدولي الانساني.

لا تختلف المواقف من انتهاكات القانون الدولي الانساني حينما تكون الدولة مسؤولة عنها، عن المواقف من أي نزاع قانوني آخر ينشب بين الدول، و لعل حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكارغوا[1] و ضدها خير مثال على ذلك، فقد تعرضت المحكمة في هذه القضية إلى عدة محاور جوهرية بالنسبة للقانون الدولي الانساني و أهمها:

أولا: الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الدولي الانساني.

أقرت المحكمة بالطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الانساني – ضمنيا – وذلك بقولها : " إذا قامت دول ما بزرع ألغام في أي مياه كانت ... و لم تقد أي تحذير أو اشعار كان، متجاهلة أمن الملاحة السلمية، فإنها ترتكب بذلك مخالفة لمبادئ القانون الدولي الانساني التي تشكل أساس أحكام بعينها في اتفاقية لاهاي لعام 1907".

و قد بدأت المحكمة تحليلها بتقييم عام لا يقبل المعارضة، مفاده أن بعض جوانب اتفاقيات جنيف تمثل في رأي المحكمة تطورا، و أشار أحد قضاة المحكمة (كوروما) إلى المبادئ الانسانية للقانون الدولي و قال: " إن المحكمة أقرت بأن الاتفاقيات ذاتها تعد انعكاسا للقانون العرفي، و على هذا النحو فهي ملزمة عالميا ".

و تشير المحكمة أيضا إلى أن انهاء المعاهدة لا يضعف بأي شكل، من الالتزامات التي تظل أطراف النزاع مقيدة بالوفاء بها، استنادا إلى مبادئ قانون الأمم التي نتجت من الاستخدامات الراسخة بين الشعوب المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام، و تضيف المحكمة في الاتجاه ذاته إلى أن القواعد الأساسية المتضمنة في المادة

---

1 تتمثل وقائع هذه القضية في أن وجود حكومة يسارية في نيكارغوا حفيظة الإدارة الأمريكية، فأرسلت أساطيلها البحرية و الجوية، و حركت عملاءها للقيام بأنشطة عسكرية و شبه عسكرية ضد نيكاراغوا التي رفعت الأمر إلى محكمة العدل الدولية، وصدر حكم في 1986/06/27 بتحميل الولايات المتحدة الامريكية المسؤولية عن تلك النشاطات... أنظر فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 217.

03 المشتركة هي قواعد تعكس، من وجهة نظر المحكمة، ما أسمته المحكمة عام 1949 بالاعتبارات الأولية للإنسانية[1].

ثانيا: درجة الرقابة التي يتعين على الدولة ممارستها لنسبة تصرفات جهات خاصة اليها.

كانت المسألة المتعلقة بدرجة الرقابة التي يتعين على الدولة ممارستها لنسبة التصرفات إليها، مسألة رئيسية في قضية الانشطة العسكرية و شبه العسكرية، و ذلك من ناحية مدى وجوب نسبة تصرفات الكونترا إلى الولايات المتحدة كي يمكن اعتبارها مسؤولة مسؤولية عامة عن خرق الكونترا لأحكام القانون الدولي الانساني، حيث قامت المحكمة بتحليل هذه القضية من حيث مفهوم الرقابة، فمن جهة اعتبرت الولايات المتحدة مسؤولة بحكم " التخطيط و التوجيه و الدعم " الذي قدمته للمنفذين النيكاراغوانيين، ولكنها رفضت المطالبة الأوسع نطاقا المقدمة من نيكاراغوا بنسبة كل تصرفات الكونترا إلى الولايات المتحدة بحكم سيطرتها عليها .

و استنتجت أنه رغم الاعانات الكبيرة و غيرها من أشكال الدعم التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية إليها، فليس هناك ما يدل بوضوح على ان الولايات المتحدة قد مارست بالفعل، في جميع الميادين، درجة من الرقابة تبرر معاملة الكونترا على ان أفرادها قد تصرفوا نيابة عنها، فجميع أشكال مشاركة الولايات المتحدة، المشار إليها أعلاه، وحتى الرقابة العامة التي مارستها هذه الدولة على قوة تعتمد بدرجة كبيرة عليها، لا تعني في حد ذاتها، ما لم تكن هناك أدلة أخرى، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد وجهت أو نفذت الأفعال المخالفة للقانون الدولي لحقوق الانسان، أو للقانون الدولي الانساني التي تدعيها الدولة المدعية، فهذه أفعال كان يمكن أن يرتكبها أعضاء الكونترا دون رقابة الولايات المتحدة، و لكي ترتب هذه التصرفات المسؤولية القانونية على الولايات المتحدة، لابد من اثبات أن هذه الدولة كانت تمارس بالفعل رقابة على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي ارتكبت خلالها الانتهاكات المزعومة.

---

1 هه لونجات حمزة، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 157، 158.

و من ثم، ففي حين اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عما قدمته من دعم للكونترا، لم تنسب إليها أفعال الكونترا أنفسهم، إلا في حالات فردية قليلة، استنادا إلى المشاركة و التعليمات الفعلية التي

قدمتها الدولة، و أكدت المحكمة أن حالة التبعية و الدعم لا تكفي لتبرير نسبة هذه التصرفات إلى الدولة[1].

و من المعروف جيدا في قضية تاديتش، أن هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، رأت أن هذا الاختيار الذي طبقته محكمة العدل الدولية لم يكن مقنعا، لأنه كان يتعارض مع منطق مسؤولية الدول ذاته، كما كان مغايرا أيضا لممارسة الدول والممارسة القضائية، ففي رأي المحكمة أنه عندما تكون المسؤولية عن منظمة عسكرية محل شك، فإن السيطرة الكلية التي تمارسها دولة أجنبية على تلك المنظمة بعينها تكون كافية لوضع مسؤولية الأفعال التي ترتكبها تلك المنظمة على كاهل تلك الدولة الاجنبية، وبالتالي يصبح القانون الدولي الانساني الذي ينظم المنازعات المسلحة الدولية منطبقا[2] .

و ترى لجنة القانون الدولي أن الناحية القانونية لقضية تاديتش، تختلف عما واجهته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا، من حيث أن مهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كانت تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية و ليس بمسؤولية الدولة.

و يختلف البعض مع وجهة نظر لجنة القانون الدولي، فيقول: " صحيح أن قضية تاديتش لم تكن تتعلق بالمسؤولية، بل بالمسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية للسيد تاديتش، اقتضى بالضرورة بحث قواعد المسؤولية الدولية من قبل محكمة يوغوسلافيا السابقة، فلم يكن من الممكن تطبيق القانون الدولي الانساني على الأفعال التي ارتكبها السيد تاديتش – و هو من صرب البوسنة، و ضد مسلمي البوسنة أثناء النزاع مع الحكومة البوسنية–، إلا إذا كان من الممكن اعتبار تلك الأفعال، من

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 218 .

2 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، غرفة الاستئناف، الحكم في 15 يوليو / تموز 1999، الفرتان 116 و 144. موجودة على الرابطhttp://www.icty.org تاريخ الدخول 2015/11/22.

الناحية القانونية، أفعال دولة أخرى، و تحديدا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، و عليه لم تبتعد المحكمة عند بحث قواعد المسؤولية الدولية عن صلب القضية.

و لعل ما يؤيد اتجاه محكمة يوغوسلافيا السابقة، "بشأن تخفيف معيار درجة الرقابة"، قبول مجلس الأمن مثلا دفاع الولايات المتحدة الامريكية عن نفسها ضد أفغانستان في رد الفعل لهجمات 11 سبتمبر 2001 التي شنها تنظيم القاعدة، الذي لا يشكل دولة، و لكن ترعاه حكومة طالبان الفعلية في أفغانستان، و إلا فإنه لا يمكن تبرير استخدام القوة من جانب الولايات المتحدة الامريكية ضد أفغانستان، و على ما يبدو أن الولايات المتحدة الامريكية ألقت المسؤولية على أفغانستان بوضوح و بساطة لأن افغانستان قامت برعاية ودعم التنظيم، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة تسيطر كلية على التنظيم [1] .

ثالثا: الالتزام باحترام وكفالة تطبيق القانون الدولي الانساني.

لم ترتب محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا، مسؤولية على الولايات المتحدة الامريكية استنادا إلى نسبة أفعال الكونترا إليها، وانما استنادا إلى المادة 01 المشتركة في اتفاقيات جنيف، و أكدت محكمة العدل الدولية أن المادة المذكورة ليست خالية من اي وزن قانوني حقيقي بل هي قاعدة راسخة في القانون العرفي تلزم كل الدول، سواء صدقت أم لم تصدق على معاهدات جنيف الأربع لعام 1949[2].

و يلفت هذا الحكم الانتباه إلى الطابع الخاص لصكوك القانون الدولي الانساني، حيث انها ليست التزامات تم ادخالها على أساس المعاملة بالمثل، بل ملزمة بالنسبة إلى كل دولة طرف بقدر ما يتعلق الأمر بامتثال الدول الأطراف الأخرى بالتزاماتها، فأعراف القانون الدولي الانساني بحكم طابعها المطلق تضع الالتزامات على عاتق المجتمع الدولي ككل، ولذلك فإن لكل عضو في المجتمع الدولي الحق في أن يطالب باحترام تلك القواعد.

---

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 221.

2 هه لونجات حمزة، المرجع السابق، ص 157.

و قد خلصت المحكمة في هذا الحكم إلى أن " الولايات المتحدة الأمريكية، بالتالي يقع على عاتقها واجب عدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشاركة في النزاع في نيكاراغوا على القيام بأفعال تنتهك أحكام المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع .

و هكذا انتهكت الولايات المتحدة الأمريكية الالتزام العرفي، الذي يقضي باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الانساني، بقيامها بنشر و توزيع كتيب عسكري يشجع قوات الكونترا على ارتكاب أفعال تتناقض مع المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني، و كان ذلك مخالفة واضحة للالتزامات التي تتضمنها المادة 01 المشتركة، و لكن الالتزام باحترام و كفالة احترام القانون الدولي الانساني يتجاوز هذا الواجب السلبي بعدم تشجيع انتهاك القانون الدولي الانساني.

و لقد أشار بعض الفقهاء الدوليين إلى أن: " الالتزام بالاحترام و كفالة الاحترام للقانون الدولي الانساني هو التزام ذو جانبين، لأنه يدعو الدول احترام و كفالة احترام الاتفاقيات".

فالاحترام يعني أن الدول ملتزمة بعمل كل شيء ممكن من أجل ضمان احترام القواعد من جانب أجهزتها، و أيضا من جانب جميع من يقع في نطاق ولايتها القضائية، أما كفالة الاحترام، فتعني الدول، سواء كانت مشتبكة أم غير مشتبكة في نزاع، و أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة احترام القواعد من جانب الجميع، و خاصة من جانب أطراف النزاع[1] .

يتضح من الحكم في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا، أن محكمة العدل الدولية ليست قاصرة عن النظر في الانتهاكات التي ترتكبها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، في حال ثبوت المسؤولية المباشرة، أو غير المباشرة للدولة عن هذه الشركات، و من ذلك مثلا المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن أفعال موظفي شركة بلاك ووتر الذين ارتكبوا في سبتمبر 2007 جريمة قتل 17 مواطنا عراقيا في ساحة النسور ببغداد، و غيرها من الجرائم خير مثال على هذه الانتهاكات، ويمتلك العراق في القضية و غيرها جملة من البراهين و الأدلة القانونية التي تمكنه من

1 هه لونجات حمزة، المرجع السابق، ص 158، 159.

اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بدعوى المسؤولية الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة للقانون الدولي الانساني[1].

كما أنه من خلال التحليل الذي ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية، و شبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في قضية نيكاراغوا المذكورة أعلاه، فإنه بالإمكان اعتماد ذات التحليل الذي يجب على المحكمة التأكيد عليه في حال رفع العراق دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية[2]، أمامها لإثبات علاقتها على الرغم من كل الادعاءات بعدم سيطرة الولايات المتحدة على الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة التي تعاقدت معها، و ارتكبت انتهاكات جسيمة في العراق، و لأجل تفعيل ولاية محكمة العدل الدولية بشأن مقاضاة الولايات المتحدة عن انتهاكات تلك الشركات للقانون الدولي الانساني، يكون من خلال الرجوع إلى اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 .

من خلال مراجعة بعض نصوص هذه الاتفاقية، نجد أنها تعطي الحق للعراق برفع دعوى المسؤولية على الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية، ومن هذه النصوص ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة أعلاه " تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الابادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أم في أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي و تتعهد بمنعها و المعاقبة عليها ".

و كذلك فأن المادة الثامنة قد نصت على أن " لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من تدابير لمنع و قمع أفعال الابادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة

---

1 هه لونجات حمزة، المرجع السابق، ص 159.

2 يجب الاشارة هنا إلى أن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية لا يتحقق إلا إذا وافق أطراف النزاع على قبول الخضوع لولاية المحكمة، فخضوع أطراف النزاع ليس الزاميا و انما اختياريا، و بالتالي إذا امتنع أحد أطراف النزاع عن قبول ولاية محكمة العدل الدولية للنظر في النزاع الذي هو طرف فيه، فلا يحق للمحكمة عندئذ أن تنظر في النزاع، و هذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها على" 1- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفته خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها" أنظر د. محمد المجذوب و د طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 68.

في المادة الثالثة"، أما المادة التاسعة من الاتفاقية فإنها تقض بأن " تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة التي تنشأ بين الأطراف المتنازعة التزامات تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير، أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن ابادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"، و يعد نص المادة التاسعة من أهم المواد التي تعطي للعراق الحق في اقامة الدعوى على الولايات المتحدة الأمريكية، لتحميلها مسؤولية ارتكاب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أفعالا تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الانساني[1]، مثل ما حدث ما حادثة النسور المذكورة أعلاه، أو غيرها من الأحداث والانتهاكات الجسيمة التي جرت في العراق و التي كان لهذه الشركات دور فيها.

و بالرجوع إلى حادثة النسور، فإنه تجدر الاشارة إلى أن العراق كان وقتها في فترة نزاع مسلح دولي، و أن شركة بلاك ووتر عند ارتكابها لهذه الجريمة، قد خالفت مبدأ التمييز بين المدنيين و العسكريين، في الوقت الذي كانت فيه الشركة تخضع لرقابة، واشراف الولايات المتحدة الأمريكية، مما جعل مسؤوليتها واضحة طبقا للمادة الثامنة من مشروع مسؤولية الدول، التي تنص " يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناءا على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف."

و لو افترضنا أن ما كان يجري في العراق وقت ارتكاب الجريمة من قبل الشركة المذكورة هو نزاع مسلح داخلي أي كان العراق كامل السيادة، غير خاضع لأي سلطة احتلال وكانت القوات الأمريكية موجودة بطلب من الحكومة العراقية بناءا على قرار مجلس الأمن رقم 1546، و كانت الشركة المذكورة لا تخضع لرقابة و اشراف الولايات المتحدة الأمريكية، فأن ذلك لا ينفي مسؤوليتها غير المباشرة طبقا لمعيار بذل العناية، والقاضي بكفالة احترام القانون الدولي الانساني، على غرار قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سالفة الذكر، إذ يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في القضية التي يدفعها العراق على الولايات المتحدة، استناد إلى قيام تلك الشركات بانتهاكات جسيمة لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية المذكورة، و الذي يعزز هذا الطرح

1 هه لونجات حمزة، المرجع السابق، ص 159.

هو قيام المحكمة بالنظر في القضية المرفوعة إليها من كرواتيا ضد يوغوسلافيا عام 1999، بشأن الانتهاكات المزعومة لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية، و قد تغير اسم دولة يوغوسلافيا الاتحادية عام 2003 إلى صربيا و الجبل الأسود، و أعقب ذلك قيام صربيا بتقديم اعتراضات تمهيدية بشأن ولاية المحكمة في نظر القضية في العام 2008، هذا مع العلم أن كلا من كرواتيا ويوغوسلافيا الاتحادية التي خلفتها صربيا، قد أقرتا دوليا احترامهما و تقيدهما بأحكام اتفاقية منع الابادة الجماعية و المعاقبة عليها [1] .

الفرع الثالث: آثار المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء علاقة قانونية جديدة على شكل التزام بين مرتكب الفعل غير المشروع و الشخص المتضرر، و يتمثل موضوع هذه الرابطة الجديدة، في ازالة آثار الضرر الناجم عن العمل غير المشروع دوليا، لذا كان التعويض الوسيلة الطبيعية و المناسبة لذلك، لأن المسؤولية الدولية تعتبر تقنية لتنفيذ القانون، ليس بطريقة مباشرة، و لكن بطريقة معادلة [2].

و يكون التعويض عن طرق الرد أو ما يعرف بالتعويض العيني، الذي يتمثل في إعادة الوضع على ما كان عليه، كإعادة الأموال لصاحبها، أو الافراج عن أشخاص تم القبض عليهم بطريق غير مشروع، أو الجلاء عن جزء محتل بطريق غير مشروع، بل إن احترام الطبيعة الالزامية لقاعدة القانون الدولي تدفع إلى انهاء اللامشروعية و إصلاح الضرر، وهو ما قالت به محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية و الشبه العسكرية بنيكاراغوا عام 1986، و الذي ذهبت إليه المادتان 43 و 44 من مشروع المسؤولية الدولية[3] .

أما التعويض المالي، فهو يعني الجبر بطريق دفع أو تقدير مبالغ، و هذا المعنى هو الأكثر شيوعا، و قد يلجأ إليه بصورة مستقلة عند عدم امكانية الرد العيني، أو قد يلجأ إليه إلى جانب الرد العيني لتغطية كامل الخسائر للدولة المتضررة، و التعويض المالي

---

1 هه لونجات حمزة، المرجع السابق، ص 160.

2 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 166.

3 نفس المرجع، ص 171.

يجب أن يكون مساويا لقيمة الرد العيني، متضمنا الأضرار المباشرة و غير المباشرة، المادية والمعنوية القابلة للتقييم المالي، بحيث لا يكون أقل من الضرر، كي لا تؤدي الأضرار إلى افقار المضرور، أو إلى اثراءه على حساب الدولة المسؤولة، و عند تقدير التعويض لرعايا الدولة يجب أن يكون على أساس التقويم الاقتصادي للضرر الفعلي الذي لحق بالشخص المضرور، و إن كان الضرر ينسب إلى الدولة الذي يحمل جنسيتها، وهو ما نجد تأكيده في قرار لجنة التعويضات البريطانية المكسيكية المشتركة في قضية وليم ماكنيل، وقد جاء في القرار أن التعويض الذي يجب أن يحكم به للمدعي يجب أن يضع في الحسبان منزلته الاجتماعية في الحياة، و أن يكون متناسبا، و على نحو عادل، مع مدى الضرر الشخصي الذي تكبده و الطبيعة الخطرة لهذا الضرر[1].

و تجدر الاشارة إلى أنه يجوز للدولة أن تطالب بالتعويضات عن الاصابات التي تلحق بمواطنيها، علاوة على ما قد يلحق بها هي نفسها من ضرر فيما يتصل بنفس الحادث، و لا تقتصر الخسائر الشخصية القابلة للتعويض على الخسائر المادية، مثل فوات الكسب و فقدان القدرة على الكسب، و النفقات الطبية، و ما شابه ذلك، بل تشمل أيضا الخسائر غير المادية التي يتعرض لها الفرد (الضرر المعنوي) وهي مثلها مثل الخسائر المادية تقبل التقييم من الناحية المالية و يجوز أن تكون موضوع مطالبة بالتعويض[2] .

أما التعويض عن طريق الترضية، فهو التعويض عن الضرر غير المادي، أي قيام الدولة المسؤولة بعدم اقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها.

و يكون التعويض بالترضية في حالة التعويض المعنوي، عندما تمس المصالح الأخلاقية والسياسية للدولة أو لمنظمة دولية كرامتها أو شرفها، فيتخذ شكل تقديم اعتذار دبلوماسي، فصل الموظف المسؤول أو احالته على المحاكمة، فتطلب المغفرة، تقديم التشريفات الرسمية لممثل الدولة المتضررة .

---

1 د. وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية (اجراءاتها و القضاء المختص – دراسة قانونية انتقادية تأصيلية مقارنة)، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، 2010، ص 335.

2 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 243.

و هو ما عملت به محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام 1949، حيث طالبت ألبانيا من بريطانيا الاعتذار لها بسبب خرق الأخيرة لإقليمها، و في قضية تخريب باخرة Rainbow Warrior في 30 أفريل 1990 ما بين فرنسا و نيوزيلندا من طرف محكمة التحكيم الدولة.

أو تقوم الدولة المسؤولة بعدم اقرار التصرفات الصادرة من موظفيها أو سلطاتها في مقابل الضرر المعنوي، و هو ما أقرته لجنة القانون الدولي، بعدما استقر في العرف الدولي من خلال قرارات القضاء الدولي لتعويض الضرر المعنوي، في مشروع المسؤولية الدولية في المادة 45 بنصها : " 1- إن الدولة المتضررة لها حق الحصول من الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع دوليا ترضية في مقابل الضرر، خاصة المعنوي، الناجم عن هذا العمل، إذا، و في حالة ما كان هذا ضروريا لإصلاح الضرر، أن ترجع الأمر إلى ما كانت عليه من قبل. 2- تتخذ الترضية شكلا أو عدة أشكال: أ- الاعتذار/ ب- تعويضات رمزية/ ج- في حالة الإصابة الخطيرة في حقوق الدولة المتضررة، يجب تقديم تعويضات تتناسب مع خطورة الاصابة/ د- إذا نجمت الأعمال غير المشروعة دوليا من أخطاء خطيرة من موظفي الدولة أو من تصرفات اجرامية لموظفي الدولة أو لأفراد عاديين، يتخذ عملا تأديبيا في حق المسؤولين عن هذه الأعمال أو معاقبتهم. " [1]

و يمكن للتعويض أن يأخذ صفتين: الترضية و التعويض المالي مثل ما حدث في قضية Rainbow Warrior .

أما بخصوص ثبوت مسؤولية الدولة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، عن انتهاكات موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة للقانون الدولي الانساني، يؤدي إلى قيام التزامها بجبر الأضرار عن الأفعال غير المشروعة دوليا لموظفي هذه الشركات، و نحن ومن خلال هذه الدراسة سنتطرق إلى التجربة العراقية باعتبارها أهم مثال لنشاط موظفي هذه الشركات، و احدى الدول التي ثبت فيها انتهاكهم للقانون الدولي الانساني .

بحيث نجد أن للعراق الحق في المطالبة بالجبر الذي يراه مناسبا، فثبوت تورط بعض موظفي تلك الشركات بنهب آثار المتحف العراقي، يتيح للعراق مطالبة الدول المتعاقدة مع هذه الشركات بالتعويض العيني، أي إعادة الأثار إلى المتاحف العراقية،

---

1 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 172، 173.

وكذلك قيام بعض موظفي تلك الشركات بتدمير الأملاك العامة و الخاصة، و قتل العشرات من المواطنين، وغير ذلك من الانتهاكات، مما يخول للعراق حق المطالبة بالتعويض المالي، أما بخصوص الترضية فهو أضعف ما يمكن المطالبة به من قبل دولة العراق، و أقل ما يمكن تقديمه من قبل حكومات الدول التي تعاقدت مع هذه الشركات[1]، و من أجل الحصول على الجبر الكامل للأضرار التي لحقت العراق فإنه يمكن له مقاضاة تلك الدول، و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها الطرف الأساسي في الحرب على العراق و كذلك بصفتها الدولة المتعاقدة الأساسية مع تلك الشركات و كذلك الدولة المصدرة الأولى لها في هذه الحرب، أمام محكمة العدل الدولية .

لكن هناك شيء مهم وجب التطرق إليه في نهاية هذا المبحث، حيث أنه بالرغم من أن الدراسة فيه خصصت لنقطة مسؤولية الدول عن انتهاكات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقانون الدولي الانساني، إلا أن هناك نقطة أخرى لا يمكن التغاضي عنها وهي مدى امكانية مطالبة الأفراد للدول المسؤولة عن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، بجبر الأذى اللاحق بهم عن انتهاك القانون الدولي الانساني، على غرار مطالبة الدول بذلك، باعتبارهم المتضرر الأساسي من انتهاكه.

لتحقيق ذلك يمكن لهم رفع دعوى أمام المحاكم الوطنية، إلا أن تحقيق ذلك يواجهه صعوبات، تمثل في الأساس أن الموقف التقليدي للقانون الدولي، يرى أن الدول وحدها هي التي تشكل موضوعاته، في حين أن الافراد هم مجرد مستفيدين، و عليهم المطالبة بحقوقهم من خلال دولهم .

و لقد نظرت العديد من المحاكم في مختلف الدول في دعاوى الافراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني في العديد من المناسبات، و لكن النتائج كانت غير متماثلة إلى حد بعيد، و على الرغم من نجاح عدد قليل من الدعاوى، فقد فشل أغلبها نتيجة سبب أو أكثر من الأسباب التالية: اعاقة دعاوى الأفراد نتيجة ابرام تسوية سلمية،

1 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 248.

أو الحصانة السيادية، أو الطبيعة غير ذاتية التنفيذ للحق في جبر الأضرار بموجب القانون الدولي[1].

و عليه فإن للأفراد حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية بدعوى جبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، إلا أن ذلك محكوم بالرفض في غالب الأحيان، مرة بحجة أن اتفاقيات القانون الدولي الانساني حسب النظم القانونية الداخلية ليست ذاتية النفاذ، و مرة على أساس الحصانة السيادية التي تحمي الدول المدعى عليها، و في الحالة العراقية فإنه للمواطن العراقي المتضرر من تلك الشركات الحق في رفع دعاوى عليها أمام المحاكم العراقية مباشرة و ذلك بموجب الدستور العراقي الصادر عام 2005 الذي يكفل حق التقاضي[2]، لكن يبقى ذلك مقيدا بصدور قانون الشركات الامنية الخاصة العراقي، الذي سيعوض الأوامر الصادرة عن الحاكم الاداري الامريكي عامي 2003 و2004 سالفة الذكر، التي تعتبر الاطار القانوني المنظم لهذه الشركات في العراق، ومدى استطاعة القانون الجديد رفع الحصانة التي منحتها تلك الأوامر عن موظفي هذه الشركات.

و في ظل قصور المحاكم الوطنية على تلبية حقوق الأفراد، جاز لهم المطالبة بحقوقهم امام المنابر الدولية، و تتخذ هذه الأخيرة شكل " لجان مختلطة للدعاوى "، و هي عبارة عن محاكم تحكيم خاصة تأسست عن طريق معاهدة – عدة ما تكون ثنائية – يتاح إلى الأفراد والمؤسسات من خلالها فرصة استثنائية لإقامة دعاوى أمام الحكومات.

و قد تأسست، منذ نهاية القرن 19م العديد من هذه اللجان التي عادة ما كانت تنشأ بعد الثورات، و حالات الاضطراب في النظام العام التي تتسم بالتدمير و سلب الملكية الخاصة، بما في ذلك نزع الملكية.

---

1 ايمانويلا شيارا جيلارد، اصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 85، عدد 851 سبتمبر 2003، ص 540

2 فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 250.

و كان لتلك اللجان مواقف مختلفة من الولاية القضائية و التعويض، و لم تشر أي منها صراحة إلى انتهاكات القانون الدولي الانساني، و مع ذلك كانت هذه اللجان ذات صلة بمسألة التعويض على الأفراد، ضحايا تلك الانتهاكات[1] .

و شهدت السنوات الأخيرة انشاء عدد من هذه اللجان، أو الهيئات شبه القضائية، إما عن طريق مجلس الأمن، كلجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي أنشأها هذا المجلس عام 1991، و هي هيئة شبه قضائية مكلفة بأن تفصل قضائيا في الدعاوى المقدمة ضد العراق بشأن أي خسارة أو ضرر مباشرين، عن احتلاله دولة الكويت عام 1990، و إما بموجب معاهدة سلام (كلجنة ايريتريا – اثيوبيا للتظلمات) بموجب معاهدة السلام التي ابرمت في ديسمبر 2000 بالجزائر، حيث أنها مختصة بمنح تعويضات، فيما يتعلق بتظلمات الأفراد و المؤسسات و الحكومات في كل من ايريتريا و اثيوبيا عن الخسارة، أو الضرر، أو الاصابة بين الحكومتين، و بين الكيانات الخاصة المرتبطة بالنزاع، و نتجت عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، أو غيرها من انتهاكات القانون الدولي، و قد أصدرت اللجنة حتى الآن حكمين، بشأن معاملة أسرى الحرب من جانب الحكومتين[2].

كما يمكن اصدار تلك اللجان من جانب واحد عن طريق الدول أو المؤسسات، كإصدار ألمانيا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، العديد من القوانين، و أبرمت العديد من المعاهدات من أجل تأمين ضحايا الحرب و المحرقة، و قيام العديد من المؤسسات الخاصة في السنوات الأخيرة، بإنشاء صناديق و آليات لمراجعة التظلمات المتعلقة بتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية[3] .

غير أن هذه الحقوق لا يمكن أن تتحقق بسهولة، حيث تبقى محكومة بآليات دولية، إذ أنه لا يسمح للأفراد بصفتهم هذه، من غير غطاء دولي بالمطالبة بجبر الضرر، وعليه فإنه على الدول المتضررة من أفعال الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، السعي لإيجاد

---

1 ايمانويلا شيارا جيلارد، اصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 541.

2 نفس المرجع، ص 542.

3 ايمانويلا شيارا جيلارد، اصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 544.

أرضية وفاق مع الدول المسؤولة عن تلك الشركات للتوصل إلى انشاء مثل تلك اللجان، حتى يتمكن الأفراد المتضررون من رفع دعاوى و بالتالي يتمكنون من جبر الأضرار التي تعرضوا لها بشكل عادل و كامل، لكن يبقى تحقق ذلك وجود ارادة سياسية لذلك من كلا الدولتين خاصة من طرف الدولة المسؤولة عن الضرر، مثل حالة الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق، حيث أنها لا تعترف أصلا بانها شنت حربا عدوانية على العراق، وبالتالي فهي غير مستعدة للالتزام بالتعويض عن الضرر.

في نهاية هذا الفصل، يتضح لنا أن القانونية الدولية لا توحي بأي مسؤولية جنائية، أو مدنية مباشرة للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في الوقت الراهن، و نظرا لتطور الشركات بصفة عامة و هيمنتها على القرار الدولي في مختلف المجالات، و باعتبار أن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة جزءا من هذا النسيج فإنه صار لزاما إقرار تلك المسؤولية عليها حتى لا تبقى خارج نطاق القانون الدولي .

و بما أن تلك الشركات تتبع دولا معينة سواء كانت دولة تأسيس، أو دولة متعاقدة، أو دولة تُستعمل على اقليمها تلك الشركات، فإن مسؤولية الدولة عن انتهاك تلك الشركات للقانون الدولي الإنساني تبقى قائمة و لا يبقى إلا أن تفعل كما سنتطرق إليه لاحقا في الاقتراحات.

و كخلاصة للباب الثاني من الأطروحة، نستنتج أنه لابد من وضع أطر قانونية دولية تنظم مسؤولية الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة و موظفيها عن انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني، دون أن ننسى مسؤولية الدولة عن ذلك.

الخاتمة:

اتضح لنا بجلاء من خلال موضوع هذه الرسالة، **تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة**، أن الخوض في غمار هذا الموضوع ليس بالأمر الهين، إذ هو موضوع متشعب و مترابط، فلا يمكن لنا دراسة تطبيق القانون الدولي الإنساني دون التطرق لمفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، و دون الخوض في مختلف مهامها لا سيما منها القتالية أو المصاحبة لها، و أيضا دون الخوض في تجاربها الميدانية لا سيما في إفريقيا، أفغانستان، و العراق، إذ تعد هذه الأخيرة أهم تجربة ميدانية لتلك الشركات، و من خلالها تبين انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني، و أيضا للقانون الدولي الجنائي.

لقد حاولنا قدر المستطاع الإجابة عن الإشكالية التي تطرحها الرسالة، آملينا أن نكون قد وفقنا في ذلك، و لم يتبق إلا أن نشير إلى أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، كما أننا سنبدي بعض المقترحات المتواضعة التي قد تنفع في هذا المجال، وذلك على النحو التالي:

أولا: الاستنتاجات.

1- أن الارتزاق ظاهرة قديمة و متأصلة الجذور، و أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة نتاج تطور هذه الظاهرة، حيث أصبحت تشكل تنظيما قانونيا يضم تحت جناحيه من ينطبق عليهم هذا الوصف، فضلا عن مجاميع أخرى احترفت هذه الاعمال.

2- اختلف الفقه في اعطاء تعريف للشركات الامنية و العسكرية الخاصة، لأن المصطلح هذا يضم نوعين من الشركات، هما الشركات الأمنية و الشركات العسكرية، ولكن نظرا للتداخل الكبير في نشاطاتها و عدم القدرة في الكثير من الأحيان على فصل نشاطها، بسبب التداخل الواضح في المهام التي تؤديها، خصوصا أثناء النزاعات المسلحة، كما أنه لا يوجد مانع قانوني أو شكلي من ممارسة كلا النوعين الأمر الذي دفع إلى ضرورة توحيدهما في مصطلح واحد، ألا وهو الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة.

3- لقد شهدت العديد من دول العالم و خاصة تلك الدول التي تعرضت لنزاعات مسلحة غير دولية، أنشطة متعددة لتلك الشركات، وهو ما نجم عنه انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الانساني.

6- تعد الشركات الامنية و العسكرية الخاصة في الاصل كيانات تجارية متخصصة في تقديم خدمات متنوعة، استشارية، أو استثمارية، أو تدريبية، أو تقنية، أو المشاركة في المهام القتالية، و إلى غير ذلك من الخدمات المتنوعة المقدمة من قبلها أثناء النزاعات المسلحة، و مهما كان نوع أو صفة الزبون سواء كان داخليا أم دوليا، أو كان بناء على طلب الدولة ذاتها، أو كان بناء على طلب المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، فضلا عن الشخصيات المهمة أحيانا فهدفها هو تحقيق الربح المادي .

7- انقسام القوانين الوطنية بشأن هذه الشركات، فمنها ما عرفتها، و منها من لم يضع لها تعريفا، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد أحجمت أغلبها عن تعريف الشركات الامنية و العسكرية الخاصة، و اكتفت بتعريف المرتزقة فقط، باستثناء وثيقة مونترو الصادرة عام 2008 و التي لا ترقى إلى مصاف الاتفاقية الدولية، و لكن تبقى كوثيقة دولية تعنى بتنظيم هذه الشركات.

10- أن المهام المتعلقة بالجانب العسكري، يجعلها تشترك في النزاعات المسلحة، وبالتالي يجعلها تصطدم بنصوص القانون الدولي الانساني.

11- إن الانتهاكات المرتكبة أو التي ترتكب من قبل بعض موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لقواعد القانون الدولي الانساني، قد تشكل جرائم حرب، أو جرائم ضد الانسانية، و التي يسأل عنها جنائيا هؤلاء الموظفون بغض النظر عن الجهة التي تولى ملاحقتهم قضائيا.

12- لا يعد موظفو الشركات الأمنية و العسكرية مرتزقة بالضرورة بموجب القانون الدولي، بالرغم من كون ما يكون هؤلاء الموظفين في الغالب خليطا من جنسيات مختلفة، ولكن ينظر إليهم مثلهم مثل المرتزقة، عندما يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني.

13- أن السبب الأساسي في اغفال المسؤولية الدولية أو الخلاف المتعلق في تحديد المركز القانوني للعاملين في تلك الشركات، يعود إلى النظرة المعقدة للمقاتل والتعريف الواسع لغير المقاتل.

14- اختلاف طبيعة المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، و ذلك لأن الاعتماد على توصيف العاملين بها من مقاتلين،

و موظفين مدنيين، و مرتزقة، هو أمر يعتمد على كل حالة على حدة، لكن بالنهاية تتحمل الدولة المسؤولية الدولية بمجرد وقوع عمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي.

16- لم تشمل المسؤولية الجنائية الأفراد العاملين لدى الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة فقط، و انما شملت الشركات ذاتها بوصفها شخصا معنويا قانونيا مستقلا، و لكن وفق القوانين الوطنية فقط، لأن القانون الجنائي الدولي متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية، لم يستطع اخضاع الأشخاص المعنوية لسلطان المحكمة، و أخضعت فقط لهذه المسؤولية الأشخاص الطبيعية، لذلك قلما تتعرض هذه الشركات للمساءلة الجزائية، سواء في الدول التي تتعاقد معها أم في البلدان التي تعمل فيها، رغم كثرة الجرائم التي ترتكب من قبل العاملين فيها.

18- إن وثيقة مونترو، و مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، و مشروع لجنة القانون الدولي بخصوص المسؤولية الجزائية للدول، نصوا على أحكام يمكن بموجبها اسناد المسؤولية الجزائية، فضلا عن المسؤولية المدنية للدول عن الانتهاكات التي ترتكبها هذه الشركات، كما هو الحال لو أقدمت دولة على الاحتلال دولة باستخدام الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، أو عند قيام هذه الشركات باستخدام أسلحة محظورة دوليا بمعرفة و مساعدة الدولة المتعاقدة معها.

19- عدم وجود آلية دولية لتفعيل النصوص الخاصة بالمسؤولية الجزائية للدول سوى مجلس الأمن، مما يجعل الدول دائمة العضوية في منأى المساءلة.

20- لا يعتبر القانون الدولي الانساني نظاما قانونيا مستقلا بذاته لا ينفذ إلا وفقا لقواعده فآليات تنفيذ مسؤولية الدول فيه متأصلة في تنفيذ آليات القانون الدولي العام.

21- ان التحول الكبير في مفهوم السيادة أثر بشكل واضح في مسألة تقرير مسؤولية الدولة، فتنازل الدولة عن سمة السيادة الأساسية، المتمثلة في احتكار القوة العسكرية لصالح الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، يثير صعوبة جدية في تقرير مسؤوليتها .

24- تلتزم الدول المسؤولة بجبر الخسارة الناتجة عن انتهاك موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، لقواعد القانون الدولي الانساني، من خلال امكانية الدول

المتضررة من أفعالهم طلب شكل الجبر الذي تراه مناسبا عن طريق القضاء الدولي، أو من خلال انشاء لجان مشتركة تتولى مهام تحديد الجبر المناسب.

ثانيا : الاقتراحات.

2- ضبط مصطلح الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة بمقتضى نص قانوني دولي حتى يتم تمييزه عن أي مصطلح آخر.

3- العمل على وضع صك دولي ينظم عمل الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، و ذلك من خلال تحديد وظائفها، والشروط التي لابد أن تحترمها خاصة تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، فضلا عن ادراج الآليات الكفيلة بامتثالها لتلك الشروط .

6- قيام الدول التي تتعامل مع هذه الشركات بسن قوانين منظمة لها، و تكون رادعة لها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني مع وضع الآليات الإجرائية لتفعيلها.

8- تقديم الدول أفراد الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، المتورطين بانتهاكات القانون الدولي الانساني، إذا كانوا بقبضتها إلى القضاء سواء كان وطنيا أو دولي.

9- النظر في امكانية تعديل تعريف المرتزقة، الوارد في المادة 2/47 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، بحيث يشمل التعديل النص على نشاطات معينة يعد القائم بها من غير المقاتلين مرتزقا، و ذلك لتحسين اطلاق مصطلح المرتزقة على كل العاملين في هذه الشركات.

10- ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و تحديدا نص المادة 25 منه، ليشمل اختصاص المحكمة الأشخاص المعنوية، بالإضافة للأشخاص الطبيعيين .

11- ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية عموما وللشركات الأمنية و العسكرية خصوصا، من أجل تحميلها المسؤولية القانونية عن اخلالها بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني .

12- تحديد مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية، يعد أمرا ضروريا تتوقف عليه التفرقة بين المقاتلين، وغير المقاتلين، لذا لابد من توضيحه بنصوص قانونية صريحة، مع مراعاة التطور التكنولوجي الذي تعرفه حروب العصر الحديث.

13- حث الدول التي تريد التعاقد مع هذه الشركات التأكد أولا من شرعية وسمعتها، لا سيما التأكد من الخبرة و المعرفة القانونية للعاملين بها، و ذلك على وفق ما تقرره اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و بروتوكوليها لعام 1977، و غيرها من قواعد القانون الدولي الانساني .

14- ضرورة تحديد مسؤولية الدولة عن أفعال العاملين بهذه الشركات، وفقا لما اقتضته وثيقة مونترو الارشادية .

15- العمل على توسيع الاختصاص القضائي لمحاكم الدول بغية ملاحقة العاملين في هذه الشركات الذين يثبت انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الانساني، كما ينبغي عليها تبني مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها صراحة، و العمل على تطبيقه، بما يتوافق والتزاماتها الدولية

18- ضرورة أن تنظر الدول المسؤولة دوليا عن انتهاكات الشركات الامنية والعسكرية الخاصة، في إنشاء صندوق دولي يوضع تحت إدارة الأمين العام للأمم المتحدة، من أجل تعويض ضحايا هذه الشركات، مع عدم إخلال انشاءه بالتزام هذه الشركات، أو الافراد المسؤولين جنائيا، بتقديم تعويض مباشر لضحايا الانتهاكات.

قائمة المراجع

أولا: المصادر.

القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

1- الكتب:

أ- الكتب العامة :

1- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني " في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية " دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،2006.

2-د. أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة 1985 .

3- ابراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 2007.

4- د. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية " العمل غير مشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية "، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

5- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.

6- د. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2008.

7-د. رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 4، عمان، 2000.

8-عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992.

9-عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة.

10- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997.

11- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة النهضة، بغداد، 2008 .
12- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 1992.
13- د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، مالطا، 2002.
14-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط9، 1975.
15- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ط 1 بيروت 2001 .
16- د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، بلا مكان طبع، بدون سنة طبع.
17- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007 .
18- د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
19- د. محمد طلعت غنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982 .
20- د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
21- د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان – الحقوق المحمية –، الجزء الثاني، ط 1، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان،2009.
22- د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة الانماد، مصر، بدون تاريخ طبع .
23- د. محمود شريف بسيوني، مدخل إلى دراسة القانون الانساني – الدولة والرقابة عن الأسلحة اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999.

24- د. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
25- نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
26- د. وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت 2008.

ب- الكتب المتخصصة:

1- د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، مقال في كتاب القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دار الكتب المصرية، الطبعة 3، 2006.
2- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
3- د. أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2010 .
4- د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية 2001 .
5- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب " الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، ط1، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008.
6- د . السيد مصطفى أحمد أبو الخير، ازمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، ب س ن.
7- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب " دراسات و وثائق "، مصر العربية للنشر و التوزيع، ط1، القاهرة، 2009.
8- د. اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة – دراسة تحليلية تأصيلية – الجزء الثاني، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007 .

9- أمحمدي بوزينة أمينة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة – دراسة لحالة العراق –، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014 .
10- باسل يوسف النيرب، المرتزقة جيوش الظل، دار العبيكان للنشر، ط1، الرياض، 2008.
11- حسام سويلم، خصخصة الحروب و دور المرتزقة و تطبيقاتها في العراق، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2005.
12- حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية العدد 123 ط 1 أبو ظبي 2007 .
13- د. خلف رمضان محمد الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
14- رائد الحامد، المرتزقة في العراق .. ميليشيات و فرق الموت، مقال منشور ضمن كتاب الاحتلال الأمريكي للعراق المشهد الأخير، سلسلة كتب المستقبل العربي 56، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، أغسطس 2007.
15- د. رافع خضر صالح شبر، د. جمال ابراهيم الحيدري، و د. علي هادي حميدي الشكراوي، الشركات الأمنية في العراق ووضعها القانوني واجراءات مقاضاتها (شركة بلاك ووتر نموذجا)، مطبعة الساقي، ط1 بيروت، 2012.
16- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الانساني و دوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
17- زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة (المرتزقة الجدد من النشوء إلى غزو أفغانستان و العراق)، سلسلة الدراسات 2، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2011.
18- زكريا حسين، الأمن القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
19- سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 .

20- د. سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
21- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
22- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة- ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
23- د/ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الانساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
24 -طارق أحمد الوليد، منع جريمة ابادة الجنس البشري و المعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
25- عادل الجوجري، نهب العراق - بوش و 4000 حرامي بالأسماء و الوثائق والصور -، دار الكتاب العربي، دمشق، 2009.
26- عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي" دراسة الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات و المسؤولية عن تصرفاتها"، دار النهضة العربية القاهرة،2009 .
27- د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002 .
28- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004 .
29- د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
30- فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاك الشركات الدولية الخاصة، العسكرية و الأمنية في ضوء القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.

31- د. متولي رجب عبد المنعم، الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بدون دار نشر طبعة 2001 – 2002.

32- مجدي كامل، بلاك ووتر جيوش الظلام " المرتزقة الجدد و فن خصخصة الحرب، بزنس الموت على الطريقة الأمريكية "، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 2008.

33- د. محمد أحمد هنداوي، التدخل الانساني، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 1998.

34- د. محمد المجذوب و د طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

35- محمد جمال عرفة، المرتزقة الجدد و خصخصة الحروب، الناشرون للنشر والتوزيع، القاهرة 2007.

36- د. محمد رشيد صديق جوتيار، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات المتعددة الجنسيات لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009 .

37- د. محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع و القضاء الدوليين دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2013.

38-د. محمد طي، د. أحلام بيضون، د. عصام العطية، المسؤولية القانونية للولايات المتحدة الأمريكية عن حربها ضد العراق، ط1، مطبعة الساقي، بيروت، 2012.

39- د. محمد عبد القادر حاتم، العولمة ما لها و ما عليها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005.

40- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية و السلام و جرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

41- د. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دار الكتاب الجامعي، الاسكندرية، 2011.

42- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.

43- د. معتز العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل – دراسة وضع العراق – ط 1، بدون دار نشر، بدون مكان النشر، 2008.
44- منصور عبد الحكيم محمد، دولة فرسان مالطا و غزو العراق، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 2009.
45- د. موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعم 1949 و انتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي) منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
46- د. نبيل حلمي، جريمة ابادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الاسكندرية بدون سنة نشر.
47- د. نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2009.
48- د. هلمت محمد أسعد، النظام القانوني للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.
49- هه لونجات حمزة، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
50- د. وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية (اجراءاتها و القضاء المختص – دراسة قانونية انتقادية تأصيلية مقارنة)، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، 2010.

ج- الكتب المترجمة :

1-جريمي سكاهيل، بلاك ووتر أخطر منظمة سرية في العالم، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، ط3، بيروت،2010.
2-جيمس أي باول و سلاين ناهوري، الحرب و الاحتلال في العراق، ترجمة مركز العراق للأبحاث الطبعة الأولى، بغداد، 2008.
3- روبرت ينغ بيلتون، المرخص لهم بالقتل " قتلة مستأجرون في الحرب على الارهاب "، نقله إلى العربية عبد اللطيف موسى أبو بصل، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة العربية الأولى، 2010.

4- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، الهلية للنشر و التوزيع، بيروت، 1987 .
5- فرانسواز سولينييه بوشيه، القاموس العملي للقانون الانساني، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 2009.
6- فريدريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.
7- نيلس ميلزر، الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الاقليمي بالقاهرة، مصر، 2010.
8- ويلفريد بورشيت، دريك روبوك، المرتزقة في افريقيا، ترجمة جوزيف عبد الله، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، ط 1، 1984.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- أمينة بوعلام طواولة، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن،2011.
2- مرغني حيزوم بدر الدين، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، غ . م، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014 /2015.

3- المجلات العلمية:

1- أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العدد 02، كلية القانون، جامعة الكوفة 2009.
2- د. أزهار عبد الله حسن الحيالي، شركة باك ووتر و خصخصة الوجود العسكري الامريكي في العراق، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 09، السنة الثالثة .
3- الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، شركات الأمن و دورها في افريقيا، مجلة أفاق افريقية العدد 20، القاهرة، 2005.

4- د. أ/ايمان عمر الفاروق، جيش المرتزقة في العراق يقتل مليون عراقي، مقال منشور بمجلة الأهرام العربي، العدد 513، السنة الحادية عشر، يونية 2007، اصدار مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة .

5- ايمانويلا شيارا جيلارد، اصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 85، عدد 851 سبتمبر 2003.

6- ايمانويلا جيلارد، الشركات تدخل الحرب : الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والقانون الدولي الانساني، مقال منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863 سبتمبر 2006، جنيف .

7- باسيل يوسف بجك، الشركات الامنية ..المرتزقة في العراق في مواجهة القانون الدولي مقال منشور ضمن كتاب الاحتلال الامريكي للعراق المشهد الاخير، سلسلة كتب المستقبل العربي 56، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، اغسطس 2007.

8- جيمي ألان وليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 90، العدد 870، حزيران / يونيو 2008.

9- حسن مكي محمد أحمد، ظاهرة تلاشي الجيوش النظامية في الدول الافريقية، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 10، الخرطوم، تموز/ يوليو 1997.

10-خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القاانونية – المجلد 28- العدد الأول 2012 .

11- خصخصة الأمن في افريقيا، مجلة أفاق افريقية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، القاهرة، بدون تاريخ نشر، العدد 20.

12- صدام حسين الفتلاوي، طيبة جواد حماد، انتهاكات الشركات الدولية الأمنية للقانون الدولي الانساني و القانون الدولي الجنائي في العراق، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية و السياسة، العدد الثالث، السنة السابعة، 2015.

13- عبد الله يوسف سهر، دوافع و تداعيات التدخل العسكري الأمريكي في العراق، مجلة السياسة الدولية مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، العدد 170، أكتوبر 2007.

14- علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة (دراسة تحليلية)، مقال منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 29، العدد 06، 2014.

15- كاترين فلاح، الشركات الفاعلة، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، مقال منشور في مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، يونيو/ حزيران 2006 .

16- ماهر جميل ابو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الامنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مقال منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 39، العدد 1، 2012،

17- مايكل كوتييه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الامنية و العسكرية الخاصة و تنظيم عملها، مقال منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر، أيلول، 2006.

18- د. محمد أحمد النابلسي، سيكولوجية الجندي الأمريكي في العراق، مقال منشور في مجلة مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية و الاستراتيجية، لندن 2007 .

19- د. محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون، دولة الامارات العربية المتحدة، العدد 34، 2008 .

20- د. مخلد الطراونة، الجرائم الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة و مدى امكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، 2005.

21- د. مهدي عبد الكاظم، ألاء طالب خلف، المعلوماتية و الحروب الحديثة دراسة حالة الحرب الأمريكية على العراق عام 2003، مقال منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 29 سنة 2015.

22- د/ مرغني حيزوم بدر الدين، أحمودة محمد البشير، خصخصة التدخل الإنساني، مجلة جيل حقوق الانسان، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العام الخامس، العدد 33، سبتمبر 2018.

4- المجلات و الجرائد:

1- أ. مليكة، الجيوش الخاصة مقاربة أمنية و عسكرية جديدة، مقال صادر في مجلة " الجيش " الصادرة عن مديرية الايصال و الاعلام و التوجيه، عدد 478، ماي 2003، الجيش الوطني الشعبي، الجزائر.

2- اقبال التميمي، جيوش المرتزقة...اقتصاد رأس ماله 120 مليار دولار، مقال منشور في جريدة الرياض السعودية بتاريخ 2008/03/16 العدد رقم 14510.

3- عبد السلام القاري، دور القانون في مواجهة و مهام الشركات الأمنية الدولية الخاصة، مقال منشور في ملحق البعث الفكري، العدد 66 بتاريخ 2008/03/03 .

5- تقارير و وثائق:

1- كريستينا يونج Christina Jung، صابرينا شولتز Sabrina Shultz، النوع الاجتماعي و أثره في الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة "رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في القطاع الأمني" المحررون : ميجان باستيك و كرستين فالاسيك، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة و منظمة التعاون و الأمن في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان، معهد الأمم المتحدة للبحث و التدريب من أجل حقوق الإنسان، جنيف .

2- لقاء أبو عجب، آليات و وسائل العمل الإنساني بين النظرية و التطبيق (تقرير) اصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان،أغسطس2014 جنيف .

6-الوثائق الدولية:

1-اتفاقية لاهاي بشأن حقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في حال الحرب البرية المؤرخة في 18 تشرين الأول،أكتوبر، 1907.

2- ميثاق الأمم المتحدة تم توقيعه بمدينة سان فرانسيسكو تم توقيعه بتاريخ 26 جوان 1945

3- مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979 .
4- قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/808
5- قرار مجلس الأمن رقم 880 الصادر بتاريخ 1993/11/14 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/880 .
6-قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08 وثيقة الامم المتحدة رقم S/RES/955
7- قرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ 2000/08/14 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1315.
8- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة و الخمسون 15 نوفمبر 2000.
9- وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/156، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة و الخمسون البند 132 (أ) من القائمة الأولية، مسائل حقوق الانسان تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان، مسألة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 2001.
10- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة و الخمسون(2001)، الوثيقة A/CN.4/517، التعليقات على مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة.
11- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان و متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الانسان مذكرة ممثلية العراق إلى مفوضية الأمم المتحدة، الدورة 69، وثيقة رقم E/CN .4 /2005/6/12.
12- قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر بتاريخ 2007/05/30 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1757.

13-وثيقة مونترو، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/467/-S/2008/636 بتاريخ 02 أكتوبر 2008.
14- مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/63-S/2012/76.
15- تقرير الفريق الأممي لسنة 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/325 فقرة 79
16- وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/467-S/2008/636 بتاريخ 6 /2008/10 فقرة رقم 9 أ
17- تقرير الفريق الأممي لسنة 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/10/14 بتاريخ 2009/01/21 فقرة 68 .
18- تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2009/01/21 وثيقة رقم A/HRC/10/14 .
19- تقرير الفريق الأممي لسنة 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/15/25 بتاريخ 2010/07/05 فقرة 32.
20- مشروع الاتفاقية الواردة كملحق بتقرير الفريق الأممي لسنة 2010
21 - مشروع الاتفاقية الممكنة بشأن تنظيم الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة الملحق بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان و اعاقة حق الشعوب في تقرير المصير (2010) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/15/25 بتاريخ 2010/07/25 .
22- تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الانسان، و الشركات عبر الوطنية و غيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، لعام 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/HRC/17/31 الصادرة بتاريخ 2011/03/21.
23- مجلس حقوق الانسان الأممي، الدورة الثانية و العشرون، البند 03 من جدول الاعمال، تعزيز و حماية حقوق الانسان المدنية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية

المعني بالنظر في امكانية وضع اطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم و رصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والامنية الخاصة عن دورته الثانية، وثيقة A/HRC/22/41، 2012.

24- تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في امكانية وضع اطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم و رصد أنشطة الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/22/41 .

25- مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، Fédéral Département of Foreign of Affairs .F D F A .Code of conduct for private military and sécurity companies .Geneva .Switzerland. p 2 http//icoc-psp.org

26- مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/36/S/2012/76 بتاريخ 2012/02/16.

7- المواقع الإلكترونية:

1- أ. د. أحمد الجوارنة، أفغانستان و حلف شمال الأطلسي " النموذج الآخر للإمبراطوريات المهزومة " كتاب منشور على الرابط www.saaid.net/book/19/12974/ pdf، تاريخ الدخول للموقع 2016/12/30.

2- أميرة عبد الحليم، الحكم في افريقيا من الانقلابات إلى التداول السلمي، مقال منشور في مجلة الأهرام الديمقراطية على الانترنت رابط http//democracy.ahram.org//ui/front تاريخ الدخول للموقع 2016/10/03.

3-الجمعية العامة للأمم المتحدة :مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية و ما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية في ظل عالم يتحول إلى العولمة (جنيف، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الرابعة و العشرون 26،30 حزيران يونيو 2003http// www.U N.org.) على الرابط

4-المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، غرفة الاستئناف، الحكم في 15 يوليو / تموز 1999، الفرتان 116 و 144. موجودة على الرابطhttp://www.icty.org تاريخ الدخول 2015/11/22.

5-بدر حسن الشافعي، الشركات العسكرية الخاصة و دورها في تفاعلات النظام الدولي، مقال منشور على موقع الأهرام الرقمي، على الرابط http//digital.ahram.org تاريخ الدخول إلى الموقع 2014/12/30.

6-برهان ابراهيم كريم، شركة بلاك ووتر أو المياه السوداء، مقال منشور على الرابط http//news.syriarose.com تاريخ الدخول للموقع 2013/04/25

7-خصخصة الأمن – تصاعد دور الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في الاقليم – مقال منشور في مجلة الروابط للبحوث و الدراسات الاستراتيجية، على الرابط www.rwabetcenter.com/archives بتاريخ2015/07/24، تاريخ الدخول للموقع، 2016/11/22 .

8-رائد سليمان الفقير، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الحوار المتمدن، العدد 1576 بتاريخ 2006/12/06 متوفر على رابط : http//www.ahewar.org تاريخ الدخول : 2013/01/25 .

موقع الاتفاق العالمي على الانترنت: http/www.unglobalcomact.org/arabic/index.html.

9- رشا صبح، مي فرج الله، بيزنس الحروب ..مليارات الدولارات تجنيها شركات امنية خاصة من صراعات الشرق الأوسط، مقال منشور على الانترنت على الرابط www.darakhbarelyoum.com بتاريخ 2016/02/16 تاريخ الدخول للموقع 2016/05/23.

10- د. عمار علي حسن، تاريخ المرتزقة، مقال منشور على بوابة الوطن الالكترونية، بتاريخ 2015/07/13، على الرابط www.el watan.com/news/details/769419 يوم 2016/02/03 على الساعة 19:00 .

11- فريدريك بيرنود، ماذا وراء سعي الشركات الأمنية الخاصة إلى تقنين أنشطتها ؟، مقال منشور في موقع سويس أنفو على الرابط http/Swissinfo.ch/arab/detail/html بتاريخ 2010/11/24،تاريخ الدخول 2014/11/01.

12- كارولين ليس، مقال منشور على موقع www.counterpiracy.ae تاريخ الدخول للموقع 2015/10/08 .

13- محمد أيوب، تقرير واشنطن صوت العرب، على الرابط www.arabvoice.com/html.arabic/2008 تاريخ الدخول للموقع 2013/11/09

14- مرتزقة أوباما الأغلبية المسكوت عنها في جيش الرئيس الأمريكي، مقال منشور على موقع هافنغتون عربي على الرابط www.huffpostarabic.com بتاريخ 2016/05/19

15-موقع ويكيبيديا على الانترنت باللغة الفرنسية على الرابط http// fr.wikipedia.org / wiki/gurkhas تاريخ الدخول للموقع: 2016/03/18.

16-موقع وزارة الخارجية السويسرية، www.admin.ch.eda

17- د. نادية فاضل عباس فضلي، السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه أفغانستان، مجلة دراسات دولية، العدد الخامس و الأربعون، منشورة على الرابط www.iasj.net تاريخ الدخول للموقع 2016/12/30 .

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية.

1- P.w Singer .'The private military industry and Iraq ' what have we leaned and where to next ? (D.C.A.F) Geneva .november 2004.

2-Doug Brooks. ' Messiah or Mercenaries ? the future of international private military services' . international peacekeeping .vol 7 .No 4 .winter 2000 .

3-Carlos Ortiz . « the private military company : An Entity at the center at the center of overlapping Spheres of Commercial activity and Responsability ».in thomas jager and gerhard Kummel (Eds) : private military and security companies. Chances.problems .pitfalls and prospects .Vs verlag fur Sozialwissenchaften.2007.

4-Roland Marchal et Christine Messiant . Les chemins de la guerre et de la paix – fins de conflit en Afrique orientale et australe. Editions Kanthala . Paris . 1997 .

5-Amnesty international proliferation : Global grouth in small arms (2001) at : http//web.amnesty.org/web/tt.msf/june 2001 /proliferation.

6-Yacine hichem tekfa .le mercenairriat moderne et la privatisation de la guerre .article publie dans la revue geostratigique n09 .iris .octobre 2005.Paris.

7-Jean Didier Rosi . privatisation de la violence : des mercenaires aux société militaire privé .l 'harmattan .Paris.2009.

8-Stéphane Jung . Les nouveaux entrepreneure de guerre : défis juridiques et implications politiques du recours aux sociétés militaire privées . Université Robert Schuman . Institut d'Etude politique . Strasbourg . France . Mémoire de 4 eme Année . section Etude européenne .

9-Luc Mampaey et Mehdi Mekdour . L'urgence d'un cadre régulateur pour les sociétés militaire privée . article paru dans les rapports de G R I P .Bruxelles. 2010 .

10 -Philippe Chapleau .l'Etat et les société militaire privées .annuaire français des relations internationales . vol XII .2012.

11-David L Richards. Nous avons besoin de la loi sur la compétence extraterritorial civil .http// www davidlrichards. com/blog/39/2015 publie le 15/04/2015 تاريخ الدخول للموقع 2016/09/16 على الساعة 10.00

- مقال منشور على موقع دنيا الوطن بتاريخ 2014/03/18 على الرابط www.alwatanvoice.com/arabic/news/18/03/2014/509590html تاريخ الدخول إلى الموقع : 2016/05/31 على الساعة 11:20

12- Stanislas Auzou . vers des sociétés militaires privée a la française .institut d'études politiques de Toulouse.2008

13-Loi 2003 -340 du 14 Avril 2003 relative a la répression de l'activité de mercenaire.

14-sous pression de Berne . les entreprises de sécurité privée sortent de l'ombre مقال تحت عنوان : منشور في موقع، www. letemps.ch بتاريخ 2017/03/12.

15-Olivier Maurel et Julienne Barbet .La responsabilité des entreprise en matière de droit de l'homme .Commission Nationale Consultative Des Droits de L'homme . Paris .France. 2009

16-La responsabilité des entreprise de respecter les droits de l'homme . guide interprétatif . Nation Unies .Haut Commissariat de droit de l'homme .Genève .New York .2012

17-Les entreprise militaire et de sécurité privée outil indispensable ou abandon par l'Etat de ses prérogatives de souveraineté ? institut des hautes études de la défense nationale .session nationale numéro 62 comité 2 . rapport remis le 30/06/2010 Paris .France

18- Ilyass Rassouli .les société militaires privée acteur controversés de sécurité international. Univ de Grenoble.

19-Jean Didier Rosi .Société militaire et de sécurité privée (les mercenaires des temps modernes).Les cahiers de R.M.E.S Numero 02 . vol 5 .hiver 2007/2008 .Paris 2008.

20-Damien Lilly .La privatisation du maintien de la paix : prospective et réalité . printed by the united nation . Geneva. July 2000.

20-Pierre Consea .Des acteurs non Etatique de la sécurité international (groupes armes non Etatique . violence privée . sécurité privée) .la revue international et stratégique .publie par l'institut des relations internationales et stratégique (I R I S) .Paris . printemps 2003.

21-Kofi Folikpo .Les sociétés militaires privée (s m p) des prédateurs sionistes et la question sécuritaires au Togo . sous Faure Gnassingbé . مقال منشور على الرابط www.pyramid-of-yewe.org بتاريخ 2014/10/24، تاريخ الدخول للموقع 2015/11/15

22-Rebuilding Iraq : Action needed to improve use of private security providers ; united states gouvernements accountability office report to congressional comitties ; 13 june 2006.

23-Anne Marie Burns .La sous traitance d'activités militaires par l'Etat au secteur privée : une entorse aux règles du droit international humanitaire .mémoire pour l'obtention du grade du maitrise en droit . Faculté de droit Université Laval .Québec .2011.

24-Lindsey Cameron .Private military companies .their status under international humanitarian law and its impact on their regulation . international review of red cross . vol 88 number 863 . September 2006 .

25-Nicolas Haupais . les enjeux juridique de la privatisation de la guerre . annuaire français de droit international . C N R S Edition . vol 55 . Paris 2009.

26-Jean pierre Stroobants .Bruxelles réduit la compétence universelle de sa justice . article publie dans Le monde . le 08/04/2003 disponible sur le lien :http://www.lemonde.fr/international/article/2003/04/08/3160043210.html.2014/11/22 تاريخ الدخول للموقع

27- David Ruzié . Droit international public . 14 eme Editions .Dalloz . Paris . 1961.

Résumé :

Les sociétés de sécurité et militaires sont un phénomène renouvelé dans la communauté internationale, une nouvelle édition des anciens mercenaires, mais d'une manière différente et polie, leurs employés ne respectant pas les exigences du droit international, mais à travers le contenu de leur travail et leurs tâches, Peu importe leur nom, qu'il s'agisse de sociétés de sécurité privées ou de sociétés militaires privées, mais ils remplissent les mêmes tâches, tâches que les pays ne veulent pas ou ne peuvent pas faire. Nous les trouvons donc commettre diverses violations du droit international, en particulier du droit international humanitaire sans contrôle, Le droit international ne réglementant pas ces sociétés Ou déterminer le statut juridique de ses employés, ce qui rend difficile la détermination précise de leur responsabilité et le non-respect de la justice internationale ou nationale, entraînant ainsi la perte des droits des victimes. C'est ce que nous allons essayer d'étudier et de trouver des solutions dans cette thèse.